تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

كتاب الصيام

كتاب الزكاة

١٦٣٨ - ١٨٤٤

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد التاسع

دار المالكية

تهذيب الديباجة
شرح
سنن ابن ماجة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

ISBN 978-9938-975-23-9

9 789938 975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029
بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
واتساب: 009613450189
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

٨

كتاب الصيام

١ - باب ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، يَقُولُ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥)، وأحمد (٩٧١٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، والبيهقي (٣/ ٣٠٤) (٤/ ٢٧)، والبغوي (١٧١٠) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٣) عن سفيان الثوري، والبخاري (٧٤٩٢) من طريق أبي نعيم، وابن حبان (٣٤٢٤) من طريق شعبة ثلا ثتهم عن الأعمش به.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٩١)، والبخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، والنسائي (٤/ ١٦٤، ٤/ ٣٠٤)، والبغوي (١٧١١) من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

قوله: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ» أي: كل عمل صالح لابن آدم.

قوله: «يُضَاعَفُ» أي: ثوابه فضلًا منه تعالى.

قوله: «الحَسَنَةُ» مبتدأ وخبر أي: جنس الحسنات الشامل لأنواع الطاعات مضاعف ومقابل.

قوله: «بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» بعشر أمثالها؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وهذا أقل المضاعفة، وإلا فقد يزداد.

قال العيني في «العمدة» (١٠/ ٣٧٢): كذا وقع مختصرًا عند البخاري، وروى يحيى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله: (والحسنة بعشر أمثالها، فقال: كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به). فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث، وإنما عقبه بقوله: (والحسنة بعشر أمثالها) إعلامًا بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم، فكأنه قال: سائر الحسنات بعشر الأمثال بخلاف الصوم فإنه بأضعافه بدون الحساب، والحاصل أن الصيام لا يتقيد بأعداد التضعيف، بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب. فإن قلت: الأمثال جمع مثل، وهو مذكر، فمنزلته: بعشرة أمثالها، بالتاء التي هي علامة التأنيث؟ قلت: مثل الحسنة هو

الحسنة، فكأنه قال: بعشر حسنات، وقال الكرماني: فإن قلت: قد يكون لسبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء. قلت: هذا أقله، والتخصيص بالعدد لا يدل على الزائد ولا عدمه. انتهى.

قوله: «سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» بكسر الضاد أي: مثل، بل إلى أضعاف كثيرة، وقال القاضي: أراد بـ كل عمل الحسنات من الأعمال، فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ في الخبر، أي: الحسنات يضاعف أجرها من عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قاله القاري.

قوله: «يَقُولُ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمَ» فإن ثوابه لا يقادر قدره، ولا يحصي حصره إلا الله لاشتماله على خصوصيات لا توجد في غيره، ولذلك يتولى جزاءه بنفسه، ولا يكله إلى ملائكة قدسه، قاله القاري.

قوله: «فَإِنَّهُ لِي» لأن الصوم لا صورة له في الوجود، بخلاف سائر العبادات، إذ كثيرًا ما يوجد الإمساك المجرد عن الصوم، فلا مقوم له إلا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى، ولو أظهر بقوله: أنا صائم، فإنه لا يدل على حقيقته وتصحيح نيته.

قال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٢١١-٢١٣): اختلف في معنى هذا على أقوال: أحدها: أن أعمال بني آدم يمكن الرياء فيها، فيكون لهم، إلا الصيام فإنه لا يمكن فيه إلا الإخلاص؛ لأن حال الممسك شبعًا، كحال الممسك تقربًا، وارتضاه المازري.

وثانيها: أن أعمال بني آدم كلها لهم فيها حظٌّ إلا الصيام فإنهم لا حظَّ لهم فيه؛ قاله الخطابي.

وثالثها: أن أعمالهم هي أوصافهم، ومناسبة لأحوالهم إلا الصيام؛ فإنه استغناء عن الطعام، وذلك من خواص أوصاف الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ورابعها: أن أعمالهم مضافة إليهم إلا الصيام فإن الله تعالى أضافه إلى نفسه تشريفًا، كما قال: بيتي وعبادي.

وخامسها: أن أعمالهم يقتص منها يوم القيامة فيما عليهم إلا الصيام فإنه لله، ليس

لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئًا. قاله ابن العربي. وقد كنت استحسنته إلى أن فكرت في حديث المقاصة، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها، فإنه قال فيه: (هل تدرون من المفلس؟) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: (المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه؛ أُخِذ من سيئاتهم فطرح عليه، ثم طرح في النار). وهذا يدلُّ على أن الصوم يؤخذ كسائر الأعمال.

وسادسها: أن الأعمال كلَّها ظاهرة للملائكة، فتكتبها إلا الصوم، وإنما هو نية وإمساك، فالله يعلمه، ويتولى جزاءه؛ قاله أبو عبيد.

وسابعها: أن الأعمال قد كشفت لبني آدم مقادير ثوابها، وتضعيفها إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا مساق الرواية الأخرى التي فيها: (كل عمل ابن آدم يضاعف؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به)؛ يعني والله تعالى أعلم: أنه يجازي عليه جزاءً كثيرًا من غير أن يعين مقداره، ولا تضعيفه، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠] وهم الصائمون في أكثر أقوال المفسرين. وهذا ظاهر قول الحسن، غير أنه قد تقدَّم، ويأتي في غير ما حديث: أن صوم اليوم بعشرة، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام رمضان صيام الدهر. وهذه نصوص في إظهار التضعيف، فَبَعُدَ هذا الوجه، بل بطل.

والأولى حمل الحديث على أحد الأوجه الخمسة المتقدمة؛ فإنها أبعد عن الاعتراضات الواقعة، والله تعالى أعلم.

قوله: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» أي: وأنا العالم بجزائه، وإليَّ أمره، ولا أَكِلُهُ إلى غيري، والثاني أنه يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان، مع ما فيه من الصبر على الجوع، والعطش، وسائر العبادات راجعة إلى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه، فبينه وبينها أمد بعيد.

قوله: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ» أي: يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم.

قوله: «وَطَعَامَهُ» تخصيص بعد تعميم، أو الشهوة كناية عن الجماع، والطعام عبارة عن سائر المفطرات، وقدم الجماع اهتمامًا بشأنه فإنه أقبح مفسداته.

قوله: «مِنْ أَجْلِي» أي: من جهة أمري وقصد رضائي، وأجري، وفيه إيماء إلى اعتبار النية والإخلاص في الصوم، وإشعار بأن الصوم لا رياء فيه أصلا؛ لأن غاية ما يقوله المرائي: أنا صائم، وهو لا يوجب رياء في أصل الصوم، إنما الذي وقع به الرياء الإخبار عن الصوم لا غير. حكاه القاري.

قوله: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ» أي: مرتان من الفرح عظيمتان: إحداهما في الدنيا والأخرى في الآخرة.

قوله: «فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ» أي: إفطاره بالخروج عن عهدة المأمور، أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم، أو بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش، أو بما يرجوه من حصول الثواب، وقد ورد: «ذهب الظمأ وثبت الأجر»، أو بما جاء في الحديث من أن «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة».

قوله: «وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ» أي: بنيل الجزاء أو حصول الثناء أو الفوز باللقاء.

قوله: «وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ» بفتح لام الابتداء تأكيدا، وبضم الخاء المعجمة من خلف فمه إذا تغير رائحة فمه، خلوفا بالضم لا غير، قال الزركشي: ومنهم من فتح الخاء، قال الخطابي: وهو خطأ، أي: ما يخلف بعد الطعام في فم الصائم من رائحة كريهة بخلاف المعتاد. قاله القاري.

وقال العيني في «العمدة» (١٠/ ٣٦٨-٣٦٩): وقال المازري: هذا مجاز واستعارة، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع يميل إلى شيء يستطيبه وينفر من شيء يستقذره، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ تقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا على التقرب للروائح الطيبة، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى، وقال عياض: يجازيه الله تعالى به في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، وقيل: لكثرة ثوابه وأجره، وقيل: يعبق في الآخرة أطيب من عبق المسك، وقيل: طيبه عند الله رضاه به، وثناؤه الجميل، وثوابه. وقيل: إن المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون

ريح الخُلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك، وقال البغوي: معناه: الثناء على الصائم والرضى بفعله، وكذا قاله القدوري من الحنفية، وابن العربي من المالكية، وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية، جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضى والقبول، وقال القاضي: وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما قال في الكلوم في سبيل الله: (الريح ريح مسك). وقال شيخنا زين الدين، رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: وقد اختلف الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في طيب رائحة الخلوف، هل هي في الدنيا أو في الآخرة؟ فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة، كما في دم الشهيد، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا، قال ابن بطال: معنى (عند الله) أي: في الآخرة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ﴾ [الحج: ٧٤]. يريد أيام الآخرة. انتهى.

قوله: «أَطْيَبُ» أي: أفضل و أرضى وأحب.

قوله: «عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ» عندكم، لأن رائحة فم الصائم من أثر الصيام وهو عبادة يجزي بها الله تعالى بنفسه صاحبها، كذا قاله ابن الملك، وفيه إشارة إلى أنه لا يلزم من هذه العبارة عدم إزالة الخُلوف بالسواك وغيره، كما استدل الشافعي بهذا الحديث على أن السواك بعد الزوال مكروه، لأن نظيره قول الوالدة: لبول ولدي أطيب من ماء الورد عندي، وهو لا يستلزم عدم غسل البول، فكذا هذا. حكاه القاري.

١٦٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ المِصْرِيّ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْد» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٥).

«مُطَرِّفًا» بن عبد الله بن الشخير الحرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

«عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٢٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٦٧)، وابن خزيمة (٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٠) من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٨٦) من طريق الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص به.

قوله: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ» -بضم الجيم وتشديد النون- أي: وقاية وستر من النار أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

قال العيني في «العمدة» (١٠/ ٣٦٧): بضم الجيم: كل ما ستر، ومنه: المجن، وهو الترس، ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون، والجنان لاستتارها بورق الأشجار، وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح: (حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات). وقال ابن الأثير: معنى كونه جنة أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، وقال عياض: معناه: يستر من الآثام أو من النار أو بجميع ذلك، وبالأخير قطع النووي. انتهى.

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبراهيم الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يُدْعَى يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبراهيم الدِّمَشْقِيّ» العثماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْك» هو محمد بن إسماعيل الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«هِشَامُ بْنُ سَعْد» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٣).

«أبي حَازِم» هو سلمة بن دينار الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلِ بْنِ سَعْد» بن مالك الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٧٦٥) من طريق أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥و ٥-٦)، وعبد بن حميد (٤٥٥)، وأحمد (٢٢٨١٨)، والبخاري (١٨٩٦، ٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢)، وابن حبان (٣٤٢٠، ٣٤٢١)، والطبراني (٥٧٥٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٥)، والبغوي (١٧٠٨) من طرق عن أبي حازم به.

قوله: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا**» وعند الشيخين: في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان.

قوله: «**يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّان**» وزن الريان: فعلان، وهو الكثير الريّ، الذي هو نقيض

العطش. وسمي هذا الباب بهذا الاسم: لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم، واكتُفِي بذكر الرَّيِّ عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه.

قال القاري: يسمى الريان: إما لأنه بنفسه ريان لكثرة الأنهار الجارية إليه والأزهار والأثمار الطرية لديه، أو لأن من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة، ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة، قال الزركشي: الريان: فعلان كثير الري، نقيض العطش، سمي به لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم، واكتفى بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه، وقيل: لأنه أشق ما فيه عطش الكبد، لا سيما في شدة الحر، إذ كثيرًا ما يصبر على الجوع دون العطش، ثم قيل: ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان، بل ملازمة النوافل من ذلك، وكثرتها. انتهى.

قوله: «**أَيْنَ الصَّائِمُونَ**» أي: المكثرون الصيام كالعادل والظالم يقال لمن يعتاد ذلك لا لمن يفعل ذلك مرة، والظاهر أن الإكثار لا يحصل بصوم رمضان وحده بل بأن يزيد عليه ما جاء فيه أنه صيام الدهر والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر.

قوله: «**دَخَلَهُ**» أي: دخل ذلك الباب ليدخل منه إلى الجنة.

قوله: «**لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا**» ظاهره أن هذا الوصف مخصوص بمن يدخل الجنة من ذلك الباب، وقوله تعالى: ﴿لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا﴾ [طه: ١١٩] يدل على أنه لا ظمأ في الجنة أصلًا إلا أن يقال: ليس المراد هناك أنه لا ظمأ أصلًا، بل المراد بيان دوام المشارب على الفور هناك بحيث لا يبقى الإنسان فيها ظمآن لا أنه لو لم يستعمل لم يظمأ أصلًا، والداخل من هذا الباب يرتفع عنه الظمأ من أصله، أو يقال: معنى الحديث أن من دخل لا يظمأ من أول ما دخله والداخلون من سائر الأبواب يرتفع عنهم الظمأ من حيث استقرارهم فيها ووصولهم إلى منازلهم المعدَّة لهم، والله أعلم. قاله السندي.

٢ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيد» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«أبي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢)، وأحمد (٧١٧٠)، والبخاري (٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٥٧)، وأبو يعلى (٥٩٣٠)، وابن حبان (٣٤٣٢) من طريق محمد بن فضيل به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٥٨) من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ. وقال النسائي بعده: هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة، عن أبي هريرة.

قوله: «غُفِرَ لَهُ» هذا وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات بأنه لو كانت على الإنسان ذنوب يغفر له بهذه العبادات أي: إن كانت فلا يرد أن الأسباب المؤدية إلى عموم المغفرة كثيرة فعند اجتماعها أيّ: شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر به؛ إذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات بأن لها عند الله هذا القدر من الفضل فإن لم يكن على الإنسان ذنب يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات كما في حق الأنبياء المعصومين من الذنوب.

وقد سبق الشرح تحت رقم (١٣٢٦).

١٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

إسناده: حسن؛ من أجل أبي بكر بن عياش وقد ضُعّف في الأعمش ولم يخرج له الشيخان شيئًا من روايته عن الأعمش وقد توبع.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«الأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والحاكم (١/ ٤٢١)، والبغوي (١٧٠٥) من طريق أبي كريب به.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٠٣،٣٠٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه مختصرًا: البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي (٤/ ١٢٦-١٢٩) من طرق عن أبي هريرة مختصرا.

وأخرجه أحمد (٧٤٥٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري به.

قوله: «إِذَا كَانَتْ» أي: وجدت وتحققت على أن الكون تام وإذا كانت الزمان أول ليلة على أن الكون ناقص، وتأنيث كانت لرعاية الخبر.

قوله: «صُفِّدَتِ» بضم المهملة وكسر الفاء المشددة. أي: شُدَّتْ وأُوْثِقَتْ بالأغلالِ. قال القرطبي في «المفهم» (٣/ ١٣٦-١٣٧): غُلِّت وقُيِّدت. والصفد: الغل، وذلك لئلا تفسد الشياطين على الصائمين.

فإن قيل: فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيرًا؛ فلو كانت الشياطين مصفدة لما وقع شرٌّ؟ فالجواب من أوجه:

أحدها: إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حُوفظ على شروطه، ورُوعيت آدابه، أما ما لم يحافظ عليه فلا يغل عن فاعله الشيطان.

والثاني: أنا لو سلمنا أنها صُفِّدت عن كل صائم، لكن لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين، ألا يقع شر؛ لأن لوقوع الشر أسبابًا أخر غير الشياطين، وهي: النفوس الخبيثة، والعادات الرَّكيكة، والشياطين الإنسية.

الثالث: أن يكون هذا الإخبار عن غالب الشياطين، والمردة منهم، وأما من ليس من المردة فقد لا يصفد. والمقصود: تقليل الشرور. وهذا موجود في شهر رمضان؛ لأن وقوع الشرور والفواحش فيه قليل بالنسبة إلى غيره من الشهور.

وتصفيد الشياطين: عبارة عن كسر شهوات النفوس التي بسببها تتوصل الشياطين إلى الإغواء والإضلال، ويشهد لهذا قوله: (الصوم جُنَّة)، وقوله: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش)، على ما قد ذكر. انتهى.

قوله: «الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ» جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر، ومنه: الأمرد؛ لتجرده من الشعر، وهو تخصيص بعد تعميم، أو عطف تفسير وبيان كالتتميم، وقال الطيبي: المارد هو العاتي الشديد، وتصفيد الشياطين إما في أيام رمضان خاصة،

وإما فيها وفيما بعدها من الأيام. اهـ كلام المختصر. قاله القاري.

وقال العيني في «العمدة (١٠/ ٣٨٦): قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم أن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيد التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد: أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشياطين، وبقراءة القرآن، والذكر. وقيل: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المردة منهم. انتهى.

قوله: «وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ» أي: بتبعيد العقاب عن العباد وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧١]، الجواب: أن يكون هناك غلق قبيل ذلك، وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار. قاله السندي.

قوله: «وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ» أي: تقريبًا للرحمة إلى العباد، ولهذا جاء في بعض الروايات: «أبواب الرحمة». وفي بعضها: «أبواب السماء»، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى (جَنَّٰتِ عَدۡنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ) إذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة. قاله السندي.

وقال القرطبي: وقيل: إن فتح أبواب الجنة وإغلاق أبواب النار علامة على دخول هذا الشهر العظيم للملائكة وأهل الجنة؛ حتى يستشعروا عظمة هذا الشهر، وجلالته.

ويحتمل أن يقال: إن هذه الأبواب المفتحة في هذا الشهر هي: ما شرع الله فيه من العبادات، والأذكار، والصَّلوات، والتلاوة؛ إذ هي كلها تؤدي إلى فتح أبواب الجنة للعاملين فيه، وغلق أبواب النار عنهم. انتهى.

قوله: «وَنَادَى مُنَادٍ» أي: بلسان الحال أو ببيان المقال من عند الملك المتعال.

قال السندي: إن قلت: أيّ فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت:

علم الناس به بإخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة أنها ليلة المناداة فيتعظ بها. انتهى.

قوله: «**يَا بَاغِيَ الخَيْرِ**» معناه يا طالب الخير.

قوله: «**أَقْبِلْ**» أي: إلى الله وطاعته، بزيادة الاجتهاد في عبادته، وهو أمر من الإقبال أي: تعال فإن هذا أوانك، فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل، أو معناه: يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا، فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا. قاله القاري.

قوله: «**وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ**» يا مريد المعصية.

قوله: «**أَقْصِرْ**» بفتح الهمزة وكسر الصاد أي: أمسك عن المعاصي وارجع إلى الله تعالى فهذا أوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر النداءين، ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار، بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة، وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة، وبإحياء الليالي مغمورة، والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: «**لِلَّهِ عُتَقَاءُ**» أي: كثيرون.

قوله: «**مِنَ النَّارِ**» فلعل نكون منهم.

قوله: «**وَذَلِكَ**» المذكور من النداء والعتق. قال الطيبي: أشار بقوله ذلك إما للبعيد وهو النداء، وإما للقريب وهو لله عتقاء. وقال السيوطي: الثاني أرجح بدليل الحديث.

قوله: «**فِي كُلِّ لَيْلَةٍ**» في كل ليلة من ليالي رمضان.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أبي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

إسـنـاده: حسن أبي بكر بن عياش وقد توبع.

رجـالـه: «أَبُـو كُرَيْب» هو محمد بن العَلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«الأَعْـمَـش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسـدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي سُفْيَان» هو طلحة بن نافع الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩٥): عن ابن نمير، عن ابن إدريس، عن الأعمش فذكره.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩٥): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن طلحة بن نافع أبا سفيان عن جابر إنما هي صحيفة وذكر البزار أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان طلحة بن نافع وهذا غريب فإن روايته في الكتب الستة وهو معروف بالرواية عنه.

قوله: «عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ» أي: وقت فطر كل يوم من رمضان وهو تمام الغروب.

قوله: «عُتَقَاءَ» من صائمي رمضان.

قوله: «وَذَلِكَ» أي: العتق المفهوم من عتقاء.

قوله: «فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» أي: من رمضان كما جاء مصرّحًا به في روايات أخر، وهذا أيضًا معلم بعظم فضل الشهر وصومه.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ».

إسـناده: ضعيف. محمد بن بلال قال فيه ابن عدي: يغرب عن عمران وروى عن غير عمران أحاديث غرائب وأرجو أنه لا بأس به. وعمران بن داور القطان ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات.

رجـالـه: «**أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الوَلِيد**» الغبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

قوله: «**مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ**» الكندي أبو عبد الله البصري التمار، قال أبو داود: ما سمعت إلا خيرا، وقال ابن عدي: هو يغرب عن عمران و أرجو أنه لا بأس به، وقال العقيلي في «الضعفاء»: يهم في حديثه كثيرا، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق يغرب من التاسعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**عِمْرَانُ**» بن داوَر العمي أبو العوام القطان البصري قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس بشيء لم يرو عنه يحيى بن سعيد، وقال أبو داود: هو من أصحاب الحسن، وما سمعت إلا خيرًا، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: صدوق وثقه عفان، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال الحاكم: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يهم ورمي برأي الخوارج من السابعة، روى له الأربعة والبخاري تعليقا.

«**قَتَادَةَ**» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر الأنصاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٦٧)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٩٩) من طريق محمد بن بلال به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩٥): هذا إسناد فيه مقال عمران بن أبي داود القطان مختلف فيه مشاه أحمد، ووثقه عفان والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن ماجه والنسائي وابن معين وابن عدي. ومحمد بن بلال ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي مغرب عن عمران وروى عن غير عمران أحاديث غرائب وأرجو أنه لا بأس به وباقي رجال الإسناد ثقات، وصحح الحافظ عبد العظيم المنذري هذا الحديث.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٧١٤٨)، والنسائي (٤/ ١٢٩).

قوله: **«دخل رمضان»** فيه دليل على جواز أن يقال: (رمضان) من غير ذكر (شهر) بلا كراهة، وقد بوَّب البخاري قبل (١٨٩٨) باب (هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟) ومن رأى كله واسعا. وقال الحافظ: نقل عن أصحاب مالك: الكراهيةُ، وعن ابن الباقلاني منهم، وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر؛ فلا يكره، والجمهور على الجواز.

واستدل الأولون بما رواه ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان» وضعفه؛ لأنه من حديث أبي جعفر نجيح، وهو ضعيف.

قال النووي: وأسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم.. لم يلزم منه كراهة. انتهى.

وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث، وقد ترجم النسائي لذلك أيضًا، فقال: باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، ثم أورد حديث أبي بكر مرفوعًا:

«لا يقولنَّ أحدكم: صمت رمضان ولا قمته كله»، وحديث ابن عباس: «عمرة في رمضان تعدل حجا». وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال: (شَهْرُ رَمَضَانَ) مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهرٍ من الأحاديث من تصرف الرواة. انتهى.

قوله: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ» الإشارة للتعظيم، والمشار إليه محسوس عند أرباب التكريم كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه الكريم.

قوله: «قَدْ حَضَرَكُمْ» أي: فاغتنموا حضوره بالصيام في نهاره والقيام في ليله.

قوله: «وَفِيهِ لَيْلَةٌ» أي: واحدة مبهمة من لياليه.

قوله: «خَيْرٌ مِنْ أَلفِ شَهْرٍ» أي: فالتمسوها في كل ليلة رجاء أن تدركوها.

قوله: «مَنْ حُرِمَهَا» أي: مَن حرم مِن عملِ الخير في تلك الليلة. قال السندي: على بناء المفعول وكذا الأفعال الباقية، قيل المراد أنه حرم لطف الله وتوفيقه ومنع من الطاعة فيها والقيام بها، ولعل هذا هو الذي فاته العشاء تلك الليلة أيضًا. انتهى.

قوله: «وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا» أي: حتى يتخلف عنها.

قوله: «إِلَّا مَحْرُومٌ» وهو الذي لاحَظَّ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة.

٣ - باب ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسحاق، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ» الملائي، أبو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤٩).

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«صِلَةَ بْنِ زُفَر» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٥).

«عَمَّارٍ» بن ياسر أبو اليقظان العنسي، سبقت ترجمته في باب فضل عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (٢/ ٢)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، والطحاوي (٢/ ١١١)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والدارقطني (٢/ ١٥٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣-٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٨) من طريق أبي خالد الأحمر به.

قوله: «يُشَكُّ فِيهِ» أي: في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت.

قوله: «فَأُتِيَ بِشَاةٍ» أي: مصليَّة كما في رواية الترمذي.

قوله: «فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ» قال السندي: أي: احترز عن أكله، وقال اعتذارًا عني: إني صائم كما في رواية الترمذي، وحمل الحديث علماؤنا على أن يصوم بنية رمضان شكًّا أو جزمًا وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة. وبعضهم قال بالكراهة مطلقا، والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة. انتهى.

قوله: «مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْمَ» أي: يوم الشك، وهو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته، أو شهد واحد فردت شهادته، أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما، وقال ابن المنذر في «الأشراف»: قال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بصوم يوم الشك تطوعا، وهذا قول أهل العلم، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق، ومثله عن مالك على المشهور، وكانت أسماء بنت أبي بكر، رضي الله تعالى عنهما، تصومه. وذكر القاضي أبو يعلى: أن صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس.

وقال أصحابنا: صوم يوم الشك على وجوه:

الأول: أن ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه، وفيه خلاف أبي هريرة وعمر ومعاوية وعائشة وأسماء، ثم إنه من رمضان يجزيه وهو قول الأوزاعي والثوري ووجه للشافعية، وعند الشافعي وأحمد: لا يجزيه إلا إذا أخبره به من يثق به من عبد أو امرأة.

والثاني: أنه إن نوى عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر أو الكفارة وهو مكروه أيضًا إلا أنه دون الأول في الكراهة وإن ظهر أنه من شعبان قيل: يكون نفلا، وقيل: يجزيه عن الذي نواه من الواجب وهو الأصح، وفي «المحيط»: وهو الصحيح.

والثالث: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا، وبه قال مالك. وفي «الأشراف»: حكي عن مالك جواز النفل فيه عن أهل العلم، وهو قول الأوزاعي والليث وابن مسلمة

وأحمد وإسحاق، وفي «جوامع الفقه»: لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع، والأفضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته، وهو مروي عن أبي يوسف، وفي حق العوام الصوم إلى أن يقرب الزوال، وفي (المحيط): إلى وقت الزوال، فإن ظهر أنه من رمضان نوى الصوم وإلا أفطر.

والرابع: أن يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدًا إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائما.

والخامس: أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غدًا من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر فهو مكروه.

والسادس: أن ينوي عن رمضان إن كان غدًا منه، وعن التطوع إن كان من شعبان يكره. قاله العيني.

قال اللخمي في «التبصرة» (٢/ ٧٧٥-٧٧٨): اختلف في صوم يوم الشك على وجه التطوع، وعلى وجه الاحتياط خوفًا أن يكون من رمضان، وفي الإجزاء به إن ثبت بعد ذلك أنه من رمضان، فأجاز مالك صومه على وجه التطوع، ومنعه على وجه الاحتياط أن يكون من رمضان. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٩٤): قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا، وقال أبو حنيفة: لا يكره صومه تطوعًا، ويحرم صومه عن رمضان. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ١١٧-١١٨): وأما صوم يوم الشك بنية التطوع: فلا يكره عندنا ويكره عند الشافعي. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد» (٣/ ١٤٥٧-١٤٦٢): قال أصحابنا: لا يكره صوم يوم الشك تطوعا، ويكره صومه عن رمضان، أو بحذر لرمضان. وقال الشافعي: يكره صومه إلا أن يوافق صومًا كان يعتاده. انتهى.

وقال المرغيناني: ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا. انتهى.

وهو المكمل لثلاثين من شعبان.

فإن قيل: كيف يسمى يوم الشك، وكونه من شعبان راجح، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإن غُمّ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وقد قال: الأصل بقاء الشهر؟

قيل له: يحمل على أنه شهد عند القاضي صبي، ومن لا تقبل شهادته فيترجح جهة كونه من رمضان بذلك، فيقع الشك فيه، أو أطلق الشك على الوهم تجوزًا لعدم القطع بأنه من شعبان. ويدل على هذا: أنه إذا كان تسعة وعشرين يوما، يقولون: الشهر ناقص، هكذا العرف.

والحديث الذي ذكره صاحب الكتاب وغيره من الأصحاب، لا أصل له. انتهى.
قلت: لفظ الحديث: «لا يصام يوم الشك إلا تطوعا». قال الزيلعي: غريب جدا.

قلت: ذهب ابن مسعود وحذيفة وأبو هريرة وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وابن عمر والضحاك بن قيس وابن حزم والشافعي إلى كراهة صوم اليوم الذي يُشك فيه.

واحتجوا: بما رواه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥) (٣٥٩٥) من طريق أبي سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ. إسناده ضعيف.

وما رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى الله ورسوله». إسناده ضعيف.

وما رواه البزار (٨٤٤٥) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السَّنة: يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق ويوم الذي يشك فيه من رمضان. قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٧٧): إسناده ضعيف.

وقال أبو عثمان النهدي وأسماء بنت أبي بكر والقاسم بن محمد والحسن البصري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق ومالك في المشهور عنه، وأبو حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لم يَرَوا بصومه تطوعًا بأسا.

واحتجوا: بما رواه أحمد (٧٢٠٠)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١١٥) من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجلًا كان يصوم صيامًا فليصمه».

وما رواه أحمد (١٩٩٧٨)، ومسلم (ص ٨٢٠) (١٩٩)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١١٣)، وابن حبان (٣٥٨٨) من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان؟» قال: لا. قال: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين».

قال القاري في فتح باب العناية (١/ ٥٤٨): وسَرَرِ الشهر - بفتح السين وكسرها -: آخره، كذا قال جمهور أهل لغة الحديث: وسمي بذلك لاسترار القمر فيه واختفائه، ذكره المنذري. وربما كان ليلةً وربما كان ليلتين، وقد استدل به الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك.

وعندنا هذا يفيد استحبابه لا وجوبه، لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين، فيحمل على كون التقدم بصوم رمضان جمعًا بين الأدلة وهو واجب ما أمكن، ويصير حديث السرر للاستحباب، ولأن المعنى الذي يُعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة، كما يستحب ذلك في كل شهر. فهو بيان أن هذا الأمر ـ وهو صوم الشهر ـ بعبادة الصوم لا يختص بشهر شعبان، كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب به.

وأما حديث عمار، وابن عباس فموقوف، فلا يُعارض حديث السرر، والأولى حمله على إرادة صومه عن رمضان، وكأنه فهم من التنحي قصدَ ذلك، فلا تعارض حينئذ أصلا.

وعلى هذا التقدير لا يكره صومُ واجب آخر في يوم الشك، كما قال مالك والشافعي: لأن المنهي عنه صوم رمضان. وهو غير بعيد من كلام «الكافي» وشارحي «الهداية»، حيث ذكروا أن المراد من التقدمِ التقدمُ بصوم رمضان، قالوا: ومقتضاه أن لا يكره واجب آخر أصلا، وإنما كره لصورة النهي في حديث العصيان، وحقيقة هذا الكلام على وجه يصح أن يكون معناه أن يُترك صومُه عن واجب آخر تورعا. هذا ملخص كلام بعض أهل التحقيق والله ولي التوفيق. انتهى.

قوله: «فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ» استدل به على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع، وقال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفه الجوهري المالكي، فقال: هو موقوف، ورُدَّ عليه بأنه موقوف لفظًا مرفوع حكما، وإنما قال: أبا القاسم، بتخصيص هذه الكنية للإشارة إلى أنه ﷺ هو الذي يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم.

تتمة: قال المنبجي في اللباب (١/ ٣٩٠-٣٩٢): فإن قيل: فقد روى الخطيب، عن عبد الله بن جراد قال: «أصبحنا يوم الثلاثين صياما، وكان الشهر قد أغمي علينا، فأتينا النبي [ﷺ] فوجدناه مفطرا، فقلت: يا نبي الله صمنا اليوم قال: أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يومًا من رمضان يكون منه أحب إلي من أن أصوم يومًا من شعبان ليس منه، يعني ليس من رمضان.

قال الخطيب: ففي هذا كفاية عما سواه.

قلت: قال أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تكون عصبية أبلغ من هذا، فليته روى الحديث وسكت عنه، فأما أن يعلم عيبه ولا يذكره ثم يمدحه ويثني عليه ويقول فيه كفاية عما سواه، فهذا مما أزرى به علمه. أتراه ما علم أن أحدًا يعرف قبح ما أتى به، كيف وهذا ظاهر لكل من شمَّ شيئًا من علم الحديث فكيف بمن أوغل فيه، أتراه ما علم أن في الصحيح: مَنْ روى حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، وهذا الحديث موضوع على ابن جراد ولا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في الضعاف، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق، قال أبو زرعة:

يعلى بن الأشدق ليس بشيء. وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: ليعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين. وقال البخاري: يعلى لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم ابن حبان: لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فوصفوا له ما يواتي نسخة عبد الله بن جراد. فجعل يُحدِّث بها وهو لا يدري، لا تحل الرواية عنه بحال.

قال أبو الفرج بن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما كان هذا يخفى على الخطيب، غير أن العصبية تغطي على الذهن، وإنما يبهرج ما يخفي، ومثل هذا لا يخفى، نعوذ بالله من غلبات الهوى.

قلت: وهذا الذي ذكره ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما عنى به خطيب بغداد في ذلك الزمان، وبئس خطيب القوم كان، فإن بسبب وقوعه في الأئمة الأعيان، ونسبته إليهم الزور والبهتان جعل من الذين على رسول الله ﷺ يكذبون، ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ [البقرة:٦١] فقد تجرأ على الإمام أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ في كتابه المعروف بتاريخ بغداد، وسلك في ثلبه سبيل البغي والعناد، وأظهر بتكلمه فيه صورة النصح للعباد، وحذا في ذلك حذو فرعون ذي الأوتاد إذ قال لقومه: ﴿وَلۡيَدۡعُ مُوسَىٰٓ أَقۡتُلۡ ذَرُونِيٓ أَخَافُ إِنِّيٓ رَبَّهُۥٓۖ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾. واختلق عليه أقوالًا وأفعالًا، وكان لاختلاقه ذلك من الأخسرين أعمالًا، وقدم على ما وضعه في كتابه من مثالبه، نبذة يسيرة من مناقبه ليوهم من سمعه أنه ليس بمتقوّل (به) عليه، وأنه لم يذكر في كتابه (عنه) إلا ما نقل إليه. وقد تتبعت النقاد ما ذكره من المثالب، فوجدوه في جميع ما نقله منها كاذب، فكان بذلك من الذين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، ﴿فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ﴾ [البقرة:٧٩]، وقد كان كما بلغنا من المحدثين، ولكن الله تعالى آتاه آياته ﴿فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ﴾ [الأعراف:١٧٥].

١٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا حفص بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن سعيد المقبري.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاث» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيد» بن أبي سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«جَدِّهِ» هو كيسان أبو سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجه: كما سيأتي برقم (١٦٥٠).

قوله: «عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ» أي: عن صوم يكون بسبب تعجيله في الصوم يوم قبل الرؤية وهو محمول على ما إذا كان مقصده الشروع في صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك كما يشير إليه لفظ الحديث. قاله السندي.

١٦٤٧- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ».

إسـنـاده: صحيح، ومتنه شاذ؛ لمخالفته حديث أبي هريرة الآتي (١٦٥٠).

رجـالـه: «**العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيّ**» الخلّال، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«**مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّد**» بن حسان الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«**الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْد**» الغساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨١).

«**العَلَاءُ بْنُ الحَارِث**» بن عبد الوارث الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨١).

«**القَاسِمِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَن**» ابن عبد الرحمن الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«**مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيَان**» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني (١٩/ ٨٨٠) من طريق يحيى بن عثمان، عن مراون بن محمد بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩٦): هذا إسناد رجاله موثقون لكن قيل: إن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة قاله المزي في «التهذيب»، والذهبي في «الكاشف»، وقد روى البخاري

وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة مرفوعًا: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه، فهذا مخالف لرواية ابن ماجه.

وأخرج ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٧٤) من طريق خالد بن يزيد المري، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول: أن معاوية كان إذا حضر شهر رمضان قال: أما هلال شعبان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فعل. ثم قال معاوية: هكذا كان رسول الله ﷺ إذا حضر رمضان قال كما قلتُ.

قال المؤلف -أي: ابن الجوزي-: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومكحول لم يسمع من معاوية، وما صح أنه سمع من صحابي سوى ثلاثة: أنس وواثلة وأبي ثعلبة الخشني، وأما خالد بن يزيد، فقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.

وأخرج أبو داود (٢٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ (٩٠١)، وفي «مسند الشاميين» (٧٩٥) من طريق أبي الأزهر المغيرة بن فروة، قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي، فقال: يا معاوية، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسره». وسنده محتمل للتحسين، وهذا أحسن الطرق عن معاوية متنًا.

قوله: «يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ» إما بالوحي أو بالرأي الغالب الحاصل بالنظر في بعض الإمارات.

قوله: «وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ» أي: صائمون قبل مجيئه على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام في شعبان.

قوله: «فَلْيَتَقَدَّمْ» أي: فليأخذ بعادتي وليتخذها عادة له؛ وعلى هذا فلا يعارض هذا الحديث حديث: «لا يقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه» على أن ذلك الحديث قد أوله كثير بتأويلات وسيجيء تحقيقها. قاله السندي.

٤ – باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زَيْدُ بْنُ الحُبَاب» أبو الحسن العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«شُعْبَةَ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مَنْصُورٍ» بن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْد» الغطفاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«أبي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٧٤٦)، والنسائي (٢٤٩٦-٢٦٧٣) من طريق سالم أبي الجعد به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩٧، ٢٦٧٤) من طريق شعبة، عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به.

قوله: «يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ» أي: فيصومهما جميعًا، ظاهره أنه يصوم شعبان كله كما في حديث عائشة الآتي، لكن قد جاء ما يدل على خلافه فلذلك حمل على أنه كان يصوم غالبه فكأنه يصوم كله وأنه يصله برمضان.

قال العيني: فإن قلت: ما وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم؟ قلت: لكون أعمال العبادة ترفع فيه.

وجمع المحب الطبري فيه ستة أقوال: أحدها: أنه كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما تركها فيتداركها فيه. ثانيها: تعظيمًا لرمضان. ثالثها: أنه ترفع فيه الأعمال. رابعها: لأنه يغفل عنه الناس. خامسها: لأنه تنسخ فيه الآجال. سادسها: أن نساءه كن يصمن فيه ما فاتهن من الحيض فيتشاغل عنه به، والحكمة في كونه لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه.

فإن قلت: صح في مسلم: «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم»، فكيف أكثر منه في شعبان؟ ويعارضه أيضًا رواية الترمذي: (أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان). قلت: لعله كان يعرض له فيه أعذار من سفر أو مرض أو غير ذلك، أو لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر عمره قبل التمكن منه، ولأن ما رواه الترمذي لا يقاوم ما رواه مسلم. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن بن يعقوب المدني إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان.

وهو مذهب بعض أهل الظاهر، وحمله ابن حزم على اليوم السادس عشر من شعبان. وقال في «المحلى»: ولا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان أصلًا، ولا لمن صادف يومًا كان يصومه، ثم روى الحديث المذكور.

حجتهم: ما رواه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٠١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان». إسناده صحيح.

وقال مجاهد والأوزاعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وجماهير العلماء من التابعين ومَن بعدهم: لا بأس بصوم شعبان كله وهو مستحب غير منهي عنه، وروي ذلك عن أنس وأسامة بن زيد وعائشة وأم سلمة وعطاء بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

حجة الجمهور: ما رواه أحمد (٢٦٥٦٢)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٥٠)، وفي الكبرى (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٦٩٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٠٣) من طريق منصور، عن سالم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. إسناده صحيح.

وما رواه مسلم (١١٤٦) (١٥٢)، والنسائي (٤/ ١٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٠٦)، وابن الجارود (٤٠٠)، وابن حبان (٣٥١٦) من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد حدثه، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصوم كله إلا قليلا، بل كان يصومه كله.

وما رواه النسائي في المجتبى (٤/ ١٥٠)، وفي الكبرى (٢٤٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٠٩)، وابن خزيمة (٢١٣٣) من طريق أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وكان يصوم شعبان، أو عامة شعبان. إسناده حسن.

وما رواه عبد الرزاق (٧٩١٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٠٤) من طريق ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما، فقلت: يا رسول الله رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة، قال: «أي يومين؟» قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: «ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٠٢) من طريق فضيل بن عياض

عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان. إسناده ضعيف.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٢): قالوا: في هذه الآثار دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله، وكان من حجة الأولين عليهم أن الذي روي في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعل رسول الله ﷺ، وما قبل ذلك مما فيه النهي إخبار عن قوله: فكان ينبغي أن يصحح الحديثان جميعا.

فيجعل ما فعله رسول الله ﷺ كان مباحًا له، وما نهى عنه كان محظورًا على غيره، فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعًا ولا يتضادان. انتهى.

وما رواه أحمد (٦٥٣٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧)، وابن ماجه (١٧٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٣٤) من طريق مسعر عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أنبأ أنك تصوم الدهر وتقوم الليل؟» قال: قلت: إني أقوى، قال: «إنك إذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين» قال: قلت: إني أقوى، قال: «فصم ثلاثة أيام من كل شهر» قال: قلت: إني أقوى، قال: «فصم صوم أخي داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٣٧) من طريق غيلان بن جرير يحدث، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عمن يصوم يومًا ويفطر يوما. قال: «ذاك صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ» قال: يا رسول الله! فكيف من يصوم يومًا ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طُوِّقتُ ذلك».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٥): فلما أباح رسول الله ﷺ في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدهر دل ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في إباحة النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الغَازِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «**هِشَامُ بْنُ عَمَّار**» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**» بن واقد الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

«**ثَوْرُ بْنُ يَزِيد**» الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«**خَالِدِ بْنِ مَعْدَان**» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

قوله: «**رَبِيعَةَ**» بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، ويقال: ابن الغازالجرشي أبو الغاز الدمشقي و اختلف في صحبته، ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى من الصحابة»، وفي «الصغرى» في الطبقة الأولى بعد الصحابة، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وذكره أبو زرعة الدمشقي في التابعين، وقال ابن حجر: مختلف في صحبته قتل يوم مرج سنة أربع وستين وكان فقيها، وثقه الدارقطني وغيره، روى له الأربعة.

«**عَائِشَةَ**» الصديقة أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٣٦٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٧٨) من طريق يحيى بن حمزة بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٤٥)، وفي «الشمائل» (٢٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٥٣، ٢٠٢، ٢٠٣)، وأبو يعلى (٤٧٥١) من طريق عبد الله بن داود، عن ثور به.

وأخرجه إسحاق (١٦٦٥)، وأحمد (٢٤٥٠٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٢٠٣)، وأبونعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٣) من طريق سفيان الثوري عن ثور عن خالد بن معدان عن السيدة عائشة به. وإسناده منقطع؛ خالد بن معدان لم يلق عائشة فيما قال أبوزرعة الرازي، ونقله عنه أبو حاتم في المراسيل (ص٥٣).

قوله: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» قيل: أكثره، وقيل: أحيانًا يصوم كله وأحيانًا أكثره، وقيل: معنى كله أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض. قاله السندي.

وقال القاري: والمعنى: كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي. انتهى.

٥ - باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صومًا فوافقه

١٦٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَالوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ».

إسـنـاده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥م).

«الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأَوْزَاعِيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه النسائي (٤/ ١٤٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، وابن حبان (٣٥٨٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم كلاهما عن الوليد بن مسلم الدمشقي به.

وأخرجه الشافعي (١/ ٢٧٥)، والنسائي (٤/ ١٤٩، ١٥٤)، والبغوي (١٧١٨) من طرق عن الأوزاعي به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣١٥)، والطيالسي (٢٣٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣)، وأحمد (٧٢٠٠)، والدارمي (١٦٨٩)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (٤/ ١٥٤)، والطحاوي (٢/ ٨٤)، وابن الجارود (٣٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

قوله: «لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» من التقديم بحذف إحدى التاءين أي: لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين، وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان وعلى صوم يوم الشك إذ لا يقع الشك عادة في يومين. قاله السندي.

قال القاري: قال ابن الهمام: نهي تنزيه، ومرجعه إلى خلاف الأولى، ولا يكون كالصلاة في الأرض المغصوبة بل دون ذلك.

قال ابن الملك: وإنما نهى عنه حذرًا من التشبه بأهل الكتاب، وقال ابن حجر: وبه يخص أمره ﷺ بسرر الشهر وهو بفتح المهملة وكسرها: آخره، وهذا وما صح عن عمار بن ياسر أنه قال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ كان المعتمد من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل وما قبله كما يأتي. اهـ. سيأتي الجواب عنه في حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال المظهر: يكره صوم آخر شعبان يومًا أو يومين. انتهى.

قوله: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا» أي: نذرًا معينًا أو نفلًا معتادًا أو صومًا مطلقًا غير مقيد برمضان.

قوله: «فَيَصُومُهُ» أي: ذلك الوقت فإنه يجوز له ذلك.

قال العيني: وقال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاختلاط لرمضان، تحذيرًا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد، فكان ﷺ يأمر بمخالفة أهل الكتاب وكان أولًا يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم أمر بعد ذلك بمخالفتهم.

فإن قلت: هذا النهي للتحريم أو للتنزيه؟ قلت: حكى الترمذي عن أهل العلم الكراهة، وكثيرًا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم، ولا شك أن فيه تفصيلًا واختلافًا للعلماء. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ١١٨): ومنها أن يستقبل الشهر بيوم، أو يومين بأن تعمد ذلك، فإن وافق ذلك صومًا كان يصومه قبل ذلك فلا بأس به.

ولأن استقبال الشهر بيوم، أو بيومين يوهم الزيادة على الشهر ولا كذلك إذا وافق صومًا كان يصومه قبل ذلك لأنه لم يستقبل الشهر وليس فيه وهم الزيادة. انتهى.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا العَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلاَ صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ».

إسناده: حسن؛ من أجل مسلم بن خالد وهشام بن عمار وقد توبعا.

رجاله: «أحمد بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ» بن قرقرة الزنجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥).

«العَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الحرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أبيهِ» هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، مولى الحرقة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١)، والدارمي (١٧٤٠، ١٧٤١)، وأحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، والطحاوي (٢/ ٨٢)، وابن حبان (٣٥٨٩)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن به.

قوله: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ» أي: تحقق النصف، أو كان الزمان النصف على احتمال أن كان تامة أو ناقصة.

قوله: «فَلَا صَوْمَ» قيل: هذا لمن يخاف عليه أن يضعف من إكثار الصيام وإلا فلا نهي، وقيل: النهي لمن يريد بذلك الكثير في عدد رمضان ونحوه.

قال القاري: والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة، ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم المقدم، والله أعلم. قال القاضي: المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطاره عرفة ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهي له، ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم. اهـ. وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه.

قال ابن الهمام: أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا»، وقال: حسن صحيح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، على هذا اللفظ، وقال ابن حجر: ولا نظر لقول أحمد: إنه منكر، لأن أبا داود سكت عليه في سننه مع نقله عنه في غيرها الإنكار، فكأنه لم يرتضه، ووجهه أن أحمد قال عن راويه: إنه ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا، ولم يبين سبب إنكاره، فلم يقدح ذلك في رده، قال ابن الهمام: ومعناه عند بعض أهل العلم أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم. انتهى.

قوله: «حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ» وفي رواية: حتى يكون رمضان.

قال المناوي: على حد قوله: (إذا كان الشتاء فأدفئوني) ذكره العكبري، وحكمة النهي: التقوي على صوم رمضان واستقباله بنشأة وعزم. انتهى.

٦- باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الهِلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

إسناده: ضعيف، سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد اختلف في هذا الحديث فروى مرسلًا وروى مرفوعًا، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة.

رجاله: «**عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيّ**» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«**مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل**» أبو صالح الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«**أَبُو أُسَامَةَ**» هو حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«**زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَة**» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«**سِمَاكُ بْنُ حَرْب**» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**عِكْرِمَة**» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«**ابْنِ عَبَّاس**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (١٩٢٣)، والدارقطني (٢/ ٥٨) من طرق عن أبي أسامة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٨)، وأبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٤/ ١٣٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن خزيمة (١٩٢٤)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٢، ٤٨٣)، وابن الجارود (٣٨٠)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢١١)، والدارقطني (٢/ ١٥٨) من طريق حسين بن علي عن زائدة به.

قوله: «**جَاءَ أَعْرَابِي**» أي: واحد من الأعراب، وهم سكان البادية.

قوله: «**أَبْصَرْتُ الهِلَالَ اللَّيْلَةَ**»، وفي رواية: إني رأيت الهلال. قال القاري: يعني: وكان غيما، وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى. انتهى.

قوله: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» قال ابن الملك: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة. اهـ. وفي الفصل بين الشهادتين إشارة إلى تفضيل المقدمة الأولى من القضيتين.

قال السندي: وفيه أنه إذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقًا سواء كان عدلًا أم لا، حُرًّا أم لا، وقد يقال: كان المسلمون يومئذ كلهم عدول فلا يلزم شهادة غير العدل إلا أن يمنع ذلك لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦] الآية. انتهى.

قوله: «**فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ**» أي: نَادِ في محضرهم وأعلمهم.

قوله: «**أَنْ يَصُومُوا**» أي: بأن يصوموا.

قوله: «**غَدًا**»، وفي رواية ابن الهمام: فليصوموا، وفي عدم تقييده برمضان إشعار إلى مذهبنا من أنه يصح أداؤه بنية مطلق الصوم، واستدل صاحب الهداية بقيد الغد على جواز النية في النهار، وقال ابن الهمام: محتمل لكونه شهد في النهار أو الليل فلا يحتج به. اهـ. ولا يخفى أن استدلال صاحب الهداية برواية: أن يصوموا غدا، واحتمال ابن الهمام مبنيٌّ على رواية: فليصوموا، فلا معارضة، قال المظهر: دل الحديث على أن من لم يعرف منه

فسق تقبل شهادته، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان. اهـ. وأنت تعلم أن الصحابة كلهم عدول. قاله القاري.

وقال القدوري في «التجريد» (٣/ ١٤٦٣): قال أصحابنا: إذا كان بالسماء غيم تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان.

وهو قول الشافعي في القديم والأم، وقال في البويطي وكتاب الشهادات في الجديد: لا أقبل إلا شاهدين. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: وإذا كان بالسماء علة، قَبِل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان، رجلًا كان أو أمرأة، حرًّا كان أو عبدا، لأنه أمر ديني، كرواية الحديث. وتأويل قول الطحاوي: عدلًا كان أو غير عدل: أن يكون مستورا. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٧/ ٢٩٩): وفي المحيط والذخيرة هذا غير ظاهر الرواية. وفي الذخيرة: والمستور، لا يقبل في ظاهر الرواية. روى الحسن عن أبي حنيفة: أنها تقبل. قال: وهو الصحيح.

وفي التحفة: والطحاوي يكتفى بالعدالة الظاهر. وفي الذخيرة: وإن كان فاسقا.

قلت: هذا بعيد، لأن الصوم من باب الديانات، لا من باب المعاملات. وفي جوامع الفقه: قال الطحاوي: معناه العدالة بحكم الإسلام. قلت: لو كان معناه ذلك، لم يحتج إلى اشتراطها.

وفي الذخيرة: عن أبي جعفر الفقيه: قبول قول الواحد في صوم رمضان، سواء كان بالسماء علة أم لا. وعن الحسن أنه قال: يحتاج إلى شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، سواء كان بالسماء علة أم لا.

وفي البدائع: يقبل قول الواحد في رمضان إذا كان بالسماء علة، بلا خلاف بين أصحابنا.

وفي الإسبيجابي: عن الحسن، عن أبي حنيفة: أنه يقبل في الصوم شهادة الواحد، وإن لم يكن بالسماء علة.

وفي الروضة: ذكر في الهاروني: أنه يقبل شهادة الواحد بالصوم، والسماء مصحية عند أبي حنيفة، خلافًا لهما.

والمذهب عند الشافعية: ثبوته بعدل واحد، ولا فرق بين الغيم وعدمه عندهم، ولا يقبل قول العبد والمرأة في الأصح. ويقبل قول المستور في الأصح.

وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك والليث وإسحاق وداود: يشترط المَثْنى.

وقال الثوري: رجلان، أو رجل وامرأتان. وقال أحمد: يصوم بواحد عند عدم الغيم. انتهى.

وقال القاري في فتح باب العناية (٢/ ١٩٩): (وقُبِل خبر عدلٍ ولو قِنًّا، أو امرأة للصوم) فقط (مع غيمٍ) يمنع الرؤية، أو دخانٍ، أو غبارٍ كذلك. وشرط مالك، والشافعي في أحد قوليه: عدلين، لأنه شهادة يُشترط فيها العدد.

ولنا أن هذا خبر ديني فتشترط فيه العدالة دون العدد والحرية والذكورة، كرواية الأخبار، ولهذا لم يشترط فيه لفظ الشهادة، كما نبه عليه بقوله: «خبر عدل». وقيَّد «بالعدل»؛ لأن الفاسق لا يُقبل خبره في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول، ويُقبل فيما لا يمكن، كالإخبار بنجاسة الماء وطهارته. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة: ما رواه ابن ماجه (١٦٥٢) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس المذكور لفظه في أول الباب.

وقد اختلف فيه، فرُوي مرسلا، ورجّح المرسلَ غيرُ واحد من الأئمة.

وما رواه الدارمي (١٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٧)، والدارقطني في «سننه» (٢١٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢١٢، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٧٠) من طريق مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه عن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله - ﷺ - أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. إسناده صحيح.

قال السروجي: وهو محمول على الغيم، يدل عليه: انفراده عن الناس، وفيه دليل على أنه لا يشترط لفظ الشهادة فيها، لأنه قال: أخبرته. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد» (٣/ ١٤٦٣): احتجوا: بما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: صحبت أصحاب رسول الله ﷺ وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا، وانسكوا).

والجواب: أن هذا يدل على وجوب الصوم بقول الاثنين، وكذلك نقول، ودليله لا نقول به، ويظن الإخبار أولى من الدليل.

قالوا: شهادة، فوجب أن يكون من شرطها العدد، كسائر الشهادات.

قلنا: سائر الشهادات لا توجب حقًّا على الشاهد، ولا يقع فيها لآدمي، فصار كالأخبار. قالوا: شهادة برؤية الهلال كهلال شوال.

قلنا: هناك في الشهادة منفعة الآدمي، فإذا اعتبر الرجال اعتبر العدد كالأموال وفي مسألتنا بخلافه. قالوا: إذا صام بقول الواحد أفطر بكمال العدد، فثبت الفطر بقول الواحد وهذا لا يجوز.

قلنا: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا صام بقول الواحد لم يفطر بتمام العدد إلا أن يرى الهلال ويشهد اثنان، وقال محمد: يفطر بتمام العدد؛ لأن الشهر يثبت بقول الواحد حكما، وقد يقبل في سبب الشيء ما لا يثبت به ذلك الشيء، كشهادة المرأة في الولادة، يثبت الميراث بمقتضى هذه الشهادة، ولو شهدت به لم تقبل. انتهى.

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أبي بِشْرٍ، عَنْ أبي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هُشَيْمٌ» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«أبي بِشْر» هو جعفر بن إياس، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٩).

قوله: «أبي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» الأنصاري وكان أكبر ولد أنس، قال الحاكم أبوأحمد: اسمه عبد الله، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه عبدالرزاق (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٧) (١٤/ ٨٨)، وأحمد (٢٠٥٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣١٦) من طريق هيثم بن بشير به.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٠) من طرق عن شعبة به.

قوله: «عُمُومَتِي» جمع عم، كالبعولة جمع بعل، ذكره الجوهري، وهو المراد هنا، وقد يستعمل بمعنى المصدر كأبوة، وخؤولة.

قوله: «أُغْمِيَ علينا» أي: ستر علينا بالغمام.

قوله: «فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا» جمع صائم فإنه يجيء جمعًا كما يجيء مصدرًا لصام.

قوله: «رَكْبٌ» جمع راكب، ولا دلالة في الحديث على عددهم، لكن فيه جواز الإفطار آخر النهار إذا ثبت العيد وجواز الخروج له من الغد إذا ثبت بعد ذهاب الوقت، والله أعلم.

قوله: «فَشَهِدُوا» أي: شهد أولئك الركب. قال ابن الهمام: وبين في رواية ابن ماجه والدارقطني أنهم قدموا آخر النهار، وصحح الدارقطني إسناده بهذا اللفظ، وصححه النووي في الخلاصة، وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي أنهم شهدوا بعد الزوال، وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لَمَا أَخَّرها رسول الله ﷺ إلى الغد. حكاه القاري.

قوله: «أَنْ يُفْطِرُوا» أي: ذلك اليوم.

قوله: «مِنَ الغَدِ» أي: يذهبوا في الغدوة لصلاة العيد.

قال العيني في «شرح السنن»: ويستفاد من الحديث فائدتان: الأولى: إذا شهد جماعة برؤية الهلال بالأمس وجب الإفطار. والثانية: يصلون صلاة العيد من الغد. وقال صاحب الهداية: فإن غم الهلال، وشهدوا عند الإمام بالهلال بعد الزوال، صلى العيد من الغد؛ لأن هذا تأخير يعذر وقد ورد فيه الحديث، فإن حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى إلا أنا تركناه بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر.

قلت: أشار بقوله: وقد ورد فيه الحديث إلى حديث أبي عمير هذا. وأخرجه ابن ماجه أيضًا، ورواه الدارقطني وقال: إسناده حسن. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، والنسائي أيضًا، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث سعيد بن عامر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أن عمومة له شهدوا عند النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ على رؤية الهلال، فأمرهم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يخرجوا للعيد من الغد قال الدارقطني في «علله»: هذا حديث

اختلف فيه، فرواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، وخالفه غيره من أصحاب شعبة، فرووه عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذلك رواه أبو عوانة، وهشيم، عن أبي بشر، وهو الصواب. وقال ابن القطان في «كتابه»: وعندي أنه حديث يجب النظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعرف له كثير شيء، وإنما له حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبي بشر، ولا أعرف أحدًا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته، ولا هو من المشاهير المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم، وقد ذكر الباوردي حديثه هذا وسماه في سنده: عبد الله، وهذا لا يكفي في التعريف بحاله، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يسموا، فالحديث جدير بأن لا يقال فيه صحيح. والجواب عن هذا: ما قاله النووي في «الخلاصة»: هو حديث صحيح، وعمومة أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبي عمير: عبد الله، وهو أكبر أولاد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الخطابي: وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال. وقال الشافعي: إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم، ولا من الغد؛ لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره: وكذلك قال مالك، وأبو ثور، ثم قال الخطابي: سنة رسول الله أولى.

قلت: أشار بهذا إلى تضعيف قول الشافعي، وأن السُّنَّة هي الأولى للاتباع والعمل. انتهى.

٧ - باب ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الهِلَالِ بِيَوْمٍ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إبراهيم بْنُ سَعْد» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله» بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْـنِ عُمَر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢٣٠٦)، وأحمد (٧٥٨١)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي (٤/ ١٣٣-١٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٦) من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨، ١٩)، والترمذي (٦٩٢)، والنسائي (٤/ ١٣٤) من طرق عن أبي هريرة به.

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ» أي: هلال رمضان. قال العيني: رؤية بعض المسلمين ولا

يشترط كل الناس، قال النووي: بل يكفي من جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم، وأما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور جوزه بعدل واحد. (قلت): قال أصحابنا: وإذا كان بالسماء علة قَبِلَ الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلًا كان أو امرأة حرًّا كان أو عبدًا لأنه أمر ديني، وقول العدل في الديانات مقبول. انتهى. قلت: وسبقت المسألة مفصلة.

قوله: «**فَصُومُوا**» لا دلالة فيه على النهي عن الصوم قبله لا منطوقًا -وهو ظاهر- ولا مفهومًا؛ لأن الأمر بالإيجاب فمفهومه عدم الوجوب قبله وهذا حق لا النهي عن الصوم قبله.

قوله: «**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ**» أي: هلال شوال ففي الضمير استخدام.

قوله: «**فَإِنْ غُمَّ**» بتشديد الميم.

قال النووي: فمعناه: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما، ويقال: غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم. انتهى.

قوله: «**فَاقْدُرُوا له**» بضم الدال وجوز كسرها؛ أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين وقد جاءت به الرواية فلا التفات إلى تفسير آخر.

قال النووي: واختلف العلماء في معنى «فاقدروا له»، فقالت طائفة من العلماء: معناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم من رمضان، وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون: معناه: قدروه بحساب المنازل، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما. واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين، وهو تفسير لـ «اقدروا له»؛ لهذا لم

يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة: فاقدروا له ثلاثين، قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر. انتهى.

قوله: «قَبْلَ الهِلَالِ» الظاهر أنه كان يصوم بنية النفل ولا إشكال فيه.

قال اللخمي في «التبصرة» (٢/ ٧٢٤): الصوم والفطر يصح بثلاثة شروط: بالرؤية، فإن لم تكن رؤية فبالشهادة، فإن لم تكن شهادة فبإكمال العدة ثلاثين. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ١٢٠-١٢١): إن كانت السماء مصحية يعرف برؤية الهلال، وإن كانت متغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوما.

وكذلك إن غم على الناس هلال شوال أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما، لأن الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا بيقين على الأصل المعهود، أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، فإن كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال صاموا وإن شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم، في ظاهر الرواية ولم يقدر في ذلك تقديرًا، وروي عن أبي يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلا، وعن خلف بن أيوب أنه قال: خمسمائة ببلخ قليل، وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد، أو اثنان، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو أحد قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وقال في قول آخر: تقبل فيه شهادة اثنين.

وجه رواية الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة. انتهى.

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيّ» هو محمد بن عثمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إبراهيم بْنُ سَعْد» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٢٧٤)، والطيالسي (١٨١٠)، وأحمد (٣/ ٦٣٢)، وأبو يعلى (٥٤٤٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي (٤/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١٩٠٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤-٢٠٥) من طريق الزهري به.

وأخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) (٣-٧)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي (٤/ ١٣٤) من طريق نافع عن ابن عمر به.

قوله: «فَإِنْ غُمَّ عليكم فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، وعند البخاري: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قال العيني: وفي حديث عبد الله بن عمر «فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره ولم يخص شهرًا دون شهر بالإكمال إذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في

ذلك إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه فلا يكون رواية من روى «فأكملوا عدة شعبان» مخالفًا لمن قال: فأكملوا العدة بل مبينة لها، ويؤيد ذلك ما رواه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا»، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ: «ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان». انتهى.

وقال القاري: وقال الطيبي: أي: فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه «ثلاثين يوما» إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن أي: قبل الثلاثين، والمعنى: اجعلوا الشهر ثلاثين، قال الزركشي: يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما. انتهى.

٨ - باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟»، قَالَ: قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صَالِحٍ» هو ذكوان، السمان، الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٤)، وأحمد (٧٤٢٣)، وابن حبان (٣٤٥٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٠) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد، وقورن عند أحمد أبو معاوية بـ يعلى.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٧٩)، وابن حبان (٢٥٤٨)، والبيهقي (٤/ ٣١٠) من طريقين عن الأعمش به.

قوله: «كم مضى من الشهر» الذي نحن فيه.

قوله: «الشَّهْرُ» مبتدأ أي: الذي نحن فيه أو جنس الشهر.

قوله: «هَكَذَا» أشار بها إلى نشر الأصابع العشر.

قوله: «وَالشَّهْرُ هَكَذَا» ثانيًا: أشار بيديه الكريمتين ناشرًا أصابعه مرتين فهذه عشرون.

قوله: «وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً» أي: قبض في المرة الثالثة من أصابعه إصبعًا. وأشار فيها بيديه ناشرًا أصابعه وأمسك الإبهام فيها فهذه تسعة، فالجملة تسعة وعشرون يوما.

قال العيني: وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تامًّا ثلاثين، وقد يكون ناقصًا تسعًا وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين. انتهى.

وقال السندي: يريد أن الشهر قد يكون ناقصًا فلا وجه للجزم بقوله: تمامًا، وكذا كل حديث جاء في نقصان الشهر يراد به أنه قد يكون كذلك. انتهى.

وقال القاري: يريد ﷺ بمجموع ما ذكره أن الشهر يكون مرة تسعًا وعشرين ومرة ثلاثين، قال ابن حجر: وإنما بالغ في البيان بما ذكره مع الإشارة المذكورة ليبطل الرجوع إلى ما عليه الحساب المنجمون، وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه، ثم قال أكثر أئمتنا: لا يعمل بحساب المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]: الاهتداء في نحو أدلة القبلة في السفر، ولا بحساب الحاسب، وهو من يعرف منازل القمر وتقدير مسيره، لكن لكل منهما أن يعمل بمعرفة نفسه، ثم اختلفوا في أن ذلك هل يجزئه فلا يلزمه قضاء أو لا فيلزمه؟ والذي عليه الأكثرون الأول. اهـ فتأمل فإنه موضع زلل.

ولعله مقيد بأول رمضان، ثم إنه أراد بهما أنه بحسب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب في ذلك، فإن النووي وابن عبد البر صرَّحا بأن الشهر قد ينقص أربعة أشهر متوالية لا خمسة، قال ابن حجر: وكأنهما اعتمدا في ذلك على الاستقراء، ومع ذلك، الظاهر أنه لو وقع خلاف ذلك عمل به. انتهى.

١٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ إسماعيل بْنِ أبي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فِي الثَّالِثَةِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«إسماعيل بْنِ أبي خَالِد» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ» القرشي الزهري أبو القاسم المدني إن كان يلقَّب: ظل الشيطان لقصره، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث ليست بالكثيرة، وكان قد خرج مع ابن الأشعث وشهد دير الجماجم فأتي به الحجاج فقتله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة قتله الحجاج بعد الثمانين، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«أبيهِ» هو سعد بن مالك بن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٤)، وأحمد (١٥٩٤)، ومسلم (١٠٨٦) (٢٦)، والنسائي (٤/ ١٣٨)، وأبو يعلى (٨٢٣)، والطحاوي (٣/ ١٢٢) من طريق محمد بن بشر به.

وأخرجه النسائي (٤/ ١٣٨-١٣٩) من طريق محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ، مرسلا.

قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١/ ٢٥٥): المتصل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ أشبه، لأن الثقات قد اتفقوا عليه. انتهى.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أبي نَضْرَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**مُجَاهِدُ بْنُ مُوسى**» الخوارزمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٦).

قوله: «**القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ**» أبو جعفر الكوفي. قال أحمد: كان صدوقا، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ما كان به بأس صدوق، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح وليس بالمتين، ووثقه إبراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن عبد الله بن عمار وأبو الحسن العجلي، وقال الساجي: ضعيف وقد روى عنه علي بن المديني والناس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين من صغار الثامنة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«**الجُرَيْرِيُّ**» هو سعيد بن إياس البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«**أبي نَضْرَةَ**» هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«**أبي هُرَيْرَةَ**» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٢) من طريق مجاهد بن موسى به.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٧٦)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٢٠٥) من طريق القاسم بن مالك به.

ويشهد له حديث ابن مسعود عند أبي داود (٢٣٢٢)، والترمذي (٦٩٧).

قوله: «**مَا صُمْنَا**» كلمة ما مصدرية في الموضعين أي: صومنا تسعًا وعشرين أكثر من صومنا ثلاثين، أو موصولة والعائد محذوف أي: ما صمناه، والمعنى: الأشهر التي صمناها تسعًا وعشرين أكثر من الأشهر التي صمناها ثلاثين، وعلى هذا فنصب تسعًا وعشرين وكذا ثلاثين إما على الحالية من المفعول المقدر أو على المفعول والضمير المقدر ظرف أي: صمنا فيها تسعًا وعشرين، وظرف الزمان يجوز أن يذكر معه كلمة في أو لا فالمقدر بحسب ذلك يحتمل وجهين. قاله السندي.

قوله: «**أَكْثَرَ**» على الوجهين مرفوع على الخبرية، والمقصود أن صومنا الأشهر الناقصة أكثر من الوافية، ويحتمل أن كلمة ما الأولى نافية أي: ما صمنا تسعًا وعشرين مرارًا وأحيانًا أكثر من المرات والأحيان التي صمناها ثلاثين، وعلى هذا فلفظ أكثر منصوب على المصدرية إن قدر مرارًا لأنه لبيان عدد الفعل والظرفية إن قدر أحيانًا، والكلام يفيد أن الناقص كان غالبًا على الوافي. قاله السندي.

٩ - باب ما جاء في شهري العيد

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«خَالِدٌ الحَذَّاء» هو ابن مهران البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٣).

«أبيه» هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٣).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٨٦٣)، وأحمد (٢٠٣٩٩)، والبخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩) (٣١، ٣٢)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، والبزار (٣٦٢٤)، و البيهقي (٤/ ٢٥٠)، والبغوي (١٧١٧) من طرق عن خالد الحذاء به.

قوله: «شَهْرَا عِيدٍ» أي: شهر رمضان وشهر ذي الحجة، وإنما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة، أو لأن عيده من أحكامه ولذا سمي عيد الفطر.

قوله: «لَا يَنْقُصَانِ» أي: غالبًا عن الثلاثين، أو لا ينقصان ثوابا، ولو نقصا عددا، أو لا ينقصان معًا في سَنَةٍ واحدة أو في سَنَةٍ معينة أرادها ﷺ، وليس المراد أنهما لا ينقصان

حِسًّا كما أجمعوا عليه، ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة لأنه مخالف للمشاهدة كما ترى، ومناف لما صح عن جماعة من الصحابة: «صمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين»، ومن ثم قال بعض الحفاظ: صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون، كذا في «شرح ابن حجر». حكاه القاري.

قوله: «**رَمَضَانُ**» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: أحدهما: رمضان، أي: شهر رمضان، والآخر: شهر ذي الحجة. قاله العيني في النخب.

قوله: «**وَذُو الحِجَّةِ**» قال العيني: كذلك خبر مبتدأ محذوف أي: والآخر ذو الحجة. وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على أقوال، فقال بعضهم: معناه: أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم: معناه: أنهما لا يكادان يوجدان في سَنَةٍ واحدة مجتمعين في النقصان، إن كان أحدهما تسعًا وعشرين كان الآخر ثلاثين، على الكمال.

وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان، وقال ابن حبان: لهذا الخبر معنيان: أحدهما أن شهري عيد لا ينقصان في الحقيقة، وإن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال بقترة، أو ضباب، والمعنى الثاني: أن شهري عيد لا ينقصان في الفضائل، يريد أن عشر ذي الحجة على الفضل كشهر رمضان، وقال الطحاوي: معناه: لا ينقصان، وإن كانا تسعًا وعشرين يوما، فهما كاملان، لأن في أحدهما الصيام، وفي الآخر الحج، وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة. وعن المازري: معناه لا ينقصان في عام واحد بعينه، وعن الخطابي قيل: لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان لفضل العمل في العشر، وقال الطحاوي: روى عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: (كل شهر حرام ثلاثون)، فقال: وليس بشيء، لأن ابن إسحاق لا يقاوم خالدًا الحَذَّاء ولأن العيان يمنعه. وقال الكرماني: فإن قلت: ذو الحجة إنما يقع الحج في العشر الأول منه، فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه، بخلاف رمضان فإنه يصام كله مرة فيكون تامًّا، ومرة يكون ناقصا.

قلت: قد تكون أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بأن يغمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه، فيقع عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه، فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه، وقال ابن بطال: قالت طائفة: من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه يجزىء عنه، لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص، وهو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي، احتج أصحابه على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده، وعن ابن القاسم: أنهم إن أخطؤوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم، وإن قدموا الوقوف يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد، ولم يجزهم، وهذا تخرج على أصل تلك فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان، ثم تيقن له أنه أوقعه بعد رمضان أنه يجزيه، ولا يجزيه إذا أوقعه قبل رمضان، كمن اجتهد وصلى قبل الوقت أنه لا يجزيه، وقال بعض العلماء: إنه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن أصلاً؛ لأنه لا يخلو من أن يكون الوقوف برؤية أو بإغماء، فإن كان برؤية وقفوا اليوم التاسع، وإن كان بإغماء وقفوا اليوم العاشر.

فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص الشهرين بالذكر؟ قلت: قال البيهقي: إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه قطع النووي. وقال الطيبي: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال وقوع الخطأ فيها، ومن ثمة قال: (شهرا عيد) بعد قوله: (شهران لا ينقصان)، ولم يقتصر على قوله: (رمضان وذو الحجة). انتهى.

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ المُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة محمد بن عمر المقرئ. وقد خالفه الثقات. والحديث صحيح.

رجاله: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ» بن أبي عمر المُقْرِئُ، قال المزي: لم أجد له ذكرًا في غير هذا الحديث، ويحتمل أن يكون محمد بن عمر المقرئ الدوري، وقال ابن حجر: لا يعرف، ولعله محمد بن أبي عمر الدوري من الثانية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «إسحاق بْنُ عِيسَى» بن نجيح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع، قال البخاري: مشهور الحديث، وقال صالح بن محمد: لا بأس به صدوق، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أَيُّوب» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني (٣/ ١١٣) (٣/ ٢٣٠)، والبيهقي (٣/ ٤٤٣) (٥/ ٢٨٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة به. ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.

قوله: «الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ» أي: يوم تصلون فيه عيد الفطر.

قوله: **والأضحى يوم تضحون»** أي: يوم تصلون فيه عيد الأضحى. وفي رواية الترمذي زيادة: (والصوم يوم تصومون).

قال السندي: الظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا فإذا رأى أحد الهلال وردَّ الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك، وقال الخطابي: معنى الحديث أن الخطاب موضوع على الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر تسع وعشرون فإن صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم، وكذا في الحج إذا أخطأ يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادة ويجزيهم إضحاؤهم وهذا تخفيف من الله ورفق بعباده. اهـ. قلت: ويلزم على رواية الترمذي أنهم إذا أخطؤوا في رؤية هلال رمضان أن لا يجب عليهم قضاء وهذا مشكل، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٢٢-١٢٣): (وإن حال دون منظره غيم، أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان): اختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنتي أبي بكر، وبه قال بكر بن عبد الله، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم، ومطرف، وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد. وروي عنه أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

وهذا قول الحسن، وابن سيرين، لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». قيل: معناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وعن أحمد، رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومن تبعهم؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه البخاري.

وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين». رواه مسلم. وقد صح أن النبي ﷺ «نهى عن صوم يوم الشك». متفق عليه. وهذا يوم شك. ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ٣٥١): لو صام رائي هلال رمضان وأكمل العدة لم يفطر إلا مع الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون». رواه الترمذي وغيره، والناس لم يفطروا في مثل هذا اليوم فوجب أن لا يفطر. نهر. انتهى.

١٠ - باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مَنْصُور» بن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«مُجَاهِد» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«ابْنِ عَبَّاس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخـريـجه: أخرجه الطحاوي (٢/ ٦٥) من طريق إسرائيل، عن منصور به.

أخرجه النسائي (٤/ ١٨٤) من طريق شعبة، عن منصور به.

وأخرجه أيضًا (٤/ ١٨٣) من طريق الحكم بن عتيبة، عن مجاهد به.

وأخرجه البخاري (١٩٤٨، ٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣) (٨٨)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (٤/ ١٨٤) من طريقين عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به.

قوله: «صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ» أي: فيجوز الوجهان.

قال ابن حجر في «الفتح»: فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية.

ولفظ البخاري (١٩٤٨) من حديث ابن عباس: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. انتهى.

وقال القاري: أي: لا حرج على أحدهما، في شرح السُّنَّة: لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر، وقال عبيدة السلماني: إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا الحديث حجة على القائل، ومعنى الآية الشهر كله، فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر. اهـ. والأظهر أن معنى الآية: فمن شهد منكم شيئًا منه من غير مرض وسفر، واختلف أيّ يوم خرج ﷺ للفتح، فقيل: لعشر خلون من رمضان بعد العصر، وقيل: لليلتين خلتا من رمضان، وهو الأصح. انتهى.

وفطر النبي ﷺ من حديث ابن عباس عند البخاري (١٩٤٤).

وقال المرغيناني في الهداية: وإن كان مسافرًا لا يستضرّ بالصوم، فصومه أفضل، وإن أفطر جاز. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٧/ ٤١٧): وقال الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي: الأفضل: أن يصوم في السفر، إذا لم يضعّفه الصوم، فإن أضعفه ولحقه مشقة الصوم، فالفطر أفضل، فإن أفطر من غير مشقة، لا يأثم، والصوم فيه عزيمة، والفطر فيه رخصة، بخلاف الصلاة، فإن القصر في السفر عزيمة.

قلت: هذا منه تساهل في العبارة، بل القصر عندنا في السفر حتم، لا يجوز غيره -وهو كمن يقول: صلاة الظهر أربع ركعات في الإقامة عزيمة -.

وبما قلناه قال مالك والشافعي.

قال النووي: هو المذهب وهو مذهب أنس وعثمان بن أبي العاص الثقفي وحذيفة وابن عباس وعائشة من الصحابة.

وبه قال عروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وطاوس والفضيل بن عياض وابن المبارك وأبو ثور وعمرو بن ميمون وأبو وائل والأسود بن يزيد، والثوري، والنخعي ومجاهد.

وعن ابن عمر وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق: أن الفطر أفضل في حقه. وعند ابن حنبل: الصوم في السفر مكروه، ذكره في المغني، وعن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يصح الصوم في السفر.

وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر». وهو قول الظاهرية.

وعن عمر بن عبد العزيز وقتادة ومجاهد في رواية: أفضل الأمرين أيسرهما عليه. وقيل: الصوم والفطر سواء فيه، ذكره المنذري في شرح مختصر سنن أبي داود. وقال أبو عمر بن عبد البر: هو قول ابن علية وقول للشافعي. وعنه قال: الصوم أحبّ إليّ. انتهى.

قلت: ذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي ومجاهد وقتادة وأبو جعفر محمَّد بن علي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن الفطر في شهر رمضان في السفر أفضل من الصوم.

حجتهم: ما رواه أحمد (١٤١٩٣)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢)، والنسائي (٤/ ١٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٩٣) من حديث جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا، ورجلًا قد ظُلّل عليه، فسأل ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر». قلت: هذا الحديث ورد في مسافرٍ ضرّه الصومُ كما يدل عليه سبب هذا الحديثِ.

وقال السروجي: والدليل على صحة هذا التأويل. أن المريض لو صام وتحمل المشقة، صحَّ صومه بلا خلاف، فكذا المسافر. والأحاديث كلها محمولة على حالة الشدة. ألا ترى أنه صام رسول الله ﷺ وصام الناس معه، حتى بلغ كراع الغميم، فلو كان الصوم غير مشروع، لما صامه. فإن قالوا: الاعتبار لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب. قلنا: العامّ في الأشخاص، مطلق في الأحوال، والمطلق لا عموم له، فتحملها على تلك

الحالة التي كانت حاله عند ذلك. وقال ابن عبد البر في قول عبد الرحمن بن عوف، هجره الفقهاء كلهم، والسُّنَّة تردُّه. وقال في البدائع: الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، ولا اعتبار بخلاف الظاهرية في الإجماع. انتهى.

وقال عبد الله بن المبارك والثوري ومالك بن أنس وسليمان الأعمش والشافعي في رواية البعض عنه: إن المسافر في رمضان مخيرٌ بين الصوم والإفطار ولا يفضل أحدهما على الآخر، ويروى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعائشة وأصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

حجتهم: ما رواه أحمد (١٤٣٩٩)، ومسلم (١١١٧)، والنسائي (٤/ ١٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٢٥) من طريق عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض.

وما رواه أحمد (١١١٩١) (١١٦٨٤)، ومسلم (١١١٦) (٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٢٦)، وابن حبان (٣٥٦٢) من طريق قتادة يحدث، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لتسع عشرة أو لسبع عشرة من رمضان، فصام صائمون، وأفطر مفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٢): فدل على ما ذكرنا في هذه الآثار أن ما كان من إفطار رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر، وأنه على الإباحة للإفطار في السفر. انتهى.

وما رواه الشافعي (١/ ٢٦٧)، والبخاري (١٩٤٣)، والنسائي (٤/ ١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٣٧) من طريق مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ، أصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام، فقال له النبي ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وما رواه أحمد (٢٠٥٧)، ومسلم (١١١٣) (٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠١٩) من طريق عبد الكريم بن مالك عن طاوس، عن ابن عباس قال: إنما أراد الله عَزَّوَجَلَّ بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يسر عليه الصيام فليصم، ومن يسر عليه الفطر فليفطر.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فهذا رسول الله ﷺ قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك، والفطر لمن شاء ذلك. فثبت بهذا وبما ذكرناه قبله أن صوم رمضان في السفر جائز.

الصوم في السفر في شهر رمضان أفضل من الإفطار. وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا: ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي ﷺ لحمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر، ولكن إنما خيره بما له أن يفعله من الإفطار والصوم، وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعًا إذا كانوا مكلفين. فلما كان دخول رمضان، هو الموجب للصيام عليهم جميعا، كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه أفضل ممن أخره. فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

وقال عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وشقيق بن سلمة وطاوس وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: إن الصوم أفضل للمسافر في رمضان، ويروى ذلك عن أنس وأبي موسى الأشعري وابن عمر وعثمان بن أبي العاص وحذيفة بن اليمان وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وكذا روي عن قيس بن عباد ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم وابن أبي مليكة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] من غير فصل.

وما رواه مسلم (١١٢١) (١٠٧)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٨٦)، وفي الكبرى (٢٦١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٤٣)، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، وابن حبان (٣٥٦٧) من طريق أبي الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن أبي مراوح الأسلمي، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: يا رسول الله! إني أسرد الصيام، أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هي رخصة من الله عَزَّ وَجَلَّ للعباد، من قبلها فحسن جميل، ومن تركها فلا جناح عليه**».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر، وكان أبو مراوح كذلك، وكان عروة كذلك. فدلّ ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار، وأن الإفطار إنما هو رخصة. انتهى.

وما رواه أحمد (١١٣٠٧)، ومسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٠٢٣) من طريق معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن قزعة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس، وهم مُكِبُّون عليه، فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلًا من المنازل، فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلا، فقال: «إنكم تصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ، قال أبو سعيد: «ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك، وبعد ذلك». ولفظ مسلم: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام». قال السروجي: وفي لفظ: «في رمضان عام الفتح» يردّ دعوى النسخ. وقد بيّن أبو سعيد أنه صام مع رسول الله ﷺ في السفر بَعْدُ، زعموا أنه ناسخ. انتهى.

وما رواه أحمد (١١٤٢٣)، وأبو يعلى (١٢١٤) (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٥٥٦) (٣٥٥٠)، وابن خزيمة (١٩٦٦) من طريق الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من السماء والناس صيام، في يوم صائف مشاة، ونبي الله على بغلة له، فقال: «اشربوا أيها الناس» قال: فأبوا، قال: «إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب» فأبوا. قال: فثنى رسول الله ﷺ فخذه، فنزل، فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١١٠٨٣)، ومسلم (١١١٦) (٩٦)، والترمذي (٧١٣)، وأبو يعلى (١٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٠٣٠)، وابن حبان (٣٥٥٨) من طريق الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا، فأفطر فإن ذلك حسن». إسناده صحيح. قال السروجي: وهذا مذهبنا، وهو نصٌّ في المسألة. انتهى.

وما رواه أحمد (١٥٩١٢)، وأبو داود (٢٤١٠)، والبيهقي (٤/ ٢٤٥) من طريق عبد الصمد عبد الله الأزدي ثم العوذي ، قال: حدثني حبيب بن (٢) عبد الله يعني أباه، قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي، يحدث عن أبيه، قال: قال

رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه» إسناده ضعيف.

وما رواه أحمد (٢١٦٩٦)، والبخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨)، وأبو داود (٢٤٠٩) من حديث أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». انتهى. قلت: فعُلِم أن الصوم في السفر اختيارُ رسول الله ﷺ.

وما رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨) (١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٣٢) من طريق حميد قال: خرجت فصمت، فقالوا لي: أعد، قال: فقلت: إن أنسًا أخبرني، أن أصحاب رسول الله ﷺ، «كانوا يسافرون، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». قال السروجي: فلو كان الصوم غير مشروع في السفر كان محلًّا للإنكارِ.

وادعت الظاهرية: نسخ ذلك بحديث ابن عباس كما رواه البخاري (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣) (٨٨) أن النبي ﷺ «خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد، وهو ماء بين عسفان، وقديد أفطر وأفطروا»، قال الزهري: «وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر».

وما رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) (١٠١)، والنسائي (٤/ ١٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٣١) من طريق عاصم عن مورّق العجلي، عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا في يوم شديد الحر، فمنَّا الصائم ومِنَّا المفطر، فنزلنا منزلًا في يوم حار، وأكثرنا ظلًا صاحب الكساء، ومنا من يستر الشمس بيده، فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب. فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر اليوم».

قال السروجي: ومراده - والله أعلم -: أجر ضرب الأبنية، والسقي، وإعانة الصوام في ذلك اليوم، ولهذا قيّده باليوم، ويدل على أن الصوم أفضل: صومه عَلَيْهِ السَّلَامُ في شدة

الحر مع ابن رواحة، وصومه مع أصحابه حين خرج من المدينة حتى بلغ عسفان، أو الكديد، وإنما أفطر بعد ذلك حين دنوا من عدوهم، وأمر أصحابه بالإفطار عند قرب لقاء عدوهم، ليتقووا به عليهم، وصرّح به في الحديث، وبمعناه ذكره الطبري ولأنه لو لم يكن أفضل، لما تكلف رسول الله ﷺ هذه المشقة الغليظة، والكلفة العظيمة في شدة حرّ الحجاز مع وعثاء السفر وشدته، ولأن رمضان أفضل الوقتين، فكان الصوم فيه أفضل الصومين عند القوة عليه، ولأن فيه مسارعة إلى براءة الذمة، وفعل الواجب، فكان أولى.

وفي المبسوط والمحيط، كما ذكر في الكتاب: أن عند الشافعي: الفطر أفضل فيه من الصوم، وليس كما نقلوه، بل المذهب عندهم: الصوم أفضل كمذهبنا، قاله النووي.

وقال: ذكر الخراسانيون قولًا شاذًا ضعيفًا مخرجًا من القصر: أن الفطر أفضل.

قال: والفرق أن في القصر: تحصل الرخصة مع براءة الذمة، وهنا تبقى الذمة مشغولة إذا أخذ بالرخصة، ولعله يعجز عن القضاء، وهو قادر على الأداء، وفيه مسارعة إلى فعل الواجب في وقته، انتهى كلام النووي.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٢١) من طريق سفيان، عن عاصم وهو الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر، فقال: الصوم أفضل. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٨٩٧٤)، وابن المقرئ في معجمه (٤٩٥)، والطبري في تهذيب الآثار (١٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٢٢) من طريق عاصم، عن أنس، قال: إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فالصوم أفضل. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٣٨) من طريق سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، قال: الصوم أفضل والإفطار رخصة. يعني: في السفر. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٣٩) من طريق شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهد أنهم قالوا في الصوم في السفر: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت، والصوم أفضل. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٨٩٨٠)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٤٠)، والطحاوي

في شرح معاني الآثار (٣٠٤١) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة: أنها كانت تصوم في السفر في الحر. فقلت: ما حملها على ذلك؟ فقال: إنها كانت تبادر. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٤٤) من طريق أبي زرعة قال: أنا حيوة، قال: أنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تصوم الدهر في السفر والحضر. إسناده حسن.

قال القاري في «فتح باب العناية» (١/ ٥٦٢-٥٦٣): ولنا أن الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ثم قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] للرخصة، والأفضل هو الأخذ بالعزيمة، ويؤيده أيضًا: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأيضًا: رمضان أفضل الوقتين، فالأداء فيه أفضل مع ما فيه من المبادرة إلى الطاعة، وفي التأخير تعرض لحدوث الآفة. انتهى.

تتمة: واعترض داود بن علي الظاهري وأشياعه، والشيعة على هذه الأخبار بشيئين:

أحدهما: أن فيها مجرد الصوم، وليس فيه أنه كان صوم رمضان، فيجوز أن يكون نذرًا أو كفارة أو تطوعًا ونحوها، ونحن لا نمنع ذلك، وإنما نمنع أن يُصام عن رمضان.

والثاني: ليس فيها إلا مجرد الفعل، وهو لا يتضمن الإجزاء ولا سقوط القضاء.

والجواب عن الأول من وجوه:

الأول: أنه لا يجوز أن يصوم في رمضان صومَ نذر ولا كفارة ولا تطوعٍ، وليس لهم أن يحملوا أخبارنا على أصولهم الفاسدة التي تخالف أصولَنا، وفيه نظر.

الثاني: أن فيه تركًا للظاهر، لأن إطلاق الصوم في رمضان لا يُفهم منه صوم نذر ولا كفارة، إذ ذلك لا يتحقق إلا من أفراد الناس على الندرة، ولا يحمل ذلك إلا بدليل.

الثالث: أن الفطر في رمضان رخصة، كما جاء النص على ذلك، فيما ذكرناه ويمنع أن لا تجزئ أهلها.

الرابع: إذا لم يجز صومه على الوجه المأمور به، فعدم جوازه على الوجه غير المأمور به أولى كالتطوع الذي ذكره.

واستدل **المخالف** بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ **وفيه دليلان:**

أحدهما: أن الظاهر أن عليه القضاء صامه، أو لم يصمه.

والثاني: أنه جعل فرض من شهد الشهر أن يصوم عينه، وفرض المريض والمسافر صوم عدة من أيام أُخَر، فإذا صام عن الشهر، فقد صام عن فرضه، فلم نُجزه.

والجواب: أن ذلك لا يمنع دخول المريض والمسافر في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويكون إفرادهما بعد ذلك بالرخصة، تخفيفًا في حقهما.

ويدل عليه: أن المريض لو تكلف وصام أجزأه إجماعا. ولأن الإفطار لو كان لازمًا في السفر لا يجوز غيره، لزالت فائدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] إذ يدل عل تخيير المسافر في الصوم والفطر حسبما تيسر عليه من الصوم والفطر.

وقال ابن عباس: «اليسر المذكور في الآية: التخيير»، ذكره الشيخ الحافظ أبو بكر الرازي في معاني القرآن.

ولأن الله تعالى أوجب الصوم على من شهد الشهر وعطف عليه قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فلم يوجب عليه إفطارًا، ولا صومًا في إحدى هاتين الحالتين، وأزال عنها التحتّم، والإفطار مقدر فيهما، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فحلق ففدية، ولهذا لو صام المريض، يجزئه، ولا قضاء عليه إلا أن يفطر، فإذا كان الإفطار مشروطًا في المريض، فكذا في المسافر.

وإذا ثبت وجوب القضاء مع الإفطار، فإيجابه مع الصوم مخالف للقرآن، والمخالفون في ذلك شواذ من الناس، لا يعدّ خلافهم خلافًا ذكره الشيخ أبو بكر الرازي. وقال: وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه في قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» مقطوع، لأن أبا سلمة ليس له سماع من أبيه. انتهى كلام السروجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

قوله: «حَمْزَةُ» بن عمرو بن عمير الأسلمي أبوصالح أو أبومحمد المدني صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون، وقيل: ثمانون روى له البخاري تعليقًا، ومسلم وأبو داود والنسائي.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦)، ومسلم (١١٢١) (١٠٦) من طريق ابن نمير به.

وأخرجه الشافعي (١/ ٢٦٧)، والحميدي (١٩٩)، وأحمد (٢٤١٩٦)، والبخاري (١٩٤٢، ١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٤/ ١٨٧-١٨٨)، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، وابن الجارود (٣٩٧)، وابن حبان (٣٥٦٠)، والطحاوي (٢/ ٦٩)، والطبراني (٢/ ٦٩)، والبيهقي (٤/ ٢٤٣)، والبغوي (١٧٦٠) من طرق عن هشام به.

قوله: «إِنِّي أَصُومُ» أي: من عادتي.

قوله: «أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ» أي: فما حكمه؟ أي: هل عليَّ جناح في الصوم أو ضده أو يقدر الاستفهام؟ قاله القاري.

قوله: «إِنْ شِئْتَ» أي: أردت الصيام.

قوله: «فَصُمْ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وفي تقديم هذا الحكم إيماء إلى أنه أفضل، قال ابن الملك: الأكثر على أن صومه أفضل لتبرئة الذمة.

قوله: «وَإِنْ شِئْتَ» أي: اخترت الإفطار.

قوله: «فَأَفْطِرْ» بهمزة قطع، فإنه رخصة من الله تعالى لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: وأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فعليه قضاء عدد تلك الأيام. قال العيني في «العمدة» (١١/ ٦٤): قيل: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على منع صيام رمضان في السفر. وأجيب: بأن في رواية أبي مراوح في رواية مسلم التي ذكرناها إشعارًا بأنه سأل عن صيام الفريضة، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب، وأصرح من ذلك وأكثر وضوحًا ما رواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: (يا رسول الله! إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني: شهر رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون عليَّ من أن أؤخره، فيكون دينًا علي، فقال: أي: ذلك شئت يا حمزة). انتهى.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبراهيم، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أبي فُدَيْكٍ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي اليَوْمِ الحَارِّ الشَّدِيدِ الحَرِّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، «وَمَا فِي القَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل هشام بن سعد.

رجاله: «**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار**» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**أَبُو عَامِر**» هو عبد الملك بن عمرو العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبراهيم**» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّال**» البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٥).

«**ابْنُ أبي فُدَيْك**» هو محمد بن إسماعيل الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«**هِشَامِ بْنِ سَعْد**» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٣).

قوله: «**عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ**» بن معبد بن شداد أبو المغراء الدمشقي، قال ابن عساكر: استعمله الوليد على المدينة وكان في سيرته عنف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وَلِيَ المدينة فَجَارَ، وقال ابن حجر: كان عمر بن عبد العزيز يصفه بالجور، روى له مسلم وابن ماجه.

«أُمُّ الدَّرْدَاءِ» هجيمة، سبقت ترجمتها تحت رقم (٢٠٢).

«أبي الدَّرْدَاء» هو عويمر الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٢٠٨)، وأحمد (٢١٦٩٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢٥٤) من طريق أبي عامر العقدي بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٢٢) (١٠٩)، وأبوعوانة (٢٨٠٦، ٢٨٠٧)، والطحاوي (٢/ ٦٨)، وتمام في «فوائده» (٥٦٩)، والبيهقي (٤/ ٢٤٥) من طرق عن هشام بن سعد به.

وأخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨)، وأبو داود (٢٤٠٩) من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء به.

قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ»، وعند البخاري (١٩٤٥): خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره.

قال العيني: وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد..) الحديث، وفي هذه الزيادة فائدتان: أولاهما: أن المراد يتم به من الاستدلال، والأخرى: يرد بها على ابن حزم في قوله: لا حجة في حديث أبي الدرداء لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا، لا يظن أن هذه السفرة سفرة الفتح، لأن في هذه السفرة كان عبد الله بن رواحة معه، وقد استشهد هو بمؤتة قبل غزوة الفتح. قال صاحب «التلويح»: ويحتمل أن تكون هذه السفرة سفرة بدر لأن الترمذي روى عن عمر، رضي الله تعالى عنه: غزونا مع رسول الله ﷺ، في رمضان يوم بدر، والفتح، قال: وأفطرنا فيهما، والترمذي بوَّب بابين: أحدهما: في كراهية الصوم في السفر، والآخر: ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر. وأخرج في الباب الأول حديث جابر بن عبد الله: (أن رسول الله، ﷺ، خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال" «أولئك العصاة». وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا. وأخرج في الباب الثاني حديث عائشة عن حمزة بن عمرو الأسلمي،

وقد مر فيما مضى عن قريب، وقال في الباب الأول: وقوله: (حين بلغ، بلغه أن ناسًا صاموا: أولئك العصاة). فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى، فأما من رأى الفطر مباحًا وصام وقوي على ذلك فهو أعجب إلي. وقال النووي: هو محمول على أن من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب. قال: وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيًا إذا لم يتضرر به. انتهى.

قوله: «وَإِنَّ الرَّجُلَ» جملة حالية.

قوله: «إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ» قد يؤخذ من صومه ﷺ في السفر مع ذلك الحر أن الصوم فيه أفضل من الفطر.

قال القرطبي: يدل على أن الصوم أفضل كما صار إليه مالك ومن سمَّينا معه. انتهى.

١١ - باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شيبة، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

«أُمِّ الدَّرْدَاءِ» هجيمة، سبقت ترجمتها تحت رقم (٢٠٢).

قوله: «كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ» الأشعري يكنى أبا مالك صحابي نزل الشام ومصر له حديثان، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٧٢)، والطيالسي (١٣٤٣)، والحميدي (٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤)، والدارمي (١٧١١)، وأحمد (٢٣٦١٨)، والنسائي (٤/ ١٧٤-١٧٥)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والطحاوي (٢/ ٦٣)، والطبراني (١٩/ ٣٨٨)، والحاكم (١/ ٤٣٣)، والبيهقي (٤/ ٢٤٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ» من زائدة، ولفظ الحديث يظهر من هذا أن السبب لقوله ﷺ: هذا: هو المشقة، والبر، بكسر الباء: الطاعة، يعني: ليس من الطاعة والعبادة أن تصوموا في حالة السفر.

قال القاري: قال الزركشي: (من) زائدة لتأكيد النفي، وقيل: للتبعيض وليس بشيء، وروى أهل اليمن: ليس من امبر امصيام في امسفر، فأبدلوا من اللام ميما، وهي لغة قليلة، قال ابن الهمام: رواه عبد الرزاق عن كعب بن عاصم الأشعري، وفي نسخة المصابيح: الصيام بدل الصوم أي: الذي يؤدي إلى هذه الحالة. انتهى.

قوله: «الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قال الخطابي: الحديث محمول على ما إذا أدى الصوم إلى تلك الحالة التي شاهدها النبي ﷺ بدليل صيامه ﷺ في السفر عام الفتح، وخبر حمزة الأسلمي، قال الشمني: وصوم سفر لا يضر أحب من الفطر، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقا لهذا الحديث، ولنا: أن الصوم هو العزيمة في حق الكل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والأخذ بالعزيمة أفضل، وأيضًا رمضان أفضل الوقتين فالأداء فيه أفضل، قال ميرك: فيه دليل على أن الفطر مع القوة أفضل من الصوم مع العجز، كما قال الشافعي، والأكثرون، وفيه دليل على أن خدمة الصلحاء خير من النوافل، ذكره الشيخ في العوارف. حكاه القاري.

وقال العيني: وتمسك بعض أهل الظاهر بهذا، وقال: إذا لم يكن من البر فهو من الإثم، فدل أن صوم رمضان لا يجزىء في السفر. وقال الطحاوي: هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين، وهو المذكور في الحديث، ومعناه: ليس البر أن يبلغ الإنسان

بنفسه هذا المبلغ، والله قد رخص في الفطر، والدليل على صحة هذا التأويل: صومه ﷺ في السفر في شدة الحر، ولو كان إثمًا لكان أبعد الناس منه، أو يقال: ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه للقوة في الحج والجهاد وشبههما. وقال القرطبي: أي: ليس من البر الواجب.

قيل: هذا التأويل إنما يحتاج إليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه، وأما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الأمة. فبأن للمريض المقيم ومن أجهده الصوم أن يفطر، فإن خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: (أولئك العصاة)، وأما من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه ما تقدم من التخيير، وبهذا يرتفع التعارض، وتجتمع الأدلة ولا يحتاج إلى فرض نسخ، إذ لا تعارض. انتهى.

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الحِمْصِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ حَرْب» الخولاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَر» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الطحاوي (٢/ ٦٣)، وابن حبان (٣٥٤٨)، والطبراني (١٣٣٨٧، ١٣٤٠٣) من طريق محمد بن المصفى به.

وأخرجه الطبراني (١٣٦١٨) من طريق رواد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عمر به.

١٦٦٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ».

إسناده: ضعيف، أسامة بن زيد -هو ابن أسلم- ضعيف، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه.

رجاله: «إبراهيم بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢٠).

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْد» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٩).

تخريجه: أخرجه البزار (١٠٢٥)، والشاشي في «مسنده» (٢٤٢) من طريق أسامة بن زيد به.

وأخرجه النسائي (٤/ ١٨٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفًا عليه.

ورجح الموقوف أبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والدارقطني في «علله» (٤/ ٢٨٣).

قوله: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ» أي: مع احتمال المشقة والمضرة.

قوله: «كَالمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ» أي: كالمفطر في غير رمضان؛ فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو كالمفطر في رمضان فمدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بدَّ عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم.

قال القاري: أي: كوزر المفطر في حال كمال القدرة، قال ميرك: يفهم منه منع الصوم في السفر كمنع الإفطار في الحضر، قلت: هذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية، وبما أولناه جمعا بينه وبين الأحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحا، وذهب إليها جمهور العلماء، وقيل: إنهما متساويان في أن أحدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة، ذكره الطيبي، وفيه أنهما لا يستويان إذ ترك الرخصة مباح وترك تلك العزيمة حرام، والله أعلم. انتهى.

١٢ - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أبي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ» وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسـناده: حسن في المتابعات؛ من أجل أبي هلال محمد بن سُلَيم الراسبي.

رجـالـه: «**أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة**» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ**» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وَكِيعٌ**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «**أبي هِلَالٍ**» محمد بن سُلَيم الراسبي البصري مولى بني سامة قال أبو داود: ثقة ولم يكن له كتاب وهو فوق عمران القطان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: فيه ضعف، وقال ابن معين: صدوق، وقال مرة: ليس به بأس وليس بصاحب الكتاب، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، وسمعت أبي يقول: يحول

منه، وقال ابن حجر: قيل: كان مكفوفًا وهو صدوق فيه لين من السادسة، روى له البخاري تعليقًا والأربعة.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ» بن حنظلة القشيري البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» القشيري الكعبي أبو أمية، وقيل: أبو أميمة أو أبو مية صحابي نزل البصرة، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٥)، وأحمد (١٩٠٤٧)، والترمذي (٧١٥)، وابن خزيمة (٢٠٤٤) من طريق وكيع بن الجراح الرؤاسي، عن أبي هلال عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب.

ووقع عند ابن ماجه عن أنس بن مالك: رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط نبه عليه الحافظ في الإصابة في ترجمة أنس.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٣١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٧١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٣)، وابن قانع في «معجمه» (١/ ١٥-١٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٢٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٢٩)، والبيهقي في «السنن»٤/ ٢٣١. وجاء عند البيهقي: رجل من بني عبد الأشهل، وهو خطأ كما أسلفنا.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٦) من طريق أشعث: وهو ابن سوار، عن عبد الله بن سوادة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٠)، وفي «الكبرى» (٢٦٢٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٧١-٤٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٥٤ و٤/ ٢٣١) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس بن مالك.

قوله: «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» وزاد ابن ماجه: رجل من بني عبد الله الأشعري، وغلط في ذلك بأن الصواب أنه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته،

وجرى عليه أبو داود، فقال: رجل من بني عبد الله بن كعب أخوه قشير، فهو كعبي لا قشيري، خلافًا لما وقع لابن عبد البر، لأن كعبًا له ابنان: عبد الله جد أنس هذا، وقشير وهو أخو عبد الله، وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي هو أبو أمامة الكعبي، ويقال له: القشيري والعقيلي والعامري، أسند حديثًا واحدًا في صوم المسافر والحامل والمرضع، سكن البصرة، وأما أبو الحمزة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري نجاري خزرجي يسند أحاديث كثيرة.

قوله: «أَغَارَتْ عَلَيْنَا» الإغارة: النهب والوقوع على العدو بسرعة، وقيل الغفلة، ولعل سبب إغارتهم أنهم ما علموا بمن في القرية من أهل الإسلام وزعموا أن أهل القرية كلهم كفرة.

قوله: «خيل رسول الله ﷺ» أي: فرسانه.

قوله: «ادْنُ» أي: تقرب من دنا يدنو.

قوله: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عن المسافرِ» أي: أسقط عنه، وهو إزالة الكنِّ عن الرأس.

قوله: «شطر الصلاة»، وفي رواية النسائي: النصف. قال العيني في النخب: أسقط نصف الصلاة الرباعية عن المسافر تخفيفا، وأسقط الصوم عن الحبلى والمرضع خوفًا على ولدهما، ولكن أسقط عن المسافر لا إلى خلف بخلاف الحبلى والمرضع، فإن الصوم يسقط عنهما عند الخوف على ولدهما إلى خلف وهو القضاء. انتهى.

وقال القاري: قال ابن حجر: فيه حجة لما عليه الشافعي أن القصر جائز لا واجب، لأن وضع بمعنى أسقط، وإسقاط الشيء يقتضي إسقاط وجوبه الأخص لا جوازه الأعم. اهـ. وهو مردود لأن موضوع وضع ليس بالمعنى الذي ذكر لا لغة ولا اصطلاحا، أما لغة فظاهر، وأما الاصطلاح الشرعي فقد ورد: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»، أي: كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والإثـم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد قال ابن الهمام: واعلم أن من الشارحين، أي: للهداية من يحكي خلافًا بين المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة، وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك، وهو غلط لأن من قال: رخصة، عنى رخصة الإسقاط وهو العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز، وهذا بحث لا يخفى على أحد. اهـ. وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود، ومنه حديث عائشة في الصحيحين

قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»، فمعنى وضع أي: رفع ابتداء عن المسافر. انتهى.

قوله: «وَعَنِ الْمُسَافِرِ» قال السندي: يريد: أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام وبين عدة من أيام أخر فكيف صوم النفل؟.

قوله: «وَالحَامِلِ وَالمُرْضِعِ» أي: إذا خافتا على الحمل والرضيع أو على أنفسهما.

قال القاري: لكن يقضيان، ولا فدية عليهما عندنا، وقال الشافعي وأحمد: يجب عليهما الفدية، وقال مالك: يجب على الحامل دون المرضع، كذا نقله ابن الملك، وقال الطيبي: عند الشافعي: إن أفطرتا خوفًا على أنفسهما قضتا ولا فدية، وإن خافتا على الولد فعليهما الفدية أيضًا كما في الكفارات. اهـ. ولنا أن الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره، قال الخطابي: قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم. انتهى.

قوله: «كِلْتَاهُمَا» أي: الحامل والمرضع.

قوله: «فَيَا لَهْفَ نَفْسِي» تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ.

قال المرغيناني: والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولدهما، أفطرتا، وقضتا، ولا فدية عليهما، ولا كفارة، للعذر. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٧/ ٤٤٧): وقال الشافعي وابن حنبل: إن خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما، وولديهما، فلا فدية عليهما بلا خلاف.

وإن خافتا على ولدهما، فثلاثة أوجه في الفدية: أحدها: وجوبها، وهو الصحيح. ثانيهما: مستحبة، وهو قول المزني، كالمريض، والمسافر. ثالثها: الوجوب على المرضع دون الحامل. وولد غيرها كولدها في الصحيح.

وقال مالك: الحامل تقضي بلا فدية، والمرضع تقضي وتفدي. وعن إسحاق بن راهويه، يخيَّران بين القضاء ولا فدية، وبين الفدية ولا قضاء.

وعن ابن عمر وابن عباس وابن جبير والقاسم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما. وقالت الظاهرية: يفطران، ولا قضاء عليهما، ولا فدية.

ومذهبنا قول عطاء والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور ومالك في رواية. واختار أبو بكر بن المنذر في الإشراف. وذكر مثله في المحلى، عن ابن عباس وعكرمة. وفي المبسوط: عن علي أيضًا.

قال ابن حزم: هذا التقسيم الذي ذكر عن مالك والشافعي لا يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين.

واستدل شمس الأئمة السرخسي بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الله قد وضع عن المسافر: شطر الصلاة والصوم، وعن الحامل، والمرضع: الصوم».

فقد سوَّى بين المسافر، وبين الحامل والمرضع بجامع العذر، والحاجة إلى الفطر، ولأنه لا جناية فيهما، والقضاء بدل عن الفائت، فلا يجب عليه بدلان، ولأنهما مفطرتان بعذر، فكانتا كالمريض والمسافر في وجوب القضاء دون الفدية، ولا يجوز أن تجب باعتبار الولد، لأنه لا صوم عليه، فكيف يجب ما هو بدل عنه، ولأنها لو كانت باعتباره، لوجبت في ماله، كنفقته، ولهذا لا تتعدد بتعدد الولد.

وفي الحواشي: المراد بالمرضع: الظئر، لوجوب الإرضاع عليها بالعقد، بخلاف الأم، فإن الأب يستأجر غيرها.

قال: ذكره في الذخيرة. ويردّه قوله: إذا خافتا على ولديهما. انتهى.

تتمة: قال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٣٧،٤٣٩): قال أبو جعفر: (وإذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما: أفطرتا، وكان عليهما القضاء، ولا إطعام عليهما مع ذلك).

وذلك لأنهما معذورتان في الإفطار، ويرجى لهما القضاء، فأشبهتا المريض والمسافر في وجوب القضاء، وسقوط الإطعام.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

قيل له: قد اتفق الجميع على أن فيه إضمارا؛ لأن إطاقة الصوم لا توجب الفدية بحال، ألا ترى أنه إذا لم يفطر لم تجب عليه فدية.

وإذا ثبت أن في الآية ضميرا، احتيج إلى دلالة من غيرها في إثبات حكمها؛ لأنه

ليس أحد الخصمين أولى بدعوى مراد الضمير من صاحبه، وعندنا أن الضمير فيها: وعلى الذين يطيقونه ثم يعجزون.

وروي نحو ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأيضًا: قد روي عن عبد الله بن مسعود وسلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الآية منسوخة، وأنها كانت في الصحيح المقيم؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر وفدى، ونسخها قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإذا أخبر هذان أنها منسوخة بما ذكرا، ومعلوم أن ذلك لا يقال من طريق الرأي؛ لأنه حكاية حكم كان عليهم فنسخ، فصار ذلك توقيفًا.

وأيضًا: فمن أوجب الفدية من السلف على الحامل والمرضع، لم يوجب عليهما القضاء، وهو مذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإيجاب القضاء مع الفدية مخالف لمقتضى الآية وموجبها؛ لأن الفدية ما قام مقام الشيء، كقوله تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾[الصافات: ١٠٧] يعني: أقمناه مقامه في الذبح، وقال: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ﴾: أي: قائم مقام الحلق حتى يصير كأنه لم يكن.

فإذا كان ذلك كذلك، امتنع وجوب القضاء والإطعام؛ لأن الإطعام فدية قائمة مقام الصوم، ومتى أوجبنا القضاء: لم يكن الإطعام فدية.

وأيضًا: غير جائز أن تكون الآية في الحامل والمرضع، لما في سياقها من الدلالة على أنهما لم تردا بها، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والحامل والمرضع لا تخلوان من أن يضر صومهما بالولد أو لا يضر، فإن لم يضر: لم يجز لهما الإفطار، وإن كان يضر بالولد: لم يكن الصيام خيرًا لهما، والآية وردت فيمن إذا صام كان الصوم خيرًا له من تركه، فعلمنا أنه لم يرد بها الحامل والمرضع. انتهى.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا».

إسناده: ضعيف جدًّا، الربيع بن بدر متروك، والجريري -هو سعيد بن إياس- مختلط.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيّ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«الرَّبِيعُ بْنُ بَدْر» بن عمرو التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٦٨).

«الجُرَيْرِيّ» هو سعيد بن إياس، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«الحَسَن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«أَنسِ بْنِ مَالِك» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٩٠)، و«الصغير» (١/ ٢٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٩٠) من طريق هشام بن عمار به.

قوله: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُبْلَى» قال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه قال إسحاق: ومذهب أئمتنا أن تفطرا إن خافتا على ولديهما وتقضيا مكانه ولا إطعام عليهما قاله الشيخ في الإنجاح.

١٣ - باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى شَعْبَانَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ» الطريقي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيد» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«أبي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (٢٠٤٦) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه مالك (١/ ٣٠٨)، وعبد الرزاق (٧٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٨)، وإسحاق (١٠٧٣، ١٠٧٤)، والبخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) (١٥١)، و أبو داود (٢٣٩٩)، والنسائي (٤/ ١٩١)، وابن خزيمة (٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨)، والبيهقي (٤/ ٢٥٢) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة به.

قوله: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ» (إن) مخففة من المثقلة وفي (كان) ضمير الشأن، واللام في (ليكون) مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية، قاله السندي.

قوله: «عَلَيَّ الصِّيَامُ» أي: قضاءه.

قوله: «فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى شَعْبَان» قال البخاري: رواه يحيى لشغل بالنبي ﷺ أي: يمنعني أي: الشغل؛ لأنها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تعلم متى يريد، ولا تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن مع الحاجة وهذا من الآداب، وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولأنه إذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه ولا إشكال بأنه يمكن لها القضاء في أيام القسم إذ كل واحدة من الأزواج الطاهرات يومها بعد ثمانية أيام فيمكن لكل واحدة أن تقضي في تلك الأيام لأن القسم لم يكن واجبًا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات، ذكره القرطبي والله أعلم. قاله السندي.

وقال النووي: ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت، وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه، قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى، وقيل: لا يشترط العزم. انتهى.

وقال العيني في «العمدة» (١١/ ٨٠): ومما يستفاد من هذا الحديث: أن القضاء موسع، ويصير في شعبان مضيقا، ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان، فإن دخل فالقضاء واجب أيضًا، فلا يسقط. وقيل: قول عائشة: فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، يدل على أنها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام، لا في عشر ذي الحجة، ولا في عاشوراء ولا في غيرهما، وهو مبنيٌّ على أنها ما كانت ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ولكن من أين ذلك لمن يقول به، والحديث ساكت عن هذا؟. انتهى.

وقال اللخمي في «التبصرة» (٢/ ٧٨٤-٧٨٦): ومن أفطر لمرض أو سفر ثم قدم أو صح في شعبان كان عليه أن يعجل القضاء في شعبان ولا يؤخره إلى شوال، فإن فعل صام وكان عليه أن يطعم عن تفريطه وتأخيره عن كل يوم مسكينا. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٦٧): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه وبه قال علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهري أنه يجب التتابع، قال داود: هو واجب ليس بشرط، وحكى صاحب البيان عن الطحاوي أنه قال: التتابع والتفريق سواء ولا فضيلة في التتابع. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٠٨): وجملة ذلك، أن من عليه صومًا من رمضان، فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر.

ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر.

وقال الحسن، والنخعي، وأبو حنيفة: لا فدية عليه؛ لأنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخر الأداء والنذر. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ١٥٧): وحكى القدوري عن الكرخي أنه كان يقول في قضاء رمضان: إنه مؤقت بما بين رمضانين.

وهذا غير سديد بل المذهب عند أصحابنا أن وجوب القضاء لا يتوقت لما ذكرنا أن الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض، فيجري على إطلاقه.

ولهذا قال أصحابنا: إنه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع، ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء لأنه يكون تأخيرًا للواجب عن وقته المضيق، وإنه مكروه، وعلى هذا قال أصحابنا: إنه إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه. انتهى.

وقال المرغيناني: وقضاء رمضان، إن شاء فرّقه، وإن شاء تابعه، وإن صامه متتابعًا كان أحسن وأحبّ. إن أَخَّره حتى دخل رمضان آخرُ، صام الثاني، وقضى الأول بعده. انتهى.

وقال السروجي (٧/ ٤٤٣): كان التأخير بعذر، أو بغير عذر. وبه قال ابن مسعود، والحسن بن أبي الحسن البصري وطاوس وإبراهيم النخعي والشعبي وحماد وداود وأصحابه والمزني.

وخالف الشافعي فيه. وقالت الأئمة الثلاثة: إن أَخَّره بغير عذر حتى دخل رمضان،

صامه وقضى الأول بعده، وعليه فدية، لكل يوم: مُدّ.

وحكوا ذلك عن ابن عمر وابن عباس وآخرين، لما رواه الدارقطني، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه قال في رجل أفطر رمضان، ثم صح ولم يَصُمْ حتى أدركه رمضان آخر: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم مسكينا». وفي سنده: إبراهيم بن نافع. قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب. وفيه عمر أيضًا، وقال فيه: كان يضع الحديث.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهي تتناول ما قبل رمضان وما بعده على حدٍّ سواء، فلا يجوز إيجاب الفدية في بعض الأيام دون البعض بغير دليل، ولأن تأخير الأداء عن وقته، لا يوجب فدية، فتأخير القضاء أولى، فصار كما لو أخَّر الصلاة بعذر، أو بغيره، حتى دخل وقت صلاة أخرى، فإنه لا يجب فيها فدية بالإجماع، وفي المحيط: ومن أفطر بعذر، وقدر على القضاء، فعليه القضاء على التراخي.

وفي البدائع، بناها على الأمر المطلق، كالأمر بالكفارات، ونحوها، وكالنذور، وعند الكرخي: على الفور، وحكاه عن أصحابنا. والصحيح: الأول.

قلت: ولو كان على الفور، لا تلزمه الفدية بالتأخير، على أصل الشافعي، إذا فعل المأمور به، كالزكاة والحج عنده. وحكى الكرخي عن الأصحاب: أنه مؤقت بما بين الرمضانين، وهو غير سديد فإنهم لم يكرهوا التطوع قبل القضاء، ولو كان كذلك لكَرِه، لتأخير الفرض عن وقته المضيّق بالنفل.

وما روي عن عائشة: «أنها كانت لا تؤخر عن شعبان»، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصوم شعبان، ولو صامت قبله ربما احتاج إليها، فكانت تفطر لحاجته.

ومذهبنا مروي عن علي وابن مسعود.

قالت عائشة: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيَ إلا في شعبان، لمكان رسول الله ﷺ»، رواه الجماعة، فدلّ على أنه على التراخي.

قال النووي: السَّنة الثانية كالأولى في أحد الوجهين، وكذا في كل سَنَةٍ، وصححه إمام الحرمين، وغيره، وهو الأصح عندهم. انتهى.

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إبراهيم، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عُبيدة بن معتِّب الضبي، والحديث صحيح.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدَة» بن معتِّب الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧٠).

«إبراهيم» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأَسْوَد» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَائِشَة» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (٩٧٩)، والترمذي (٧٨٧) من طريق عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به. وعبيدة ضعيف.

وأخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٣)، والنسائي (٤/ ١٩١) من طريق معاذة، عن عائشة به.

قوله: «كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»، وعند مسلم: معاذة العدوية أنها قالت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. انتهى. وقضاء الصوم لعله لندرته وقلته وعدم قضاء الصلاة لكثرتها الموجبة للحرج.

قوله: «فيأمرنا بقضاء الصوم». الذي فاتنا بسبب الحيض دون الصلاة، وفي رواية

الترمذي زيادة: (ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) الفائتة بسبب الحيض، وقد علل ذلك بأن قضاء الصوم لا يشق؛ لأنه لا يكون في السَّنة إلا مرة، بخلاف قضاء الصلاة؛ فإنه يشق كثيرًا؛ لأنه يكون غالبًا في كل شهر ستًّا أو سبعًا، وقد يمتد إلى عشر، فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السَّنة، وذلك في غاية المشقة. قاله القاري.

١٤ - باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أُطِيقُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ، يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦١).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٦)، والحميدي

(١٠٠٨)، وأحمد (٧٢٩٠)، والبخاري (٦٧٠٩، ٦٧١١)، ومسلم (١١١١) (٨١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن الجارود (٣٨٤)، وابن خزيمة (١٩٤٤)، والطحاوي (٢/ ٦١)، وابن حبان (٣٥٢٤)، والدارقطني (٢/ ٢٠٩، ٢١٠)، والبيهقي (٤/ ٢٢١)، والبغوي (١٧٥٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ» قال التوربشتي: الرجل على ما ضبطنا هو سلمة بن صخر الأنصاري البياضي، وقيل: سلمان أو سلمة وهو أصح، وكان قد ظاهر من امرأته خشية أن لا يملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان، كذا وجدناه في عدة من كتب أصحاب الحديث، وعند الفقهاء أنه أصابها في نهار رمضان. حكاه القاري.

وقال العيني في «العمدة» (١١/ ٣٦،٣٥): زعم ابن بشكوال أن هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي فيما ذكره ابن أبي شيبة في «مسنده»، وعند ابن الجارود: سلمان بن صخر، وفي «جامع» الترمذي: سلمة بن صخر. وقال صاحب «التلويح» فهذا غير ما ذكره ابن بشكوال فينظر، والله أعلم. قلت: لا شك أنه غير لأن ابن بشكوال استند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سلمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطأها، فقال النبي ﷺ: «حرر رقبة». قلت: لا أملك رقبة غيرها، وضرب صفحة رقبته، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم ستين مسكينا». قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك». انتهى. والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما. وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا، كما في رواية الترمذي المذكورة آنفا فافترقا، واجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها لا يستلزم اتحاد القصتين. والله أعلم. انتهى.

قوله: «هَلَكْتُ» أي: بحصول الذنب لي، وفي المصابيح: وأهلكت، أي: زوجتي بأن حصلت لها ذنبا.

قوله: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» أي: وما الأمر الذي أوقعك في الهلاك؟ وفي رواية عقيل: (ويحك ما شأنك؟)، ولابن أبي حفصة: (وما الذي أهلكك وما ذاك؟)، وفي رواية

الأوزاعي: (ويحك، ما صنعت؟) أخرجه البخاري في الأدب، وفي رواية الترمذي: (وما الذي أهلكك؟) وكذا في رواية الدارقطني.

قوله: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي» أي: جامعتها. وفي رواية ابن إسحاق: (أصبت أهلي)، وفي حديث عائشة: (وطئت امرأتي).

قوله: «فِي رَمَضَانَ» أي: في نهار رمضان.

قال العيني في «العمدة» (١١/ ٤٤): فإن قلت: من أين يعلم أنه كان صائمًا في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة؟ قلت: وقع في أول هذا الحديث في رواية مالك وابن جريج (أن رجلًا أفطر في رمضان) الحديث، ووقع أيضًا في رواية عبد الجبار بن عمر: (وقعت على أهلي اليوم، وذلك في رمضان). وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة في «مستخرجه» متنها أنه قال: (أفطرت في رمضان)، وبهذا يرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة، لأن مخرج الحديث واحد، والقصة واحدة، ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عن سعيد بن منصور: (أصبت امرأتي ظهرًا في رمضان)، وبتعيين رمضان، يفهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر، وبعض المالكية أوجبوا الكفارة على من أفسد صومه مطلقا، واحتجوا بظاهر هذا الحديث، ورد عليهم بالذي ذكرناه الآن. انتهى.

قوله: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» أي: عبدًا أو أمة.

قوله: «لَا أَجِدُ» أي: رقبة، وفي رواية ابن مسافر: (فقال: لا والله يا رسول الله). وفي رواية ابن إسحاق: (ليس عندي)، وفي حديث ابن عمر: (فقال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط).

قوله: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» أي: متواليين لا مفرَّقين في أنفسهما، ولا مفرقًا أيامهما. وفي رواية ابن إسحاق: (وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام؟).

قوله: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، ووقع في رواية سفيان: (هل تستطيع إطعام ستين مسكينا؟)، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد وعراق بن مالك: (فأطعم ستين مسكينا؟ قال: لا أجد)، وفي رواية ابن أبي حفصة: (أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا). وذكر الحاجة، وفي حديث ابن عمر، قال: (والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي).

قوله: «بِمِكْتَلٍ» بكسر الميم أي: الزنبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعا، كان فيه كتلا من التمر أي: قطعًا مجتمعة، ويجمع على: مكاتل.

قوله: «العَرَقَ» بفتحتين قال الزركشي: ويروى بإسكان الراء، وفي كتاب «العين»: العرق مثال شجر، والعرقات كل مضفور أو مصطف، والعرق أيضًا: السقيفة من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيلا، وسمي الزنبيل: عرقا لذلك، ويقال: العرقة أيضًا، وعن أبي عمر: والعرق أكبر من المكتل، والمكتل أكبر من القفة، والعرقة زنبيل من قد بلغه كلب ذكره في (الموعب)، وفي (المحكم): العرق واحدته: عرقة، قال أحمد بن عمران: العرق المكتل العظيم.

قوله: «فَتَصَدَّقْ بِهِ» أي: على الفقراء وزاد ابن إسحاق: (فتصدق عن نفسك)، ويؤيده رواية منصور بلفظ: (أطعم هذا عنك).

قوله: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» أي: لابتي المدينة يريد الحَرَّتين؛ اللابتان، بالباء الموحدة المفتوحة ثم بالتاء المثناة من فوق: عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة، وهي تثنية: لابة، والحرة، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: الأرض ذات حجارة سود.

قوله: «أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ» أي: إليى هذا التمر. و (ما) نافية، وفي رواية يونس: (أفقر مني ومن أهل بيتي؟)، وفي رواية عقيل: (ما أحد أحق به من أهلي، ما أحد أحوج إليه مني)، وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه: (والله ما لعيالي من طعام). وفي حديث عند ابن خزيمة: (ما لنا عشاء ليلة).

قوله: «فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ» قيل: بقيت الكفارة على ذمته إلى اليسار، وقيل: هذا منسوخ أو خاص به، وكل ذلك يحتاج إلى دليل، وقيل: هو الحكم في كل محتاج.

قال سحنون في «المدونة» (١/ ٢٠١): قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ فقال: الطعام لا يعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٤٧/ ٢٤٨): قد ذكرنا أن مذهبنا أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٨٧-١٨٨): المشهور من مذهب أبي عبد الله،

أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب، يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينا. وهذا قول جمهور العلماء. وبه يقول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد رواية أخرى، أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كَفَّرَ أجزأه. وهو رواية عن مالك. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/١٤٧-١٤٨): وأما وجوب الكفارة فيتعلق بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمدًا من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة، ونعني بصورة الأكل، والشرب ومعناهما: إيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم لأن به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال.

ونعني بصورة الجماع ومعناه: إيلاج الفرج في القبل، لأن كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به، ولا خلاف في وجوب الكفارة على الرجل بالجماع. انتهى.

وقال المرغيناني: ومن جامع عامدًا في أحد السبيلين - يعني: في نهار رمضان -، فعليه القضاء والكفارة، ولا يشترط الإنزال في المحلَّين، اعتبارًا بالاغتسال. وهو حجة على الشافعي في قوله: يُخَيَّر وليس هذا مذهب الشافعيِّ، وعلى مالك في نفيِ التتابعِ. انتهى.

قلت: ذهب عوف بن مالك الأشجعي ومالك في رواية، وعبد الله بن وهب المصري إلى أن مَن وطئ امرأته في نهار رمضان عامدًا، ليس عليه غير الصدقة.

واحتجوا: بما رواه أحمد (٢٥٠٩٢)، والبخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) (٨٦)، والنسائي في الكبرى (٣١١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فذكر له أنه احترق فسأله عن أمره، فقال: وقعت على امرأتي في رمضان. فأتي النبي ﷺ بمكتل يُدْعى العَرق فيه تمر، فقال: أين المحترق؟ فقام الرجل. فقال: تصدّق بهذا.

وقال ابن أبي ليلى ومالك وأحمد في رواية: يجب على من جامع امرأته في نهار رمضان عامدًا ككفارة الظهار، ولكنه مخيَّر بين العتق والصوم والإطعام.

واحتجوا: بما رواه أحمد (١٠٦٨٨)، ومسلم (١١١١) (٨٣)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨٣) من طريق مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلًا أفطر في رمضان في زمن النبي ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُكَفِّرَ بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد فأُتِيَ رسول الله ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به». فقال: يا رسول الله، إني لا أجد أحدًا أحوج إليه مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله».

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور بالترتيب؛ أولًا: عتق رقبة؛ فإن لم يستطع عليها يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكينا.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) (٨٢)، والنسائي في الكبرى (٣١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨٥) من طريق الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، فقال له رسول الله ﷺ: «ويْلك، ما لَكَ؟»، قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم في رمضان. فقال له رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» فقال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا والله يا رسول الله. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا يا رسول الله، فسكت رسول الله ﷺ فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ رسول الله ﷺ بعَرَق فيه تمر، والعرق: المِكْتَل. فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل آنفًا؟ خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أَعَلى أهل أفقر منّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٤): فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين، لأن فيه أن النبي ﷺ قال له: أتجد رقبة؟ قال: لا، قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: ما أستطيع، قال: «فأطْعِم ستين مسكينا؟». فكان النبي ﷺ إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجدًا للصنف الذي ذكره له

قبله. فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أُتِيض النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي ﷺ إياه إلى الرجل، وأمره إياه بالصدقة، هو الذي روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديثها الذي بدأنا بروايته.

وقال: وإنما جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك، عن الزهري، على لفظ قول الزهري في هذا الحديث: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهّم، من لم يحكه في حديثه عن حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أولى منه، لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شيء قد حفظه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم تحفظه عائشة فهو أولى لما قد زاده.

فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور، وابن عيينة، ومن وافقهما عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

وقال العيني في العمدة (١١/ ٣٧): وأجيب: بأن حديث أبي هريرة الذي يأتي في الكتاب زاد فيه: العتق والصيام، والأخذ به أولى، لأن أبا هريرة حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة، ويقال: إنها لم تجب عليه في الحال لعجزه عن الكل. وأخرت إلى زمن الميسرة. وفي «المبسوط»: وما أمره به ﷺ كان تطوعًا، لأنها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه، ولهذا أجاز صرفها إلى نفسه وعياله، وعن أبي جعفر الطبري: أن قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور: إن الكفارة دَيْنٌ عليه لا تسقط عنه لعسرته، وعليه أن يأتي بها إذا أيسر، كسائر الكفارات، وعند الشافعية: فيه وجهان، وذهب بعضهم إلى أن إباحة النبي ﷺ لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرته رخصة له، ولهذا قال ابن شهاب: ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير، وقيل: هو منسوخ، وقيل: هو خاص بذلك الرجل، وقال بعض أصحابنا: خص هذا الرجل بأحكام ثلاثة: بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام وصرفه على نفسه، والاكتفاء بخمسة عشر صاعا. انتهى.

تتمة: قال العيني: إن الترتيب في الكفارة واجب، فتحرير رقبة أولًا فإن لم يوجد فصيام شهرين، وإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا، بدليل عطف بعض الجمل

على البعض بالفاء المرتبة المعقبة كما سيأتي، إن شاء الله تعالى، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية، وذهب مالك وأصحابه إلى التخيير لقوله في حديث أبي هريرة: (صم شهرين أو أطعم)، فخيره: بأو، التي موضوعها التخيير، وعن ابن القاسم: لا يعرف مالك غير الإطعام، وذكر مقلدوه حججًا لذلك كثيرة لا تقاوم ما دل عليه الحديث من وجوب الترتيب واستحبابه، وزعم بعضهم أن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات، قال ابن التين: وإليه ذهب المتأخرون من أصحابنا، فوقت المجاعة الإطعام أولى، وإن كان خصبًا فالعتق أولى، وأمر بعض المفتين أهل الغنى الواسع بالصوم لمشقته عليه، وعن ابن أبي ليلى: هو مُخيَّر في العتق والصيام، فإن لم يقدر عليهما أطعم، وإليه ذهب ابن جرير، قالا: ولا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق أو الصيام. وقال ابن قدامة: المشهور من مذهب أحمد أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب: العتق إن أمكن، فإن عجز انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى الإطعام، وهو قول جمهور العلماء. وعن أحمد رواية أخرى: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كَفَّرَ أجزأه، وهو رواية عن مالك، فإن عجز عن هذه الأشياء سقطت الكفارة عنه في إحدى الروايتين عن أحمد، لأن النبي ﷺ، لما رأى عجز الأعرابي عنها قال: (أطعمه أهلك) ولم يأمره بكفارة أخرى، وهو قول الأوزاعي، وعن الزهري: لا بدَّ من التكفير.

وإن التتابع في صوم الشهرين شرط بالنص بشرط أن لا يكون فيهما رمضان، وأيام منهية، وهي: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وهو قول كافة العلماء إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: لا يجب التتابع في الصيام، والحديث حجة عليه. انتهى.

١٦٧١م- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سعيد بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وقَالَ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عبدالجبار بن عمر الأيلي. و قوله: «**وَصُمْ يَوْمًا**» زيادة منكرة.

رجـالـه: «**حَرْمَلَةُ بْـنُ يَحْيَـى**» أبو حفـص التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب**» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«**عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عُمَر**» الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٤).

«**يَحْيَى بْنُ سَعِيد**» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«**ابْنِ الْمُسَيِّب**» هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«**أبي هُرَيْرَة**» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٢٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٨١) من طريق عبد الجبار به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩٨): الطرف الذي انفرد به ابن ماجه فيه عبد الجبار بن عمر وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم، ورواه الحاكم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في سننه. انتهى.

قوله: «**وصُمْ يومًا مكانه**» أي: واحدًا، مكان اليوم الذي أفسدته بالجماع، وهذه الزيادة باطلة؛ لأن عبد الجبار زادها، وهو ضعيف خالف فيها الثقات، فهي منكرة.

١٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أبيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

إسـناده: ضعيف؛ لضعف ابن المطوِّس واسمه يزيد بن المطوِّس، ولجهالة أبيه.

رجـالـه: «**أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة**» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ**» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وَكِيعٌ**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**سُفْيَانُ**» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«**حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ**» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «**ابْنِ الْمُطَوِّسِ**» وقيل: أبو المطوس، قال ابن معين: أبو المطوس عبد الله أراه كوفيًا ثقة، وقال البخاري: اسمه يزيد بن المطوس، وقال أبو حاتم: لا يسمى، وقال أحمد: لا أعرفه ولا أعرف حديثه من غيره، وقال البخاري: لا أعرف، له حديث الصيام، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقال ابن حبان: يروى عن أبيه ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج بأفراده. انتهى.

وإذا لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام.

وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: أبو المطوس هو يزيد، وقيل: عبد الله بن المطوس لين الحديث من السادسة، روى له الأربعة.

قوله: «أَبِيهِ المُطَوِّسِ» -بتشديد الواو المكسورة- ويقال: أبو المطوس في حديثه اختلاف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مجهول من الرابعة، روى له الأربعة.

«أبي هريرة» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٢٧٣)، وأحمد (٩٧٠٦) من طريق وكيع به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٥)، والدارمي (١٧١٤)، والنسائي (٣٢٨٠،٣٢٧٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٥٧)، والدارقطني (٢/ ٢١١) من طرق عن سفيان به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٤٠)، وإسحاق بن راهويه (٢٧٥)، والدارمي (١٧١٥)، وأحمد (٩٠١٤)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣)، وابن خزيمة (١٩٨٨،١٩٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٢١، ١٥٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢٢٨) من طرق عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس به.

قوله: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»، وفي رواية: من أفطر يومًا من شهر رمضان.

قوله: «مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ» كالسفر والمرض، وفي رواية: من غير عذر، وفي رواية: من غير علة.

قوله: «لَمْ يُجْزِهِ» أي: لم يكف عنه ولا يكون مثلًا له من كل وجه لبقاء إثم التعمد ولا يحصل به فضيلة صوم يوم رمضان ولا يلزم منه عند الجمهور أنه لا قضاء عليه، والله أعلم. قاله السندي.

قال الطيبي: أي: لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل، وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد. حكاه القاري.

وقال المناوي: وهو مبالغة ولهذا أكده بقوله: (وإن صامه) أي: الدهر حق الصيام

ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسنادًا مجازيًّا، وأضاف الصوم إلى الدهر إجراءً للظرف مجرى المفعول به إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله أو هو مؤول بأن القضاء لا يقوم مقام الأداء وإن صام عوض اليوم دهرًا؛ لأن الإثم لا يسقط بالقضاء وإن سقط به الصوم؛ ولأن القضاء لا يساوي الأداء في الإكمال؛ فقوله: لم يقضه عنه صيام الدهر أي: في وصفه الخاص به وهو الكمال وإن كان يقضى عنه وصفه العام المنحط عن كمال الأداء، قال ابن المنير: هذا هو الأليق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية إذ لا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء. انتهى.

١٥ - باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَوْفٍ» بن أبي جميلة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

«خِلَاسٍ» بن عمرو الهجري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، والترمذي (٧٢٢)، والدارقطني (٢/ ١٨٠) من طريق حماد بن أسامة به.

وأخرجه أحمد (٩١٣٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢٩) من طريق هوذة بن خليفة، عن عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة وعن الحسن، كلاهما عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٧٥)، وابن الجارود (٣٨٩) من طريق عيسى بن يونس عن عوف به.

لكن جاء في إسناد النسائي محمد وحده، وفي إسناد ابن الجارود خلاس وحده.

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وأبو يعلى (٦٠٣٨، ٦٠٥٨،٦٠٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٩٥٣)، والدارقطني (٢/ ١٧٩، ١٨٠)، والبيهقي (٤/ ٢٢٩) من طرق عن محمد بن سيرين وحده به.

قوله: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ»، وفي رواية البخاري (١٩٣٣): (إذا نسي فأكل وشرب).

قوله: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» وإطلاقه يدل على مذهبنا من وجوب إتمامه فرضا أو نفلا، فاندفع تقييد ابن حجر بقوله: وجوبًا عليه إن كان فرضا، وفي رواية سندها صحيح أو حسن: «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة» للخبر المشهور: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». قاله القاري.

قوله: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» يعني: أنه لما أفطر ناسيًا.. لم يُنسب إليه من ذلك الفطر شيء، ونُسِبَ الإطعام والسقي إلى الله تعالى؛ إذ هو فعله، ولذلك قال في بعض رواياته: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

قال السندي: كأن المراد قطع نسبة ذلك الفعل إلى العبد بواسطة النسيان فلا يعدُّ فعله جناية منه على صومه مفسدًا له، وإلا فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب يأكله الإنسان أكله عمدًا أو سهوا. انتهى.

وقال العيني: ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل فلا ينسب إليه، شَبَّه الأكل ناسيًا به لأنه لا صنع للعبد فيه وإلا فالأكل متعمدًا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى بإجماع العلماء، وكذلك هو رزق وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السُّنَّة. انتهى.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٢/ ٣١٧): مسألة قال: إني لأستحب أن

يقضي من أكل ناسيًا في تطوع، وما أراه عليه بواجب، مثل من أكل في رمضان، وإني لأستحب ذلك. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٢٨): فرع في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسيًا: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسيًا للصوم، وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم، وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب قضاؤه في الجماع ناسيًا دون الأكل، وقال ربيعة ومالك: يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة.

وقال أحمد: يجب بالجماع ناسيًا: القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل.

دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٧١-١٧٢): مسألة: قال: (وإن فعل ذلك ناسيا، فهو على صومه ولا قضاء عليه)، وجملته أن جميع ما ذكره الخرقي في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسيا. انتهى.

وقال المرغيناني: وإذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع ناسيا، لم يفطر. انتهى.

وقال السروجي (٧/ ٣٢٧-٣٢٨): وهو قول علي وأبي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن بن أبي الحسن وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وأبي ثور وابن أبي ذئب والأوزاعي والثوري والشافعي وابن حنبل وإسحاق وابن المنذر في الأكل والشرب.

قال ابن علية وربيعة والليث ومالك: يفطر. وأعجب به سعيد بن عبد العزيز.

وهو القياس، لأنه يرتفع به ركن الصوم، فيستوي فيه العمد والنسيان كترك النية. وفي الإسبيجابي: قال أبو حنيفة: لولا قول الناس، وعنه: لولا خلاف الأثر، لقلتُ: يفطر. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة: ما رواه أحمد (٩١٣٦)، والبخاري (٦٦٦٩)، وابن ماجه (١٦٧٣) من حديث أبي هريرة المذكور لفظُه عند المؤلف في أول الباب.

وفي لفظ الدارقطني (٢٢٤٢): «إذا أكل الصائم ناسيا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»، قال الدارقطني: إسناده صحيح. وكلهم ثقات.

وفي لفظ آخر (٢٢٤٣): «من أفطر يومًا من رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه ولا كفارة». قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري.

وما رواه النسائي في «الكبرى» (٣٢٧٧)، وابن خزيمة (١٩٩٠)، والدارقطني ٢/ ١٧٨، والحاكم ١/ ٤٣٠، والبيهقي ٤/ ٢٢٩ من طريق أبي سلمة، والدارقطني ٢/ ١٧٨-١٧٩ من طريق ابن سيرين، و٢/ ١٧٩ من طريق سعيد المقبري وعطاء بن يسار، والوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة، خمستهم عن أبي هريرة رفعه: «من أكل أو شرب في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة»، لكن قال في رواية النسائي: «الله أطعمه وسقاه»، وأسانيدها ضعيفة سوى طريق أبي سلمة فحسنة.

وما رواه عبد بن حميد (١٥٩٠)، وأحمد (٢٧٠٦٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٤١١) من طريق بشار بن عبد الملك، قال: حدثتني أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله ﷺ عرقا، فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا، فذكرت أني كنت صائمة، فبردت يدي لا أقدمها، ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: ما لك؟ قالت كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت، فقال النبي ﷺ: «أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك». إسناده ضعيف.

وما رواه الدارقطني (٢٢٤٠) قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا هاشم بن القاسم الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه، إن الله أطعمه وسقاه». قال الدارقطني: الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي.

قال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤١١): فهذه الآثار تنفي وجوب القضاء على الناسي؛ لأن قوله: فليتم صومه: يقتضي أن يكون صومه الأول باقيًا حتى يصح إتمامه، ونص في الخبر الآخر على نفي القضاء.

وأيضًا: قد اتفق فقهاء الأمصار على أن أكل الناسي لا يفسد صوم التطوع، فوجب أن يكون الفرض مثله؛ إذ لا يختلفان في أن ترك الأكل من شرائط صحتها.

والقياس عند أصحابنا يوجب القضاء على الأكل ناسيا، كما لو أكل في صلاته ناسيا، أو جامع فيها ناسيا؛ لأن أكثر أحوال النسيان أن يكون عذرًا في إباحة الأكل، والعذر لا يسقط القضاء كالمريض والمسافر، وكما لو نسي الصوم رأسا، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم علم أنها لم تغب، أو تسحر وعنده أن الفجر لم يطلع وقد طلع؛ إلا أنهم تركوا القياس للأثر، وقد بينا فيما سلف أن الأثر مقدم على النظر. انتهى.

وقال السروجي: وأما الجماع ناسيا، فهو مذهبنا، وبه قال مجاهد والبصري والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور. واختاره ابن المنذر، ذكره في الإشراف. والوضع في الزوجة كذلك.

وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث: عليه القضاء. وقال ابن حنبل: عليه القضاء والكفارة، وهو بعيد، إذ قد رُفِع القلم عن الناسي، وهو كالأكل والشرب، لأن الكل فعل سماوي متساوٍ في الركنية. انتهى.

١٦٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُـدٌّ مِنْ ذَلِكَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ» بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٢٩).

«أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» الصديق، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٢٩).

تخريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤)، وأحمد (٢٦٩٢٧)، والبخاري (١٩٥٩)، وأبـو داود (٢٣٥٩)، وابن خزيمة (١٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٤٥)، والدارقطني (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٤/ ٢١٧) من طريق أبي أسامة به.

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: على زمنه وأيام حياته.

قوله: «فِي يَوْمِ غَيْمٍ»، وعند البخاري: (يومَ غيم) بنصب يوم.

قوله: «قُلْتُ لِهِشَامٍ»، وفي رواية أبي داود: (قال أسامة: قلت لهشام).

قوله: «أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ» يستند إلى أمر الشارع لأن غير الشارع لا يستند إليه الأمر

والتقدير: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس عليه القضاء، لأن مقتضى قوله: (فأمروا بالقضاء): عليهم القضاء.

قوله: «بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ» أي: لا بدَّ منه، ولا غنى عنه، والحديث يدل على أن الخطأ ليس كالنسيان بل فيه القضاء، وقيل: هذا اجتهاد من هشام لا رواية للحديث فيحتمل أن يكون خطأ. قاله السندي.

وقال ابن رشد في «المقدمات الممهدات» (١/ ٢٤٩): وقوله في الظهار من المدونة فيمن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس: إن عليه القضاء ولا كفارة عليه، معناه أيقن بغروبها، والظن قد يكون بمعنى اليقين. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢١٤-٢١٥): {فرع} في مذاهب العلماء في مسائل تقدمت (منها): إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري كذا حكاه ابن المنذر عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور، وقال إسحاق بن راهويه وداود: صومه صحيح ولا قضاء، وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٩٧-١٩٨): قال: (وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء). انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية (٤/ ١٠١البناية): وإذا تسحر وهو يرى أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه قضاءً لحق الوقت بالقدر الممكن، أو نفيًا للتهمة، وعليه القضاء لأنه حق مضمون بالمثل، كما في المريض، والمسافر ولا كفارة عليه؛ لأن الجناية قاصرة لعدم القصد. وفيه قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما تجانفنا لإثم قضاء يوم علينا يسير. انتهى.

وقال العيني: دل الحديث على أن من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والأوزاعي والثوري ومالك وأحمد والشافعي وإسحاق، وأوجب أحمد الكفارة

في الجماع، وروى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير أنهم قالوا: لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من أكل ناسيا، وعن عمر بن الخطاب روايتان في القضاء، وعن عمر أنه قال: من أكل فليقض يومًا مكانه، رواه الأثرم، وروى مالك في (الموطأ): عن عمر، رضي الله تعالى عنه، فيه أنه قال: الخطب يسير واجتهدنا. وعن عمر أنه أفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن، فقال: أيها الناس، هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يومًا مكانه، وفي رواية أخرى عن عمر: (لا نبالي والله، نقضي يومًا مكانه) رواهما البيهقي. وقال البيهقي: روى زيد بن وهب قال: (بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيمة قد غابت، وإنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع عمر ذلك، فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا الإثم)، وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات، وقال المنذري: في هذه الرواية إرسال، ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون. ومنهم من وفق فقال: ترك القضاء إذا لم يعلم، ووقع الفطر على الشك، والقضاء فيما إذا وقع الفطر في النهار بغير شك، وهو خلاف ظاهر الأثر.

وفي «المبسوط» في حديث عمر، بعدما أفطر: وقد صعد المؤذن المأذنة، قال: الشمس يا أمير المؤمنين! قال: بعثناك داعيًا ولم نبعثك راعيا، ما تجانفنا الإثم، وقضاء يوم علينا يسير. وروى البيهقي أن صهيبًا أفطر في رمضان في يوم غيم، فطلعت الشمس، فقال: طعمة الله، أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يومًا مكانه، وفي «الأشراف» اختلفوا في الذي أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به، فقالت طائفة: يتم صومه ويقضي يومًا مكانه، روي هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة، وحكي عن إسحاق أنه: لا قضاء عليه وأحب إلينا أن نقضيه. انتهى ملخصًا من كلام السروجي (٧/ ٤٩٩).

١٦ - باب ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسحاق، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ أبي مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي قِئْتُ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي مرزوق وفضالة بينهما حنش الصنعاني، ومحمد بن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد (٢٣٩٦٣) وهو متابع.

رجاله: **«أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة»** هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَعْلَى» بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«مُحَمَّدُ» بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ» الأزدي، أبو رجاء المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: **«أبي مَرْزُوقٍ»** التجيبي ثم القشيري مولاهم المصري اسمه حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم، وقيل: إنهما اثنان. قال العجلي: مصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة فقيه، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ» الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٨١٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به. وقد وقع عند ابن ماجه التصريح بسماع أبي مرزوق من فضالة وهو وهم.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩٩): هذا إسناد ضعيف: أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه لم يسمع من فضالة بن عبيد بينهما حنش، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه. انتهى.

وأخرجه الطحاوي في«شرح مشكل الآثار» (١٦٧٨)، وفي «شرح المعاني» (٢/ ٩٧)، والطبراني (١٨/ ٨١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ورقة١٦٤) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٤٨)، والطحاوي في«شرح مشكل الآثار (١٦٧٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٦-٩٧)، والطبراني (١٨/ ٧٧٩)، والبيهقي (٤/ ٢٢٠) من طرق عن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد به.

قوله: «وَلَكِنِّي قِئْتُ» أي: أخرجت القيء باختياري. قال السندي: قد جاء أنه ﷺ قاء فأفطر، قال الترمذي إنه ﷺ «كان صائمًا متطوعًا فقاء فأفطر لذلك» هكذا روي في بعض روايات الحديث مفسرًا، وقال البيهقي هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على من تقايأ عامدًا يريد أنه احتاج إلى ذلك فقاء عمدًا. انتهى.

وقال اللخمي في «التبصرة» (٢/ ٧٤١): واختلف في المتعمد للقيء، فقال ابن الماجشون: عليه القضاء والكفارة. وقال عروة بن الزبير ويحيى بن سعيد في «مدونة أشهب»: من استقاء فقد أفطر، وقيل: لا يقع به فطر، ويستحب القضاء لإمكان أن يكون رجع شيء. وهو أحسن. انتهى.

وقال سحنون في «المدونة» (١/ ١٨٥-١٨٦): قلت: أرأيت القيء في رمضان ما قول مالك فيه؟ فقال: قال مالك: إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٢٣- ٢٢٤): قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تقايأ

عمدًا أفطر ولا كفارة عليه إن كان في رمضان، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمدًا أفطر. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني (٤/ ١٧٢ - ١٧٣): (ومن استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه) معنى استقاء: تقيأ مستدعيًا للقيء. وذرعه: خروج من غير اختيار منه، فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه يفسد به. ومن ذرعه فلا شيء عليه؛ وهذا قول عامة أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ١٣٩): ولو ذرعه القيء لم يفطره سواء كان أقل من ملء الفم، أو كان ملء الفم، ولأن ذرع القيء مما لا يمكن التحرز عنه بل يأتيه على وجه لا يمكنه دفعه فأشبه الناسي ولأن الأصل أن لا يفسد الصوم بالقيء سواء ذرعه، أو تقيأ لأن فساد الصوم متعلق بالدخول شرعا. انتهى.

وقال المرغيناني: وإن استقاء عمدًا، وكان ملءَ الفم، فطّره بالحديث، وإن كان دون ملءِ الفم فطَّره عند محمد وزفر. انتهى.

قال ابن المنذر: أجمع عليه أهل العلم. وهو قول من ذكرناهم أولًا، لإطلاق الحديث، ولأن في الاستقاء يتعلق في الخارج باللهوات، ثم يرجع. والخلاف للمالكية: القضاء فيه مستحب. حكاه السروجي.

وقال المرغيناني: فإن ذرعه قيء لم يفطر. انتهى.

وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن أرقم، والأوزاعي ومالك والشافعي وابن حنبل وإسحاق.

قال ابن المنذر: وهو قول كلِّ مَن نحفظ عنه العلم. قال: وبه أقول. قال: وعن البصري: روايتان في الفطر. وقال العبدري: نقل عن ابن مسعود وابن عباس: أنه لا فطر في القيء مطلقا. وعند المالكية: خلاف في فطر مَن ذرعه القيء. وعن ابن حنبل: يفطر في الفاحش. حكاه السروجي.

قلت: ذهب عطاء والأوزاعي وأبو ثور إلى أن الصائم إذا قاء أفطر.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٧٥٠٢)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٨٤) من طريق معدان بن أبي طلحة،

عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقال: صدق أنا صَبَبْت له وضوءه. إسناده صحيح.

وقال القاسم بن محمد والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: إن استقاء أفطر، وإن ذرعه القيء لم يفطر، ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبي هريرة.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (٢٣٩٣٥)، وابن ماجه (١٦٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٨٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٨١٧) من طريق أبي مرزوق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري، يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء، فشرب، فقلنا: يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه، قال: «أجل، ولكني قئت». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٨٩)، وابن الجارود (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠) (١٩٦١)، وابن حبان (٣٥١٨) من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٧٥٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٩٠) من طريق مالك وصخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٩١)، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر... مثله. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٩١٩٢) من طريق شعبة عن مغيرة. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٩٢) من طريق حماد بن سلمة عن حماد، كلاهما عن إبراهيم، قال: إذا ذرعه القيء فلا إعادة عليه، وإن تهوع فعليه الإعادة. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٧٥٥٠) عن معمر، عن الزهري، وعن حفص، والطحاوي

في شرح معاني الآثار (٣١٩٣) من طريق حجاج عن حميد، كلاهما عن الحسن، قالا: «من استقاء فقد أفطر، وعليه القضاء، ومن ذرعه قيء فلم يفطر». إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٩): فبين هذا الحديث كيف حكم الصائم إذا ذرعه القيء أو استقاء.

وأولى الأشياء بنا أن نحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها، لا على ما فيه تنافيها وتضادها، فيكون معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا حتى لا يتضاد معناهما معنى هذا الحديث.

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما حكمه من طريق النظر فإنا رأينا القيء حَدَثًا في قول بعض الناس، وغير حَدَث في قول الآخرين، ورأينا خروج الدم كذلك، وكل قد أجمع أن الصائم إذا فصد عرقًا أنه لا يكون بذلك مفطرا، وكذلك لو كانت به علة، فانفجرت عليه دمًا من موضع من بدنه، فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه سواء فيما ذكرناه وكذلك هما في الطهارة.

وكان خروج القيء من غير استخراج من صاحبه إياه لا ينقض الصوم، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك لا ينقض الصوم، فلما كان القيء لا يفطره في النظر كان ما ذرعه من القيء أحرى أن يكون كذلك. فهذا حكم هذا الباب أيضًا من طريق النظر، ولكن اتباع ما روي عن رسول الله ﷺ أولى. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. انتهى.

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبُو الشَّعْثَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ**» بن يزيد بن فروخ المخزومي أبو زرعة الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: إمام، وقال الخطيب: كان إمامًا ربانيًّا حافظًا مكثرًا صادقا، قال عبد الله بن أحمد: لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي وكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يقول يوما: ما صليت غير الفرض استأثرت بمذاكرة أبي زرعة، وقال ابن حبان في الثقات: كان أحد أئمة الدنيا في الحديث مع الدين والورع والمواظبة على الحفظ والمذاكرة وترك الدنيا وما فيه الناس. وقال ابن حجر: إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**الحَكَمُ بْنُ مُوسَى**» بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وكذا قال العجلي، وقال أبو حاتم:صدوق، ووثقه ابن سعد وصالح جزرة وابن قانع، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه والبخاري تعليقا.

«**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «**عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ**» الحضرمي الكوفي الأدمي يعرف بأبي الشعثاء، وثقه أحمد والحاكم، وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة، روى له مسلم وابن ماجه.

«حَفْصُ بْنُ غِيَاث» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«هِشَامٍ» بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«ابْنِ سِيرِينَ» محمد بن سيرين الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٠٤٦٣) من طريق الحكم بن موسى به.

وأخرجه الدارمي (١٧٢٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٩١، ٩٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠)، وابن الجارود (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٦٨٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، والبغوي (١٧٥٥) من طرق عن عيسى بن يونس به.

وأخرجه ابن خزيمة بإثر الحديث (١٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طرق حفص بن غياث، عن هشام به.

قوله: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ» بالذال المعجمة أي: غلبه وسبقه في الخروج.

قوله: «فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» لأنه لا تقصير منه.

قوله: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ» أي: تسبب لخروجه.

قوله: «فَعَلَيْهِ القَضَاءُ» لتقصيره بطلب خروجه وهو صائم. قال القاري: قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه، وفي شرح السُّنَّة: عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا قضاء عليه، لم يختلفوا فيه، وقال ابن عباس وعكرمة: بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج. انتهى.

١٧ - باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إسماعيل المُؤَدِّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي شيبة» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

قوله: «أَبُو إسماعيل» هو إبراهيم بن سليمان بن رزين المؤدب، وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وأبو داود، وقال ابن خراش: كان صدوقًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يغرب من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«مُجَالِد» بن سعيد بن عمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«الشَّعْبِيّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مَسْرُوقٍ» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط (٨٥٢٦)، والدارقطني (٢٣٧١)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) من طريق إسماعيل المؤدب بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عامر بن ربيعة عند الترمذي (٧٣٤).

قوله: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ» أي: استعماله. وإطلاقه يشمل أول النهار وآخره.

قال المناوي: صريح في جواز استياك الصائم بل ندبه. انتهى.

وقال المرغيناني: ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي. انتهى.

وقال السروجي: وكذا في البدائع أيضًا، بلفظ: لا بأس، ومثله في الإسبيجابي. وفي المبسوط والمحيط: وللصائم أن يستاك بالرطب واليابس أول النهار وآخره. وفي الحواشي: إنما قال: لا بأس، دفعًا لقولِ مَن قال: إنه مكروه. وهو قول مالك.

ومَن قال بعدم الكراهة مطلقا: سعيد بن جبير وابن سيرين وعطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأيوب والليث وعروة ومجاهد.

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس، ورواه عنه ابن حوشب، وهو رواية ابن حنبل، والمشهور عن مالك، وكرهه بالعود الرطب، والمبلول بالماء: أبو يوسف.

وهو قول: قتادة والشعبي والضحاك وعمرو بن شرحبيل وابن حي وإسحاق، ورواية عن مالك، وأحمد.

وكره الشافعي السواكَ بعد الزوال. وهو رواية عن ابن حنبل.

واستدلّ: بما رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، من حديث أبي هريرة: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك».

وحجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٧٣٣٩)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (١/ ١٢)، وابن ماجه (٦٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

وما رواه أحمد (٩٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩)، وابن الجارود (٦٣)، وابن عبد البر (٧/ ١٩٧) من طريق مالك

عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٧٥١٣)، والترمذي (٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢٠٢)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد، وما لا أحصي: «يستاك وهو صائم»، وقال عبد الرحمن: «ما لا أحصي يتسوك وهو صائم». قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٥٩): قال ابن القطان في كتابه: ولم يمنع من صحة هذا الحديثِ إلا اختلافُهم في عاصم بن عبيد الله، وحسَّن إسنادَه الحافظُ في التلخيص (١/ ٦٢) لكنه قال: وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأسا، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأسًا أول النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار. انتهى.

وما رواه ابن ماجه (١٦٧٧)، والطبراني في الأوسط (٨٥٢٦)، والدارقطني (٢٣٧١) من حديث السيدة عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك». وإسناده ضعيف.

قال السروجي: والأمر للوجوب، ولم يوجبه، للمشقة، والخلوف لا يزول بالسواك، لأنه من المعدة، إذ لو كان من الفم، لوجب أن يمنع قبله، لأن تعاهده بالسواك قبله، يمنع وجوده بعده حينئذ.

وقوله: «أطيب عند الله من ريح المسك، يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن صاحبها يجدها عند الله أطيب من ريح المسك، لأنه ينال من الثواب عليه أكثر مما يناله المتطيب بالمسك من طيبه.

والثاني: أنه يعبق يوم القيامة أطيب من عبيق ريح المسك.

والثالث: أن الله تعالى يفيد الصائم أكثر مما يفيده ريح المسك.

وفي البدائع: قيل: المراد منه: تفخيم شأن الصائم، والترغيب في الصوم، والتنبيه على كونه محبوبَ الرب ومرضيه.

وقيل: كانوا يتحرجون عن الكلام معه، لتغير فمه بالصوم، فمنعهم عن ذلك، ودعاهم إلى الكلام معه.

قال أبو بكر بن العربي: تردد عليه مرارًا مع الأشياخ والأصحاب فلم ألمح فيه بارقة صواب، حتى أفادني شيخنا القاضي بحرم المسجد الأقصى أبو الحرم مكي بن مرزوق، قال: أفادنا القاضي سيف الدين بها، فقال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». فلا يكره، كالمضمضة للصائم، لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة، فلا تترك هنالك.

وأما الخبر، ففائدته عظيمة بديعة، أفادناه عن سيف الدين، وهي: أن النبي عَلَيهِالسَّلَامُ إنما مدح الخلوف، نهيًا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسببه، ولا نهيًا للصوام عن السواك، والله تعالى غنيٌّ عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا أنه لم يرد بالنهي استِبقاء رائحة الفم. وأما دم الشهيد فإنه أثر الظلم، ومن شأن حجة المظلوم أن تكون ظاهرة غير خفية، ولا سيما في إزالة الخلوف إخفاء الصائم، وهو أبعد من الرياء.

قال: يوم حصّلت هذه المسألة، قلت: الحمد الذي أفادني في هذه الرحلة، وعلمت أني لو لم أحصل غيرها لكفتني، ثم رحلت بعد ذلك إلى العراق، فوجدتها عند علمائهم مثبوتة، فزدت بها غبطة، ذكرها في العارضة.

ويُشكل عليهم إزالة الحبر الذي يصيب ثوب العالم، فإنه يُزال، وإن كان أثر عبادة. قالوا: مشهود له بالفضل لا بالطيب.

قلنا: كل منهما مستحب بنفسه، ولا فرق بين إزالة الفضل، وإزالة الطيب، ولأن

السواك لأجل الرب في حالة مناجاته في الصلاة، لأن تطهير الأفواه لمخاطبة العظماء تعظيم لهم، والخلوف مناف له.

والفرق: أن الشهيد غير مناجٍ لربه، ولأن إزالة الدم لا تحصل بها منفعة لأحد، بخلاف إزالة الخلوف. انتهى.

تتمة: قال القاري: والخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك، قال ابن الهمام: بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب، ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا، روى الطبراني «عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيَّ النهار أتسوك؟ قال: أيَّ النهار شئت، غدوة وعشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، فقال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بُدَّ بفي الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدّ. قال: وكذا الغبار في سبيل الله لقوله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»، إنما يؤجر عليه من اضطر إليه، ولم يجد عنه محيصا، فأما من ألقى نفسه في البلاء عمدًا فما له في ذلك من الأجر شيء»، قيل: ويدخل في هذا أيضًا من تكلف الدوران تكثيرًا للمشي إلى المساجد نظرًا إلى قوله ﷺ: «وكثرة الخطا إلى المساجد» ومن تصنع في طلوع الشيب لقوله ﷺ: «من شاب شيبة في الإسلام» إنما يؤجر عليهما من بلي بهما.

وفي المطلوب أيضًا أحاديث مضعفة نذكر منها شيئًا للاستشهاد والتقوية، وإن لم يحتج إليه في الإثبات، منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن، ثنا إسحاق الخوارزمي قال: «سألت عاصمًا الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم، أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، عمن رحمك الله؟ قال: عن أنس، عن النبي ﷺ»، وروى ابن حبان عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يستاك آخر

النهار»، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله، قلنا: كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك، وأما ما روى الطبراني عنه ﷺ: «إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي، فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نورًا يوم القيامة» فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا. اهـ. وبه بطل قول ابن حجر: ليس فيه دليل لقول أبي حنيفة، وقال مالك: بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال، ووجه بطلانه أن المانع لا يحتاج إلى دليل لا سيما إذا ورد عن الشارع أحاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده، وخصوصًا إذا ورد عن الصحابة فعلهم وإفتاؤهم على جوازه بعد الزوال، وكيف يصلح بعد هذا كله أن يكون حديث الخلوف دليلًا للشافعي ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال، وصرف الإطلاق إلى ما قبل الزوال من غير دليل صريح أو تعليل صحيح، وهل هو إلا مبالغة في فضيلة الصوم، كما يبالغ أحد ويقول: لعرق فلان الذي يحصل حال كده في آخر النهار عندي أحسن من ماء الورد، فيكون فيه دلالة على كراهة إزالة العرق بالاغتسال. انتهى.

١٦٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، ولضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار أبو عثمان الحمصي.

رجـالـه: قوله: «**أَبُو التَّقِيِّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ**» بن عمران اليزني الحمصي، قال أبو حاتم: كان متقنا في الحديث وقال أبو داود: شيخ ضعيف، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم من العاشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«**بَقِيَّةُ**» بن الوليد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «**الزُّبَيْدِيُّ**» بضم الزاي هو سعيد بن عبد الجبار أبو عثمان الحمصي، قال ابن المديني: لم يكن بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: وعامة حديثه مما لا يتابع عليه، وقال الذهبي في «الكاشف»: وَاهٍ، وقال ابن حجر: ضعيف كان جرير يكذبه من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«**هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**أَبِيهِ**» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عَائِشَةَ**» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٤٧٩٢)، والطبراني في «الصغير» (٤٠١) وفي «مسند الشاميين» (١٨٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٤١)، والبيهقي (٤/ ٢٦٢) من طريق بقية بن الوليد به.

قوله: «اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» في عينيه. قال المناوي: فلا بأس بالاكتحال للصائم سواء وجد طعم الكحل في حلقه أم لا. انتهى.

وقال القاري: فيه جواز الاكتحال بلا كره للصائم، وبه قال الأكثرون، وقال مالك وأحمد وإسحاق: مكروه، نقله ميرك، ولعل الخلاف فيما إذا لم يكن عن عذر، وقال المظهر: الاكتحال ليس بمكروه للصائم وإن ظهر طعمه في الحلق عند الأئمة الثلاثة، وكرهه أحمد. انتهى.

وقال المرغيناني: ولو اكتحل، لم يفطر. انتهى.

وقال السروجي: وهذا على إطلاقه قول: عطاء، والحسن والنخعي والأوزاعي والشافعي، وأبي ثور. وهو مذهب أنس بن مالك، وعائشة. وإن لم يصل إلى جوفه فلا يفطر بلا خلاف. فإن وصل يقينًا، أو ظاهرًا، إما لرطوبته، كالأشياف، أو لحدّته، كالذرور، والمطيّب، يفسد صومه عند مالك، وابن حنبل.

وهو قول ابن أبي ليلى، وسليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة، وإسحاق. وفي شرح مختصر الطحاوي: لا بأس بالكحل للصائم، سواء وجد طعمه أو لم يجده، وكذا في المحيط وجوامع الفقه. كما لو أخذ حنظلة في فمه، فوجد مرارتها في حلقه، أو ماء، فوجد عذوبته، أو نداوته في حلقه.

وكذا لو صبّ لبنًا في عينيه، أو دواءً، فوجد طعمه ومرارته في حلقه، لا يفسد صومه. ولو بزق بعد الاكتحال، فرأى أثر الكحل من حيث اللون، قيل: يفسد، ذكره في جوامع الفقه.

وفيه أيضًا: لا يفسده. تعلقوا بما رواه أحمد (١٦٠٧٢)، والبخاري في تاريخه (١٧٤٠)، وأبو داود (٢٣٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٠٢) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه أمر بالإثمد المروَّح عند النوم، وقال: «ليتّقه الصائم». انتهى. قلت: إسناده ضعيف.

حجة الإمام أبي حنيفة: ما رواه ابن ماجه (١٦٧٨)، وأبو يعلى (٤٧٩٢) من حديث السيدة عائشة قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم». إسناده ضعيف.

وما رواه الترمذي (٧٢٦) قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل، قال: حدثنا الحسن بن عطية، قال: حدثنا أبو عاتكة، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم. إسناده ضعيف.

ولأن الواصل من المسام، لا يفطّر، كما لو دهن جسمه فوصل إلى باطنه من المسامّ، أو صب الماء البارد على رأسه فوجد برده في حلقه أو جوفه، أو وضع قدميه على الثلج فوجد برده في باطنه أو طحن دواء فوجد طعمه في حلقه أو دخله غباره وهذا مثله. قاله السروجي.

تتمة: قال العيني: وأما حكم المسألة فقد اختلفوا في الكحل للصائم فلم ير الشافعي به بأسًا سواء وجد طعم الكحل في الحلق أم لا، واختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة، قال في «المدونة»: يفطر ما وصل إلى الحلق من العين، وقال أبو مصعب: لا يفطر، وذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى كراهة الكحل للصائم، وحكى عن أحمد أنه إذا وجد طعمه في الحلق أفطر، وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور: يجوز بلا كراهة، وأنه لا يفطر به سواء وجد طعمه أم لا. وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا: يبطل صومه. وقال ابن قتادة: يجوز بالإثمد، ويكره بالصبر، وفي «سنن أبي داود» عن الأعمش، قال: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم. انتهى.

١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ للانقطاع فإن عبد الله بن بشر لم يسمع من الأعمش، والحديث صحيح.

رجـالـه: قوله: «**أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ**» بن زياد بن فروخ الوزان أبو محمد الرقي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطيب: حديثه كثير مشهور، وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«**دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ**» الخوارزمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١٤).

قوله: «**مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**» النخعي أبو عبد الله الرقي، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: ثقة، وقال الأزدي: له مناكير، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة وَقُورٌ صالح، وقال ابن حجر: ثقة فاضل أخطأ الأزدي في تليينه، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«**عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْر**» بن النبهان الكوفي، الرقي القاضي، مولى بني يربوع، قال ابن معين: ثقة من خيار المسلمين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه عندي مستقيمة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به، وحكى البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة، من السابعة، روى له النسائي، وابن ماجه.

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٧٦) من طريق عبد الله بن بشر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠)، والنسائي (٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٦٥)، والطحاوي (٢/ ٩٩)، والبيهقي (٤/ ٢٦٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة. وعطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠)، وأحمد (٨٧٦٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٧٢)، وأبو يعلى (٦٢٣٩) من طريق يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة به. والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

قوله: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» أي: الصائمان أي: تعرضا للفطر إذ الحاجم عند المص لا يأمن وصول شيء من الدم جوفه والمحجوم يضعف قواه بخروج الدم فيؤول الحال لإفطاره. قاله المناوي.

وقال القاري: قال الطيبي: عمل بظاهر الحديث أحمد وإسحاق، وقال ابن الهمام: رواه الترمذي وهو معارض، ثم تأويله أنهما كانا يغتابان أو أنه منسوخ. انتهى.

وقال السروجي: ولو ادّهن لم يفطر بالإجماع، وكذا إن احتجم عندنا. وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور، وكذا الحاجم. قال ابن تيمية: ذهب إليه أكثر أهل العلم، فاحتجم سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وأم سلمة وابن عمر صياما.

وهو قول الشعبي والقاسم وعطاء والنخعي وابن صالح والليث.

وقال ابن حنبل وإسحاق ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وعطاء والأوزاعي ومسروق والحسن وابن سيرين: يفطر الحاجم والمحجوم. انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومسروق ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل وإسحاق رَحِمَهُمُ اللهُ إلى أن الحجامة تفطر مطلقًا سواء كان حاجمًا أو محجوما.

واحتجوا في ذلك: بما رواه النسائي في الكبرى (٣١٩٥)، وابن الجارود (٣٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٩٥)، والبزار (٣٠٨١)، من طريق روح بن عبادة، قال: ثنا سعيد، عن مطر الورّاق، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا، فقلت: لولا كان هذا نهارا، فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم». إسناده حسن.

وما رواه النسائي في الكبرى (٣١٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٠٥)، وأبو يعلى (٦٣٦٥) من طريق داود العطار، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمستحجم». إسناده صحيح.

وما رواه الشافعي (١/ ٢٥٥)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٠٣)، وابن حبان (٣٥٣٤) من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، أن النبي ﷺ مرّ في رمضان على رجل يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». إسناده صحيح.

وقال عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو العالية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأصحابه: إن الحجامة لا تفطر حاجمًا ولا محجوما.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري (١٩٣٩) (١٩٣٨) (٥٦٩٤)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١٧) من طريق أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم.

وما رواه أحمد (٢٨٨٨)، والترمذي (٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٢٠) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٢٦)، والطبراني في الأوسط (٣٦٠٨)

من طريق القاسم بن مالك، عن عاصم، عن أنس، أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره. ولو كان حرامًا ما أعطاه. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فدلّ فعله هذا ﷺ على أن الحجامة لا تفطر الصائم، ولو كانت مما يفطر الصائم إذًا لما احتجم وهو صائم.

قالوا: ليس فيما رويتموه عن النبي ﷺ من قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ما يدل أن ذلك الفطر كان من أجل الحجامة، قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبر أنهما أفطرا بمعنى آخر ووصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك كما تقول: فسق القائم ليس إنه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام. انتهى.

وما رواه ابن أبي شيبة (٩٣٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٠٨)، وابن خزيمة (١٩٧) من طريق شعبة عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: إنما كرهنا، أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (١٩٤٠)، وعلي بن الجعد في مسنده (١٤٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٠٩)، والبيهقي (٤/ ٢٦٣) من طريق شعبة عن حميد، قال: سأل ثابت البناني أنس بن مالك: هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

وما رواه ابن أبي شيبة (٩٣١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١٠)، وابن خزيمة (٢٦٥٨) من طريق حميد الطويل، قال: سئل أنس بن مالك عن الحجامة للصائم، فقال: ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من الجهد. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١٤) من طريق يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، وهو يذكر قول الناس: أفطر الحاجم والمحجوم، فقال القاسم: لو أن رجلًا حجم يده أو بعض جسده ما يفطره ذلك، فقال سالم: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة أن يغشى عليه فيفطر. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٧٥٢٨) عن الثوري عن منصور، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١٥) من طريق يحيى القطان عن الأعمش كلاهما عن إبراهيم عن الحجامة للصائم، فقال: إنما كرهت من أجل الضعف. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١٦) من طريق حماد، قال: أنا داود، عن الشعبي: أن الحسن بن علي احتجم وهو صائم. وقال الشعبي: إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب. انتهى.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٢٧) من طريق حجاج، قال: ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد: أن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأسًا، وقالا: أرأيت لو احتجم على ظهر كفه أكان ذلك يفطره؟. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٨٨٢٢)، وأبو داود (٢٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٢٦٣) من طريق سفيان بن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل، من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه، فقيل: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: «إن أواصل إلى السحر، فربي يطعمني ويسقيني». إسناده صحيح. قوله: إبقاءً على أصحابه: قال السندي: أي: رحمة عليهم، وهذا علة النهي. أي: لم يكن النهي للحرمة بل للرحمة.

وما رواه الدارقطني (٢٢٦٠)، والبيهقي (٤/ ٢٦٨) من طريق ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

وما رواه النسائي في الكبرى (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٨) (٢٧٢٥)، والدارقطني (٢٢٦٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة». قال الدارقطني: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفا.

وما رواه الطبراني في الأوسط (٧٨٩٠) من طريق أبي سفيان، عن أبي قلابة، عن أنس: «أن النبي ﷺ احتجم» بعد ما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال الطبراني: لم

يرو هذا الحديث عن أبي قلابة إلا أبو سفيان وهو: السعدي، واسمه: طريف، تفرد به: أبو حمزة السكري». قلت: وإسناده ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٢٢٦٨) من طريق ياسين الزيات، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم بعدما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وإسناده ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٣٣) من طريق أسد بن عمرو عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أنس به.

وأجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار: ليس فيما رويتموه عن النبي ﷺ من قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ما يدل أن ذلك الفطر كان من أجل الحجامة، قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبر أنهما أفطرا بمعنى آخر ووصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك، كما تقول: فسق القائم ليس إنه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام.

وقد روي عن أبي الأشعث الصنعاني، وهو أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٠٧) والبيهقي ٤/ ٢٦٨ من طريق يزيد بن ربيعة الدمشقي، عن أبي الأشعث الصنعاني قال: إنما قال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنهما كانا يغتابان. إسناده مرسل ضعيف.

قال الطحاوي: وهذا المعنى معنى صحيح، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء.

وهذا كما قيل: الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء، إنما هو على حبوط الأجر بذلك، كما يحبط بالأكل والشرب.

وهذا نظير ما حملناه نحن عليه من التأويل الذي ذكرناه، وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر.

كما أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨ (٩٣٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(٣٢٠٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: إنما كرهنا، أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١٠) من طريق حميد الطويل، قال: سئل أنس بن مالك عن الحجامة للصائم، فقال: ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من الجهد. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب.

وقال السروجي: والجواب عن احتجاجهم من وجوه:

أحدها: أن أحاديثنا أصح، لأن بعضها رواه البخاري، وصححه الترمذي، وأحاديثهم لم يخرّجها من يلتزم إخراج الصحيح، ولا صححه أحد من أصحاب الكتب الستة. وقال أبو عمر: حديث أسامة، ومعقل، وأبي هريرة: معلولة كلّها، لا يثبت منها شيء.

والثاني: أن حديثهم منسوخ، لأن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم». كان في ثماني عشرة من رمضان عام الفتح، والفتح كان في السَّنة الثامنة، واحتجامه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان في السَّنة العاشرة، ذكره جماعة.

والثالث: أن أنسًا صرّح بذلك في حديث جعفر، وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رخَّص في الحجامة، بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم».

والرابع: حديث أبي سعيد: «رخّص في الحجامة»، ظاهر في تقدم النهي عليهما.

والخامس: ما رواه أنس، الذي أخرجه الدارقطني، نص في ذلك، وصار كالفصد، لا يفسد الصوم بلا خلاف.

ويحتمل: أنه أفطر الحاجم بابتلاع الدم، والمحجوم بحصول الضعف، بسبب الاحتجام. ويحتمل: أنهما كانا يغتابان فسمّاهما مفطرين، لذهاب أجرهما بالغيبة أو أنه مرّ بهما آخر النهار، فكأنه عذرهما، أو دعا عليهما، ذكر ذلك في الذخيرة القرافية. انتهى.

تتمة: قال العيني: ثم أجاب الطحاوي عن الأحاديث المذكورة بأنه: ليس فيها ما يدل على أن الفطر المذكور فيها كان لأجل الحجامة، بل إنما ذلك كان لمعنًى آخر،

وهو: أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا، فلذلك قال ﷺ ما قال، وكذا قال الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فحمل: (أفطر الحاجم والمحجوم)، بالغيبة على سقوط أجر الصوم، وجعل نظير ذلك أن بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: «صدق»، ولم يأمره بالإعادة، فدل على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر. قال الطحاوي: وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، ولكن حبط أجرهما باغتيابهما، فصارا بذلك كالمفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء، وهذا كما قيل: الكذب يفطر الصائم، ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء، إنما هو على حبوط الأجر. قال: وهذا كما يقول: فسق القائم، ليس معناه أنه فسق لأجل قيامه، ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام، ثم روى بإسناده عن أبي سعيد الخدري، قال: إنا كرهنا الحجامة للصائم من أجل الضعف، وروى أيضًا عن حميد قال: سأل ثابتٌ البناني أنسَ بن مالك: هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف، وروي أيضًا عن جابر بن أبي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن إبراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس، قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف.

وقد ذكرت وجوه أخرى. منها ما قيل: إن فيها التعرض للإفطار، أما المحجوم فللضعف وأما الحاجم فلأنه لا يُؤمَن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك: قد هلك فلان، وإن كان سالما، وكقوله: من جعل قاضيًا فقد ذُبِحَ بغير سكين، يريد أنه قد تعرض للذبح لا أنه ذبح حقيقة. ومنها ما قيل: إنه ﷺ مر بهما مساءً، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، فكأنه عذرهما بهذا، أو كانا أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، قاله الخطابي. ومنها ما قيل: إن هذا على التغليظ لهما، كقوله: (من صام الدهر لا صام ولا أفطر). ومنها ما قيل: إن معناه: جاز لهما أن يفطرا كقوله: أحصد الزرع، إذا حان أن يحصد. ومنها ما قيل: إن أحاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي يأتي عن قريب، إن شاء الله تعالى. انتهى.

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أحمد بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: أَنبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ، حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أحمد بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«عُبَيْدُ الله» بن موسى العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«شَيْبَانُ» بن عبد الرحمن النحوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«يَحْيَى بْنِ أبي كَثِير» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبُو قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبَا أَسْمَاء» هو عمرو بن مرثد الرحبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«ثَوْبَان» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٩٨٩)، والدارمي (١٧٣١)، وأحمد (٢٢٣٨٢)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٧)، وابن الجارود (٣٨٦)، وابن قانع (١/ ١١٩)، وابن الأعرابي (٨)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٧) من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به.

١٦٨١ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالبَقِيعِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

إسناده: منقطع لأن أبا قِلابة -وهو عبد الله بن زيد الجِرْمي- لم يسمع من شداد بن أوس.

رجاله: «أبي قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ» بن ثابت أبو يعلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٣٦٨) من طريق شيبان به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢) من طريق أبي قلابة، عن شداد بن أوس به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي (٣١٢٦، ٣١٢٩، ٣١٣٧، ٣١٤١) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس به.

قوله: «بِالبَقِيعِ» أي: بمقبرة المدينة.

قوله: «مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ» هذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان.

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل» الضبي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«مِقْسَمٍ» بن بجرة مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (١/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق (٧٥٤١)، والحميدي (٥٠١)، وأحمد (١٨٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٥)، وأبو يعلى (٢٣٦٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١٠٤)، والطحاوي (٢/ ١٠١)، والطبراني (١١/ (١٢١٣٨، ١٢١٣٩، ١٢١٤٠، ١٢١٤١)، والدارقطني (٢/ ٢٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٦٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٧٥٨) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

قوله: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»، قال الشيخ الجزري: مراد ابن عباس أنه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الإحرام؛ لما رواه أبو داود من حديثه أيضًا «أنه ﷺ احتجم صائمًا محرما»، ورواه الترمذي بلفظ: وهو محرم صائم، قال ابن حجر: وقول ابن عباس: وهو صائم يبطل ما قيل: إنما احتجم، لأنه كان مسافرا، والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها، ووجه إبطاله له أنه أثبت له الصوم مع الحجامة إذ لا يقال: أكل وهو صائم. حكاه القاري.

وقال السندي: قد يقال: هذا الحديث لا يدل على بقاء الصوم بعد الحجامة لجواز أنه كان في سفر أو كان الصوم صوم تطوع يحل فيه الإفطار فأفطر بالحجامة، بل قد جاء ما يدل على أنه كان في حجة الوداع وحينئذ كان في صومه أمران: التطوع والسفر، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال العيني: قال المنذري: حديث ابن عباس ناسخ، لأن في حديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم: (أفطر الحاجم والمحجوم)، والفتح كان في سنة ثمان. وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر فهو متأخر ينسخ المتقدم، فإن ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو محرم إلا في حجة الإسلام، وفي حجة الفتح لم يكن النبي ﷺ محرما، وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا.

ومما يصرح فيه بالنسخ حديث أنس بن مالك، أخرجه الدارقطني: حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، حدثنا محمد بن خالد بن زيد الراسبي، حدثنا مسعود بن جويرية، حدثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي (عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم بعدما قال: أفطر الحاجم والمحجوم)، وهذا صريح بانتساخ حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)، واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث؛ يعني حديث الباب أنه كان صائمًا محرما. قال: ولم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده، إنما كان محرمًا وهو مسافر، وللمسافر إن كان ناويًا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم، الأكل والشرب على الصحيح، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر. قال: وليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم، فضلًا عن الحاجم.

وأجيب: بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه، واستمر. وقال ابن حزم: صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)، بلا ريب فيه، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: (أرخص النبي ﷺ محرمًا في الحجامة للصائم)، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجوما، وقد مر حديث أبي سعيد عن قريب. انتهى.

١٩ - باب ما جاء في القبلة للصائم

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الجَرَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ الجَرَّاح» بن سعيد التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٣).

«أَبُو الأَحْوَص» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ» الثعلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٦).

«عَمْرِو بْنِ مَيْمُون» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«عَائِشَة» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٩)، وابن راهويه (١٥٦٨)، ومسلم (١١٠٦) (٧٠)، وأبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٩٠)، وأبو يعلى (٤٧١٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٣٣) من طريق أبي الأحوص به.

وأخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢، ٢٣٨٤)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي(٣٠٣٨، ٣٠٨٨) من طرق عن السيدة عائشة به.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ» من التقبيل أي: نساءه، في «شرح السُّنَّة»: رخص في قبلة الصائم عمر وأبو هريرة وعائشة، وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم تحرك الشهوة، وقال ابن عباس: يكره للشاب ويرخص للشيخ.

قوله: «شَهْرِ الصَّوْمِ» أي: في حال الصيام.

قال المرغيناني: ولا بأس بالقبلة للصائم، إذا أمن على نفسه الجماع، أو الإنزال، ويكره، إن لم يأمن. انتهى.

وقال السروجي: قال عياض القاضي: أباح القبلة جماعة من الصحابة والتابعين.

وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود، والصحيح عن أحمد. وهو مذهب عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عباس وعائشة. وبه قال عطاء والحسن والشعبي.

وقال النووي: مذهبنا: كراهتها لمن حرّكت القبلة شهوته، ولا يكره لغيره، وتركها أولى، وممن كرهها عروة ومالك. ويروى عن ابن مسعود وابن عمر. ويروى عن ابن عباس: كراهتها للشاب دون الشيخ. ومنهم من أباحها في النفل، ومنعها في الفرض، وهو مالك، في رواية ابن وهب عنه.

وكرِه القبلة مالكٌ وأوجب فيها القضاءَ، وأوجب القضاءَ والكفارة مع الإنزال، ذكره القرافي في الذخيرة. فلو نظر بشهوة فأنزل، فعليه القضاء. وقال ابن القاسم: إذا أدام النظر، فعليه القضاء والكفارة.

وقال اللخمي: عليه الكفارة بالإنزال، وإن لم يدم النظر. وعند أبي حنيفة والشافعي: لا قضاء ولا كفارة، وإن نظر من غير قصد فأمذى يجب القضاء عند مالك، وأسقطه ابن حبيب. ولو تذكر فأمذى، فعليه القضاء عند ابن القاسم.

وفي جوامع الفقه: يكره مسّ فرجها، ولا بأس بالقبلة والمعانقة، إذا أمن على نفسه، أو كان شيخًا كبيرا.

وعن أبي حنيفة: تكره المعانقة والمصافحة، ولا بأس بالقبلة، وهو خلاف المشهور

عنه. وعنه: تُكره المباشرة الفاحشة بلا ثوب، وذلك أن يعانقها، وهما متجردان، ويمس فرجه ظاهر فرجها، والتقبيل الفاحش مكروه، وهو أن يمضغ شفتها.

وكذا عن محمد: أنه كره المباشرة الفاحشة، وهي أن يماسّ فرجه فرجها، لأنها قلّ أن تخلو عن الفتنة، وفي ظاهر الرواية كالتقبيل، لأن عين ذلك ليس يفطّر، ولعله يصير فطرًا بعاقبته، فإن أمن على نفسه، اعتبر عينه، وأبيح له، وإن لم يأمن، اعتبر عاقبته، فكره له، وكان ينبغي أن يحرم، لأنه لم يأمن على نفسه، وعاقبته فطر. انتهى.

قلت: ذهب عبد الله بن شبرمة وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي وأبو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن الأجدع إلى أنه ليس للصائم أن يباشر القبلةَ، فإن قبّل فقد أفطر، فعليه أن يقضي يوما.

واستدلوا: بما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٣٨) من طريق إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضني، عن ميمونة بنت سعد قالت: سئل النبي ﷺ عن القُبلة للصائم، فقال: «أفطرا جميعا». إسناده ضعيف. قلت: قد يعارضُ هذا الحديثَ الضعيف الأحاديثُ الصحيحة المتواترة، فلا يقاومها.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٤٠) من طريق شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن هانئ وكان يسمى الهزهاز، قال: سئل عبد الله عن القبلة للصائم، فقال: يقضي يومًا آخر. رجاله ثقات.

قال البيهقي: هذا عندنا إذا قبّل فأنزلَ.

وما رواه ابن أبي شيبة (٩٤١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٤٢) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينهى عن القبلة للصائم. رجاله ثقات.

هذا محمول على ما إذا لم يأمنْ على نفسه.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٤٣) من طريق شعبة، عن عمران بن

مسلم، عن زاذان، قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأن أعض على جمرة أحبّ إليّ من أن أقبّل وأنا صائم. رجاله ثقات.

هذا أيضًا في حقِّ مَن لم يأمن على نفسه من الشهوة.

وقال عطاء والحسن البصري والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود بن علي: لا نرى بالقبلة بأسًا للصائم إذا أمن على نفسه.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٣٨)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والبزار (٢٣٦)، والنسائي في الكبرى (٢٩٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٤٥) من طريق الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: هششت يومًا فقبّلت، وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: فعلت اليوم أمرًا عظيما، قبّلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم؟»، فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «ففيم؟». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٢٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٤٩) من طريق أيوب، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصيب من الرؤوس وهو صائم. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٣٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٥١) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ كان يقبّلها وهو صائم.

وما رواه أحمد (٢٦٤٤٧)، ومسلم (١١٠٧) (٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٥٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن حفصة بنت عمر، عن النبي ﷺ أنه قبّل وهو صائم.

وما رواه أحمد (٢٥٨٠٠)، ومسلم (١١٠٦) (٧٢)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٥٧) من طريق أبي الزناد، قال: حدثني أبي، أن علي بن الحسين أخبره، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُقبّلها وهو صائم.

وما رواه أحمد (٢٦٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (٣٠٧٢) (٣٠٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٧٦) من طريق موسى بن عُلي، قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص، قال: بعثني عبد الله بن عمرو إلى أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، فقال: سَلْها أكان رسول الله ﷺ يُقبِّل، وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل: إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبِّل وهو صائم. فأتيت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو، وقلت: أكان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم؟ فقالت: لا، فقلت: إن عائشة تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم، فقالت: لعله أنه لم يكن يتمالك عنها حبًّا وأما إياي فلا. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم. فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم.

ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله ﷺ حلالًا في صيامه؛ فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضًا حلالًا لسائر أمته في صيامهم أيضًا ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا.

وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك.

ما رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٩٢) ومن طريقه رواه الشافعي في الرسالة (١١٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٧٧) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلًا قبَّل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدًا شديدًا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبِّل وهو صائم، فرجعت فأخبرت بذلك زوجها فزاده شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله عَزَّوَجَلَّ لرسوله ما شاء، ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها، فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟» فقالت أم سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده شرا، وقال: يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «إني لأتقاكم لله عَزَّوَجَلَّ وأعلمكم بحدوده». إسناده مرسل صحيح.

قال الطحاوي: فدل ذلك على ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى. انتهى.

قلت: وما ورد النهيُ عن القبلة عن رسول الله ﷺ وعن بعض أصحابه فبسبب عدم الأمن على نفسه. أما إذا أَمِنَ عن الوقوع في الجماع فلا يرِد النهيُ، وبهذا يُجمع بين الأحاديثِ:

كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٨١)، والبيهقي (١/ ٣١٤)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٢٣٥) من طريق الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي مرة مولى عقيل، عن حكيم بن عقال، أنه قال: سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها. رجاله ثقات.

وما رواه ابن أبي شيبة (٩٤٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٨٢) من طريق ابن شهاب، عن ثعلبة بن صعير العذري -هكذا قال ابن أبي مريم، وكان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه-، أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ ينهون الصائم عن القبلة، ويقولون: إنها تجر إلى ما هو أكبر منها. إسناده صحيح.

تتمة: قال العيني: فإن قلت: قوله: (يقبِّل وهو صائم)، ولا يلزم منه أن يكون في رمضان، قلت: في رواية الترمذي: كان يقبِّل في شهر الصوم، وهذا يلزم منه أن يكون في رمضان، لأنه شهر الصوم، وقد جاء صريحًا في رواية مسلم: (كان يقبل في رمضان وهو صائم). فإن قلت: لا يلزم من قوله: (في رمضان)، أن يكون بالنهار؟ قلت: في رواية عن عائشة في (الصحيحين) (كان يقبل ويباشر وهو صائم)، فبين أن ذلك في حالة الصيام. انتهى.

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«عُبَيْدِ اللهِ» بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«القَاسِمِ» بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه مسلم (١١٠٦) من طريق ابن أبي شيبة به.

وأخرجه ابن راهويه (٩٣٧)، وأحمد (٢٤١٧٥)، ومسلم (١١٠٤) (٦٤)، والطحاوي (٢/ ٩١)، وابن حبان (٣٥٤٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٧٩)، والبيهقي (٤/ ٢٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٦٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري به.

قوله: «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» أخذ بظاهره أهل الظاهر فجعلوا القبلة سنة للصائم وقربة من القرب اقتداءً به ووقوفًا عند فتياه، وكرهها آخرون وردوا على أولئك بأنه كان يملك إربه كما جاء به مصرّحًا هكذا في رواية البخاري فليس لغيره، والجمهور على أنها تكره لمن حركت شهوته وتباح لغيره، وكيفما كان لا يفطر إلا بالإنزال. ذكره المناوي.

وقال الشمني: وعندنا: كره القبلة واللمس والمباشرة في ظاهر الرواية إن خاف على نفسه الجماع أو الإنزال، وقال محمد: تكره القبلة مطلقًا؛ لأنها لا تخلو من الفتنة. انتهى.

قوله: «إِرْبَهُ» أي: لحاجته، يعني أنه كان غالبًا لهواه. قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة يقال فيها: الأرب والأرب والإربة والمأربة. والثاني: يراد به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة، وقال القاضي عياض: رويناه بكسر الهمزة والسكون عند أكثرهم ومعناه: وطره، قال الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:٣١]: الذين لا رغبة لهم ولا حاجة لهم في النساء، والإربة أيضًا: العضو. قال الخطابي: كذا رواه أكثرهم، وإنما هو «لأربه» أي: وطره. حكاه العيني في النخب.

وقال القاري: ثم المعنى: أنه كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس مما لا ينبغي أن يفعل، قال ابن الملك: أرادت بملكه عليه حاجته فبعد قمعه الشهوة فلا يخاف الإنزال بخلاف غيره، وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة باليد، وقيل: المعنى: أنه كان قادرًا على حفظ نفسه عنهما لأنه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبِّل ويباشر، وغيره قلما يصبر على تركهما، لأن غيره قلَّما يملك هواه، فعلى هذا لا يكونان مكروهين لغيره ﷺ أيضًا، ويؤيده ما صح أن عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - هش أي: نشط وارتاح فقبل، فأتى النبي ﷺ قائلًا: صنعت أمرًا عظيما، فقال: «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟». انتهى.

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُسْلِمٍ» بن صبيح الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

قوله: «شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ» بن حميد العبسي أبو عيسى الكوفي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: ثقة من أصحاب عبد الله، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: يقال: إنه أدرك الجاهلية ثقة من الثانية، روى له الجماعة سوى البخاري.

«حَفْصَةَ» بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١١٤٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٤٤٧)، ومسلم (١١٠٧) (٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٩٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٣) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٨٦)، وأحمد (٢٦٤٤٥)، ومسلم (١١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٣)، وأبو يعلى(٧٠٥١)، وابن حبان (٣٥٤٢) من طريق منصور، عن أبي الضحى مسلم بن صُبَيح به.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أبي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة أبي يزيد الضِّنِّي، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٤٧): أبو يزيد لا أعرف اسمه وهو رجل مجهول، وقال الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٤): ليس بمعروف، وجهَّله الحافظان الذهبي وابن كثير.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

«إِسْرَائِيلَ» بن يونس السبيعي الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن حرمل الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٦).

قوله: «أبي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ» قال البخاري: هو رجل مجهول، وقال الدارقطني: ليس بمعروف، وقال ابن حجر: مجهول من الرابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

«مَيْمُونَةَ» بنت سعد مولاة النبي ﷺ، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤٠٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٨)، والطبراني (٢٥/ ٥٧)، والدارقطني في «السنن» (١٨٣، ١٨٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٩٢) من طرق عن إسرائيل به.

وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٤٦): هذا حديث منكر، لا أحدِّث به.

قوله: «قَدْ أَفْطَرَا» أي: المقبل والمقبَل كلاهما أفطر؛ يعني انتقض صومهما قاله العيني في «النخب».

وقال السندي: أي: تعرضا للإفطار لأن التقبيل من مقدمات الجماع، وهذا تأويل الحديث إن صح. انتهى.

قلت: الحديث ضعيف، وقال الشيخ في «الإنجاح»: هذا تحذير منه ﷺ أنهما تعرضا للإفطار، ولعله ﷺ قد علم من حالهما أنهما لا يملكان أنفسهما عن الوقاع وإلا فقد روى أبو سعيد الخدري أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: رخص في القبلة للصائم والحجامة، رواه الدارقطني، وقال: رواته كلهم ثقات، كذا ذكر الشيخ عابد السندي في حاشية الدر. انتهى.

٢٠ - باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَسْوَدُ، وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَفْعَلُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْمَاعِيلُ» بن إبراهيم ابن علية الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«ابْنِ عَوْنٍ» هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«إِبْرَاهِيمَ» هو ابن يزيد النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الْأَسْوَدُ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«مَسْرُوقٌ» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه مسلم (١١٠٦) (٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٢، ٣١٠٧)، والطحاوي (٢/ ٩٢، ٩٣)، وابن خزيمة (١٩٩٢) من طرق عن ابن عون به.

وأخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي

(٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٨، ٣٠٩١، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦) من طريق الأسود، عن عائشة به.

وأخرجه مسلم (١١٠٦)، والنسائي (٣٠٩٢) من طريق مسروق، عن عائشة به.

قوله: «يُبَاشِرُ»، والمباشرة: المفاعلة وهي الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجًا منه وليس المراد ههنا الجماع بل المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يراد به الجماع. قاله العيني.

قوله: «لِإِرْبِهِ» بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها الباء الموحدة وهو العضو. قال النووي: روى هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء، وبفتح الهمزة والراء، ومعناها بالكسر: الحاجة وكذا بالفتح، ولكنه أيضًا يطلق على العضو، ويقال: لفلان إرب و إربة وماربة أي: حاجة، ومعنى كلامها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا بأنفسكم مثله باستباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الإنزال وأنتم لا تملكون ذلك وطريقكم الانفكاك عنها. حكاه العيني.

وقال سحنون في «المدونة»: قلت: يقبِّل الصائم أو يباشر في قول مالك ؟ قال: قال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل أو يباشر. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة»: وفي الكتاب: لو باشر فأمذى أو أنعظ أو التذ فعليه القضاء وإلا فلا، وأسقط (ح وش) القضاء في المذي لكونه كالبول لإيجاب الوضوء والإجماع على عدم إيجابه الكفارة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما المباشرة؛ فروي عن أبي حنيفة أنه كره المباشرة، ووجه هذه الرواية أن عند المباشرة لا يؤمن على ما سوى ذلك ظاهرًا وغالبًا بخلاف القبلة. انتهى.

وقال السروجي: وعن ابن القاسم: إذا باشر دون الفرج فأنعظ، أو تحركت له لذةٌ فليقض، وإن لم يُمْذِ. وإن أمذى بالقبلة، أو اللمس لا يفسد صومه عندنا. وهو قول الجمهور، منهم الحسن والشعبي والأوزاعي والشافعي وأصحابه.

وقال الثوري وأبو ثور وابن حنبل والأثـرم والبغداديون عن مالك: أنه يفطِّر. واختاره ابن المنذر، ذكره ابن تيمية.

قلت: في الإشراف لابن المنذر: قال أبو بكر -يعني: ابن المنذر-: لا شيء عليه.

وفي الذخيرة، وقيل: إن خرج المذي على سبيل الدفق، يفسد صومه، وإن مسَّتْه فأنزل، لم يفسد صومه. وإن أنزل بقبلة، أو لمس، فعليه القضاء دون الكفارة، لا خلاف في وجوب القضاء. وفي رواية عن ابن حنبل: عليه الكفارة. انتهى.

قلت وقد سبقت المسألة مفصلة تحت رقم (١٦٨٣).

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف محمد بن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي فإنه متروك الحديث، وعطاء بن السائب اختلط بأخرة وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٧).

«أبي» هو خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

«عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ» الثقفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن هشام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٢٩٣)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥)، والبيهقي (٤/ ٢٣٢) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٣) عن وكيع، عن أبي مكين نوح بن ربيعة، عن عكرمة، وعبد الرزاق (٧٤١٨) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي مجلز، والبيهقي (٤/ ٢٣٢) من طريق مجاهد، أربعتهم عن ابن عباس: أنه رخص في القبلة لشيخ سأله، وجاءه شاب فنهاه.

وأخرج أبو داود (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة بإسناد قوي: أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

قوله: «رُخِّصَ» على بناء المفعول، وعند أبي داود عن حديث أبي هريرة.

قال القاري: فيه إشارة إلى أنه ﷺ أجابهما بمقتضى الحكمة، إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة فأجاز له، بخلاف الشاب فنهاه اهتمامًا له، واختلف في أن هذا النهي للتنزيه أو للتحريم. انتهى.

وقال أبو عمر في «شرحه»: وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب، ولم يذهب فيها إلى ما رواه عن زيد بن أسلم هذا.

وفي «شرح المهذب»: عن مالك إباحة القبلة في النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل بالقبلة. حكاه العيني في النخب.

٢١ - باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالجَهْلَ، وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ للهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«سَعِيدٍ» هو ابن أبي سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أبيهِ» كيسان أبو سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٣٤٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك به.

وأخرجه أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣،٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤٦، ٣٢٤٧)، وابن خزيمة (١٩٩٥)، والبيهقي (٤/ ٢٧٠)، والبغوي (١٧٤٦) من طرق عن ابن أبي ذيب بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ» أي: لم يترك.

قوله: «قَوْلَ الزُّورِ»، وهو: الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة.

قال القاري: أي: الباطل وهو ما فيه إثم، والإضافة بيانية، وقال الطيبي: الزور الكذب والبهتان، أي: مَنْ لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: قال شيخنا: قوله هذا يحتمل أن يراد: من لم يدع ذلك مطلقًا غير مقيد بصوم، ويكون معناه: أن من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو من أكبر الكبائر وهو متلبس به، فماذا يصنع بصومه؟ وذلك كما يقال: أفعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهي إلا صديق، ويحتمل أن يكون المراد: من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم، وهو الظاهر، وقد صرح به في بعض طرق النسائي: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم).

وقد بوب الترمذي على هذا الحديث بقوله: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم. وقال شيخنا: فيه إشكال من حيث أن الحديث فيه قول الزور والعمل به، والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به، إذ حد الغيبة على ما هو المشهور: ذكرك أخاك بما فيه مما يكرهه، وقول الزور هو: الكذب والبهتان، وقد فسر النبي ﷺ، قول الزور في قوله في سورة الحج، بشهادة الزور، فقال: (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله)، وهكذا بوب أبو داود على الحديث: الغيبة للصائم، وبوب عليه النسائي في «الكبرى»: ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة، وبوب عليه ابن ماجه: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، وكأنهم والله أعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات، ومن جملتها الغيبة، ولهذا بوب عليه ابن حبان في «صحيحه»: ذكر الخبر الدال على أن الصيام إنما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب، والجمع فقط، وفي بعض ألفاظ الحديث: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل)، فيحتمل أن يراد بالجهل جميع المعاصي، وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الأدب، وعند النسائي أيضًا، وابن حبان

في «صحيحه». ورواه ابن ماجه، ولفظه: (من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به)، قال شيخنا: الضمير في: به، يحتمل أن يعود إلى الزور فقط، وإن كان أبعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه، ويحتمل أن يعود على الجهل فقط لكونه أقرب مذكور، وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل، ويحتمل عود الضمير عليهما: أعني الزور والجهل، وإنما أفرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم. انتهى. قلت: يجوز أن يعود إليهما باعتبار كل واحد. انتهى.

قوله: «وَالجَهْلَ» أي: صفات الجهل أو أحوال الجهل. قاله السندي.

قوله: «وَالعَمَلَ» بالنصب.

قوله: «بِهِ» أي: بالزور يعني: الفواحش من الأعمال لأنها في الإثم كالزور، قال الطيبي: هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه. قال السندي: أي: بالجهل والمعاصي كلها عمل بالجهل فدخل الغيبة فيها، قيل: يحتمل أن المراد من لم يدع ذلك مطلقًا غير مقيد بصوم أي: من لم يترك المعاصي ماذا يصنع بطاعته ويحتمل أن المراد من لم يترك حالة الصوم وهو الموافق لبعض الروايات. انتهى.

قوله: «فَلَا حَاجَةَ للهِ» كناية عن عدم القبول وإلا فلا حاجة لله تعالى إلى عبادة أحد.

قال العيني: هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول، فنفى السبب وأراد المسبب، قال ابن بطال: وضع الحاجة موضع الإرادة، إذ الله لا يحتاج إلى شيء، يعني: ليس لله إرادة في صيامه، وقال أبو عمر: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وما ذكر معه، وهو مثل قوله: (من باع الخمر فليشقص الخنازير)، أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر، قال: فكذلك من اغتاب أو شهد زورًا أو منكرًا لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه. انتهى.

قوله: «أَنْ يَدَعَ» أي: يترك.

قوله: «طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» فإنهما مباحان في الجملة، فإذا تركهما وارتكب أمرًا حرامًا

من أصله استحق المقت، وعدم قبول طاعته في الوقت، فإن المطلوب منه ترك المعاصي مطلقًا لا تركًا دون ترك، وكان هذا مأخذ من قال: إن التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة، والصحيحة حصتها كما هو مقرر في محلها بناءً على الفرق بين الصحة والقبول، فإنه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس.

قال القاضي: المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الأمارة، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه، ولم ينظر إليه نظر عناية، فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان؟ انتهى.

قال العيني في العمدة: واختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب: هل يفطر الصائم؟ فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم. وعن الثوري: إن الغيبة تفسد الصوم، ذكره الغزالي في «الإحياء»، وقال: رواه بشر بن الحارث عنه، قال: وروى ليث عن مجاهد: (خصلتان تفسدان الصوم: الغيبة والكذب)، هكذا ذكره الغزالي بهذا اللفظ، والمعروف عن مجاهد: (خصلتان من حفظهما سلم له صومه: الغيبة والكذب)، هكذا رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد، وروى ابن أبي الدنيا عن أحمد بن إبراهيم عن يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إن الكذب يفطر الصائم. وروى أيضًا عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني، قالوا: اتقوا المفطرين: الكذب والغيبة. انتهى.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ».

إسناده: حسن؛ من أجل أسامة بن زيد الليثي.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» الليثي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«سَعِيدٍ» هو ابن أبي سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن المبارك في مسنده (٧٥)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٣٢٣٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٧٠)، وأخرجه أحمد (٩٦٨٥) عن أبي خالد الأحمر، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٢٥) من طريق زيد بن شعيب كلاهما عن أسامة بن زيد بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٧٢٠)، وأبو يعلى (٦٥٥١)، وابن خزيمة (١٩٩٧)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٧٠)، من طريق عمرو بن أبي عمرو المدني مولى المطلب عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قوله: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ» أي: ليس لصومه قبول عند الله فلا ثواب له، نعم سقوط التكليف عن الذمة حاصل عند العلماء.

قال الغزالي: قيل: هو الذي يفطر على حرام أو من يفطر على لحوم الناس بالغيبة أو من لا يحفظ جوارحه عن الآثام.

قوله: «**وَرُبَّ قَائِمٍ**» أي: فتهجد في الأسحار.

قوله: «**لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ**» كالصلاة في الدار المغصوبة وأداها بغير جماعة لغير عذر فإنها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب. ذكره الطيبي.

قال القاري: أي: ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف البدن، قال الطيبي: فإن الصائم إذا لم يكن محتسبًا أو لم يكن مجتنبًا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له إلا الجوع والعطش، وإن سقط القضاء، وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة وأداؤها بغير جماعة بلا عذر فإنها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب. اهـ. قال ابن الملك: وكذا جميع العبادات إذ لم تكن خالصة. اهـ. كالحج والزكاة فإنه لا يحصل له بهما إلا خسارة المال، وتعب البدن في المال، والظاهر أنه أريد به المبالغة وأن النفي محمول على نفي الكمال، أو المراد به المرائي فإنه ليس له ثواب أصلا (رواه الدارمي). انتهى.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«جَرِيرٌ» هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٩٤٣)، وابن خزيمة (١٩٩٢) من طريقين عن الأعمش به.

وأخرجه أحمد (٧٦٩٣)، والبخاري (١٩٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٦٣-١٦٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي صالح به.

وأخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣٩، ٣٢٤٠) من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به.

قوله: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ» بعدما عرفت ما في الصوم من الفضائل الكاملة والفوائد الشاملة. و (كان) هنا تامة بمعنى حصل.

قوله: «فَلَا يَرْفُثْ» بفتح الفاء وكسرها وضمها معناه: لا يفحش، والمراد من الرفث هنا: الكلام الفاحش، ويطلق على الجماع وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، ويحتمل أن يكون النهي عما هو أعم منها.

قوله: «وَلَا يَجْهَلْ» أي: لا يفعل شيئًا من أفعال الجاهلية: كالعياط والسفه والسخرية،

ووقع في رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه: (فلا يرفث ولا يجادل)، وقال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم. قاله العيني في العمدة.

قوله: «وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ» بكسر الهاء أي: خاصمه أحد قولًا أو فعلًا وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين.

قوله: «فَلْيَقُلْ» أي: فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابلته بالمثل أو ليقل باللسان تثبيتًا لما في القلب وتوكيدًا أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. قاله السندي.

قوله: «إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» وهو إما باللسان لينزجر خصمه فكأنه قال له: إذا كنت صائمًا لا يجوز لي أن أخاصمك بالشتم والهذيان، فلا يليق بك أن تعارضني في هذا الوقت، لأنه على خلاف المروءة عادة، فيندفع خصمه، أو معناه: فلا ينبغي منك التطاول علي بلسانك، أو بيدك لأني في ذمة الله - تعالى-، ومن يخفر الله في ذمته يهلكه، ولا مني بأن أغضب وأجازيك، أو يقول في نفسه: ليعلم أنه لا يجوز له الفحش والغضب. اهـ وفي رواية للبخاري: فليقل: إني صائم مرتين، قال الزركشي: أي: بقلبه ولسانه، لتكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقاتلته خصمه، وذكره بلسانه كفًّا لخصمه عن الزيادة، وهو من أسرار الشريعة. قاله القاري.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: قال شيخنا زين الدين: اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال: أحدها: أن يقول ذلك بلسانه: إني صائم حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل، والثاني: أن يقول ذلك لنفسه أي: وإذا كنت صائمًا فلا ينبغي أن أخدش صومي بالجهل ونحوه، فيزجر نفسه بذلك، والقول الثالث: التفرقة بين صيام الفرض والنفل، فيقول ذلك بلسانه في الفرض، ويقوله لنفسه في التطوع. قوله: (فليقل)، قال الكرماني: أي: كلامًا لسانيًّا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبًا أو كلامًا نفسانيًّا أي: يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته، وعند الشافعي: يجب الحمل على كلا المعنيين.

واعلم أن كل أحد منهيٌّ عن الرفث والجهل والمخاصمة، لكن النهي في الصائم آكد. قال الأوزاعي: يفطر السب والغيبة، فقيل: معناه أنه يصير في حكم المفطر في سقوط الأجر لا أنه يفطر حقيقة. انتهى.

٢٢ - باب ما جاء في السحور

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أحمد بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ» البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٨).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٨)، وأحمد (١١٩٥٠)، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧١٧)، والنسائي (٤/ ١٤١)، وابن خزيمة (١٩٣٧)، والطبراني في «الصغير» (٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٠٨) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب به.

قوله: «تَسَحَّرُوا» وهو تفعل من السحر وهو الأكل قبيل الصبح، والأمر للندب إجماعًا. قال في شرح الترمذي: أجمعوا على أن السحور مندوب لا واجب.

قوله: «فِي السُّحُورِ» الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين، وهو: ما يتسحر به من الطعام والشراب.

قال العيني: قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ روينا بفتح السين وضمها، وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها. انتهى.

قوله: «بَرَكَةً» قال العيني في العمدة: معنى البركة على عدة معانٍ:

الأول: إنه يبارك باليسير منه بحيث يحصل به الإعانة على الصوم.

الثاني: يراد بالبركة: نفي التبعة فيه.

الثالث: يراد بالبركة: القوة على الصيام وغيره من أعمال النهار.

الرابع: يراد بالبركة: الرخصة والصدقة وهو الزيادة في الأكل على الأكل عند الإفطار كما كان أولًا ثم نسخ وأصل البركة في اللغة الزيادة والنماء. انتهى.

وقال القاري: قال ابن الهمام: قيل: المراد بالبركة: حصول التقوي به على صوم الغد، بدليل ما روي عنه ﷺ: «استعينوا بمقابلة النهار على قيام الليل، وبأكل السحور على صيام النهار»، أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين، قال ﷺ: «فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر» ولا منافاة، فليكن المراد بالبركة كُلًّا من الأمرين، والسحور ما يؤكل في السحر وهو السدس الأخير من الليل، وقوله في النهاية: هو على حذف مضاف تقديره في أكل السحور بركة بناءً على ضبطه بضم السين جمع سحر، فأما على فتحها وهو الأعرف في الرواية فهو اسم للمأكول في السحر. اهـ. وفيه أن السحور جمع سحر، غير معروف، والظاهر أن تقدير المضاف على رواية فتح السين إشارة إلى أن البركة في أكل السحور لا في نفس السحور، كما قيل. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والكلام فيه في ثلاثة أشياء؛ أحدها، في استحبابه. ولا نعلم فيه بين العلماء خلافا.

الثاني: في وقته، قال أحمد: يعجبني تأخير السحور.

الثالث: فيما يتسحر به. وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ويستحب السحور. ويروى السحور - بفتح السين - اسم ما يؤكل وقت السحر، وهو السدس الأخير من الليل. ويستحب تأخيره. انتهى.

١٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف زَمْعة بن صالح الجَنَدي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو عَامِرٍ» العقدي، عبد الملك بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ» الجندي اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٦).

قوله: «سَلَمَةَ» بن وهرام اليماني، قال أبو زرعة: ثقة، وكذا قال إسحاق بن منصور عن ابن معين، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الحاكم (١/ ٥٨٨) من طريق أبي عامر العقدي به.

وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (ص١٠٤)، وابن خزيمة (١٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٢٥)، وابن عدي (٣/ ١٠٨٤)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٤٢)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١/ ١٠٧)، من طرق عن زمعة بن صالح بهذا الإسناد.

قوله: «بَرَكَةً» قال العيني في العمدة: معنى البركة على عدة معانٍ:

الأول: إنه يبارك باليسير منه بحيث يحصل به الإعانة على الصوم.

الثاني: يراد بالبركة: نفي التبعة فيه.

الثالث: يراد بالبركة: القوة على الصيام وغيره من أعمال النهار.

الرابع: يراد بالبركة: الرخصة والصدقة وهو الزيادة في الأكل على الأكل عند الإفطار كما كان أولًا ثم نسخ وأصل البركة في اللغة الزيادة والنماء. انتهى.

وقال القاري: قال ابن الهمام: قيل: المراد بالبركة: حصول التقوي به على صوم الغد، بدليل ما روي عنه ﷺ: «استعينوا بمقابلة النهار على قيام الليل، وبأكل السحور على صيام النهار»، أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين، قال ﷺ: «فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر» ولا منافاة، فليكن المراد بالبركة كُلًّا من الأمرين، والسحور ما يؤكل في السحر وهو السدس الأخير من الليل، وقوله في النهاية: هو على حذف مضاف تقديره في أكل السحور بركة بناءً على ضبطه بضم السين جمع سحر، فأما على فتحها وهو الأعرف في الرواية فهو اسم للمأكول في السحر. اهـ. وفيه أن السحور جمع سحر، غير معروف، والظاهر أن تقدير المضاف على رواية فتح السين إشارة إلى أن البركة في أكل السحور لا في نفس السحور، كما قيل. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والكلام فيه في ثلاثة أشياء؛ أحدها، في استحبابه. ولا نعلم فيه بين العلماء خلافا.

الثاني: في وقته، قال أحمد: يعجبني تأخير السحور.

الثالث: فيما يتسحر به. وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ويستحب السحور. ويروى السحور ـ بفتح السين ـ اسم ما يؤكل وقت السحر، وهو السدس الأخير من الليل. ويستحب تأخيره. انتهى.

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف زَمْعة بن صالح الجَنَدي.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو عَامِرٍ» العقدي، عبد الملك بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ» الجندي اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٦).

قوله: «سَلَمَةَ» بن وهرام اليماني، قال أبو زرعة: ثقة، وكذا قال إسحاق بن منصور عن ابن معين، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الحاكم (١/ ٥٨٨) من طريق أبي عامر العقدي به.

وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (ص١٠٤)، وابن خزيمة (١٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٢٥)، وابن عدي (٣/ ١٠٨٤)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٤٢)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١/ ١٠٧)، من طرق عن زمعة بن صالح بهذا الإسناد.

قوله: «اسْتَعِينُوا» ندبًا. أي: بأكلكم وقت السحر على تحصيل القوة على صيام النهار.

قوله: «بِطَعَامِ السَّحَرِ» بالتحريك أي: المأكول وقت السحر وهو السحور.

قوله: «عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ» فإنه يعين عليه كما هو محسوس.

قوله: «وَبِالقَيْلُولَةِ» أي: استعينوا بالاستراحة والنوم نصف النهار.

وهي النوم وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد.

قوله: «عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» يعني الصلاة فيه وهو التهجد وما في معناه من ذكر وقراءة فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بنشاط وقوة انبساط فأفاد ندب التسحر والنوم وسط النهار وبقصد التقوِّي على الطاعة. قاله المناوي.

٢٣ - باب ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامٍ» بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ» بن الضحاك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت باب فضائل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠)، وأحمد (٢١٦٢٠، ٢١٦٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧٠٤)، والنسائي (٤/ ١٤٣)، وابن خزيمة (١٩٤١) من طريق وكيع به.

وأخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧١٢، ٧١٣)، والنسائي (٤/ ١٤٣) من طرق عن قتادة به.

قوله: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» في صحبته وهو يدل على أنه لم يكن وحده مع النبي ﷺ في تلك الليلة. قاله العيني.

قوله: «ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» أي: صلاة الفجر.

قوله: «قُلْتُ» القائل هو أنس الذي سأل، والمسؤول عنه هو زيد بن ثابت.

قوله: «كَمْ بَيْنَهُمَا؟» أي: بين الأذان والسحور.

قوله: «قَالَ» أي: زيد بن ثابت.

قوله: «قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً» أي: مقدار قراءة خمسين آية، وقال بعضهم: (قدر خمسين آية)، أي: متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة. قلت: هذا بطريق الحدس والتخمين، وهو أعم من تقييده بهذه القيود، والمراد بقدر خمسين آيةً قدرُ ثلثِ خمس ساعة. قاله العيني.

وقال العيني في «البناية»: قلت: الحديث الذي في المتن يدل على أنه مستحب أو سنة والعمل بهذا الحديث، وفي «المحيط»: السحور مندوب إليه، وفي «البدائع»: سنة، فإذا كان نفس السحور مستحبًا أو سنَّة يكون تأخيره كذلك. فإن قلت: ما حد تأخيره؟ قلت: آخر الليل، وعن الليث هو سدسه الآخر، وقال ابن عباس وعطاء والأوزاعي: يأكل حتى يَبْيَضَّ الفجر.

وقال السروجي: وهو قول الجمهور، وقال النووي: لو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع حتى يتحقق الفجر. قال: ولم يقل أحد بتحريمه إلا مالك فإنه حرمه، وأوجب عليه القضاء.

فإن قيل: ما وجه تأخير السحور من أخلاق المرسلين وهو مخصوص بأهل الإسلام، فإن النبي ﷺ فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب بأكل السحور؟ أجيب بجوابين آخرين أيضًا: أحدهما: أن يقال: لا نسلم أنه لم يكن من علتهم لجواز أن يكون ونحن لا نعلم، والآخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: ثلاث من سنن المرسلين، أي: ثلاث خصال لهم فلا يلزم منه أن يكون لكل واحد منهم ثلاث خصال لجواز أن يكون كل

واحد منهم مخصوصًا بخصلة، كما يقال: للعلماء خصال حميدة في البحث، والمناظرة، والتصنيف، فلا يلزم أن تكون الكل مجتمعة في واحد، ورأيت حاشية نُسِبَتْ إلى شيخنا علاء الدين السيراجي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهي أنه قال: الأشبه في الجواب أن يقال: اللام في المرسلين للجنس إذ لا عهد فيكون من أخلاق نبينا ﷺ لأن الجنس يصدق على الواحد أو يكون ذلك من خواصهم، والله أعلم. انتهى.

١٦٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».

رجاله ثقات غير عاصم بن بهدلة فهو صدوق حسن الحديث لكنه قد خولف في رفع الحديث، فقد رواه من هو أوثق منه فوقفه، وقال النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٢): لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم، وقال ابن القيم في حاشيته على «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٤١): معلول وعلته الوقف.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«عَاصِمٍ» هو ابن بهدلة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«زِرٍّ» هو ابن حبيش بن حباشة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«حُذَيْفَةَ» هو ابن اليمان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٤٠٠)، والنسائي (٤/ ١٤٢) من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر به.

وأخرجه موقوفًا: النسائي (٤/ ١٤٢) من طريق عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، قال: تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة. وإسناده صحيح.

قلنا: وفعل حذيفة هذا مما انفرد به ولم يتابع عليه، فإن ابتداء الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة.

قوله: «**هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ**» الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال: النهار نعم ما كان الفجر طالعا، وقيل: الحديث منسوخ وهو مشكل بأن الصوم قد نسخ فيه التشديد إلى التخفيف دون العكس والله أعلم. وكان هذا هو المراد بما في بعض نسخ الكتاب، قال أبو إسحاق: حديث حذيفة منسوخ وليس بشيء. قاله السندي.

وقال المرغيناني: ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. انتهى.

وقال السروجي: هذا قول فقهاء الأمصار. وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه لما صلى الفجر، قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، من الفجر».

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه لما طلع الفجر تسحر». وعن ابن مسعود مثله. وقال مسروق: «لم يكونوا يعدّون الفجر فجركم، وإنما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق»، وهو قول الأعمش.

قال ابن قدامة: لم يعرّج أحد على قوله. قلت: قد نُقِل قول جماعة من السلف بموافقته. انتهى.

قلت: ذهب إلى هذا الحديث جماعة، منهم: معمر، وسليمان الأعمش، وأبو مجلز، والحكم بن عتيبة، فإنهم قالوا: يجوز للصائم أن يتسحر ما لم تطلع الشمس. وقال ابن حزم: وعن محمد بن علي بن الحسن - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: «كل حتى يتبين لك الفجر». وعن الحسن: «كل ما امتريت». وعن أبي مِجْلز: «الساطع ذلك الصبح الكاذب، ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق».

وعن إبراهيم: «الفجر المعترض الأحمر يحل الصلاة ويحرم الطعام». وعن ابن جريج: «قلت لعطاء: أيكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك هو شك».

وقال ابن أبي شيبة: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: «لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق».

وعن أبي وائل: «أنه تسحر وخرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة». وعن معمر: «أنه كان يؤخر السحور جدًّا حتى يقول الجاهل: لا صوم له». وقال ابن حزم في «المحلى»: ومن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فيه من طعام أو شراب، وليصم ولا قضاء عليه، ومن رأى الفجر وهو يجامع فلينزع من وقته وليصم ولا قضاء عليه، وسواء في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة أو قريبة فلو توقف باهتًا فلا شيء عليه وصومه تام، ولو أقام عامدًا فعليه الكفارة. انتهى.

وقد روي خلاف هذا: ما رواه البخاري (٦١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨٥)، وفي أحكام القرآن (١٠٢١)، وابن حبان (٣٤٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٨٠) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، قال ابن شهاب: وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: «أصبحتَ أصبحتَ».

وما رواه أحمد (٢٧٤٤٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠-١١)، وفي الكبرى (١٦٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩٧)، وفي أحكام القرآن (١٠٢٩)، وابن خزيمة (٤٠٤)، وابن حبان (٣٤٧٤) من طريق هُشَيم، عن منصور بن زاذان، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن عمته أُنيسة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٣٦٥٤)، والبخاري (٦٢١) (٥٢٩٨) (٧٢٧٤)، ومسلم (١٠٩٣) (٤٠)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢/ ١١)، وابن ماجه (١٦٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٠٠) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحدَكم أذان بلال من سحوره، فإنه ينادي -أو يؤذن-، ليرجع غائبكم، ولينتبه نائمكم».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة. وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا -والله أعلم- أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. انتهى.

قلت: الدليل عليه ما رواه أحمد (١٩٣٧٠)، والبخاري (١٩١٦)، والترمذي (٢٩٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٥٠) من طريق الشعبي، قال: أخبرنا عدي بن حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقالين: أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلت أنظر إليهما، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود. فلما أصبحتُ غدوت على رسول الله ﷺ، فأخبرته بالذي صنعت، فقال: «إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل».

وما رواه البخاري (١٩١٧) (٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٥٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] جعل الرجل يأخذ خيطًا أبيض وخيطًا أسود، فيضعهما تحت وسادة، فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام. قال: فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ ذلك، ونزلت: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٣): فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ لهم من ذلك ما بين، وحتى أنزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بعدما قد كان أنزل: ﴿وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم، حتى نسخ الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على ما ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه. واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية، فلما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ تلك الآية أحكم ذلك، وردَّ الحكم إلى ما بيّن فيها. انتهى.

ويؤيدها ما رواه أبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٥٤) من طريق عبد الله بن بدر السحيمي، قال: حدثني جدي قيس بن طلق، قال: حدثني أبي أن نبي الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر، وأشار بيده وأعرضها». إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٤): فلا يجب ترك آية من كتاب الله

تعالى نصًا، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأئمة، وعملت بها الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخًا بما ذكرنا في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: فإن قلت: الحديث يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية، وقد مر في حديث حذيفة: أن تسحرهم كان بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع؟. قلت: أجاب بعضهم بأن لا معارضة، بل يحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة. انتهى. قلت: هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل، بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي بقوله، بعد أن روى حديث حذيفة: وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روي عن حذيفة، فذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما. انتهى.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا يحيى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أبي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ هَكَذَا، يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يحيى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«ابْنُ أبي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«سُلَيْمَانَ» هو ابن طرخان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

«أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ» هو عبد الرحمن بن مل، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٧١٧) من طريق ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي به.

وأخرجه الطيالسي (٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩)، والبخاري (٦٢١، ٥٢٩٨)، ومسلم (١٠٩٣) (٣٩،٤٠)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١١)، وأبوعوانة (١/ ٣٧٣)، والطحاوي (١/ ١٣٩)، من طرق عن سليمان التيمي به.

قوله: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ» بنصب أحدكم، وفاعله قول: أذان بلال.

قوله: «أَذَانُ بِلَالٍ» فإنه يؤذن بالليل.

قوله: «مِنْ سُحُورِهِ» بفتح السين، وهو ما يتسحر به، وبضمها التسحر كالوَضوء والوُضوء.

قوله: «لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ» من الانتباه وفي بعض النسخ ولينبه من التنبيه، قال الكرماني: ولينبه من التنبيه وهو الإنباه، وفي بعضها: ولينتبه من الانتباه. قلت: جوز الوجهين فيه أيضًا، ثم قال: معناه أنه إنما يؤذن بالليل ليعلمكم أن الصبح قريب، فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا، ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما أراده من تهجد قليل أو تسحر أو اغتسال. قلت: أو لإيتار إن كان نام عن الوتر.

قوله: «وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ» فلفظة: قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ ﴾ ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطًا أو يوتر إن لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

قوله: «وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» أي: ليس الفجر الذي عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه فالقول بمعنى ظهور النور.

أشار به النبي ﷺ إلى الفجر الكاذب، وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفل، وهو من الليل، ولا يدخل به وقت الصبح، ويجوز فيه التسحر ونحوه.

قال القرطبي في «المفهم»: فهذا البياض هو المسمى: بالفجر الكاذب. وشبه بذنب السرحان، وهو الذئب، وسُمِّي به. وهذا الفجر لا يتعلق عليه حكم، لا من الصيام، ولا من الصلاة، ولا من غيرهما.

وأما الفجر الصادق: فهو الذي أشار النبي ﷺ حيث وضع المسبِّحَة على المسبحة، ومدَّ يديه. وهو إشارة إلى أنه: يطلع معترضًا، ثم يعمَّ الأفق ذاهبًا فيه عرضًا. ويستطير؛ أي: ينتشر. انتهى.

قوله: «وَلَكِنْ هَكَذَا» هكذا إلى آخره إشارة إلى الصبح الصادق.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: ذكر ما يستفاد منه فيه: أن الأذان الذي كان يؤذن به بلال، رضي الله تعالى عنه، كان لرجع القائم وإيقاظ النائم، وبه قال أبو حنيفة. قال: ولا بدَّ من أذان آخر، كما فعل ابن أم مكتوم، وهو قول النووي أيضًا، وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه، وقال أبو الفتح القشيري: الذين قالوا بجواز الأذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته، فذكر بعض الشافعية أنه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق

والكاذب، ويكره التقديم على ذلك الوقت، وعند البعض: يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة من نصف الليل، وقيل: عند ثلث الليل، وقيل: عند سدسه الآخر.

وقال أبو يوسف وأحمد ومالك في قول الجواز: من نصف الليل، وهو الأصح من أقوال أصحاب الشافعي، رضي الله تعالى عنه. والقول الثاني: عند طلوع الفجر في السحر، وقال النووي: وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي. والثالث: يؤذن لها في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع يبقى. والرابع: من ثلث الليل آخر الوقت المختار. والخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين، وقال: لو لا حكاية أبي علي له، وأنه لم ينقل إلا ما صح عنده لما استجزت نقله، وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء للمغرب؟ والسرف في كل شيء مطروح، وأما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند أهل الحديث، وإنما رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن الأعرج عن إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أبيه عن جده عن سعيد القرظي، وهو مخالف لمذهبه، فإنه قال: كان آذاننا في الشتاء لسبع ونصف السبع يبقى من الليل، وفي الصيف لسبع يبقى منه، وقال ابن الأثير في (شرح المسند)، وتقديم الأذان على الفجر مستحب، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأبو يوسف. وقال بعضهم: ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي عنهم أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيرًا أو تسحيرًا، كما يقع للناس اليوم، وهذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا، وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدَّم.

قلت: لفظ الأذان يتناول معناه اللغوي والشرعي، وقد قام دليل من الشارع أن المراد من أذان بلال ليس معناه الشرعي، وهو أذان ابن أم مكتوم، إذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين أذانيهما، والحال أن الشارع فرق بينهما، وقد قال: أن أذان بلال لإيقاظ النائم ولرجع القائم، وقال لهم: لا يغرنكم أذان بلال. وجعل أذان ابن أم مكتوم وهو الأصل كما قررناه فيما مضى، وتظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه.

وفيه: بيان الفجر الكاذب والصادق.

وفيه: زيادة الإيضاح بالإشارة تأكيدًا للتعليم، وقال المهلب: يؤخذ منه أن الإشارة تكون أقوى من الكلام.

٢٤ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ» سلمة بن دينار، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«أبيهِ» هو سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» بن مالك الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٨٠٤)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٢)، وأبو يعلى(٧٥١١، ٧٥٥٢)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، وابن حبان (٣٥٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٨٠، ٥٩٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧) من طرق عن أبي حازم سلمة بن دينار به.

قوله: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ» أي: موصوفين بخير كثير، أو المراد بالخير ضد الشر والفساد.

قوله: «مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ» أي: ما داموا على هذه السُّنَّة ويُسَنُّ تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح.

قال العيني في «العمدة»: وزاد أبو هريرة في حديثه: (لأن اليهود والنصارى يؤخرون)، أخرجه أبو داود وابن خزيمة. وتأخير أهل الكتاب له أمد. وهو ظهور النجم، وقال المهلب: الحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق للصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح عند الشافعية، وقال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رَدٌّ على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، قال بعضهم: الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك. قلت: يحتمل أن يكون أنه ﷺ كان علم بما يصدر في المستقبل من أمر الشيعة في ذلك الوقت بإطلاع الله عَزَّوَجَلَّ إياه. انتهى.

وقال الحطاب الرعيني في «مواهب الجليل»: قال صاحب الجواهر: تعجيل الفطر سنة وتأخير السحور مستحب. والأمر في ذلك قريب. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة وأن تأخيره أفضل، وعلى أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: في تعجيل الفطر وفيه أمور ثلاثة؛ أحدها، في استحبابه. وهو قول أكثر أهل العلم. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (وتعجيل الفطر) أي: إلا في يوم غيم، ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وإن أذن المؤذن. بحر عن البزازية، وفيه عن شرح الجامع لقاضي خان: التعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم.

[تنبيه] قال في الفيض: ومن كان على مكان مرتفع كمنارة إسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولأهل البلدة الفطر إن غربت عندهم قبله وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور.

١٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، عَجِّلُوا الفِطْرَ؛ فَإِنَّ اليَهُودَ يُؤَخِّرُونَ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي-.

رجاله: «**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«**مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«**أَبِي سَلَمَةَ**» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«**أَبِي هُرَيْرَةَ**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في مصنَّف ابن أبي شيبة (٨٩٤٤)، وأخرجه أحمد (٩٨١٠)، وأبو داود (٢٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣، ٣٥٠٩)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧) من طرق عن محمد بن عمرو به.

قوله: «**مَا عَجَّلُوا**» أي: مدة تعجيلهم، فما: ظرفية، والمراد: ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت.

قوله: «**فَإِنَّ اليَهُودَ يُؤَخِّرُونَ**» أي: الفطر إلى اشتباك النجوم وتبعهم الأرفاض في زماننا، قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وأن في موافقتهم تلفًا للدين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. حكاه القاري.

وقال السندي: تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء الله فما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ينصرهم الله ويظهر دينهم. انتهى.

٢٥ - باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى المَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

إسناده: حسن في الشواهد؛ من أجل الرَّباب بنت صُلَيع، وتفردت حفصة بنت سيرين بالرواية عنها ولم يوثقها سوى ابن حبان.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

قوله: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني أبوعلي المروزي الأشل وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وعثمان بن أبي شيبة، وقال ابن المديني: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة حافظ مصنف، وقال ابن حجر: ثقة له تصانيف من صغار الثامنة، روى له الجماعة.

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَاصِمٍ» بن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ» الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٧م).

قوله: «الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ» الضبية البصرية، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبولة من الثامنة، روى لها البخاري تعليقًا والأربعة.

قوله: «سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ» بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي صحابي سكن البصرة، روى له الجماعة سوى مسلم.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٨٤٧)، وفي «المصنف» (٩٧٩٦) من طريق محمد بن فضيل به.

وأخرجه مطوَّلًا ومقطعًا: أحمد (١٦٢٢٦)، وأبـو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٦٧٠٧) وابن خزيمة (٢٠٦٧، ٢٣٨٥) من طرق عن عاصم به.

قوله: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ» أي: دخل وقت فطره من صومه.

قوله: «فَلْيُفْطِرْ» الأمر للندب.

قوله: «عَلَى تَمْرٍ» أي: بتمر، والأفضل سبع، والأولى من رطب فعجوة؛ لخبر الترمذي: كان يفطر على رطبات فإن لم يكن فتمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء، ولم ينص على الرطب هنا لقصر زمنه.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» أي: التمر ونحوه من الحلويات.

قوله: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ» القراح.

قوله: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ» بالفتح: مطهر. قال القاري: أي: بالغ في الطهارة فيُبتدأ به تفاؤلًا بطهارة الظاهر والباطن، قال الطيبي: أي: لأنه مزيل المانع من أداء العبادة، ولذا من الله تعالى على عباده: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس. اهـ. ويؤيده قوله ﷺ عند الإفطار: «ذهب الظمأ». انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: وقال شيخنا زين الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مخالف لما يقول أصحابنا من استحباب الإفطار على شيء حلو، وعللوه بأن الصوم يضعف البصر والإفطار على الحلو يقوي البصر، لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر إلا الماء، فلعله

خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه، ووجود التمر في بقية السَّنة، وتيسير الماء بعدهما بخلاف الحلو أو العسل، وإن كان العسل موجودًا عندهم لكن يحتاج إلى ما يحمل فيه إذا كانوا خارج منازلهم، أو في الأسفار. واستحب القاضي حسين أن يكون فطره على ماء يتناوله بيده من النهر ونحوه حرصًا على طلب الحلال للفطر لغلبة الشبهات في المآكل. وروينا عن ابن عمر أنه كان ربما أفطر على الجماع، رواه الطبراني من رواية محمد بن سيرين عنه، وإسناده حسن، وذلك يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون ذلك لغلبة الشهوة وإن كان الصوم يكسر الشهوة. والثاني: أن يكون لتحقق الحل من أهله، وربما يردد في بعض المأكولات. وفي (المستدرك): عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء، وذهب ابن حزم إلى وجوب الفطر على التمر إن وجده. فإن لم يجده فعلى الماء، وإن لم يفعل فهو عاص، ولا يبطل صومه بذلك. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: يستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء ولا يخلل بينهما، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور، ونص عليه في حرملة ودليله حديث سلمان السابق، وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن رطبات فتميرات فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، ورواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح. انتهى.

٣٦ - باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم

١٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ القَطَوَانِيُّ، عَنْ إسحاق بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

إسناده: ضعيف، خالد بن مخلد القطواني ضعيف يعتبر به وهو متابع واختلف في رفعه ووقفه، وقال البخاري فيما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٤٩): عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ خطأ وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وكذلك صوب وقفه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١١٧، ١١٨)، والدارقطني في «العلل» (٥/ الورقة ١٦٣)، وقد مال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٣٤)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢١٤)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٢٦٢٦) إلى تصحيح الرفع.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ القَطَوَانِيُّ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«إسحاق بْنِ حَازِمٍ» البزاز المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٨).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«حَفْصَةَ» بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١١٤٥).

تخريجه: هو في مصنف ابن أبي شيبة (٩١١١).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٣٤)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٦)، وفي «الكبرى» (٢٦٤٢)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي (٢/ ٥٤)، من طرق عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا.

وأخرجه موقوفًا: البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٥) من طرق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة.

قوله: «لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» من فرضه إذا قدره وجزمه أي: لم ينوه بالليل وقد رجح الترمذي وقفه، وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد، فحمله كثير على صيام الفرض لأنه المتبادر، وبعضهم إلى غير المتعين شرعًا كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين. قاله السندي.

وقال القاري: وظاهر الحديث أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضًا كان أو نفلا، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود، وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: وقد اختلف العلماء فيمن نوى الصوم بعد طلوع الفجر الصادق، فقال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا يجوز صوم رمضان إلا بنية من الليل، وهو مذهب الظاهرية، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: تجوز النية في صوم رمضان، والنذر المعين، وصوم النفل إلى ما قبل الزوال.

قال المرغيناني في الهداية: ومن لم ينو في رمضان كله صومًا ولا فطرًا، فعليه قضاؤه، وقال زفر: يتأدى صوم رمضان بغير نية في حق الصحيح المقيم. انتهى.

قال السروجي في الغاية: وبه قال عطاء، ومجاهد، واستبعدوا هذا منه، وكان الكرخي ينكر أن يكون هذا مذهبًا له، ويقول: مذهبه أنه يتأدى كله بنية واحدة، وفي شرح التكملة: يجوز صوم رمضان بنيَّةٍ واحدة.

قلت: وهو قول مالك، وإسحاق، ورواية عن ابن حنبل، وقالوا: صوم رمضان عبادة واحدة، فتشترط النية في أولها، كركعات الصلاة الواحدة.

ووجه الأول: أن الإمساك متعين عليه في رمضان، والوقت لا يسعه غير فرض رمضان، فعلى أي: وجه أدى، يقع عن رمضان، كما لو وهب النصاب من الفقير بغير نية، يجزئه عن الزكاة، بخلاف الصلاة في وقتها، لأن الوقت ظرف تسع فيه مكتوبة الوقت وغيرها.

ولنا فيه حرفان:

أحدهما: أنه عبادة، والعبادات لا اعتبار لها بدون العزم عليها، والنية لها كالصلاة والحج.

والثاني: أن الصوم لا يحصل إلا بفعل يباشره المكلف عن اختيار، وذلك بالقصد والعزيمة، وبدونهما يبقى على العادة، فالنية هي المميزة له بين العادة والعبادة، بخلاف الزكاة، فإن نفس دفع النصاب إلى الفقير قربة وصدقة، ولهذا لو وهب للفقير لا يرجع فيها، وإن كان أجنبيًّا لحصول العوض، وهو الثواب. انتهى.

قلت: ذهب الأوزاعي وأبو سليمان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية إلى أنه لا يجوز صوم رمضان إلا بنية من الليل.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٥٥)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والدارقطني ٢/ ١٧٢من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من قبل الفجر، فلا صيام له». إسناده صحيح.

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: تجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل إلى ما قبل الزوال.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٦٥)، وابن خزيمة (٢١٤١)، وابن حبان (٣٦٢٩)، والدارقطني ٣/ ١٧٥، وتمام في فوائده (٥٥٩- ٥٦٠) من طريق شعبة عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان نبي الله ﷺ يحب طعاما، فجاء يومًا، فقال: «هل عندكم من ذلك الطعام؟»، فقلت: لا، فقال: «فإني صائم». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٦٥٠٧)، والبخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أمر رجلًا من أسلم أن يؤذن في الناس يوم عاشوراء من كان صائمًا فليتم صومه ومن كان أكل فلا يأكل شيئًا وليتم صومه.

وما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٩ (٩٠٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٦٧)، والبيهقي ٤/ ٢٧٧ من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعدما أصبح، فإنه بأحد النظرين. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٧٧٨٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٠ (٩٠٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٧٠)، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٧٤) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلتُ من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩١ (٩١٠٧) من طرق عن حميد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٧٥) من طريق سعيد عن قتادة كلاهما عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول: هل عندكم غداء؟، فإن قالوا: لا صام ذلك اليوم.

إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٧٧٧٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٢ (٩١٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٧٧) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدثتنا أم الدرداء، أن أبا الدرداء، كان يجيء فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا، قال: إني صائم. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٣): فهذا الصيام الذي تجزئ فيه النية بعد طلوع الفجر الذي جاء فيه الحديث الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ وعمل به من ذكرنا من أصحابه من بعده، هو صوم التطوع.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا «أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعدما أصبحوا أن يصوموا»، وهو حينئذ عليهم صومه فرض، كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضا.

وبقي بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي ﷺ فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات، وقضاء شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيئًا مما قد ذكرناه في هذا الباب وغيره. ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة أوجه. فما كان منه فرضًا في يوم بعينه كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل، وفي ذلك اليوم أيضًا، وما كان منه فرضًا لا في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله، ولم يجز بعد دخول اليوم. وما كان منه تطوعًا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله، وفي النهار الذي بعد ذلك.

فهذا هو الوجه الذي تخرج عليه الآثار التي ذكرنا، ولا تتضاد، فهو أولى ما حملت عليه.

وإلى ذلك كان يذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. إلا أنهم كانوا يقولون: ما كان منه يجزئ النية فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا، فإنها تجزئ في صدر النهار الأول، ولا تجزئ فيما بعد ذلك. انتهى.

والجواب عما استدل به الأولون، ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار: ذكر الاضطراب والاختلاف في سنده.

وقال العيني في النخب: وجواب آخر عن حديث حفصة: أنه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، ونحن نقول أيضًا أن الأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكن ذلك أو من الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء العبادة حقيقة، ومن الليل تقارنه تقديرا. انتهى.

قال القاري في فتح باب العناية: قال الطحاوي: فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم - يعني كصوم رمضان، والنذر المعين - ولم ينوه ليلا، تجزئه النية نهارا. ولأن الأصل في النية مقارنتها للأداء.

ثم لا فرق فيما ذكرنا من جواز النية قبل نصف النهار، بين المسافر والمقيم، والصحيح والسقيم، لأنه لا تفصيل في ذلك من (الدليل). وقال زفر: لا يجوز الصوم للمسافر والمريض إلا بنية من الليل، لأن الأداء غير مستحق عليهما وقت السفر والمرض، فصار كالقضاء. انتهى.

١٧٠١ - حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يحيى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ، ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ، فَيُفْطِرُ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ، قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ، فَيُعْطِي بَعْضًا، وَيُمْسِكُ بَعْضًا.

إسـنـاده: حسن في الشواهد والمتابعات؛ من أجل شريك بن عبد الله النخعي.

رجـالـه: «**إسماعيل بْنُ مُوسَى**» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**شَرِيكٌ**» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**طَلْحَةَ بْنِ يحيى**» بن طلحة التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢).

«**مُجَاهِدٍ**» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«**عَائِشَةَ**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٤)، وفي «الكبرى» (٢٦٣٢) من طريق شريك به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٣- ١٩٤)، وفي «الكبرى» (٢٦٣١) من طريق أبي الأحوص عن طلحة بن يحيى به.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٢٠)، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩)، وابن حبان (٣٦٣٠)، وأبو يعلى (٤٥٦٣) من طرق عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين به.

وأخرجه أبو داود (٢٤٥)، والترمذي (٧٤٢، ٧٤٣)، والنسائي (٤/ ١٩٥) من طرق عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين.

قوله: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» أي: من الطعام، وفي رواية صحيحة: هل عندكم من غداء؟ بفتح المعجمة والدال المهملة، وهو ما يؤكل قبل الزوال.

قوله: «إِنِّي صَائِمٌ»، وفي رواية صحيحة: فإني إذن أصوم، يدل على جواز نية النفل في النهار، وبه قال الأكثرون، وقال مالك، وداود: يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل». وقد تقدم الجواب عنه.

قوله: «ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ» على بناء المفعول من الإهداء.

قوله: «فَيُفْطِرُ» يدل على جواز الفطر للصائم تطوعًا بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا الحنفية لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه: «صوموا يومًا مكانه» قاله لعائشة وحفصة حين أفطرتا من صوم التطوع، وهذا الحديث وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء فهذا القول أقرب دليلا.

قوله: «صَامَ وَأَفْطَرَ» أي: جمع بينهما؛ وفيه أن من عزم على الصوم ثم أفطر له أجر القدر الذي مضى فيه على صومه وهو بمنزلة إعطائه بعض ما قصد التصدق به وعلى هذا لا ينتهض الاستدلال بقوله: ولا تبطلوا أعمالكم على عدم جواز إفطار الصوم أصلًا، فافهم والله أعلم. قاله السندي.

قوله: «فَيُعْطِي بَعْضًا» أي: من ذلك المال وهو مثل صومه أول النهار.

قوله: «وَيُمْسِكُ بَعْضًا» آخر منه؛ أي: يمسك الباقي بلا تصدق، وهو مثل إفطاره آخره.

قال المرغيناني في الهداية: ومن دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ثم أفسده قضاه.

قال السروجي في الغاية: وهو قول أبي بكر وابن عباس والنخعي ومالك -عند عدم العذر- ورواية عن ابن حنبل وبه قالت الظاهرية.

وهذا مذهب الحسن البصري ومكحول وإسماعيل ابن علية وأبي ثور.

وقال الشافعي وابن حنبل -في ظاهر الرواية عنه-: لا يلزمه القضاء فيهما إذا أفسدهما. ويروى عن ابن عمر.

وفي المحلى قال ابن حزم: إن نذر فأفطر بعذر أو بغير عذر، لا يلزمه قضاؤه، إلا أن يكون نذر أن يقضيه، فيلزمه قضاؤه، والمتطوع إذا أفطر يلزمه قضاؤه، وهذا تخليط محض بغير برهان.

وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن عمر أنه قال: المفطر في التطوع ذلك اللاعب في دينه. انتهى.

قلت: ذهب مجاهد وطاووس وعطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن المتطوع بالصوم إذا أفطر بعذر أو بغير عذر لا قضاء عليه، ولكن أحمد أحب أن يقضيه.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٦٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٤٩) من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ أو ابن بنت أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وأنا صائمة، فناولني فضل شرابه، فشربت، ثم قلت: يا رسول الله! إني كنت صائمة وإني كرهت أن أردَّ سؤرك، فقال: «إن كان من قضاء يوم من رمضان فصومي يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه». إسناده ضعيف؛ لجهالة هارون بن أم هانئ.

وقال أبو بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن جبير في قول والنخعي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد: يلزم بالشروع فيه، ولا يخرج منه إلا بعذر، فإن خرج قضى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٥٠٩٤)، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٢، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥٤) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: «اقضيا يومًا مكانه». إسناده ضعيف.

وما رواه الشافعي ١/ ٢٦٦، وعبد الرزاق (٧٧٩١)، وإسحاق (٨٨٥)، والترمذي عقب الرواية (٧٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥٧) من طريق الزهري،

عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «من أفطر من تطوعه فليقضه». فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئا، ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك. رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي (٣٢٥٩)، وابن حبان (٣٥١٧) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرةعن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «صوما مكانه يومًا آخر». إسناده صحيح.

وما رواه النسائي في الكبرى (٣٢٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦٠) من طريق أحمد بن عيسى المصري عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة، أهدي لنا طعام، فأعجبنا، فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ، فبدرتني حفصة، فسألته، فقال: «صوما يومًا مكانه». إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٧٧٣٩)، والحميدي (١٩٠- ١٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦٢) من طريق سفيان، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا قد خبأنا لك حيْسًا، فقال: «أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قرِّبيه سأصوم يومًا مكان ذلك». إسناده صحيح.

وما رواه سعيد بن منصور (٢٠٤٠) وعبد الرزاق (٧٧٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦٣) من طريق سعيد بن أبي الحسين، عن ابن عباس أنه أخبر أصحابه أنه صائم، ثم خرج عليهم ورأسه يقطر، فقالوا: أولم تك صائما؟ قال: بلى، ولكن مرَّت بي جارية لي فأعجبتني فأصبتها، وكانت حسنة هممت بها وأنا قاضيها يومًا آخر. إسناده صحيح.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أم هانئ إنما رواه -كما ذكروا- حماد بن سلمة، وقد رواه غيره ممن ليس في الضبط بدونه على خلاف ذلك.

ثم سرد أسانيدَها، وقال: فقد خالف ما روى قيس وأبو عوانة وأبو الأحوص ما روى حماد بن سلمة، لأن حمادًا قال في حديثه: «إن كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضيه وإن شئت لا تقضيه». انتهى.

وقال محقق النخب: أي: وكان من الحجة للآخرين على أهل المقالة الأولى أن حديث أم هانئ الذي رواه حماد بن سلمة عن سماك فيه اضطراب، لأن الرواة غير حماد بن سلمة - وهم: أبو عوانة، وقيس بن الربيع، وأبو الأحوص - قد رووه ولم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن سلمة، وأبو عوانة وقيس بن الربيع وأبو الأحوص ليسوا دون حماد بن سلمة، لأن أبا عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي أحد أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

وقال القاري: واستدل بهذا الحديث أبو يوسف على أن المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي، وفي الهداية: ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده قضاه. قال ابن الهمام: لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد أو غير قصد، بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة خلافًا للشافعي، وإنما اختلاف الرواية في نفس الإفساد هل يباح أو لا؟ ظاهر الرواية لا إلا بعذر، ورواية المنتقى: يباح بلا عذر، ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا؟ قيل: نعم، وقيل: لا. وقيل: عذر قبل الزوال لا بعده، إلا إذا كان في عدم الفطر عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما. وقيل: إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره، وإن لم يكن يأكل لا يباح الفطر، وإن كان يتأذى بذلك يفطر، وعندي أن رواية المنتقى أوجه، قال: وأحسن مما يستدل للشافعي ما في مسلم عن عائشة، ولنا الكتاب والسُّنَّة والقياس، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقال - تعالى - ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم، والقدر المؤدي عمل كذلك، فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين، فإذا أفطر وجب قضاؤه تفاديًا، أي: تبعُّدًا عن الإبطال، وأما السُّنَّة، فحديث عائشة، وأما القياس، فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤها إذا أفسدا. انتهى.

٢٧ - باب ما جاء في الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يحيى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو القَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: لَا وَرَبِّ الكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ»، مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ.

إسـنـاده: حسن؛ من أجل عبد الله بن عمرو القارئ، وقد توبع.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٠٣): قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«يحيى بْنِ جَعْدَةَ» بن هبيرة المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤٩).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن عبد القاري، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عبد، وعبد الله بن عبد، وقد ينسب إلى جده، قال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

«أَبَا هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٠١٨)، وأحمد (٧٣٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٤)، والحازمي في «الاعتبار» (ص١٣٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ» لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسُّنَّة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء، فلا ينافي هذا الحديثُ الحديثَ الآتي الدال على أن الجنابة لا تبطل الصوم، قالوا: في الكتاب إشارة إلى ذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] حل الجماع إلى طلوع الفجر فمن كان يجامع إلى هذا الحد فبالضرورة يصبح جنبا. قال شيخنا أبو الفضل: هذا إما منسوخ أو مرجوح لما في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ ـ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه ذلك الحديث. قاله السندي.

قوله: «مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ» قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: ما قلت هذا الحديث من عند نفسي بل اتباعًا لقول النبي ﷺ. في بعض الروايات أن أبا هريرة سمع هذا الحديث عن فضل بن عباس ولم يسمع منه ﷺ وذكر محمد بن الحسن في الموطأ أن أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة قال: من أصبح جنبًا أفطر، فقال: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة تسألهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلت على عائشة فسلمنا عليها، ثم قال عبد الرحمن: يا أم المؤمنين كنا عند مروان آنفًا فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم، قالت: ليس كما قال أبو هريرة وذكر القصة، وفيه: ولما بعث مروان حديث عائشة إلى أبي هريرة فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر فعلم أن أبا هريرة رجع من هذا القول، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى.

قال السروجي في الغاية: وما ذكرنا من عدم منع الجنابة من الصوم قول عامة أهل العلم: منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وبه قال أصحابنا والثوري، وابن حنبل في أهل العراق، ومالك والشافعي في أهل الحجاز، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، وداود في أهل الظاهر، وإسحاق، وأبو عبيدة في أهل الحديث.

وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لا صوم له. ويروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أصبح جنبًا فلا صوم له» متفق عليه، ثم رجع عنه.

قال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه بذلك.

وحكي عن الحسن وسالم بن عبد الله: أنه يتم صومه، ويقضي.

وعن النخعي: يقضي الفرض دون النفل، وعن عروة وطاوس: إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح، فهو مفطر، وإن لم يعلم، فهو صائم.

قلت: ذهب الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وهو قول أبي هريرة ثم رجع عنه، إلى أنه لا يصح صوم من أصبح جنبًا مطلقا سواء كان الصوم فرضًا أو نفلا، وسواء كان عالمًا بجنابته أو جاهلًا عنها ثم أخر الغسل.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٧٣٨٨)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة: «من أصبح جنبًا فلا يصوم».

وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن علية وأبو عبيدة وداود وابن جرير الطبري وجماعة من أهل الحديث فيمن أصبح جنبًا وهو يريد الصوم: إن صومه صحيح فرضًا كان أو تطوعا، أخر الغسل عن طلوع الفجر عمدًا، أو لنوم أو نسيان.

حجة الجمهور ما رواه أحمد (٢٤٦٨١)، والنسائي في الكبرى (٣٠٠٠-٣٠٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣١) من طريق شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه، قال: دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ فأخبرتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يغتسل ثم يغدو إلى المسجد ورأسه يقطر، ثم يصوم ذلك اليوم. فأخبرتُه مروانَ، فقال: ائت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبره بذلك، فقلت: إنه لي صديق فأعفني فقال: عزمت عليك لتأتينه، فانطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبرته بذلك، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أعلم مني، قال شعبة: وفي الصحيفة: أعلم برسول الله ﷺ مني. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٤١٠٤)، وابن الجارود (٣٩٢)، وأبو يعلى (٤٥٥١، ٤٦٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣٤) من طريق سفيان، عن سمي، عن أبي بكر، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا ثم يصوم ذلك اليوم. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٧٣٩٧)، وأحمد (٢٦٦٢٤)، والنسائي في الكبرى (٢٩٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣٦) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ لم يجز لنا خلاف ذلك إلى غيره.

وكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك، أن قالوا: هذا الذي روته أم سلمة وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إنما أخبرتا به عن فعل رسول الله ﷺ، وأخبر الفضل في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ما قد خالف ذلك.

فقد يجوز أن يكون كان حكم النبي ﷺ في ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل عن النبي ﷺ فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار.

وكان من الحجة للآخرين عليهم أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو الذي روى حديث الفضل وقد رجع عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وعُدّ ذلك أولى مما حدثه الفضل عن النبي ﷺ. انتهى.

١٧٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مُطَرِّفٍ» هو ابن طريف الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٠)، وأحمد (٢٤٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٩٢)، و أبو يعلى (٤٧٠٩)، وابن حبان (٣٤٩٠) من طريق مطرف به.

قوله: «فَيُؤْذِنُهُ» من الإيذان أي: يخبره بحضور وقتها.

قوله: «إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ» أي: نزوله.

قوله: «فَقُلْتُ لِعَامِرٍ» أي: الشعبي، وهذا محل الدليل؛ وهو في هذه الرواية مرسل لكنه في الرواية الآتية مسند وهو يكفي. قاله السندي.

وقال النووي: أما حكم المسألة؛ فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم

الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء، وحكى عن طاوس وعروة والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة، وحكي أيضًا عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض، وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول. وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف، والله أعلم. انتهى.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الوِقَاعِ، لَا مِنَ الاحْتِلَامِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني الخارفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ» بن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«أُمَّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٥٢) و(٢٩٥٣) من طريق نافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة به.

قوله: «مِنَ الوِقَاعِ» أي: الجماع والمقصود التنصيص على أن الجنابة كانت اختيارية لا اضطرارية ليكون نصًا في محل الخلاف، والله أعلم. قاله السندي.

٢٨ - باب ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن أبان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«أَبُو دَاوُدَ» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو عبد الله بن الشخير -بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين- ابن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١١١٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٨)، وأحمد (١٦٣٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٢٠٧)، وفي «الكبرى» (٢٦٨٤)، وابن خزيمة (٢١٥٠)، وابن حبان (٣٥٨٣)، والحاكم (١/ ٤٣٥) من طريق شعبة به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وفي «الكبرى» (٢٦٨٣) من طريق الأوزاعي، عن قتادة به.

قوله: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ» أي: سرد الصوم دائما.

قوله: «فَلَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ» قال الزمخشري: لا نافية بمنزلتها في قوله تعالى: ﴿ فَلَاصَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾ [القيامة: ٣١]. ا.هـ. وقال النووي: هذا دعاء عليه أو إخبار بأنه كالذي لم يفعل شيئًا لأنه اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا مشقة يتعلق بها مزيد ثواب فكأنه لم يصم. ا.هـ. حكاه المناوي.

وقال القاري: وفي شرح السُّنَّة معناه: الدعاء عليه زجرًا له، ويجوز أن يكون إخبارا، قال المظهر: يعني هذا الشخص كأنه لم يفطر لأنه لم يأكل شيئًا ولم يصم لأنه لم يكن بأمر الشارع. ا.هـ. وهذا كخبر الصحيحين «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد». انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وعن مالك والشافعي وابن حنبل: لا بأس بذلك، إذا أفطر الأيام الخمسة.

ومنع جوازه الظاهرية وكان عمر بن الخطاب وعبد الله ابنه يسردان الصوم، وسرده أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وحمزة بن عمرو وعائشة وأم سلمة وأسماء بنت أبي بكر وجماعة من التابعين. حكاه المنذري.

ومنهم من قال: ينبغي له أن يفطر أيامًا يسيرة، غير الأيام المكروهة ليخرج عن الخلاف، يروى ذلك عن إسحاق وابن حنبل. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: وأما صوم الدهر فقد اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منعه لظاهر أحاديث النهي عن ذلك، وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا

لم يصم الأيام المنهي عنها: كالعيدين والتشريق، وهو مذهب الشافعي بغير كراهة، بل هو مستحب، وفي (سنن الكجي): من حديث أبي تميمة الهجيمي: عن أبي موسى، قال رسول الله ﷺ: (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وضم أصابعه على تسعين)، وروى ابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله، ﷺ: «صام نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، الدهر إلا يومين: الأضحى والفطر». وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم، منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر، وعائشة وأبو طلحة وأبو أمامة. فإن قلت: ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر؟ قلت: هما حقيقتان مختلفتان، فإن من صام يومين أو أكثر ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل، وليس هذا صوم الدهر، ومن صام عمره وأفطر جميع لياليه هو صائم الدهر، وليس بمواصل، والله أعلم بالصواب. انتهى.

وقال النووي: واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظرًا لظواهر هذه الأحاديث، قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقًّا فإن تضرر أو فوت حقًّا فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول الله إن أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: إن شئت فصم، ولفظ رواية مسلم: فأقره ﷺ على سرد الصيام ولو كان مكروهًا لم يقره لا سيما في السفر. انتهى.

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ المَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مِسْعَرٍ» بن كدام بن ظهير الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «أبي العَبَّاسِ» السائب بن فروخ المكي الشاعر الأعمى، قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال الدوري عن ابن معين: ثبت، وقال مسلم: كان ثقة عدلاً، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٢٥٥)، وابن سعد (٤/ ٢٦٢)، والحميدي (٥٩٠)، وأحمد (٦٧٦٦)، والبخاري (١٩٧٩، ٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٢١٣،٢١٤)، وفي «الكبرى» (٢٧٠٦، ٢٧٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩٩) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت به.

قوله: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» أي: لا صام صومًا فيه كمال الفضيلة.

قال العيني: أي: هذا باب في بيان صوم الدهر، هل هو مشروع أم لا؟ وإنما لم يبين الحكم في الترجمة لتعارض الأدلة، واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم، كما في حديث أبي سعيد مرفوعا: (من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار). انتهى.

٢٩ - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المِنْهَالِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ البِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة عبد الملك، والصواب أن اسمه عبد الملك بن قتادة بن مِلْحان القيسي، وأخطأ شعبة فسماه: عبد الملك بن المنهال، وأصاب همام بن يحيى في تسميته.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٦).

قوله: «عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المِنْهَالِ»، ويقال: عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، روى عنه أنس بن سيرين، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أبيهِ» قتادة بن مِلحان القيسي صحابي له حديث في أيام البيض، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٥)، وابن سعد (٧/ ٤٣)، وأحمد (١٧٥١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٢٢٤)، وابن حبان (٣٦٥١) من طرق عن شعبة به.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (١٩٨١)، والنسائي (٤/ ٢٢٢).

قوله: «**بِصِيَامِ البِيضِ**» أي: بصيام أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح.

قوله: «**ثَلَاثَ عَشْرَةَ**»، وحكمة صومها أنه لما عمَّ النور ليلها ناسب أن تعم العبادة نهارها أو لأن الكسوف يكون فيها غالبًا وقد أمرنا بفعل القرب عنده. قاله المناوي.

قوله: «**كَصَوْمِ الدَّهْرِ**» لقضية ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقال النووي في «المجموع»: واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض، قالوا: هم وغيرهم: وهي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافا. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وفضل صيام أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

قال الجواليقي في إصلاح ما تغلط فيه العامة، تقول: الأيام البيض، والصواب أيام البيض، أي: أيام الليالي البيض، لأن القمر يبقى في هذه الليالي من أولها إلى آخرها، وإلا فالأيام كلها بيض.

فائدة: اعلم أن ليالي الشهر عشرة، لكل ثلاث منها اسم: فالثلاث الأولى: غرر، لأن غرة كل شيء أوله، والثانية: نفل، على وزن زحل، وصرد، ونعل، لزيادتها على الغرر، والنفل: الزيادة. وثلاث: تسع، إذ آخرها تاسع.

وثلاث: عشر، لأن أولها عاشر، ووزنهما كزحل.

وثلاث بيض.

وثلاث درع، كزحل أيضًا، لاسوداد أوائلها، وابيضاض آخرها.

وثلاث: ظلم، لإظلامها.

وثالث: حنادس، لسوادها.

وثلاث: دآدئ، نحو سلالم، لأنها بقايا.

وثلاث: محاق، لانمحاق القمر أو الشهر.

وكان مالك يصوم أول الشهر، وعاشره، والعشرين منه، ويستحبها ويزعم أنها البيض، واختار أبو الحسن المالكي تعجيلها أول الشهر، فهو صيام الدهر. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: وأما حكم المسألة، فقد حكى النووي في (شرح مسلم) الاتفاق على استحباب صيام الأيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، قال: وقيل: هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، وقال شيخنا: وفيما حكاه من الاتفاق نظر، فقد روى ابن القاسم عن مالك في (المجموعة) أنه سئل عن صيام أيام الغر: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة؟ فقال: ما هذا ببلدنا، وكره تعمد صومها، وقال: الأيام كلها لله تعالى، وقال ابن وهب: وإنه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئًا كالفرض، ولكن يصوم إذا شاء، قال: واستحب ابن حبيب صومها، وقال: أراها صيام الدهر. وقال ابن حبيب: كان أبو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين، ويقول: هو صيام الدهر، كل حسنة بعشر أمثالها.

وقال شيخنا: وحاصل الخلاف أن في المسألة تسعة أقوال: أحدها: استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر غير معينة، فأما تعيينها فمكروه، وهو المعروف من مذهب مالك، حكاه القرطبي. الثاني: استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وآخرون من التابعين، والشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية، وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد

وإسحاق. الثالث: استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، حكي ذلك عن قوم. الرابع: استحباب ثلاثة من أول الشهر، وبه قال الحسن البصري. الخامس: استحباب السبت والأحد والاثنين من أول شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده، وهو اختيار عائشة، رضي الله تعالى عنها في آخرين. السادس: استحبابها من آخر الشهر، وهو قول إبراهيم النخعي. السابع: استحبابها في الاثنين والخميس. الثامن: استحباب أول يوم الشهر والعاشر والعشرين، وروي ذلك عن أبي الدرداء. التاسع: استحباب أول يوم والحادي عشر، والعشرين، وهو اختيار أبي إسحاق ابن شعبان من المالكية. انتهى.

١٧٠٧م- حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنبَأَنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ القَيْسِيُّ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ ماجه: أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصابَ هَمَّامٌ.

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «إسحاق بْنُ مَنْصُورٍ» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

قوله: «حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ» الباهلي، ويقال: الكناني أبو حبيب البصري، وثقه ابن معين والترمذي والنسائي وابن سعد والعجلي والبزار والخطيب، وقال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من التاسعة، روى له الجماعة.

«هَمَّامٌ» هو ابن يحيى بن دينار العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٦).

«عَبْدُ المَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ القَيْسِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠٧).

«أبيهِ» هو قتادة بن مِلحان القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠٧).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٣)، وأحمد (١٧٥١٤)، وأبو داود (٢٤٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٤٦)، والنسائي (٤/ ٢٢٤، ٢٢٥)، والطبراني (١٩/ ٢٣) من طرق عن همام به.

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ».

رجاله ثقات، لكنه منقطع فإن أبا عثمان هو: عبد الرحمن بن ملّ لم يسمعه من أبي ذر بينهما فيه رجل.

رجـالـه: «سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَاصِمٍ» هو ابن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«أَبِي عُثْمَانَ» هو عبد الرحمن بن مل النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

«أَبِي ذَرٍّ» الغفاري، جندب بن جنادة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٧٧٢) من طريق أبي معاوية الضرير به.

وأخرجه أحمد (٢١٣٠١)، والنسائي (٤/ ٢١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٣١)، والبغوي (١٨٠١) من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول به.

وأخرجه النسائي (٤/ ٢١٩) من طريق عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل عن أبي ذر به.

قوله: «مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قيل: أيام البيض، وقيل: أي: ثلاث كانت.

قوله: «فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» ووجهه أن صوم كل يوم حسنة و ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فمن صام ثلاثًا من كل شهر فكأنه صام الشهر كله.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«غُنْدَرٌ» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَزِيدَ الرِّشْكِ» هو ابن أبي يزيد الضبعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨١).

«مُعَاذَةَ» بنت عبد الله العدوية، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣١).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٥٧٢)، وإسحاق بن راهويه (١٣٩٣، ١٣٩٤)، والترمذي في «جامعه» (٧٦٣)، وفي «الشمائل» (٣٠١)، وابن خزيمة (٢١٣٠)، والبغوي في «الجعديات» (١٥٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٣)، وابن حبان (٣٦٥٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٨٠٢) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه مسلم (١١٦٠) (١٩٤)، وأبو داود (٢٤٥٣)، وأبو يعلى (٤٥٨٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩٥) من طريق عبد الوارث عن يزيد الرشك به.

قوله: «مِنْ أَيِّهِ؟» أي: من أيِّ أجزاء الشهر من أوله أو وسطه أو آخره أو من أيامه. قاله السندي.

قوله: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ» ولفظ أبي داود: ما كان يبالي من أي: أيام الشهر كان يصوم.

٣٠ - باب ما جاء في صيام النبي ﷺ

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ**» هو عبد الله بن أبي لبيد المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٤).

«**أَبِي سَلَمَةَ**» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«**عَائِشَةَ**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «السنن» (٣٢١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٣)، والحميدي (١٧٣)، وأحمد (٢٤١١٦)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٥١)، وأبو يعلى (٤٦٣٣، ٤٨٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩٢)، وفي «الشعب» (٣٨١٧) من طريق سفيان به.

قوله: «**كَانَ يَصُومُ**» أي: يستكثر صيامه، ونقول: قد صام فلا يتركه أبدًا فإنه اعتاد بذلك وكذلك في الفطر؛ كذا في الإنجاح.

قوله: «قَدْ صَامَ» أي: داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الإفطار في هذا الشهر ومثله قد أفطر. قاله السندي.

وقال القاري: والمعنى: كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه، كذا ذكره الطيبي.

وقال القرطبي في «المفهم»: ومعنى هذا: أنه كان يصوم متطوِّعًا، فيكثر، ويوالي حتى تتحدَّث نساؤه وخاصته بصومه، ويفطر كذلك. ومثل هذا: حديث ابن عبَّاس: كان يصوم حتى يقول القائل: لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا يصوم.

وبمثل هذا أخبر ﷺ به عن نفسه، فقال: (بل أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، فمن رغب عن سنتي فليس مني).

قوله: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» أي: غالبه ولذلك ذكرت قولها: كان يصوم شعبان إلا قليلا، تفسيرًا له.

قال العيني في النخب: قال ابن المبارك: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذي: كأن عبد الله رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث: أنه كان يصوم أكثر الشهر، وقيل: كان يصومه كله في سنة، وبعضه في أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما لا يخل منه شيئًا بلا صيام، وخصصه بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه الأعمال.

وقال ابن بطال: وقد روي في بعض الحديث أن هذا الصيام كان لأنه كان يلتزم صومه ثلاثة أيام من كل شهر كما قال لابن عمرو، فربما شغل عن صيامها أشهرا، فيجتمع كل ذلك في شعبان فيدركه قبل رمضان.

وقال ابن الجوزي: وورد في حديث أن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سئل عن صومه فيه، فقال: «إن الآجال تكتب فيه، فأحب أن يكتب أجلي وأنا في عبادة ربي».

وقال العلماء: إنما لم يستكمل غير رمضان بالصيام لئلا يظن وجوبه.

فإن قيل: قد جاء في «الصحيح»: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم» فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟.

قلت: قد قيل: لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه، أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار من سفر أو مرض أو غير ذلك.

وقال العيني في «العمدة»: وذكر بعض العلماء إأنه وقع منه ﷺ وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك في سنتين فأكثر، وقال الغزالي في (الإحياء): فإن وصل شعبان برمضان فجائز، فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، وفصل مرارًا كثيرة. انتهى. قلت: على هذا الوجه يبعد وجوده منصوصًا عليه في الحديث، نعم، وقع منه الوصل والفصل، أما الوصل فهو في حديث الترمذي عن أبي سلمة (عن أم سلمة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان). وأما الفصل ففي حديث أبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس (عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرمضان، فإن غمّ عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام). وأخرجه الدارقطني، وقال: (هذا إسناد صحيح، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وروى الطبراني من حديث أبي أمامة (أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان). ورجال إسناده ثقات، وروي أيضًا من حديث أبي ثعلبة بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما). وفي إسناده الأحوص بن حكيم وهو مختلف فيه، وروي أيضًا من حديث أبي هريرة بلفظ حديث أبي أمامة وفي إسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: قيل: إن الكلام الأول يفسره الثاني، ويخصصه، وحينئذ يتوافق قولها هذا مع قولها: (ما رأيته أكثر صومًا منه في شعبان). وكذلك قال ابن عبَّاس: إنه ﷺ ما صام شهرًا غير رمضان. وقيل: معنى ذلك: أنه كان يصومه مرة كله، ومرة ينقص منه لئلا يتوهم وجوبه.

وقيل في قولها: (كان يصوم شعبان كله)؛ أي: يصوم في أوله، ووسطه، وآخره. ولا يخص شيئًا منه، ولا يعمُّه بصيام. وهذا أبعدها. وقد مضى القول على ما تضمنه أكثر هذا الحديث. انتهى.

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**شُعْبَةَ**» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**أَبِي بِشْرٍ**» هو جعفر بن إياس اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٩).

«**سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**» بن هشام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«**ابْنِ عَبَّاسٍ**» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تـخـريـجـه: أخرجه أحمد (٢١٥١)، ومسلم (١١٥٧) (١٧٨)، والنسائي (٤/ ١٩٩) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٦)، وأحمد (١٩٩٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩٣)، من طريق شعبة به.

وأخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)، والنسائي (٤/ ١٩٩) من طريق أبي بشير به.

وأخرجه مسلم (١١٥٧)، وأبو داود (٢٤٣٠)، من طريق عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر في روايته رمضان.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ» النفل متتابعا.

قوله: «حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ» أي: ينتهي صومه إلى غاية، نقول: إنه لا يفطر في هذا الشهر.

قوله: «وَيُفْطِرُ» أي: يستمر على الإفطار

قوله: «حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ» أي: ينتهي إفطاره إلى غاية، نقول: إنه لا يصوم من هذا الشهر وذلك لأن الأعمال التي يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها. قاله العيني.

قوله: «وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ» هذا يدل على أنه ﷺ لم يصم شهرًا تامًّا غير رمضان.

قوله: «مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ» وكذا قبل قدومه المدينة، وهذا قيد لا مفهوم له؛ لأن رمضان إنما فرض في المدينة في السَّنة الثانية من الهجرة.

٣١ - باب ما جاء في صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إسحاق الشَّافِعِيُّ إبراهيم بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو إسحاق الشَّافِعِيُّ إبراهيم بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

قوله: «عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ» بن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي الطائفي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: تابعي كبير من الثانية وهِم من ذكره في الصحابة، روى له الجماعة.

«عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تـخـريـجـه: أخرجه الحميدي (٥٨٩)، وعبد الرزاق (٧٨٦٤)، والدارمي (٢/ ٢٠)، وأحمد (٦٤٩١)، والبخاري (١١٣١، ٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩)،

وأبـو داود (٢٤٤٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢١٤، ٤/ ١٩٨) وفي «الكبرى» (٢٦٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثـار» (٢/ ٨٥)، و«شـرح مشكل الآثـار» (١٢٥٣)، من طريق سفيان بهذا الإسناد.

قوله: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ**» ظاهره أنه أفضل من صوم الدهر عند عدم التضرر، ولا شك أن المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج وبالجهاد وغير ذلك فإذا استفرغ جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات فأمر أن يستبقي قوته لها. قاله العيني.

قوله: «**فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**» بيان صومه. قال القاري: قال ابن الملك: فإن ذلك أشق على النفس؛ لأنها تصادف مألوفها في وقت، وتفارقه في وقت. اهـ.

ولعل هذا لما لم يكن خاليًا عن ألفة النفس في الجملة ما التزم النبي ﷺ هذا الوصف في صيامه، وقد ورد عن أنس: أنه عليه الصلاة والسلام «كان يصوم من الشهر حتى نرى أن لا يريد أن يفطر منه، ويفطر منه حتى نرى أن لا يريد أن يصوم منه شيئا، وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليًا إلا رأيته مصليا، ولا نائمًا إلا رأيته نائما» أخرجه الترمذي في الشمائل فكان عليه الصلاة والسلام أبا الوقت وغير ابن الوقت، فهو حاكم غير محكوم، فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في أوقات الطاعات دون الحالات المألوفات والعادات وإن كانت عادات السادات سادات العادات.

قوله: «**وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ**» أي: من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس.

قال العيني في «العمدة»: أحب بمعنى المحبوب وهو قليل، إذ غالب أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل وإطلاق المحبة على الله تعالى كناية عن إرادة الخير. انتهى.

قوله: «**صَلَاةُ دَاوُدَ**» قال المهلب: كان داود عليه الصلاة والسلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وإنما صار ذلك أحب إلى الله من أجل الأخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة

التي هي سبب ترك العبادة، والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وقيل: يراد بقوله: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود» من عدا النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل:١-٢] الآيات، وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ وفي كتاب المحاملي: وإن صلى بعض الليل فأي وقت أفضل؟ فيه قولان أحدهما: أن يصلي جوف الليل، والثاني: وقت السحر ليصلي به صلاة الفجر. حكاه العيني.

قوله: «كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ» أي: نصفه الأول من الوقت الذي كانوا يعتادونه لا من وقت المغرب إذ يستبعد النوم منه.

قوله: «وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ» بضم اللام وسكونه، وهو السدس الرابع والخامس.

قوله: «وَيَنَامُ سُدُسَهُ» -بضم الدال ويسكن- أي: سدسه الأخير، ثم يقوم عند الصبح، قال ابن الملك: وإنما كان هذا النوع أحب لأن النفس إذا نامت في الثلثين من الليل تكون أخف وأنشط في العبادة. اهـ. ولعله ﷺ ما التزم هذا النوم ليكون قيامه جامعًا لمقام سائر الأنبياء، وليهون على أمته في القيام بوظيفة الأحياء. قاله القاري.

١٧١٣- حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أبي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أحمد بْنُ عَبْدَةَ**» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «**غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ**» المعولي الأزدي البصري، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «**عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ**» البصري، قال النسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: لم يدرك عمر، وقال البخاري: لا يعرف سماعه من أبي قتادة، ووثقه العجلي والبرقي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«**أبي قَتَادَةَ**» هو الحارث بن ربعي الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخريجه: أخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٦)، وأبو داود (٢٤٢٥) وابن خزيمة (٢١١١)، وابن حبان (٣٦٣٩) من طريق حماد بن زيد به.

وأخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: أحمد (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١١٦٢) (١٩٦-١٩٧)،

والترمذي (٧٤٩، ٧٥٢، ٧٦٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٨- ٢٠٩) وابن خزيمة (٢٠٨٧)، وابن حبان (٣٦٣٢)، والبيهقي (٤/ ٢٨٦)، والبغوي (١٧٩٠) من طرق عن غيلان بن جرير به.

قوله: «كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا» بأن يجعل العبادة غالبة على العادة.

قوله: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» بحذف حرف الإنكار، وقد جاء في بعض الروايات: وكأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح. قاله السندي.

وقال القاري: فيه إشارة إلى أن العلة في نهي صوم الدهر إنما هو الضعف فيكون المعنى أنه إن أطاقه أحد فلا بأس أو فهو أفضل.

قوله: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» يعني وهو في غاية من الاعتدال، ومراعاة لجانبي العبادة والعادة بأحسن الأحوال، ولذا قال بعض العلماء: اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك عن العمل، واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم، فخير الأمور أوساطها، وشرها تفريطها وإفراطها، وكذا ورد: أفضل الصيام صيام داود ﷺ.

قوله: «وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ» إبقاء للبدن عن الضعف ليتقوى على سائر العبادات.

قوله: «وَدِدْتُ» بكسر الدال أي: أحببت وتمنيت.

قوله: «أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» على بناء المفعول أي: جعلني الله مطيقا.

قال القرطبي في «المفهم»: وذلك أنه ﷺ كانت عليه حقوق كثيرة لأهله مع كثرتهم، ولضيفانه، وأصحابه، وللناس خاصة وعامة، فكان يتوقع إن التزم ذلك أن يضعف عن تلك الوظائف أو بعضها؛ فيقع خلل في تلك الحقوق، فتمنى أن يقدر على ذلك مع الوفاء بتلك الحقوق. والله تعالى أعلم.

لا يقال: فقد كان قادرًا على الوصال، وهو أشق. ولم يضعف عن القيام بشيء من تلك الحقوق؛ لأنا نقول: لم يكن وصاله دائمًا، وإنما كان في وقت من الأوقات بخلاف ما تمنى، فإنه تمناه دائمًا. ويحتمل: أن هذا كان منه في أوقات مختلفة، ففي وقت: كان يطيق فيواصل، وفي وقت يخاف الضعف فيتمنى حتى يحصل له الحظ الأوفر من قوله: (نية المؤمن خير من عمله)، والله تعالى أعلم. انتهى.

٣٢ - باب ما جاء في صيام نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أبي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أبي فِرَاس، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى».

إسناده: ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وهو عبد الله.

رجاله: «سَهْلُ بْنُ أبي سَهْلٍ» زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ» الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٤).

«ابْنِ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ» بن شرحبيل الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٧).

قوله: «أبي فِرَاسٍ» يزيد بن رباح السهمي المصري مولى ابن عمرو بن العاص، قال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له مسلم وابن ماجه.

«عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» القطعة المفردة من الجزء (١٣-١٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» من ترجمة يزيد بن رباح أبي فراس (٣٢/ ١٢١، ١٢٢) من طريق عبد الله بن لهيعة بهذا الإسناد، ولكن الطبراني والمزي سميا شيخ ابن لهيعة أبا قنان وهو أيوب بن أبي العالية الحضرمي المصري.

قوله: «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ» أي: كله، وعند الطبراني: صام نوح الدهر إلا يوم الفطر والأضحى، وصام داود نصف الدهر وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر، صام الدهر وأفطر الدهر.

قوله: «إِلَّا يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى» قد علم من هذا أن هذين اليومين كانا معظمين في الأمم السابقة، وأيضًا: لا منافاة بما ورد: وقد أبدلكم الله بهما خيرا؛ يعني: أن هذين اليومين خير من يوم النيروز والمهرجان وكان أهل الشرك يظهرون السرور فيهما إذ يجوز أنهما كانا معظمين سابقًا ثم جعلهما الله تعالى شريعة لنبينا ﷺ لإظهار السرور فيهما وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر. قاله الشيخ في الإنجاح.

٣٢ - باب صيام ستة أيام من شوال

١٧١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ الحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

إسناده: ضعيف؛ من أجل بقية بن الوليد وقد توبع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«بَقِيَّةُ» بن وليد بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

قوله: «يحيى بْنُ الحَارِثِ الذِّمَارِيُّ» الغساني أبوعمرو، ويقال: أبو عمر الشامي القاري، وثقه ابن معين ودحيم وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الأربعة.

«أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ» عمرو بن مرثد، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«ثَوْبَانَ» بن بجدد، مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه الدارمي (١٧٥٥)، وأحمد (٢٢٤١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠، ٢٨٦١) وابن خزيمة (٢١١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٤٨، ٢٣٤٩)، وابن حبان (٣٦٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥١)، وفي «مسند

الشاميين» (٤٨٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٣)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٣٦٢) من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري به.

قوله: «كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ» أي: كان صومه ذاك صوم تمام السَّنة، إذ السَّنة بمنزلة شهرين بحساب ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وشهر رمضان بمنزلة عشرة أشهر.

قال السروجي في الغاية: وستة أيام من شوال متتابعة، وقيل: يستحب متفرقة، في كل أسبوع يومان، وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي، والفقيه محمد بن حامد: التتابع فيه أفضل، للأخبار.

وفي البدائع: الاتباع المكروه: أن يصوم يوم العيد وخمسة بعده، فإن أفطر يوم العيد، ثم صام ستة بعده، فهو مستحب وسنَّة.

وفي المحيط: كرهه أبو يوسف، والأصح: أنه لا بأس به اليوم.

وفي الذخيرة: قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يُتبِعوا رمضان صياما، خوفًا من أن يلحق بالفريضة، أراد به: صوم الست، قال: هذه اللفظة تدل على الكراهة في حق العوام، لا في حق أهل العلم، وعن أبي حنيفة: أنه كرهه متتابعًا ومتفرقا.

وفي الواقعات: صوم السِّتة متتابعات، المختار: أنه لا يكره.

وفي المرغيناني: كان الحسن لا يرى به بأسًا بعد يوم الفطر، ويقول: كفى بيوم الفطر مفرقًا بينهن وبين رمضان، وعامة المتأخرين لم يروا به بأسا، واختلفوا، هل الأفضل التفريق أو التتابع؟ وقيل: ينبغي للعالم أن يصوم وينهى الجهال عنه.

قلت: ومن البدعة في زماننا أن من يصومها يجعل لنفسه اليوم الثامن من شوال عيدا.

واستحب صومها كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران، والشافعي، وابن حنبل، وابن المبارك، وإسحاق.

وكرهه مالك، وقال: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن

أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه.

والمعنى الذي ذكروه فيها يحصل إذا صام ستة أيام في أيِّ وقت شاء من أيِّ شهر شاء، وإنما ذكر الإتباع لأنه أخف عليهم، لتمرنهم بصوم رمضان. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: إن صوم السِّتة بعد الفطر متتابعة؛ منهم من كرهه والمختار أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يُؤمَن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهًا بالنصارى والآن زال ذلك المعنى. اهـ. ومثله في كتاب النوازل لأبي الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط البرهاني والذخيرة؛ وفي الغاية عن الحسن بن زياد أنه كان لا يرى بصومها بأسًا ويقول: كفى بيوم الفطر مفرِّقًا بينهن وبين رمضان. اهـ. وفيها أيضًا: عامة المتأخرين لم يروا به بأسا.

واختلفوا هل الأفضل التفريق أو التتابع؟ اهـ.

وفي الحقائق صومها متصلًا بيوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وإن اختلف مشايخنا في الأفضل.

وعن أبي يوسف أنه كرهه متتابعًا والمختار: لا بأس به. اهـ. وفي الوافي والكافي والمصفى يكره عند مالك، وعندنا لا يكره، وتمام ذلك في رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما في منظومة التباني وشرحها من عزوه الكراهة مطلقًا إلى أبي حنيفة وأنه الأصح بأنه على غير رواية الأصول وأنه صحح ما لم يسبقه أحد إلى تصحيحه وأنه صحح الضعيف وعمد إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرًا من نصوص كتب المذهب فراجعها، فافهم. انتهى.

١٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أبي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ».

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٥٤).

قوله: «عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ» بن الحارث الأنصاري الخزرجي المدني، وثقه النسائي والعجلي والسمعاني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة أخطأ من عَدَّهُ من الصحابة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«أبي أَيُّوبَ» الأنصاري، خالد بن زيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٣٥٦١)، ومسلم (١١٦٤) من طريق ابن نمير به.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٣٣)، ومسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٦٣)، وابن خزيمة (٢١١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٤١، ٢٣٤٤)، من طرق عن سعد بن سعيد به.

قوله: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ» بهمزة قطع أي: جعل عقبه في الصيام.

قال النووي: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه السّتة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح؛ وإذا ثبتت السُّنَّة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها. انتهى.

قوله: «بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ» أي: بعد يوم العيد.

قال السندي: وقد اختار بعضهم المتوالية وجوز بعضهم التفريق، وهذا الحديث صريح في ندب صيام ست من شوال وعامة المتأخرين من أصحابنا الحنفية أخذوا به، ولعل القائل بالكراهة يؤول هذا الحديث بأن المراد هو كصوم الدهر في الكراهة فقد جاء: لا صيام لمن صام الأبد، ونحوه مما يفيد كراهة صوم الدهر لكن هذا التأويل مردود بما ورد في صوم ثلاث من كل شهر أنه صوم الدهر ونحوه، والظاهر أن صوم الدهر تحقيقًا مكروه وما ليس بصوم الدهر إذا ورد فيه أنه صوم الدهر فهو محبوب وجاء في الباب أحاديث كثيرة، وقد جوز ابن عبد البر أن قول مالك بالكراهة لعدم بلوغه الحديث، والله أعلم.

قوله: «كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» قال الطيبي: وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فأخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على صيام الست.

قال الشيخ محيي السُّنَّة: قد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال والمختار أن يصومها في أول الشهر متابعة أي: بين الأيام الستة بعد يوم العيد، ولا دلالة للحديث على ذلك إذ التتابع المفهوم من الحديث أن يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لنهي صوم يوم العيد.

قال ابن الهمام: صوم ست من شوال عند أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا، واختلفوا، فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل تفريقها في الشهر، ووجه الجواز أنه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب، ووجه الكراهة أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول

يوم الفطر: نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به. اهـ.

والظاهر أن التفريق أفضل فإنه يبعد به عن التشبيه الموهوم واعتقاد اللزوم، ويلتئم به كلام أهل العلوم كما هو معلوم، ثم لا يخفى أن ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست إلى رمضان، ولو لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة إلى تحصيل هذا الأمر، والمسارعة إلى محصول هذا الأمر، ويدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجه الذي قدمناه، والله أعلم. حكاه القاري.

٣٤ - باب في صيام يوم في سبيل الله

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنِ الهَادِ» هو يزيد بن عبد الله الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٦).

«سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ» الزرقي الأنصاري أبو سلمة المدني، وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر بن منجويه: كان شيخًا كبيرًا من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة من أبناء كبا ر الصحابة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له الجماعة سوى أبو داود.

«أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٥)، وأحمد (١١٧٩٠)، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨)، والترمذي (١٦٤٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٧٣، ١٧٤)،

وابن خزيمة (٢١١٢)، وابن حبان (٣٤١٧)، والبيهقي (٤/ ٢٩٦)، والبغوي (١٨١١) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به.

قوله: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ» يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية، ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيًا والثاني هو المتبادر.

قوله: «بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ» قال العيني: وأوَّل النووي وغيره المباعدة من النار على المعافاة منها، دون أن يكون المراد البعد بهذه المسافة المذكورة في الحديث. قلت: لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى، ثم هذا يقتضي إبعاد النار عن وجه الصائم، وفي أكثر الطرق إبعاد الصائم نفسه، فإذا كان المراد من الوجه الذات، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]. يكون معناهما واحدا، وإن كان المراد حقيقة الوجه يكون الإبعاد من الوجه فقط، وليس فيه أن يبقى الجسد أن يناله النار، إلا أن الوجه كان أبعد من النار من سائر جسده، وذلك لأن الصيام يحصل منه الظمأ ومحله الفم، لأن الري يحصل بالشرب في الفم. انتهى.

قوله: «النَّارَ» أي: نجَّاه منها، أو عجل إخراجه منها قبل أوان الاستحقاق عبَّر عنه بطريق التمثيل ليكون أبلغ لأن من كان مُبعدًا عن عدوه بهذا القدر لا يصل إليه ألبتة.

قوله: «مِنْ وَجْهِهِ» أي: ذاته، والعرب تقول: وجه الطريق تريد به عينه

قوله: «سَبْعِينَ خَرِيفًا» أي: سنة، قال القاري في النهاية: الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء، يراد به السَّنة؛ لأن الخريف لا يكون في السَّنة إلا مرة واحدة فإذا انقضى الخريف انقضت السَّنة، قال الطيبي: وإنما خص بالذكر دون سائر الفصول لأنه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع وسعة العيش، قال ابن حجر: كأن قائل هذا فهم أن المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب وهو فصل الصيف دون الخريف عند أهل الحساب، وهو ما أوله الميزان لأن هذا ليس فيه شيء من ذلك. اهـ. وهو غريب منه إذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة ولم يوجد في بلاده فلاح ولا جلف إلا ويعرف الخريف من الصيف، مع أن كلام صاحب النهاية نهاية في الدلالة على أنه لم يرد الصيف، ولا شك أن ظهور الأزهار والثمار لا يكون مبتدأ إلا من أول الحمل منتهيًا إلى الصيف، فإذا دخل الخريف خرف الثمار أي: جنى، وهذا هو وجه التشبيه.انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: واختلفت الروايات في مقدار المباعدة من النار، ففي حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أخرجه النسائي: (من صام يومًا في سبيل الله باعد الله منه جهنم مائة عام). وفي حديث عمرو بن عنبسة عن النبي ﷺ، أخرجه الطبراني في (الكبير) كذلك: مائة عام، وكذا في حديث عبد الله بن سفيان أخرجه الطبراني أيضًا. وفي حديث أنس عن النبي ﷺ، أخرجه ابن عدي في (الكامل): (من صام يومًا في سبيل الله تباعدت عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام). وفي حديث أبي أمامة، أخرجه الترمذي وتفرد به عن النبي ﷺ قال: (من صام يومًا في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض)، وكذا رواه الطبراني في (الصغير) عن أبي الدرداء، وكذا رواه عن جابر، وفي رواية ابن عساكر: أبعده الله من النار مسيرة مائة سنة حضر الجواد. وفي حديث عتبة بن المنذر أخرجه الطبراني أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام يومًا في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السماوات والأرضين السبع، ومن صام يومًا تطوعًا باعد الله منه جهنم ما بين السماء والأرض)، وفي حديث سلامة بن قيصر، أخرجه الطبراني أيضًا في (الكبير) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صام يومًا ابتغاء وجه الله أبعده الله من جهنم بعد غراب طار، وهو فرخ حتى مات هرما). وفي حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي أنه قال: (من صام يومًا في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا، والآخر يقول: أربعين. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وفي حديث سهل بن معاذ عن أبيه، أخرجه أبو يعلى الموصلي: (من صام يومًا في سبيل الله متطوعًا في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر المجيد). وفي حديث ابن عساكر عن ابن عمر: (من صام يومًا في سبيل الله متطوعًا فهو بسبعمائة يوم).

فإن قلت: ما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلت: الأصل أن يرجح ما طريقته صحيحة، وأصحها رواية: سبعين خريفا، فإنها متفق عليها من حديث أبي سعيد. وجواب آخر: أن الله أعلم نبيه ﷺ أولًا بأقل المسافات في الأبعاد، ثم أعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة، ويحتمل أن يكون ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه، والله أعلم. انتهى.

١٧١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عبد العزيز الليثي وهو متابع والحديث صحيح.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ» بن ضمرة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ» بن عبد الله بن عامر الليثي أبو عبد العزيز المدني، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث لا يشتغل به، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف وكان مالك يرضاه وكان ثقة، وقال ابن حجر: ضعيف واختلط بآخرة من السابعة، روى له ابن ماجه.

«المَقْبُرِيِّ» هو سعيد بن أبي سعيد كيسان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٢٢) من طريق عبد الله بن عبد العزيز به.

وأخرجه أحمد (٧٩٩٠)، والترمذي (١٧١٦)، والنسائي (٤/ ١٧٢، ١٧٣) من طرق عن أبي هريرة به.

قوله: «زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ» أي: بعده.

قوله: «سَبْعِينَ خَرِيفًا» أي: مقدار مسافة سبعين سنة.

٣٥ - باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

رجـالـه: **«أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»** سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١)، وأبو يعلى (٥٩١٣)، وابن حبان (٣٦٠١)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

وأخرجه أحمد (٧١٣٤)، وأبو يعلى(٦٠٢٣)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٠٤)، والطحاوي (٢/ ٢٤٥)، وابن حبان (٣٦٠٢)، من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به.

قوله: **«أَيَّامُ مِنًى»**، وفي رواية مسلم: أيام التشريق.

وأيام التشريق يقال لها: الأيام المعدودات، وأيام منى، وهي: الحادي عشر والثاني

عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس، وإضافتها إلى منى لأن الحاج فيها في منى. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد عند شروق الشمس أول يوم منها، فصارت هذه الأيام تبعًا ليوم النحر، وهذا يعضد قول من يقول: يوم النحر منها. وقال أبو حنيفة: التشريق: التكبير دبر الصلاة: واختلفوا في تعيين أيام التشريق والأصح أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر. وقال بعضهم: بل أيام النحر، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد: لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر. قاله العيني.

قوله: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» وفيه تغليب لأن يوم النحر أيضًا يوم أكل وشرب، بل والأصل، والبقية أتباعه، قال ابن الملك: اتفقوا على حرمة صومها، وإنما حرم صوم يوم العيد وأيام التشريق؛ لأن الناس أضياف الله فيها، وقال ابن الهمام: ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان؛ لأن فيه تعظيم أيامٍ نُهِينا عن تعظيمها، فإن وافق يومًا كان يصومه فلا بأس، حكاه القاري.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: لا يجوز صوم يوم المتعة في أيام التشريق.

وهو قول الشافعي في الجديد.

وقال في القديم: يجوز. وهل يجوز صومها عن غير المتعة؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يجوز، والآخر: يجوز كل صوم له سبب من نذر وقضاء، وكفارة، وتطوع راتب. انتهى.

قال السروجي في «الغاية»: وفي الذخيرة المالكية: الأيام المنهي عن صيامها ثمانية: عيد الفطر، والأضحى، وأيام منى، ويوم الشك، ويوم الجمعة، ويوم السبت، أن يخص أحدهما بالصيام، وجوَّز مالك صيام أيام منى، وأجاز في المدونة صوم يوم الرابع منها فقط. انتهى.

قلت: ذهب عروة والزهري ومالك والشافعي وأحمد إلى أن المتمتع إذا لم يصم في أيام العشر لعدم الهدي يجوز له أن يصوم في أيام التشريق، وكذا القارن والمحصر.

واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٢٣)، والدارقطني (٢٢٦٠) من طريق يحيى بن سلام قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر أنه: يصوم أيام التشريق. إسناده ضعيف لضعف يحيى بن سلام.

وما رواه البخاري (١٩٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٢٤)، والدارقطني (٢٢٥٨) من طريق عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر قالا: لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو لمتمتع.

وقال عطاء بن أبي رباح في رواية، وسعيد بن جبير وطاوس وإبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: المتمتع أو القارن إذا فاته صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر لا يجوز له الصوم بعد ذلك، وعليه الدم، وأما الصوم في أيام التشريق فلا يجوز أصلًا لا للمتمتع ولا للقارن ولا لمن عليه كفارة ولا لمن يتطوع به، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه النسائي في الكبرى (٢٨٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٢٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الأسلمي، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج منادي رسول الله ﷺ في أيام التشريق، فقال: «إن هذه الأيام، أيام أكل وشرب». إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (١٥٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٢٨٩٢)، وابن ماجه (١٧٢٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم به. دون علي بن أبي طالب. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٧٧٦٨)، وأبو داود (٢٤١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٢٩) من طريق ابن الهاد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه دخل هو وعبد الله بن عَمرو بن العاص، على عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذلك الغد أو بعد الغد

من يوم الأضحى، فقرب إليهم عمرو طعاما. فقال عبد الله: إني صائم، فقال له عمرو: أفطر، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها، أو ينهانا عن صيامها فأفطر عبد الله، فأكل، وأكلت. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٧٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢٩٠٠- ٢٩٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣٠) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن كثير، أن جعفر بن المطلب أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه إلى الغداء، فقال: إني صائم ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة. فقال: لا، إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ. قال: فإني قد سمعته من رسول الله ﷺ يعني النهي عن الصيام أيام التشريق. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٠٦٦٤)، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣٢) من طريق روح بن عبادة، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف في أيام منى: «أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٠٧٢٢)، ومسلم (١١٤١) (١٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣٤) من طريق هشيم، قال: أنا خالد الحذاء، عن أبي المليح الهذلي، عن نُبَيْشَةَ الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر الله».

وما رواه أحمد (٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (٢٨٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن يوسف بن مسعود، عن جدته، أن رجلًا مر بهم على بعير يوضعه بمنى في أيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب» فسألت عنه، فقالوا: علي بن أبي طالب. إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومُها في متعة، ولا قران، ولا إحصار، ولا غير ذلك من الكفارات، ولا من التطوع. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

والجواب عما استدل بها الأولون عن الحديث الأول بأنه ضعيف؛ لأن في سنده يحيى بن سلام وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث وضعفه الدارقطني، وحديثه منكر، وفي سنده أيضًا محمد بن أبي ليلى، تكلم فيه، وكان يحيى بن سعيد يضعفه، وعن أحمد: كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث. وعن يحيى: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، ولا يحتج به. حكاه العيني في النخب.

والجواب عن الثاني ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/ ٣٠٤): ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده، عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما قالا: لم يرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع.

فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فعدَّاها أيام التشريق، من أيام الحج، فقالا: رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية.

ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عَزَّ وَجَلَّ صومه من ذلك. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. انتهى.

فإن قيل: كيف يخفى عليهما هذا المقدار مع مكانتهما في العلم وقربهما من الرسول - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؟

قلت: هذا منهما اجتهاد، المجتهد قد يخفى [عليه] ما لا يخفى على غيره، على أن هذا فاسد من وجه آخر، وهو أن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإذا صام في هذه الأيام لم يكن صومه في الحج؛ لأن الحج فات في هذا الوقت، وذلك لأن معنى قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ أي: في وقت الحج إذ الحج لا يصلح ظرفًا للصوم، والوقت هو الصالح لذلك، كما في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: وقت الحج، فعلى هذا إذا صام في أيام التشريق يكون صائمًا في غير وقت الحج، فلا يجوز؛ لأن الله تعالى أوجب على المتمتع صيام ثلاثة أيام في الحج، ولم يوجد.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يجوز إذا صام قبل الإحرام في أشهر الحج؛ لأنه صام في وقت الحج.

قلت: نعم كذلك، ولكن ما قبل الإحرام خص على النص، فإن قيل: أيام التشريق من أيام الحج وإن كان الحج قد تم، ألا ترى أنها أيام الجمرات؟

قلت: الجواب عنه من وجوه:

الأول: أن نهي النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عن صوم هذه الأيام قاض عليه، ومخصص له كما خص قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] نهيه عن صيام هذه الأيام.

والثاني: أنه لو كان جائزا؛ لأنها من أيام الحج لوجب أنه يكون صوم يوم النحر أجوز لأنه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام.

والثالث: أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- خص يوم عرفة بالحج بقوله: الحج عرفة، فقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] يقتضي أن يكون آخرها يوم عرفة.

والرابع: أنه روي أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة، وروي أنه يوم النحر، وقد اتفقوا أنه لا يجوز [صوم] يوم النحر مع أنه يوم الحج فما لم يتم من الحج من الأيام المنهي عن صومها أحرى أن لا يصام فيها، والذي بقي بعد النحر وهو رمي الجمار إنما هو من توابع الحج، فلا اعتبار به في ذلك، فليس هي إذن من أيام الحج، فلا يكون صوم الأيام الثلاثة فيها صومًا في الحج؛ فافهم. قاله العيني في النخب.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: واختلفوا في صيام أيام التشريق على أقوال: أحدها: أنه لا يجوز صيامها مطلقًا وليست قابلة للصوم، ولا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن وعطاء، وهو قول الشافعي في الجديد، وعليه العمل والفتوى عند أصحابه، وهو قول الليث بن سعد وابن علية وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها. والثاني: أنه يجوز الصيام فيها مطلقا، وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية، وحكاه ابن عبد البر في (التمهيد) عن بعض أهل العلم، وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز

مطلقا. والثالث: أنه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في أيام العشر، وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وهو قول الشافعي في القديم، وقال المزني: إنه رجع عنه. والرابع: جواز صيامها للمتمتع، وعن النذر: إن نذر صيامها إن قدر صيام أيام قبلها متصلة بها، وهو قول لبعض أصحاب مالك. والخامس: التفرقة بين اليومين الأولين منها واليوم الأخير، فلا يجوز صوم اليومين الأولين إلا للمتمتع المذكور، ويجوز صوم اليوم الثالث له، وللنذر، وكذا في الكفارة: إن صام قبله صيامًا متتابعا، ثم مرض وصح فيه، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. والسادس: جواز صيام اليوم الآخر من أيام التشريق مطلقا، حكاه ابن العربي عن علمائهم، فقال: قال علماؤنا: صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام، وصوم اليوم الرابع لا نهي فيه. والسابع: أنه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه، وفي كفارة الظهار حكاه ابن العربي عن مالك قولًا له. والثامن: جواز صيامها عن كفارة اليمين، وقال ابن العربي: توقف فيه مالك. والتاسع: أنه يجوز صيامها للنذر فقط، ولا يجوز للمتمتع ولا غيره، حكاه الخراسانيون عن أبي حنيفة، وقال ابن العربي: لا يساوي سماعه. قلت: لم يصح هذا عن أبي حنيفة، ولا يساوي سماع هذا النقل. انتهى كلامه.

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ» النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢).

قوله: «بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ» بمهملتين، مصغر الغفاري صحابي، وله رواية عن علي، روى له النسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠، ٢١)، وأحمد (١٥٤٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٦) من طريق وكيع به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤) من طريق المسعودي عن حبيب عن نافع عن بشر بن سحيم عن علي بن أبي طالب مرفوعا.

قوله: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ» أي: مؤمنة لأن الإسلام العَرِيَّ عن الإيمان لا ينفع صاحبه في الآخرة، ولا يدخله الجنة؛ وذلك بخلافِ الإيمان: فإن مجرده يدخل صاحبه الجنة وإن عوقب بترك الأعمال. قاله القرطبي.

٣٦ - باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يحيى بْنُ يَعْلَى» بن حرملة التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«قَزَعَةَ» هو ابن يحيى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٥).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: هو في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٤).

وأخرجه ضمن حديث مطوَّلًا: البخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥)، ومسلم بإثر (١١٣٨) (١٤٠) من طريق عبد الملك بن عمير به.

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠) (٨٢٧) (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٧)، وأبو يعلى (١١٤٢) من طرق عن أبي سعيد الخدري به.

وأخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم بإثر(١١٣٨) (١٤١)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٨١) من طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري به.

قوله: أَنَّهُ «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ» وهو أول يوم من شوال.

قوله: «وَيَوْمِ الأَضْحَى»، وقد وقع في رواية النحر وبيانه أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة، والمجموع أربعة لأن العاشر من ذي الحجة نحر فقط، ويومان بعده نحر وتشريق، ويوم بعدهما تشريق فقط. قاله القاري.

وقال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: الحكم الثاني في صوم يومي العيدين: أما صوم يوم عيد الفطر فحرم لكونه عيدًا للمسلمين وأما صوم يوم عيد الأضحى فحرم لأنه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه إعراض عن ضيافة الله تعالى، قوله: «أما يوم الفطر ففطركم أي: فهو يوم فطركم، ووصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر، وقوله: «وعيد للمسلمين» علة ثانية وكأنه كان من المعلوم أنه لا يصام يوم عيد وقوله: «وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم» وأشار به إلى العلة أيضًا لأنه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه معنى، وقيل: العلة في الفطر يوم النحر أن فيه دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها فمن صام هذا اليوم فكأنه رد على الله كرامته، وحكى صاحب المفهم عن الجمهور أن فطرهما شرع غير معلل وفي أمر عمر رضي الله تعالى عنه بالأكل من لحم النسك إشارة إلى مشروعية الأكل من الأضحية وهو متفق على استحبابه واختلف في وجوبه. وتحريم صوم هذين اليومين أمر مجمع عليه بين أهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم إلا أن الرافعي حكى عن أبي حنيفة أنه لو نذر صومهما لكان له أن يصوم فيهما.

(قلت): ليس كذلك مذهب أبي حنيفة وإنما مذهبه أنه: لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يومًا مكانه أما الفطر فلأن الصوم فيه معصية، وأما القضاء فلأنه نذر بصوم مشروع بأصله والنهي لا ينافي المشروعية كما تقرر في الأصول. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهيٌّ عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ويحرم صوم يوم العيدين لما روي أنه ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى. رواه مالك في «الموطأ»، وأبو داود في «السنن». وكذا يحرم صوم أيام التشريق، لما ورد من أن أيام منى أيام أكل وشرب وبعال أي: جماع. انتهى.

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ، يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ الأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**سَهْلُ بْنُ أَبي سَهْلٍ**» زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«**سُفْيَانُ**» بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**الزُّهْرِيِّ**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «**أبي عُبَيْدٍ**» هو سعد بن عبيد الزهري مولى ابن أزهر، وثقه ابن معين والذهلي وابن البرقي، ومسلم في «الكنى والأسماء»، والطبري وابن سعد، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، وقيل: له إدراك، روى له الجماعة.

«**عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**» العدوي القرشي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٣، ١٠٤) وأحمد (١٦٣)، وأبو داود (٢٤١٦)، وأبو يعلى (١٥٠، ١٥٢، ٢٣٨)، وابن الجارود (٤٠١)، وابن خزيمة (٢٩٥٩)، والطحاوي (٢/ ٢٤٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٨)، ومن طريقه البخاري (١٩٩٠، ٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو يعلى (٢٣٢)، وابن حبان (٣٦٠٠)، والبغوي (١٧٩٥) من طريق الزهري به.

قوله: «شَهِدْتُ العِيدَ»، وفي رواية: يوم الأضحى.

قوله: «هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ» جمع بينهما في الإشارة تغليبًا للحاضر على الغائب.

قوله: «نُسُكِكُمْ» بضمتين أي: ذبائحكم.

٣٧ - باب في صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمٌ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٌ بَعْدَهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٦)، من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه أحمد (١٠٤٢٤)، والبخاري (١٩٨٥)، والترمذي (٧٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٩) من طريق الأعمش به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، وفي رواية البخاري: «لا يصومن

أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده» يدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، ويعضده أحاديث كالحديث الآتي وغيره وبه قال كثير من أهل العلم وخلافه غير قوي. قاله السندي.

وقال القاري: قال ابن الهمام: ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفردًا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى-. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا كراهته وبه قال أبو هريرة والزهري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يكره، قال مالك في الموطأ: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، قال: وصامه، قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا كلام مالك. انتهى.

وقال السروجي في «الغاية»: وفي جوامع الفقه والولوالجي: لا بأس بإفراد صوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة، ومحمد، ومالك، وكرهه أبو يوسف، وقد صح الحديث في النهي عن صومه وحده.

وحكى ابن بطال عن الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي، أنه قال: إن صام يوم الجمعة لعارض من كسوف شمس، أو قمر، أو شكر لله لمعنى فلا بأس به، وإن لم يصم قبله يوما، وبعده يوما. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: وأما حكم المسألة؛ فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على أقوال:

أحدها: كراهته مطلقا، وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد، وقد روي ذلك عن علي، رضي الله تعالى عنه، وقد حكى أبو عمر عن أحمد وإسحاق كراهته مطلقا، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، رضي الله تعالى عنهم، وشبهوه بيوم العيد، ففي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ، قال: (إن هذا يوم جعله الله عيدا)، وروى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ، قال: (لا صيام يوم عيد).

القول الثاني: إباحته مطلقًا من غير كراهة، وروي ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، قال: وصيامه حسن.

القول الثالث: أنه يكره إفراده بالصوم، فإن صام يومًا قبله أو بعده لم يكره، وهو قول أبي هريرة ومحمد بن سيرين وطاووس وأبي يوسف، وفي (كتاب الطراز): واختاره ابن المنذر، واختلف عن الشافعي، فحكى المزني عنه جوازه، وحكى أبو حامد في تعليقه عنه كراهته، وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق أبي حامد، وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث أبي هريرة، وبه جزم الرافعي والنووي في (الروضة). وقال في (شرح مسلم): إنه قال به جمهور أصحاب الشافعي، وممن صححه من المالكية، ابن العربي، فقال: وبكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح.

ثم اعلم أنهم اختلفوا أيضًا في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة مفردًا على أقوال:

الأول: ما قاله النووي عن العلماء أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة. قال: وهو نظير الحاج يوم عرفة فإن السُّنَّة له الفطر، ثم قال النووي: فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى؟ ثم أجاب عن ذلك: بأنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه. انتهى. قلت: فيه نظر، إذ جبر ما فاته من أعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخر لا تختص بكون الصوم قبله بيوم أو بعده بيوم، بل صوم يوم الاثنين أفضل من صوم يوم السبت.

الثاني: هو كونه يوم عيد، والعيد لا صيام فيه، واعترض على هذا بالإذن بصيامه مع

غيره، وردَّ بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ألا ترى أنه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده؟.

الثالث: لأجل خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت، واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام، وأيضًا؛ فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام، فلو كان الملحوظ موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومون، وروى النسائي من حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأحب أن أخالفهم، وأخرجه ابن حبان وصححه.

الرابع: خوف اعتقاد وجوبه، واعترض عليه بصوم الاثنين والخميس.

الخامس: خشية أن يفرض عليهم كما خشي رسول الله ﷺ، من قيام الليل. قيل: هو منتقض بإجازة صومه مع غيره، ولأنه لو كان ذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب.

السادس: مخالفة النصارى، لأنه لا يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم، نقله القمولي، قال بعضهم: وهو ضعيف، ولم يبين وجهه، قيل: أقوى الأقوال وأولاها بالصواب ما ورد فيه صريحا حديثان: أحدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعا: (يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده). والثاني: ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: (من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر).

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالبَيْتِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا البَيْتِ.

إسـنـاده: صحيح وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ» بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجي المكي، قال ابن معين، والنسائي وابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة.

«مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٣).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٩٧)، والحميدي (١٢٢٦)، وأحمد (١٤٣٥٣)، ومسلم (١١٤٣) (١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٤٥)، وأبو عوانة (٢٩١٨ - ٢٩١٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٠٣٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٩) من طرق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير به.

قوله: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» في رواية مسلم هكذا.

قوله: «وَرَبِّ هَذَا البَيْتِ» أي: أقسمت لك برب هذا البيت الشريف؛ أي: أقسمت لك به على ما أخبرتك.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: وقال النسائي: حدثنا عمرو بن علي عن يحيى عن ابن جريج: (أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، قال: قلت لجابر: أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: أي: ورب الكعبة). وروى النسائي أيضًا من طريق النضر بن شميل، ولفظه: (أن جابرًا سئل عن صوم يوم الجمعة؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يفرد). وروى أيضًا من طريق حفص بن غياث، ولفظه: (نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفردا)، وروى النسائي أيضًا من حديث سعيد بن المسيب (عن عبد الله ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: (أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري).

وروى النسائي أيضًا من حديث محمد بن سيرين (عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا الدرداء، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي)، وابن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء، وقد اختلف فيه على ابن سيرين، فقيل: هكذا، وقيل: عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وروى أحمد عن ابن عباس بلفظ: (لا تصوموا يوم الجمعة)، وفي إسناده: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وثقه ابن معين وضعفه الجمهور. وروى الطبراني في (الكبير) من حديث بشير بن الخصاصية بلفظ: (لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها)، ورجاله ثقات. وروى الطبراني أيضًا من رواية صالح بن جبلة (عن أنس: أنه سمع النبي ﷺ يقول: من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرًا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد، وكتب له براءة من النار). وصالح بن جبلة ضعفه الأزدي، ففي هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله، وروى البزار من حديث عامر بن كدين بلفظ: (إن يوم الجمعة فلا تصوموه إلا أن تصوموا يومًا قبله أو بعده). وروى النسائي من رواية حذيفة البارقي (عن جنادة الأزدي: أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر، وهو ثامنهم، فقرب إليهم رسول الله ﷺ طعامًا يوم جمعة، قال: كلوا. قالوا: صيام! قال: أصمتم أمس؟ قالوا: لا، قال: فصائمون غدا؟ قالوا: لا. قال: فأفطروا).

فإن قلت: يعارض هذه الأحاديث ما رواه الترمذي من حديث عاصم عن زر (عن

عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل غرة شهر ثلاثة أيام وقَلَّ ما كان يفطر يوم الجمعة)، وقال: حديث حسن غريب، ورواه النسائي أيضًا، وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، حدثنا ليث عن عمير بن أبي عمير (عن ابن عمر، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ، مفطرًا يوم جمعة قط). وما أخرجه أيضًا عن حفص عن ليث عن طاوس (عن ابن عباس قال: ما رأيته مفطرًا يوم جمعة قط). قلت: لا نسلم هذه المعارضة لأنه لا دلالة فيها على أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده، فنهيه ﷺ عن صوم يوم الجمعة في هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده، بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صريح صحيح، فحينئذ يكون نسخًا أو تخصيصا، وكل واحد منهما منتف.

وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر المذكور، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة يصومها، كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين، كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة.

١٧٢٥- حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ».

إسناده: حسن؛ من أجل عاصم؛ هو ابن أبي النَّجُود صدوق حسن الحديث.

رجاله: «إسحاق بْنُ مَنْصُورٍ» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«أَبُو دَاوُدَ» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«شَيْبَانُ» هو ابن عبد الرحمن النحوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«عَاصِمٍ» هو ابن أبي النجود الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«زِرٍّ» هو ابن حبيش بن حباشة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: هو في مسند أبي داود الطيالسي (٣٥٧) ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٨)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦)، وأحمد (٣٨٦٠)، والترمذي (٧٤٢)، وفي «الشمائل» (٢٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٢٠٤)، والشاشي (٦٣٧)، وابن حبان (٣٦٤٥)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩٤) من طرق عن شيبان به.

قوله: «قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» -بضم الميم ويسكن-، قال المظهر: تأويله أنه كان يصومه منضمًّا إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه مختص بالنبي ﷺ

كالوصال، قال القاضي: أو أنه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغذى إلا بعد أداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي. اهـ. فمعنى الإفطار أكل الفطور هو: ما يؤكل أول النهار لا الإفطار الذي ضد الصوم، وهو بعيد من السياق، والسباق، بل ظاهره الإطلاق المؤيد لمذهبنا أنه لا يكره إفراد صومه إذ الاختصاص لا يثبت بالاحتمال. حكاه القاري.

٣٨ - باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصَّهُ».

إسناده: صحيح، ومتنه شاذ لا يصح أو هو من المنسوخ، فقد أعله غير واحد من أهل العلم.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ» بن زياد الكلاعي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ» بن أبي كرب الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١٧).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٥٠٨)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٨) من طريق عيسى بن يونس به.

قوله: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ» أي: وحده.

قوله: «إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ» بصيغة المجهول.

قوله: «عَلَيْكُمْ» أي: ولو بالنذر، قال الطيبي: قالوا: النهي عن الإفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنَّة مؤكدة كعرفة وعاشوراء، أو وافق وِرْدًا، وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في: خير الصيام صيام داود، فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به، حتى كأنه يراه واجبًا كما تفعله اليهود، قلت: فعلى هذا يكرر النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه، بمجرد المشابهة، قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم. حكاه القاري.

قوله: «لِحَاءَ شَجَرَةٍ» اللحاء -بكسر اللام وبالمد:- قشر الشجرة، وفي المثل: لا تدخل بين العصا ولحائها، ولحوت العصا لحوًا: قشرتها، وكذلك لحيت العصا ألحى لحيًا، ويجمع على ألحِية، ككساء يجمع على أكيسة، ورداء على أردية.

قوله: «فَلْيَمْضُغْهُ»، وفي رواية: فليفطر عليه، وفي رواية فليمضغه.

قال المناوي: قال الحافظ العراقي: هذا من المبالغة في النهي عن صومه: لأن قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه ألبتة بخلاف غيره من الأشجار وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم والمعنى فيه إفراده كما في الجمعة. انتهى.

وقال ابن جزي الكلبي في «القوانين الفقهية» (ص٧٨): (والمكروه) صوم الدهر وصوم يوم الجمعة خصوصًا إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، وصوم يوم السبت خصوصًا وصوم يوم عرفة بعرفة وصوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان احتياطًا إذا لم يظهر الهلال، وقيل: إن كانت السماء متغيمة فالاختيار إمساكه ويجوز صومه تطوعًا خلافًا للشافعي.

وقال النووي في «المجموع»: (فرع) يكره إفراد يوم السبت بالصوم فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره، صرح بكراهة إفراده أصحابنا؛ منهم: الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم.

قال الترمذي: ومعنى النهي: أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه، وقال

أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وليس كما قال، وقال مالك: هذا الحديث كذب، وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة، قال الحاكم أبو عبد الله: هو حديث صحيح على شرط البخاري، قال: وله معارض صحيح وهو حديث جابر السابق في صوم يوم الجمعة، قال: وله معارض آخر بإسناد صحيح. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم. انتهى.

وقال السروجي في «الغاية»: وفي خزانة الأكمل: يكره صوم يوم السبت، قال: ولم يبلغنا عن السلف صومه، وروى عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم»، أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

وكره إفراده ابن حنبل.

وفي جوامع الفقه: لا يكره صوم يوم السبت والأحد، إذا لم يرد به تعظيم ذلك اليوم.

ويروى عن النبي ﷺ صومهما. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: وكذا يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وكذا يوم النيروز والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها إلا أن يوافق ذلك عادته في الصوم لفوات علة الكراهة. انتهى.

قلت: ذهب مجاهد وطاوس بن كيسان وإبراهيم وخالد بن معدان إلى كراهية صوم يوم السبت تطوعًا.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٧٠٧٥)، والدارمي (١٧٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٩٧)، وابن خزيمة (٢١٦٣) من طريق أبي عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تصومن يوم السبت في غير ما افترض الله عليكن، ولو لم تجد إحداكن إلا لحاء شجرة، أو عود عنب، فلتمضغه». إسناده صحيح.

وقال الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وآخرون من جمهور العلماء من التابعين وغيرهم: لا بأس بصوم يوم السبت.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٨٠٢٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩/ ١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٩٦)، وابن خزيمة (٢١٦١، ٢١٦٦) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعري، أنه سأل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صيام يوم الجمعة، فقال: على الخبير وقعت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يوم الجمعة عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله، أو بعده». إسناده حسن.

قال الطحاوي: فاليوم الذي بعده هو يوم السبت.

ففي هذه الآثار المروية إباحة صوم يوم السبت تطوعا، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها.

وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم يوم عاشوراء وحض عليه، ولم يقل: إن كان يوم السبت فلا تصوموه.

ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه. وقد قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله عَزَّوَجَلَّ صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يصوم يومًا، ويفطر يوما».

ففي ذلك أيضًا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام. وقد أمر رسول الله ﷺ أيضًا بصيام أيام البيض.

كما رواه الحميدي (١٣٦)، وأحمد (٢١٣٣٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٩٨) من طريق سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، وحكيم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. إسناده ضعيف.

وقال الطحاوي: قد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام. ففيها أيضًا إباحة صوم يوم السبت تطوعا.

ويؤيد هذا ما رواه النسائي في الكبرى (٢٧٨٨)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، والبيهقي (٤/ ٤٩٨): من حديث ابن المبارك، نا عبد الله بن محمَّد بن عمر بن علي، عن أبيه، أن

كريبًا أخبره: «أن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وناسًا من أصحاب رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أكثر لها صيامًا، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالت: إن رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: «إنهما يوما عيد المشركين وأنا أريد أن أخالفهم»». إسناده حسن.

١٧٢٦م- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: انظر ما قبله.

رجـالـه: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

قوله: «سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ» البصري أبو محمد البزار، وثقه عمرو بن علي ويعقوب بن شيبة والنسائي وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت عالم سعيد بن أبي عروبة، وقال ابن حجر: ثقة من التاسعة، روى له الأربعة.

«ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ» بن زياد الكلاعي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ» بن أبي كرب الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١٧).

قوله: «أُخْتِهِ» هي الصماء بنت بسر المازنية، يقال: اسمها: بهية، أخت عبد الله بن بسر، وقيل: عمته، وقيل: خالته، لها صحبة، روى لها الأربعة.

تـخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، والدارمي (١٧٤٩)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والطحاوي (٢/ ٨٠)، من طرق عن ثور بن يزيد به.

٣٩ - باب صيام العشر

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ، مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ» يَعْنِي العَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُسْلِمٍ» بن عمران البطين الملائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن هشام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٤٨)، وأحمد (١٩٦٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن حبان (٣٢٤)، والبغوي (١١٢٥) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٦٩) من طريق شعبة، عن الأعمش به.

وأخرجه أبو داود (٢٤٣٨) عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم، عن سعيد بن جبير به.

قوله: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ**» من زائدة، والمراد من الأيام جملتها.

قوله: «**العَمَلُ الصَّالِحُ**» قال ابن بطال: العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون، وهو أفضل من صلاة النافلة، لأنه لو كان هذا الكلام حضًا على الصلاة والصيام في هذه الأيام لعارضه ما قاله ﷺ: (إنها أيام أكل وشرب). وقد نهى عن صيام هذه الأيام، وهذا يدل على تفريغ هذه الأيام للأكل والشرب، فلم يبق تعارض إذا عنى بالعمل التكبير، وَرُدَّ عليه بأن الذي يفهم من العمل عند الإطلاق: العبادة، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة. وقال الكرماني: العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر منه إلى الذهن أنه هو المناسك من: الرمي وغيره، الذي يجتمع بالأكل والشرب. قاله العيني.

قوله: «**مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**» متعلقة بأحب، والمعنى على حذف المضاف أي: من عمل هذه الأيام ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد ثم المتبادر من هذا الكلام عرفًا أن كل عمل صالح إذا وقع في هذه الأيام فهو أحب إلى الله تعالى من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع، وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأحبية بل يكفي فيه المساواة لأن نفي الأحبية يصدق بالمساواة وهذا واضح وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ. قاله السندي.

وقال القاري: قال ابن الملك: لأنها أيام زيارة بيت الله، والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل. وذكر السيد: اختلف العلماء في هذه العشر والعشر الأخير من رمضان؛ فقال بعضهم: هذه العشر أفضل لهذا الحديث، وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم والقدر، والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة، وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر؛ لأن يوم عرفة أفضل أيام السَّنة، وليلة القدر أفضل ليالي السَّنة؛ ولذا قال: (من أيام)، ولم يقل: من ليال، كذا في الأزهار. انتهى.

قوله: «**وَلَا الجِهَادُ**» إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد في هذه الأيام أحب منه في غيرها أو مساويًا للجهاد في غيرها؛ نعم: لو كان المراد أن العمل الصالح في هذه الأيام مطلقًا

أي: عمل كان، أحب من العمل في غيرها مطلقًا أيّ عمل كان، حتى إن أدنى الأعمال في هذه الأيام أحب من أعظم الأعمال في غيرها لكان الاستبعاد موجهًا لكن كون ذلك مرادًا بعيد لفظًا ومعنى، فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج فينبغي أن يكون في غيرها أحب منها فيها. قاله السندي.

قوله: «إِلَّا رَجُلٌ» أي: إلا جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغًا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه.

قوله: «خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ» أي: مما ذكر من نفسه وماله.

قوله: «بِشَيْءٍ» أي: صرف ماله ونفسه في سبيل الله. وقال ابن الملك: يعني أخذ ماله، وأريق دمه في سبيل الله، فهذا الجهاد أفضل وأحب إلى الله تعالى من الأعمال في هذه الأيام؛ لأن الثواب بقدر المشقة. اهـ. وفي تعليله بحث يحتاج إلى تطويل. قاله القاري.

قال السروجي في «الغاية»: وفي الجواهر: يستحب صوم يوم تاسوعاء، وصوم يوم التروية، وقد ورد صوم يوم التروية، كصيام سنة، وصوم الأشهر الحرم، وشعبان، وعشر ذي الحجة، وقد روي: أن صيام كل يوم منها يعدل سنة. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: ذكر ما يستفاد منه: فيه: تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى. وفيه: تفضيل بعض الأزمنة على بعض، كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السَّنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملًا من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يومًا منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعًا بين حديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعا: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة). رواه مسلم. وقال الداودي: لم يرد ﷺ أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه، وَرُدَّ بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السَّنة، سواء كان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره. لاجتماع الفضيلتين فيه، والله أعلم.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ».

إسـناده: ضعيف؛ لضعف مسعود بن واصل وشيخه النَّهَّاس بن قَهم.

رجـالـه: «عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ» النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢٢).

قوله: «مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ» العقدي البصري الأزرق صاحب السابري، قال أبو داود: ليس بذاك، وذكره ابن حبان في «الثقات» وضعفه الطيالسي، وقال ابن حجر: لين الحديث من التاسعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ» القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨٢).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أبو عوانة (٣٠٢١) من طريق عمر بن شبة به.

وأخرجه الترمذي (٧٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٥٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١١٢٦)، والمزي في تهذيبه (٢٧/ ٤٨٢) من طريق مسعود بن واصل به.

قوله: «مَا مِنْ أَيَّامٍ» «ما» بمعنى ليس «من» زائدة وأيام اسمها.

قوله: «أَحَبُّ إِلَى اللهِ» بالنصب على أنه خبرها، وبالفتح صفتها، وخبرها ثابتة،

وقيل: بالرفع على أنه صفة أيام على المحل، والفتح على أنها صفتها على اللفظ.

قوله: «أَنْ يُتَعَبَّدَ» في محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب، وقيل: التقدير لأن يتعبد أي: يفعل العبادة.

قوله: «لَهُ» أي: لله.

قوله: «فِيهَا» أي: في الأيام.

قوله: «مِنْ أَيَّامِ العَشْرِ» جار ومجرور متعلق بأحب؛ والتقدير: ليست أيام كائنة من أيام الدنيا أحب إلى الله سبحانه عبادته فيها من أيام العشر.

قوله: «لَيَعْدِلُ» أي: يسوى.

قوله: «صِيَامَ سَنَةٍ» أي: لم يكن فيها عشر ذي الحجة كذا قيل، والمراد صيام التطوع فلا يحتاج إلى أن يقال: لم يكن فيها أيام رمضان.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبراهيم، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ العَشْرَ قَطُّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو الأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«مَنْصُورٍ» بن المعتمر بن عبد الله السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إبراهيم» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأَسْوَدِ» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (١٤٤١) من طريق يحيى بن طلحة، عن أبي الأحوص به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١)، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٥)، وأحمد (٢٤١٤٧)، ومسلم (١١٧٦)، والترمذي (٧٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٢)، وابن حبان (٣٦٠٨)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٨٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٧٩٣) عن الأعمش عن إبراهيم به.

قوله: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ العَشْرَ قَطُّ» أي: العشر الأول من ذي الحجة.

قال القاري: قيل: دل الحديث المشهور؛ وهو: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة»، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر، على أن صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة سنة فكيف لا يصوم، وقول

عائشة: ما رأيت.. إلخ لا ينافي كونها سنة إذا جاز أنه ﷺ يصوم ولا تعلم هي، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى، ذكره الطيبي، وفيه أن الإثبات أولى على فرض الإثبات، وأما على احتماله فلا مع بعد أنه ﷺ يصوم وهي لا تعلم، ومن جملة الأيام أوقات نوبتها وقولها قط ينفي القول بحمل الرؤية على الرؤية العلمية، وأيضًا عدم صيامه لا ينافي كونها سنة لأنها كما تثبت بالفعل تثبت بالقول، وقد حث النبي ﷺ ورغب في صيامها بما ذكر من الثواب، ولعله كان يحصل له ﷺ فيها ما يقتضي اختيار الفطر على الصوم، ولذا ما كان يصوم يوما ويفطر يوما، مع أنه قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود -عليه الصلاة والسلام- »، ثم رأيت أنه روى أحمد وأبو داود والنسائي «أنه ﷺ كان يصوم تسع الحجة» فهو محمول على أنه كان يصومها أحيانا، وقد جاء في حديث البيهقي: سيد الشهور رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة، ولهذا قال الغزالي وغيره: إن ذا الحجة أفضل الأشهر الحرم، خلافًا لمن قال: إنه رجب أو المحرم، والله أعلم. انتهى.

٤٠ - باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أبي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالَّتِي بَعْدَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أحمد بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ» المعولي الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧١٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧١٣).

«أبي قَتَادَةَ» هو الحارث بن ربعي الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٧٤٩) من طريق أحمد بن عبدة به.

وأخرجه مسلم (١١٦٢)(١٩٦)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٥٢)، والطحاوي (٢/ ٧٧)، وابن خزيمة (٢٠٨٧)، والبيهقي (٤/ ٢٨٦)، والبغوي (١٧٩٠) من طرق عن حماد بن زيد به.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١١٦٢)(١٩٧)، والترمذي (٧٦٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٨-٢٠٩)، وابن خزيمة (٢١١١-٢١٢٦)، والطحاوي (٢/ ٧٧)، وابن حبان (٣٦٣٢-٣٦٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٨٦)، والبغوي (١٧٩٠) من طرق عن غيلان بن جرير به.

قوله: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ» أي: أعتد عليه بسبب ذلك كفارة ذنوب سنتين: السَّنة الماضية والسَّنة الباقية.

والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدّ، ويقال لمن ينوي بعمله وجه الله: احْتسِبْهُ؛ لأن له حينئذٍ أن يعقد عمله، فجعله في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به.

قوله: «أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» يعني: يكفِّر الصغائر أي: المكتسبة فيها.

قوله: «وَالَّتِي بَعْدَهُ» بمعنى أنه تعالى يحفظه أن يذنب فيها أو يعطي من الثواب ما يكون كفارة لذنوبها أو يكفرها حقيقة ولو وقع فيها ويكون المكفِّر مقدَّمًا على المكفَّر. قال صاحب العدة: وذا لا يوجد شيء مثله في شيء من العبادات.

قال إمام الحرمين: والمكفَّر: الصغائر، قال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله، قلت: رحمة الله تحتمل أن تكون بمكفر وبغيره، وقال النووي: قالوا: المراد بالذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات، قال المظهر: وقيل: تكفير السَّنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون كفارة للسنة الماضية، والقابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب. حكاه القاري.

قال السروجي في «الغاية»: المراد بالتكفير: الصغائر، وفي الكتاب العزيز: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١]، فجعل اجتناب الكبائر مكفرًا للصغائر، وهو مذهب أهل الاعتزال، وعندنا: ما لم يُصِرَّ على الصغائر. انتهى.

وقد ثبت أن الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن، وأن الجمعة كذلك، وأن رمضان كذلك، فإذا حصل التكفير بإحدى هذه، لا يكون الآخر مكفرا، لتحصيل الحاصل، قال الشيخ شهاب الدين القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جوابه: أن كل واحد منها شأنه التكفير، فإن وجد شيئا كفره، وإلا فلا، وكذا يوم التروية مندوب إليه.

١٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك الحديث.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«يحيى بْنُ حَمْزَةَ» بن واقد الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

«إسحاق بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن أبي فروة الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٥).

«عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن سعد العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢م).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

قوله: «قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ» بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري صحابي شهد بدرًا مات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ (٨) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٩/ (٦) من طريق إسحاق بن عبد الله به.

وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (١٠٥٣) من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري به.

قوله: «غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ» قال المناوي: وفي رواية لمسلم: يكفِّر السَّنة التي قبله أي: التي هو فيها، والسَّنة التي بعده أي: التي بعدها أي: الذنوب الصادرة في العامين. وقال البلقيني: الناس أقسام: منهم من لا صغائر له ولا كبائر فصوم عرفة له رفع

درجات ومن له صغائر فقط بلا إصرار فهو مكفٍّر له باجتناب الكبائر ومن له صغائر مع الإصرار فهي التي تكفّر بالعمل الصالح كصلاة وصوم، ومن له كبائر وصغائر فالمكفَّر له بالعمل الصالح الصغائر فقط، ومن له كبائر فقط يكفًّر عنه بقدر ما كان يكفَّر من الصغائر. انتهى.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ العَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أبي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ».

إسناده: ضعيف، مهدي العبدي مجهول الحال فقد روى عنه اثنان فقط وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال الذهبي: مجهول.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ» الجرمي، وقيل: العبدي أبو دحية البصري، وثقه أحمد ووكيع ويعقوب بن سفيان وابن معين وأبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «مَهْدِيٌّ» -بلفظ النسبة- بن حرب العبدي وهو مهدي بن أبي مهدي الهجري، قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصَحَّح ابن خزيمة حديثه، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥)، وأخرجه أحمد (٩٧٦٠) من طريق وكيع به.

وأخرجه أحمد (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٦٠٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٨٤)، وفي «المعرفة» (٨٩٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٤٧) (٩/ ٢٠) من طرق عن حوشب بن عقيل به.

قوله: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ**» قال القاري: أي: في عرفات لئلا يضعف عن الدعاء ولئلا يسيء خلقه مع الرفقاء، وفي معناه من يكون مثله، ولو من أهل الحضر، قال ابن الملك: وليس هذا نهي تحريم، روي عن عائشة أنها كانت تصوم، وقال عطاء: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف. انتهى.

قال المرغيناني: يكره للحاج بعرفات.

وفي الغاية: وقال في جوامع الفقه: إذا خاف أن يضعف عن الذكر والدعاء فيه.

فدل أنهم مغفور لهم، لأنه لا يباهي بأهل الذنوب إلا بعد التوبة والمغفرة، وأنه يظهر لملائكته من قبوله لعمل بني آدم وعظيم ثوابهم ما يزيد على بهاء الملائكة في طاعتهم وعبادتهم، لأن المباهاة من البهاء، وهو العظمة.

فإن قيل: ما السر في تفضيل يوم عرفة على يوم عاشوراء، حتى كان فضل صوم يوم عرفة على الضعف من صوم عاشوراء؟.

قيل له: وقع يوم عرفة في شهر حرام، وقبله شهر حرام، وبعده شهر حرام، فقد اكتنفه شهران حرامان، مع كونه في شهر حرام، فكان له فضل على يوم عاشوراء لذلك، لأنه ليس بعده شهر حرام.

وفرق آخر في الفضل: أن فضل هذا اليوم -الذي هو يوم عرفة- وشرعه لأمة محمد ﷺ، ومستفاد من شرعه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولأمة محمد فضيلة على غيرها من الأمم، فضوعف ثوابه، لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، ويوم عاشوراء كانت بنو إسرائيل تصومه، ففضل ما خصت به هذه الأمة على ما كان لغيرها.

وفرق آخر: أن الحج من أعظم أركان الإسلام، وعرفة أعظم أركان الحج، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحج عرفة»، ولا يكون هذا الركن إلا في هذا اليوم، والليلة -التي هي عشية يوم عرفة- تابعة ليوم عرفة، وهذه الفضيلة لا توجد في يوم عاشوراء، ولا ما يضاهيها، فكان في صومه: بشرى للصائم بحياته إلى العام القابل، حتى تكفر عنه ذنوبه فيه. انتهى.

قلت: ذهب بعض أهل الحديث وبعض الظاهرية إلى أن صوم يوم عرفة حرام كصوم يوم النحر.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٥٢، وفي الكبرى ٢٨٢٩ (٤١٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٤٥) من طريق موسى بن عُلي، عن أبيه، عن عقبة -وقال بكر وصالح في حديثهما: قال: سمعت أبي يحدث، عن عقبة-، عن النبي ﷺ قال: «إن أيام الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة عيد أهل الإسلام، أيام أكل وشرب». إسناده صحيح.

وقال جمهور الفقهاء والمحدثين من التابعين ومن بعدهم؛ منهم: مسروق وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا بأس بصوم يوم عرفة، والأفضل لغير الحاج صومه، وأما الحاج فالفطر أفضل له.

حجة الجمهور ما رواه أحمد (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٠- ٢٨٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٤٦) من طريق حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، قال: كنا مع أبي هريرة في بيته، فحدثنا: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة. إسناده حسن.

قال الطحاوي: أخبر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النهي من رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، إنما هو بعرفة خاصة. انتهى.

قلت: ويؤيد هذا ما رواه أحمد (٥٤١١)، والنسائي في الكبرى (٢٨٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٤٧) من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن

نافع، عن ابن عمر قال: لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يوم عرفة. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٥٤٢٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٤٨) من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يصمه، ومع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يصمه، ومع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمرك ولا أنهاك، فإن شئت فصمه وإن شئت فلا تصمه. إسناده ضعيف.

قال الطحاوي: وقد بين هذا الحديث أن ما روي عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو على الصوم في الموقف.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر، وأبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فثبت بهذا الأثر عن رسول الله ﷺ الترغيبُ في صوم يوم عرفة. فدلّ ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول، هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة تعبهم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: ذكر ما يستفاد منه فيه: أن النبي ﷺ، لم يصم يوم عرفة، فإن قلت: في (صحيح مسلم) أن صومه يكفر سنتين، قلت: هذا في غير الحجيج، أما في الحجيج فينبغي لهم أن لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء، وأعمال الحج اقتداء بالشارع، وأطلق كثير من الشافعية كراهته، وإن كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقط، فقال المتولي: الأولى أن يصوم حيازة للفضيلة. قال صاحب (التوضيح): ونسب غيره هذا إلى المذهب، وقال: الأولى عندنا لا يصوم بحال. وقال الروياني في (الحلية): إن كان قويًا وفي الشتاء، ولا يضعف بالضعف عن الدعاء، فالصوم أفضل. وقال البيهقي في (المعرفة): قال الشافعي في القديم: لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا، واختار الخطابي هذا. قال صاحب (التوضيح): والمذهب

عندنا استحباب الفطر مطلقا، وبه قال جمهور أصحابنا، وصرحوا بأنه لا فرق. ولم يذكر الجمهور الكراهة، بل قالوا: يستحب فطره، كما قاله الشافعي، ونقل الماوردي وغيره استحباب الفطر عن أكثر العلماء، وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم: استحباب صومه، وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه يجب عليه الفطر بعرفة. وقال ابن بطال: اختلف العلماء في صومه، فقال ابن عمر: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان وأنا لا أصومه. وقال ابن عباس: يوم عرفة لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير. وأكل وشرب، واختار مالك وأبو حنيفة والثوري: الفطر، وقال عطاء: من أفطر يوم عرفة ليتقوَّى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم، وكان ابن الزبير وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، يصومان يوم عرفة، وروِي أيضًا عن عمر، رضي الله تعالى عنه، وكان إسحاق يميل إليه، وكان الحسن يعجبه صومه ويأمر به الحاج، وقال: رأيت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر صائمًا وهم يروحون عنه، وكان أسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد بن جبير يصومون بعرفات. وقال قتادة: لا بأس بذلك إذا لم يضعف عن الدعاء، وبه قال الداودي. وقال الشافعي: أحب صيامه لغير الحاج، أما من حج فأُحِبُّ أن يفطر ليقويه على الدعاء، وقال عطاء: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف. وفيه: أن الأكل والشرب في المحافل مباح ليبين معنى: أودعت الصورة فيه. وفيه: جواز قبول الهدية من النساء، ولم يسألها إن كان من مالها، أو من مال زوجها إن كان مثل هذا القدر لا يشاحح الناس فيه. انتهى.

٤١ - باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«**ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ**» هو محمد بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«**الزُّهْرِيِّ**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عُرْوَةَ**» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عَائِشَةَ**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٦٠٦٨)، والبخاري (١٥٩٢)، ومسلم (١١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥٢)، والطحاوي (٢/ ٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٩١)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٥٣-٣٥٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري به.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥)، وأبـو داود (٢٤٤٢)، والترمذي (٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥١-١٠٩٤٨) من طريق هشام بن عروة به.

قوله: «**يَصُومُ عَاشُورَاءَ**» هو اليوم العاشر من المحرم، وهو اسم إسلامي، وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره، وقد ألحق به تاسوعاء وهو تاسع المحرم، وقيل: إن

عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر في أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشرًا إذا وردت اليوم التاسع.

وقال ابن عباس وآخرون: إنه اليوم التاسع، وقال أبو الليث السمرقندي بعد أن ذكر القولين: وقال بعضهم: هو يوم الحادي عشر.

وفي «الأحكام» لابن بزيزة: وقد اختلف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع أواليوم العاشر أو اليوم الحادي عشر؟ وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من فرعون، وفيه استوت السفينة على الجودي، وفيه تاب الله سبحانه على آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه ولد عيسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وفيه نجَّى الله يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ من بطن الحوت، وفيه تاب الله على قومه، وفيه أخرج الله يوسف - عَلَيْهِ السَّلَامُ - من الجُبِّ، وفيه تُكسَى الكعبة، وفيه صامت الوحوش. فلا يبعد أن يجعل الله لها صيامًا خاصًّا كما كان صيام بعض الأمم قبلنا بترك الكلام فقط.

وبالجملة هو يوم عظيم معلوم القدر عند الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والنفقة فيه مخلوفة. انتهى.

قوله: «وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ» الظاهر أنه أمر إيجاب ومن لا يقول به يقول إنه أكد ندبه ثم نسخ تأكيد ندبه فبقي مندوبًا في الجملة.

قال ابن قدامة في «المغني»: وجملته أن صيام هذين اليومين مستحب. إذا ثبت هذا فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وإذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك. نص عليه أحمد. وهو قول إسحاق. قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام. وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وفي خزانة الأكمل: كانوا يستحبون صوم يوم عاشوراء، ويومًا قبله، ويومًا بعده؛ لمخالفة أهل الكتاب.

وقال مجد الدين ابن تيمية في المنتقى: وأكثر الأحاديث تدل على أن صومه وجب، ثم نسخ، وهو العاشر من المحرم، وهو قول سعيد بن المسيب.

وقال الحسن، ومالك وابن حنبل، والأكثرون: هو المعروف بين الناس، قال النووي: هذا مذهبنا.

قال صاحب العين: هو اليوم العاشر من المحرم.

وقال ابن عباس ومعقل بن يسار: يصوم التاسع. وبه قال جماعة.

وقال ابن المنذر وآخرون: يصوم التاسع والعاشر.

وفي المحيط: وكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم؛ لأجل التشبه باليهود، وقد نبه على ذلك في رواية أحمد.

وفي البدائع: وكره بعضهم إفراده بالصوم؛ للتشبه باليهود، قال: ولم يكرهه عامتهم؛ لأنه من الأيام الفاضلة.

وكره صيامه: ابن عمر لأجل تعظيم الجاهلية واليهود، وكان يصومه علي بن أبي طالب، وأبو موسى، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية. وأمر بصيامه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى.

قلت: تدل الآثار أولًا على وجوب صوم يوم عاشوراء كما أخرجه أحمد (١٥٩٦٢)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ٥/ ٤١٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٣٨-٢٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٥٣ من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن حبيب بن هند بن أسماء، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: قل لهم: «فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه، فليصم آخره». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٣٤٧٥)، وأبو داود (٢٤٤٧)، والنسائي في الكبرى (٢٨٥١-٢٨٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٥٤) من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي -هو ابن المنهال-، عن عمه، قال: غَدَونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء، وقد تَغدّينا، فقال: «أصمتم هذا اليوم؟»، فقلنا: قد تغدينا، قال: «فأتموا بقية يومكم». إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٥٥) من طريق شعبة عن قتادة، قال: سمعت أبا المنهال، يحدث عن عمه -وكان من أسلم-، أن أناسًا أتوا النبي ﷺ، أو بعضهم يوم عاشوراء، فقال: «أصمتم اليوم؟». فقالوا: لا، وقد أكلنا، فقال: «فصوموا بقية يومكم». إسناده ضعيف.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء،

وفي أمر النبي ﷺ إياهم بصومه بعدما أصبحوا دليل على أنّ منْ كان في يوم عليه صومه بعينه. انتهى

ثم تدل الآثار الأخرعلى نسخ صوم يوم عاشوراء كما أخرجه مسلم ١١٢٧(١٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦٠) من طريق عمارة بن عمير عن قيس بن السَّكن، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتاه رجل وهو يأكل، فقال له: هلمَّ، فقال: إني صائم، فقال له عبد الله: كنا نصومه، ثم ترك يعني: يوم عاشوراء.

وأخرجه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم ١١٢٧(١٢٤) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به.

وما رواه البخاري ٢٠٠١ (٤٥٠٢)، ومسلم ١١٢٥(١١٤- ١١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦١) من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرته، أن رسول الله ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان، فقال: «من شاء صام عاشوراء، ومن شاء أفطر».

وما رواه أحمد (٢٠٩٠٨)، ومسلم (١١٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦٣) من طريق شيبان عن الأشعث، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء، ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه، فلما فُرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عليه.

وما رواه أحمد (١٥٤٧٧)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦٤) من طريق سلمة عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما نزل رمضان لم نُؤمر ولم ننه عنه، ونحن نفعله. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٠: ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء، ودليل أن صومه قد رُدَّ إلى التطوع بعد أن كان فرضا.

وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثار أخر فيها دليل على أن صومه كان اختيارًا لا فرضا. انتهى.

كما أخرجه أحمد (٣١٦٤)، والبخاري (٤٦٨٠)، ومسلم ١١٣٠ (١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦٧) من طريق شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله عَزَّ وَجَلَّ فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على فرعون. فقال: «أنتم أولى بموسى منهم، فصوموه».

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما صامه شكرًا لله عَزَّ وَجَلَّ في إظهاره موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على فرعون، فذلك على الاختيار، لا على الفرض.

وقد رواه أحمد ٢٨٥٤ (٣٤٧٥)، ومسلم ١١٣٢ (١٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦٨) من طريق ابن جريج، قال: ثنا عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: ما علمتُ رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، و شهر رمضان.

وما رواه أحمد (٢١٣٥)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٧٠)، وابن خزيمة (٢٠٩٨)، وابن حبان (٣٦٣٣)، من طريق حاجب بن عمر، قال: سمعت الحكم بن الأعرج، يقول: قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخبرني عن يوم عاشوراء قال: عن أي حاله تسأل؟ قلت: أسأل عن صيامه، أيَّ يوم أصوم؟ قال: إذا أصبحت من تاسعة فأصبح صائما. قلت: كذلك كان يصوم محمد ﷺ؟ قال: نعم. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٨: فدل هذا الأثر أنه كان اختيارًا لا فرضا. فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضا، وأمر بذلك على الاختيار، وأخبر بما في ذلك من الثواب، فصومه حسن، وهو اليوم العاشر. انتهى.

وقد أخرج أحمد (١٩٧١)، وعبد بن حميد (٦٧٢)، ومسلم (١١٣٤)، وابن ماجه (١٧٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٨٢) من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «لئن عشت إلى العام القابل لأصومن يوم التاسع». يعني عاشوراء.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٨٣) من طريق ابن أبي ذئب... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «لأصومن عاشوراء يوم التاسع». إسناده صحيح.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فقوله: «لأصومن عاشوراء، يوم التاسع» إخبار منه على أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء، وقوله: «لأصومن يوم التاسع» يحتمل:

لأصومن يوم التاسع مع العاشر أي: لئلا أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه، كما تفعل اليهود، ولكن أخلطه بغيره، فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود. انتهى.

تتمة: وفي هذا الحديث ما يدل على أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وإليه ذهب جماعة؛ منهم: أبو رافع صاحب أبي هريرة ومحمد بن سيرين والشافعي وأحمد وإسحاق رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واحتجوا على ذلك بالحديث المذكور.

وقالت الجمهور؛ منهم: أبو حنيفة، ومالك، والحسن، وسعيد بن المسيب: إنه هو اليوم العاشر، وهو الذي يدل عليه أكثر الأحاديث، ومنها قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لأصومن التاسع»، فهذا صريح على أن صومه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كان العاشر.

فإن قيل: ما وجه هذا الحديث الذي نص فيه على أنه هو التاسع مع أنه هو الذي روى أيضًا عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أنه هو اليوم العاشر؟!

وأخرج الترمذي أيضًا بإسناده عنه: «أمر رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر».

قلت: أراد ابن عباس من قوله: «فإذا أصبحتَ من تاسعةٍ فأصبح صائما» أي: صم التاسع مع العاشر، وأراد بقوله: «نعم»؛ ما روي من عزمه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - على صوم التاسع من قوله: «لأصومن التاسع».

وقال القاضي: ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر؛ لئلا يتشبه باليهود كما ورد في رواية أخرى: «فصوموا التاسع والعاشر».

قلت: ذكر رزين هذه الرواية عن عطاء قال: سمعت ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يقول: «صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود».

قال القاضي: وإلى هذا أيضًا ذهب جماعة من السلف، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

وروى عبد الرزاق: عن ابن جريج: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر».

وقال عبد الحق في «أحكامه»: وذكر أبو أحمد من حديث داود بن علي ابن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -:

«صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، وصوموا يومًا قبله، ويومًا بعده». هكذا رواه ابن أبي ليلى، عن داود.

ورواه ابن حي عن داود، عن أبيه، عن جده، أن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن يومًا قبله ويومًا بعده» يعني: يوم عاشوراء.

قال أبو أحمد داود بن علي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: أرجو أنه لا يكذب. انتهى.

قلت: فهذا يدل على أن المستحب أن يصام اليوم التاسع والعاشر والحادي عشر عملًا بالأحاديث كلها وخروجًا عن عهدة الخلاف، وقال قوم من أهل العلم: من أحب صوم عاشوراء صام يومين: التاسع والعاشر، وممن روي ذلك عنه: ابن عباس، وابن سيرين، وقاله الشافعي.

ويقال: معنى قول ابن عباس: «نعم» في جواب الحكم بن الأعرج حين قال: «كذلك كان يصوم محمد - عَلَيْهِ السَّلَامُ -» أي: نعم كان يصوم التاسع لو عاش إلى العام المقبل جمعًا بينه وبين قوله: «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع».

قال أبو عمر: وفي هذا دليل على أنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كان يصوم العاشر إلى أن مات، ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة، وذلك محفوظ من حديث ابن عباس، والآثار في هذا الباب مضطربة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حكاه العيني في النخب.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنِ أبي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ اليَهُودَ صُيَّامًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أَنجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «سَهْلُ بْنُ أبي سَهْلٍ» زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن هشام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٣)، والحميدي (٥١٥)، والبخاري (٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٨)، وأبوعوانة (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي (٤/ ٢٨٦)، من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير به.

قوله: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ» أي: بعد الهجرة من مكة.

قوله: «فَوَجَدَ اليَهُودَ» أي: صادفهم في المدينة وهو في السَّنة الثانية لأن قدومه في الأولى كان بعد عاشوراء في ربيع الأول.

قوله: «صُيَّامًا» أي: ذو صيام أو صائمين.

قوله: «مَا هَذَا؟» أي: ما سبب صومه؟ قال الطيبي: فيه إشكالان: الأول أن اليهود يؤرخون الشهور على غير ما تؤرخه العرب، الثاني أن مخالفتهم مطلوبة، والجواب عن الأول أنه يجوز أن يتفق في ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذي نجاهم الله فيه من فرعون يعني مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتداء.

وعن الثاني أن المخالفة مطلوبة فيما أخطؤوا فيه كما في يوم السبت، فقال - تعالى - ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤]، فكان التعظيم مبنيًّا على اختيارهم واجتهادهم. قاله القاري.

قوله: «فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا» لاشتماله على النعمتين الجليلتين.

قوله: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنكُمْ» قال القاري: فإنا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه في تبيين اليقين، وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف، والتعلق بالأمر المشوب بالتزييف. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: لأنا مصدقون وعاملون بحكمه حيث أمرنا بإيمان محمد ﷺ فآمنا به وعظمنا حق تعظيم موسى لا بالإفراط ولا بالتفريط. ويستنبط من هذا الحديث: أن مطلق التشبيه بالكفار ليس بممنوع بل الممنوع ما كان من خصوصياتهم إن كانوا غير متبعين بالشريعة كالمجوس والهنود، وأما من كان اتبع شريعة نبيه ففعل فعلًا حسنا ولم ينه عنه نبينا ﷺ فاتباعهم ليس بممنوع في ذلك، فكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب مما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الأيام بعبادة خاصة بسبب خاص كالتصدق على أرواح الأموات يوم وفاتهم لأن النبي ﷺ خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الاثنين كذلك لأنه ولد فيه وفيه أنزل عليه الوحي. انتهى.

قوله: «فَصَامَهُ» أي: النبي ﷺ وليس معناه أنه صامه ابتداء، لأنه قد علم في حديث آخر أنه كان يصومه قبل قدومه المدينة، فعلى هذا معناه أنه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه. قيل: يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه، ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه. فإن قيل: ظاهر أن الخبر يقتضي أنه ﷺ حين قدم المدينة وجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، والحال أنه ﷺ قدم المدينة في ربيع الأول. وأجيب: بأن المراد

أول علمه بذلك، وسؤاله عنه بعد أن قدم المدينة لا قبل أن يقدمها علم ذلك، وقيل: في الكلام حذف تقديره: قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياما. وقيل: يحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة. وفيه نظر لا يخفى. قاله العيني.

قوله: «وَأَمَـرَ بِصِيَامِهِ» وللبخاري في تفسير يونس من طريق أبي بشر: (فقال لأصحابه: أنتم أحق بموسى منهم فصوموه).

فإن قلت: خبر اليهود غير مقبول، فكيف عمل ﷺ بخبرهم؟ قلت: لا يلزم أن يكون عمله في ذلك اعتمادًا على خبرهم، لاحتمال أن الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكوا من قصة هذا اليوم. وقيل: إنما صامه باجتهاده. وقيل: إنه أخبره من أسلم منهم، كعبد الله بن سلام، رضي الله تعالى عنه، أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر، ولا يشترط في التواتر الإسلام، قاله الكرماني، وقال القاضي عياض: قد ثبت أن قريشًا كانت تصومه، وأن النبي ﷺ كان يصومه، فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له صوم اليهود حكما يحتاج إلى التكلم عليه، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، فدل أن قوله في الحديث: (فصامه) ليس ابتداء صومه بذلك حينئذ، ولو كان هذا لوجب أن يقال: صحح هذا ممن أسلم من علمائهم ووثقه ممن هداه من أحبارهم كابن سلام وبني سعيد وغيرهم. حكاه العيني.

١٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، مَنْ كَانَ طَعِمَ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ» قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«حُصَيْنٍ» هو ابن عبد الرحمن السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ» بن سهل بن الحارث الأنصاري الخطمي صحابي مدني نزل الكوفة، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: هو في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٠)، ومسنده (٧١١)، وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ١٧٤) من طريق محمد بن فضيل به.

وأخرجه أحمد (١٩٤٥١)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٢)، و«الكبرى» (٢٦٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٦١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٥٣١، ٥٣٠) من طرق عن حصين به.

قوله: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ» الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا من جملتها هذا الحديث فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض نعم الافتراض، منسوخ بالاتفاق

وشهادة الأحاديث على النسخ، واستدل به على جواز صوم الفرض بنية من نهار، وما قيل إن هذا ليس بصوم مردود بأنه قد جاء إطلاق الصوم عليه وحمل الصوم على الإمساك خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل فيمن أكل قبل ذلك على أن إمساكه ليس بصوم لا يقال: صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به؛ لأنا نقول: دل الحديث على شيئين؛ أحدهما: وجوب صوم عاشوراء، والثاني: أن الصوم واجب في يوم بعينه من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه أيضًا. بقي فيه بحث، وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلومًا من الليل فإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريًّا كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب. قاله السندي.

قوله: «إِلَى أَهْلِ العَرُوضِ» ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ اليَوْمَ التَّاسِعَ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

قوله: «القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ» بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي أبو العباس المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ» أبو محمد مولى أم الفضل، وقيل: مولى ابنها عبد الله بن عباس، قال أبو زرعة: ثقة، وقال محمد بن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المنذر: لا يعرف هو ولا شيخه إلا في هذا الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، روى له مسلم وابن ماجه.

«ابْـنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته في باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه مسلم (١١٣٤) من طريق وكيع به.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٧١)، وأحمد (١٩٧١)، والطحاوي (٢/ ٧٧)، والطبراني (١٠٨١٧)، والبيهقي (٤/ ٤٧٤) من طريق ابن أبي ذئب به.

وأخرجه مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥) من طريق أبي غطفان، عن ابن عباس به.

قوله: «لَئِنْ بَقِيتُ» أي: في الدنيا أو لئن عشت.

قوله: «إِلَى قَابِلٍ» أي: عام قابل وهو السَّنة الآتية.

قوله: «لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ» أي: فقط، أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة، والأول أظهر. قال الطيبي: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة، وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه، قال التوربشتي: قيل: أريد بذلك أن يضم إليه يومًا آخر فيكون هديه مخالفًا لأهل الكتاب، وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب لقولهم: إنه يوم يعظمه اليهود، وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط، وقال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يومًا أو بعده يوما، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود. اهـ. وروى أحمد خبر: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يومًا وبعده يوما، وظاهره أن الواو بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما، وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة، والله أعلم. قاله القاري.

وقال النووي: وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر، قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء والأول أولى والله أعلم. انتهى.

١٧٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**نَافِعٍ**» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«**عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (١/ ٢٦٤)، ومسلم (١١٢٦) (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥٣)، والطحاوي (٢/ ٧٦)، وابن حبان (٣٦٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢٩٠)، من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرجه البخاري (١٨٩٢،٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦)، وأبو داود (٢٤٤٣)، من طرق عن نافع به.

قوله: «**أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ**»، ولفظ البخاري: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية أي: قبل الإسلام.

قوله: «**فَمَنْ أَحَبَّ**»، وعند ابن خزيمة في «صحيحه»: عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ: (إن اليوم يوم عاشوراء، فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره)، وعند الإسماعيلي قال: (يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره)، وفي رواية مسلم: (ذكر عند رسول الله ﷺ عاشوراء فقال: كان يوم يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه ومن شاء

تركه)، وروى الطحاوي: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع (عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فليصمه، ومن لم يحب فليدعه)، وأخرجه الدارمي في (سننه): أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن نافع (عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: هذا يوم عاشوراء، كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن أحب منكم أن يتركه فليتركه)، وكان ابن عمر لا يصوم إلا أن يوافق صيامه، وهذا كله يدل على الاختيار في صومه. قاله العيني في العمدة.

وقد سبقت المسألة مفصلة تحت حديث رقم (١٧٣٣).

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أحمد بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ» المعولي الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧١٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧١٣).

«أبي قَتَادَةَ» هو الحارث بن ربعي الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٧٥٢)، وابن خزيمة (٢٠٨٧) من طريق أحمد بن عبدة به.

وأخرجه الطيالسي (٦٣٦)، ومسلم (١١٦٢) (١٩٦)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٢٠٨)، وفي «الكبرى» (٢٧٠٨)، والطحاوي (٢/ ٧٧)، والبيهقي في الشعب (٣٤٨٣)، من طرق عن حماد بن زيد به.

قوله: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ» أي: أرجو منه، قال ابن الأثير: الاحتساب على الله البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال أنواع البر، قال الطيبي: وكان القياس: أرجو من الله فوضع محله أحتسب وعدَّاه بعلى التي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة في تحقق حصوله.

قوله: «أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» يعني: يكفِّر الصغائر أي: المكتسبة فيها.

٤٢ - باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الغَازِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ «يَتَحَرَّى صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ».

إسـنـاده: صحيح، وهشام بن عمار متابع وهو مكرر سابقه (١٦٤٩).

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«يحيى بْنُ حَمْزَةَ» بن واقد الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

«ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ» بن زياد الكلاعي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ» بن أبي كرب الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«رَبِيعَةَ بْنِ الغَازِ» الجرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤٩).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٣٦٤٣) من طريق هشام بن عمار به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٥٤)، وفي «الشاميين» (٤٣٩) من طريق يحيى بن حمزة به.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٠٨)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٥٣-٢٠٢)، وفي «الكبرى» (٢٥٠٨، ٢٦٨٢)، وأبو يعلى (٤٧٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٣)، من طرق عن ثور بن يزيد به.

قوله: «كَانَ «يَتَحَرَّى صِيَامَ» لفظ رواية الترمذي: (صوم). ومعنى يتحرى: يطلب ويأخذ بالأحرى.

قوله: «الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ» أي: يتعمد صومهما أو يجتهد في إيقاع الصوم فيهما لأن الأعمال تعرض فيهما كما علله به في خبر آخر رواه الترمذي؛ ولأنه تعالى يغفر فيهما لكل مسلم إلا المتاجرين، كما رواه أحمد، واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع تصريحهم بأن المثنى والملحق به يلزم الألف إذا جعل علمًا وأعرب بالحركة، وأجيب بأن عائشة من أهل اللسان فيستدل بنطقها به على أنه لغة، وفيه ندب صوم الاثنين والخميس وتحري صومهما وهو حجة على مالك في كراهته لتحري شيء من أيام الأسبوع للصيام. قاله المناوي.

وقال القاري: قيل: وسمي الاثنين لأنه ثاني الأسبوع، والخميس لأنه خامسه كذا نقله النووي عن أهل اللغة، قال ابن حجر: هو مبنيٌّ على أن أول الأسبوع الأحد، ونقله ابن عطية عن الأكثرين، لكن قال السهيلي: الصواب أن أول الأسبوع هو السبت وهو قول العلماء كافة. اهـ. والصواب أن وجه إطلاق الأحد والاثنين على اليومين بناءً على ابتداء خلق العالم كما هو مقرر في قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤] وقد بينها الشارع في أحاديث أن أولها الأحد وهو لا ينافي الخلاف في الأسبوع أن أوله الأحد أو السبت، والظاهر أن الأول مبنيٌّ على اللغة المطابقة للسُّنة والثاني مبنيٌّ على العرف فالخلاف لفظي، والله أعلم. انتهى.

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُهْتَجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة محمد بن رِفاعة وهو متابع، والحديث صحيح.

رجاله: «العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ» أبو عاصم النبيل، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ» بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٣٦١)، والدارمي (١٧٥١)، والترمذي في «سننه» (٧٤٧)، وفي «الشمائل» (٢٩٨) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد به.

وأخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٢١٤٢) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به.

قوله: «كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ»، ولفظ أحمد: كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فقال: الأعمال تعرض كل اثنين وخميس.

قوله: «إِنَّكَ تَصُومُ» أي: كثيرا.

قوله: «الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ» أي: ما الحكمة في كثرة صومهما؟

قوله: «لِكُلِّ مُسْلِمٍ» أي: صائم فيهما.

قوله: «إِلَّا مُهْتَجِرَيْنِ» أي: المسلمين المتقاطعين.

قوله: «دَعْهُمَا» أي: اتركهما.

قوله: «حَتَّى يَصْطَلِحَا» أي: إلى أن يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر لهما، قال الطيبي: وفي معناه قوله ﷺ: «يفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظِروا هذين حتى يصطلحا»، وفي حديث آخر: «اتركوا هذين حتى يفيئا»، ولا بدَّ هاهنا من تقدير مخاطب يقول: اتركوا أو انظروا أو دعهما، كأنه - تعالى - لما غفر للناس سواهما قيل: اللهم اغفر لهما أيضًا، فأجاب دعهما أو انظروا أو اتركوا هذين حتى يصطلحا. اهـ. وما اخترناه أظهر، فتأمل وتدبر. قاله القاري.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: والحديث فيه فضل كبير ليوم الاثنين والخميس لما يفتح الله فيهما من الرحمة لعباده والمغفرة لذنوبهم.

وفيه تعظيم ذنب المهاجرة والعداوة والشحناء لأهل الإيمان وهم الذين يأمنهم الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم المصدقون بوعد الله ووعيده المجتنبون لكبائر الإثم والفواحش، والعبد المسلم من وصفنا حاله ومن سلم المسلمون من لسانه ويده فهؤلاء لا يحل لأحد أن يهجرهم ولا أن يبغضهم بل محبتهم دين وموالاتهم زيادة في الإيمان واليقين. انتهى.

٤٣ - باب صيام أشهر الحرم

١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أبي السَّلِيلِ، عَنْ أبي مُجِيبَةَ البَاهِلِيِّ، عَنْ أبيه، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الحُرُمِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة أبي مجيبة الباهلي، وقيل: إنها امرأة واسمها مجيبة الباهلية.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«الجُرَيْرِيِّ» هو سعيد بن إياس، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

قوله: «أبي السَّلِيلِ» ضُريب بن نُقَير، ويقال: نفير، ويقال: نفيل القيسي الجريري البصري، قال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان

ثقة إن شاء الله، نقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وغيره، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «أبي مُجِيبَةَ» بضم الميم وكسر الجيم الباهلي هكذا بالتذكير في رواية المصنف، وفي رواية أبي داود بالتأنيث عن مجيبة الباهلية وكذا في رواية سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريري عن أبي السليل عن مجيبة عجوز من قومها، وفي رواية أحمد: مجيبة، عجوز من باهلية، وفي رواية النسائي: عن مجيبة الباهلي عن عمه.

قوله: «أبيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ» أبو مُجِيبة الباهلية عبد الله بن الحارث، وذكر أَبُو الْقَاسِم البغوي أن اسم والد مجيبة الباهلية عَبد الله بن الحارث.

قوله: «أبيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ» صحابي ولم تضر جهالته.

تخريجه: هو في مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٦٨) برقم (٥٧٢) ومن طريقه ابن أبي عاصم «في الآحاد والمثاني» (١٢٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩٠١)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٨)، وعبد بن حميد (٤٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٤٣)، من طريق سفيان الثوري عن الجريري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلي عن عمه.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٢٣)، وأبو داود (٢٤٢٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٩٣) من طريقين عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي السليل عن مجيبة عجوز من باهلة عن أبيها أو عن عمها.

قوله: «عَامَ الأَوَّلِ» أي: في العام الذي قبل هذا العام.

قوله: «نَاحِلا» أي: ضعيفا.

قوله: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ» المراد بشهر الصبر: شهر رمضان.

قوله: «وَيَوْمًا بَعْدَهُ» أي: صم في أشهر الباقية يومًا واحدًا في كل شهر، وليس المراد صوم يوم الفطر لأنه منهي عنه.

قوله: «وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» أي: بعد شهر الصبر.

قوله: «وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ» أي: بعد شهر الصبر.

قوله: «صُمْ أَشْهُرَ الحُرُمِ»؛ وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذه الأشهر كانت محرمة في دين إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظمون ويحرمون القتال فيها كما في المدارك، ثم إنَّ تعظيمها الآن باقية في شريعتنا أو لا؟ فالجمهور قالوا إن حرمة القتال منسوخة لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وأما تكثير الثواب في هذه الأشهر فقد ثبت بالأخبار؛ فالحرمة بهذا المعنى موجودة في شريعتنا، والله أعلم. قاله الشيخ في «الإنجاح».

١٧٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ» بن الوليد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٩).

«زَائِدَةَ» هو ابن قدامة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٨١).

قوله: «حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ» وثقه العجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة فقيه من الثالثة روى له الجماعة.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٢٩٢) من طريق زايدة به.

وأخرجه ابن راهويه (٢٧٦)، والدارمي (١٧٩٨)، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٣)، وأبو يعلى (٦٣٩٥)، وابن خزيمة (١١٣٤-٢٠٧٦)، وأبوعوانة (٢٢٠١، ٢٩٣٥)، والحاكم (١/ ٤٥١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٤٨٠)، وفي «الشعب» (٢٨٢٦، ٣٤٩٦)، من طرق عن عبد الملك بن عمير به.

قوله: «شَهْرُ اللهِ» أي: صيامه، قال الزمخشري: أضافه إليه عز اسمه تعظيمًا له وتفخيمًا كقولهم: بيت الله وآل الله لقريش. وخص بهذه الإضافة دون بقية الشهور مع أن فيها أفضل منه إجماعًا لأنه اسم إسلامي فإن اسمه في الجاهلية صفر الأول وبقية الشهور متحدة الأسماء جاهلية وإسلاما.

قوله: «المُحَرَّمَ» تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما.

قال القاري: قال الطيبي: أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء. اهـ. فيكون من باب ذكر الكل وإرادة البعض، ويمكن أن يقال: أفضليته لما فيه من يوم عاشوراء، لكن الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم، وفي خبر أبي داود وغيره: صم من المحرم واترك، صم المحرم واترك، صم من المحرم واترك، وأما حديث صوم رجب، فقال بعض الحفاظ: إنها موضوعة، قال ابن حجر: قال أئمتنا: أفضل الأشهر لصوم التطوع المحرم، ثم بقية الحرم: رجب وذي الحجة وذي القعدة. انتهى.

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف داود بن عطاء المزني مولاهم المكي.

رجاله: «إبراهيم بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

قوله: «زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ» العدوي المدني ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة روى له ابن ماجه.

قوله: «سُلَيْمَانَ» بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو أيوب عم المنصور، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: هو مع شرفه في قومه لا يعرف حاله في الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

«أبيهِ» هو علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٠).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته في باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨١٤)، من طريق إبراهيم بن المنذر، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (١١٥٧) (١٧٩) من طريق عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، ونحن يومئذ في رجب، فقال: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

قوله: «نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ» قال الشيخ في الإنجاح: وهذا لأن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه، ووردت الأخبار بفضل صيامه أيضًا لأنه من جملة الأشهر الحرم فلعله نهى أولًا ثم أجاز أو بالعكس ومن أراد تفصيل المقام فعليه بكتاب ما ثبت بالسُّنَّة في أيام السُّنَّة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي.

وقال المناوي: أخذ به الحنابلة فقالوا: يكره إفراده بالصوم، قال في الإنصاف: وهو من مفردات المذهب وهل الإفراد المكروه أن يصومه كله ولا يقرن به شهرًا آخر؟ وجهان عندهم، واحتج من كرهه بأن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له كما أشعر به لفظ الرسول في عدة أخبار فإن نفس الفعل المنهي عنه والمأمور به قد يشتمل على حكمة الأمر والنهي؛ فالفساد ناشئ من جهة الاختصاص فإذا كان يوم الجمعة أو رجب يومًا أو شهرًا فاضلًا يسن فيه الصلاة والدعاء والذكر والقراءة ما لا يسن في غيره كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره فنهى عن تخصيصه دفعًا لهذه المفسدة. اهـ. أما صوم بعضه فلا يكره اتفاقًا. قال المؤلف: ويسن فطر بعضه خروجًا من الخلاف. انتهى.

وقال النووي: ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويكره إفراد رجب بالصوم. قال أحمد: وإن صامه رجل، أفطر فيه يومًا أو أياما، بقدر ما لا يصومه كله. ووجه ذلك، ما روى أحمد، بإسناده عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام. ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وبإسناده عن ابن عمر، أنه كان إذا رأى الناس، وما يعدون لرجب، كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا، وعن ابن عباس نحوه، وبإسناده عن أبي بكرة، أنه دخل على أهله، وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجب رمضان، فأكفأ السلال، وكسر الكيزان قال أحمد: من كان يصوم السَّنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليا، يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان.

وقال السروجي في الغاية: وقيل: يستحب صوم سابع وعشرين شهر رجب، فيه بعث ﷺ. انتهى.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الحُرُمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالًا» فتَرَكَ أَشْهُرَ الحُرُمِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ.

رجاله ثقات، لكنه مرسل فإن محمد بن إبراهيم هو التيمي لم يسمع من أسامة بن زيد، ولهذا قال الحافظ ابن رجب في «في لطائف المعارف» (ص: ٢٣٣): إسناده منقطع.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ العَزِيزِ» هو ابن محمد بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم» بن الحارث التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» بن حارثة الكلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٢).

تـخـريـجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٠٨): هذا إسناد رجاله ثقات وفيه مقال، قال العلائي في المراسيل: ذكر في التهذيب أن محمد بن إبراهيم التيمي أرسل عن أسامة بن زيد وأسيد بن الحضير.

قال شيخنا أبو زرعة: لم يذكر في التهذيب أنه أرسل عن أسامة، وإنما قال: روى عن أسامة بن زيد وأسيد بن الحضير مرسل فتوهم العلائي عوده لهما وليس كذلك وإنما هو عائد إلى أسيد بن حضير فقط، نعم الحديث الذي في سنن ابن ماجه من رواية التيمي عن أسامة لم يسنده إليه فليس بمتصل. قلت: لم ينفرد محمد هذا عن أسامة فقد رواه

أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن أبي محمد بن أسامة عن جده أسامة به مرفوعا فذكره وسياقه أتم كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة. انتهى.

قوله: «صُمْ شَوَّالا» فإن صوم الأشهر الحرم التي تداوم عليها كثيرًا مشق عليك فلم يزل يصوم شوالًا حتى مات، قال ابن رجب: هذا نص في تفضيل شوال على الأشهر الحرم وذلك لأنه يلي رمضان من بعده كما يليه شعبان من قبله وشعبان أفضل من الأشهر الحرم لصوم النبي ﷺ له دون شوال فإذا كان صوم شوال أفضل من الحرم فصوم شعبان أولى فظهر أن أفضل التطوع ما كان بقرب رمضان قبله وبعده وذلك ملحق بصوم رمضان ومنزلته منه منزلة الرواتب من الفرائض. قاله المناوي.

٤٤ - باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح وحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الجَسَدِ الصَّوْمُ» زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف موسى بن عُبيدة الربذي.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨٣).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ» بن نشيط الربذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥١).

قوله: «جُمْهَانَ» بضم أوله أبو العلاء يعد من أهل المدينة، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال علي بن المديني: هو جذامي وكان من السبي فيما أرى، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤) من طريق ابن المبارك به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٧) من طرق عن موسى بن عبيدة الربذي به.

قوله: «**لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ**» أي: نماء يعطي بعضه أو طهارة يطهر به.

قوله: «**وَزَكَاةُ الجَسَدِ الصَّوْمُ**» فإنه يذاب بعض البدن منه وينقص وتطهر الذنوب به، وتمحص، فالزكاة عبادة مالية، والصوم طاعة بدنية، قال الطيبي: أي: صدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنة الصوم. حكاه القاري.

وقال المناوي: لأن الزكاة تنقص المال من حيث العدد وتزيده من حيث البركة؛ فكذا الصوم ينقص به البدن لنقص الغذاء ويزيد فيه من جهة الثواب فلذا كان زكاة البدن لكونه ينقص من فضوله ويزيد في مكارم الأخلاق ونحوها. انتهى.

قوله: «**الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ**»: وهو الصبر على الطاعة فبقي النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة، أو الصوم صبر عن الحلق والفرج، فبقي نصفه الآخر من الصبر عن سائر الأعضاء، ولا يظهر وجه ما قال ابن حجر: كان وجهه أن الصبر إما بالباطن وإما بالظاهر، والصوم جامع لصبر الباطن بحفظه عن تعاطي أكثر الشهوات، فجعل نصفاً لذلك. اهـ. ومن المعلوم أن الصبر من أحوال الباطن لا غير. قاله القاري.

وقال المناوي: لأن الصبر: حبس النفس عن إجابة داعي الشهوة والغضب؛ فالنفس تشتهي الشيء لمحصول اللذة بإدراكه وتغضب لفوته وتنفر لنفرتها من المؤلم، والصوم صبر عن مقتضى الشهوة فقط وهي شهوة البطن والفرج دون مقتضى الغضب لكن من كمال الصوم حبس النفس عنهما وبه تمسك من فضل الصبر على الشكر. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: لأن الزمان مشتمل على الليل والنهار، والصوم يكون في النهار، وكمال الصبر بإمساك الفم والفرج لما ورد: «من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه ضمنت له بالجنة» أو يحمل الصبر على إتيان الأوامر واجتناب النواهي قاطبة ويجعل المفطرات الثلاث نصفه لأن معظم هذه الأمور تداول بالفرج والفم فلما أمسكهما حصل له نصف الصبر، والله أعلم. انتهى.

٤٥ - باب في ثواب من فطّر صائما

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى، وَخَالِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

إسناده: صحيح من طريق علي بن محمد الطنافسي عن خاله يعلى بن عبيد الطنافسي، والطريقان الآخران ضعيفان، أما الأول؛ فمن أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن وهو سيئ الحفظ، وأما الثاني؛ فمن أجل حجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابْنِ أبي لَيْلَى» هو محمد بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«يَعْلَى» هو ابن عبيد بن أبي أمية الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«عَبْدِ المَلِكِ» هو ابن أبي سليمان العرزمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٠).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حَجَّاجٍ» هو ابن أرطأة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٤).

تخـريـجه: رواه الحميدي (٨١٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥١)، والترمذي (١٦٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

وأخرجه أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧-١٦٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣١)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٧٣،٥٢٧٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٤٠)، وفي «الشعب» (٣٩٥٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٨١٨) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

قوله: «مَنْ فَطَّرَ» بتشديد الطاء، من التفطير.

قوله: «صَائِمًا» أي: أطعمه أو سقاه عند إفطاره من كسب حلال كما في الرواية الآتية. قاله القاري.

قوله: «مِثْلُ أَجْرِهِمْ» أي: أجر الصائمين الذين فطرهم وجمع لعموم النكرة في حيز الشرط.

قال القاري: وهذا الثواب لأنه من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير.

وقال المناوي: فيه دلالة على تفضيل غني شاكر على فقير صابر، ووقع في رواية البيهقي: من فطّر صائمًا، أي: فله مثل أجر من عمل الصوم لا مثل أجر من عمل تفطير الصائم ويجوز كون (من) بمعنى (ما) والأصل كان له أجر ما عمله وهو الصوم. انتهى.

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يحيى اللَّخْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سَعِيدُ بْنُ يحيى» بن صالح اللخمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١م).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ» بن عبد الله الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٥٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ (٢٤٧)، وفي «الدعاء» (٩٢٧) من طريق هشام بن عمار به.

وأخرجه البزار (٢٢١٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤١٤٩) من طريق سعيد بن يحيى اللخمي به.

وأخرجه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١٣٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به.

قوله: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**» خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة لأن أفعال الصائمين تدل على اتساع الحال وكثرة الخير إذ من عجز عن نفسه فهو عن غيره أعجز.

قوله: «**وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ**» قال المظهر: يجوز أن يكون هذا دعاء منه ﷺ وأن

يكون إخبارا، وهذا الموصوف موجود في حقه ﷺ لأنه أبر الأبرار، وأما من غيره ﷺ فيكون دعاء لأنه لا يجوز أن يخبر أحد عن نفسه أنه بَرٌّ، قال الطيبي: ولعل إطلاق الأبرار وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]. حكاه القاري.

قوله: «وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ» أي: ملائكة الرحمة بالبركة والخير الإلهي.

٤٦ - باب في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٌ، قَالُوا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة ليلى وهي مولاة أم عمارة الأنصارية.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«سَهْلٌ» بن زنجلة أبي الصغدي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ» بن خلاد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٣).

قوله: «لَيْلَى» مولاة أم عمارة الأنصارية، وقال ابن حجر: مقبولة من الثالثة، روى لها الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أُمِّ عُمَارَةَ» الأنصارية، يقال: اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية والدة عبد الله بن زيد صحابية مشهورة، روى لها الأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٢٤)، وعبد بن حميد (١٥٦٨)، وأحمد (٢٧٠٦٠)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٧)، وأبو يعلى(٧١٤٨)، والبغوي في «الجعديات» (٨٧٥)، وابن خزيمة (٢١٣٩)، وابن حبان (٣٤٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٠٥)، وفي الشعب (٣٥٨٥) من طرق عن شعبة به.

قوله: «**إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ**» على بناء المفعول، قال القاري: أي: مالت نفسه إلى المأكول واشتد صومه عليه.

قوله: «**صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ**» إذ حبس النفس لا يظهر عليه تعبه إلا عند حضور الشهوة وحبس النفس عنها فعند ذلك يعظم له الأجر.

قال القاري: أي: استغفرت له عوضًا عن مشقة الأكل. انتهى.

١٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ إِنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ».

موضوع، وآفته محمد بن عبد الرحمن القشيري فهو كذاب معروف، وبقية هو ابن الوليد ضعيف.

رجاله: «**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى**» بن بهلول الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«**بَقِيَّةُ**» بن الوليد صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**» هو القشيري، قال ابن حجر: كذبوه من السابعة، روى له ابن ماجه.

«**سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ**» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٠).

«**أبيهِ**» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٣١٤) من طريق بقية بن الوليد به.

قوله: «**الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ**» بالنصب أي: أحضر الغداء أو بالرفع أي: حاضر.

قوله: «**نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا**» أي: رزق الله تعالى الذي أعطانا الآن.

قوله: «**وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ**» أي: جزاؤه على صومه المانع من أكله.

قال الطيبي: الظاهر أن يقال: ورزق بلال في الجنة إلا أنه ذكر لفظ (فضل) تنبيهًا على أن رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه، ودل آخر كلامه على أن أمره الأول لم يكن للوجوب. حكاه القاري.

قوله: «**أَشَعَرْتَ**» استفهام إنكار أي: أما علمت.

قوله: «**يَا بِلَالُ إِنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ**» لا مانع من حمله على حقيقته، وأن الله - تعالى - بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح، لأنه وإن لم يكن له فيه اختيار هو ناشئ عن فعله الاختياري، وهو صومه. ذكره ابن حجر، وفيه أن هذا التعليل غير محتاج إليه إذا بني الكلام على فضله - تعالى - كما لا يخفى.

قوله: «**مَا أُكِلَ عِنْدَهُ**» أي: ما دام يؤكل عند الصائم جزاءٍ على صبره حال جوعه. قاله القاري.

٤٧ - باب من دُعِيَ إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أبي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١٠١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٤)، والدارمي (١٧٣٧)، وأحمد (٧٣٠٤)، ومسلم (١١٥٠) (١٥٩)، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٩)، وأبو يعلى (٦٢٨٠)، وأبوعوانة (٢٦٨٢-٤٢١١)، والبغوي (١٨١٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ» أي: والحال أنه صائم.

قوله: «صَائِمٌ» أي: نفلًا قاله ابن حجر، وقال القاري: ولا دلالة في الحديث لاحتمال أن يكون صوم قضاء ونحوه.

قوله: «فَلْيَقُلْ» أي: ندبا.

قوله: «إِنِّي صَائِمٌ» قال ابن الملك: أمر ﷺ المدعو حين لا يجيب الداعي أن يعتذر عنه بقوله: إني صائم، وإن كان يستحب إخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة وبغض في الداعي. حكاه القاري.

وقال السندي: أي: لئلا يكرهوه على الأكل، أو لئلا يضيق صدورهم بامتناعه عنه. وقيل: أي: فليقل اعتذارا، فإن سمح ترك حضوره وترك أكله وداوم على صومه وإلا أكل، فيه إظهار النفل للحاجة. انتهى.

١٧٥١- حَدَّثَنَا أحمد بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

إسناده: صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٣٠).

رجاله: «**أحمد بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ**» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«**أَبُو عَاصِمٍ**» النبيل، الضحاك بن مخلد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«**ابْنُ جُرَيْجٍ**» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«**أَبِي الزُّبَيْرِ**» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«**جَابِرٍ**» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٤٣٠)، وابن حبان (٥٣٠٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٣٠)، من طرق عن أبي عاصم به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٦٦)، وأحمد (١٥٢١٩)، ومسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦١٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٢٨- ٣٠٢٩)، والبيهقي (٧/ ٢٦٤)، والبغوي (٢٣١٦) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

قوله: «**مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ**» أي: عرسًا كان أو نحوه.

قوله: «**فَلْيُجِبْ**» أي: فليحضر، قال ابن الملك: قيل: الأمر للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر وأما من كان معذورًا بأن كان الطريق بعيدًا يلحقه به مشقة فلا بأس بالتخلف

عن الإجابة. قيل: ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، والجمهور على أنه للندب.

قوله: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ» أي: ليس من لوازم الإجابة الأكل، وفي حديث أبي هريرة رواه الترمذي وغيره: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائمًا فليصل»، وفسر الصلاة بالدعاء أي: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة وفي حديث الكتاب دلالة على جواز إحظار صوم النفل بعذرة الدعوة. قاله السندي.

قوله: «وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» أي: الأكل والطعام غير مأكول.

قال القرطبي في «المفهم»: هذا صريح في أن الأكل في الوليمة ليس بواجب، وهو مذهب الجمهور. ولأهل الظاهر في الوجوب قولان في الوليمة وغيرها. وقال الشافعي: إذا كان مفطرًا أكل، وإن كان صائمًا دعا، أخذًا بالحديث. ويظهر من هذا: أن الأكل أولى من التَّرك عندهم. وهو الحاصل من مذاهب العلماء؛ لما فيه من إدخال السُّرور، وحسن المعاشرة، وتطييب القلوب، ولما في تركه من نقيض ذلك.

وهذا كله ما لم يكن في الطعام شبهة، أو تلحق فيه مِنَّة، أو قَارَنَه منكر. فلا يجوز الحضور، ولا الأكل. ولا يختلف فيه. انتهى.

وقال القاري: ومن الأعذار المسقطة للوجوب أو الندب: أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو هناك من يتأذى بحضوره أو لا تليق به مجالسته أو يدعى لدفع شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل أو هناك منهي كالخمر أو اللهو أو فرش الحرير وغير ذلك. اهـ. ولا يخفى أن في هذا الزمان لا يخلو من هذه الأعذار إن لم تكن كلها موجودة؛ ولهذا قالت الصوفية: حلت العزلة بل ينبغي أن يقال: وجبت فإن من اختار العُزلة اختار العَزلة. انتهى.

٤٨ - باب في الصائم لا ترد دعوته

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أبي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أبي مُدِلَّةَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ، حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللهُ دُونَ الغَمَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

إسناده: حسن كما قاله الترمذي.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «سَعْدَانَ» بن بشر، ويقال: ابن بشير الجهني القبي الكوفي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: لا بأس به، وقال الحاكم عن الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الذهبي في «الكاشف»: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق من الثامنة، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

قوله: «سَعْدٍ أبي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ» الكوفي، وثقه وكيع، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: لا بأس به من السادسة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أبي مُدِلَّةَ» -بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام- المدني مولى عائشة أم المؤمنين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اسمه عبد الله بن عبد الله، وقال المديني: لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٩٧٤٣)، والمزي في «التهذيب» (٣٤/ ٢٦٩- ٢٧٠) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، والبغوي (١٣٩٥) من طريقين عن سعدان به.

قوله: «ثَلَاثَةٌ» أي: أشخاص.

قوله: «لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ» قيل: سرعة إجابة الدعاء إنما تكون لصلاح الداعي، أو لتضرعه في الدعاء إليه تعالى.

قوله: «الإِمَامُ العَادِلُ» بين الرعية.

قوله: «وَالصَّائِمُ» منهم أو أحدهم الصائم.

قوله: «حَتَّى يُفْطِرَ» يدل على أن دعاءه تمام النهار مستجاب وعلى هذا فلفظ الدعوة بمعنى الدعاء لا للمرة كما هو أصل البناء، والأقرب أن حتى سهو من بعض الرواة والصواب حين كما يدل عليه الحديث الآتي. قاله السندي.

قوله: «وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ» عليه أي: على الظالم أو في الخلاص من الظلم يدل عليه العنوان وكذا آخر الكلام (دون الغمام) المراد به الغمام المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ ﴾ [الفرقان: ٢٥]، وفي قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ [البقرة: ٢١٠].

قوله: «يَرْفَعُهَا اللهُ» في موضع الحال، ويحتمل أن يجعل تفصيل ثلاثة وأن يكون القسم الثالث محذوفًا لدلالة ودعوة المظلوم عليه وهو مبتدأ ويرفعها خبره استأنف به الكلام لفخامة شأن دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد قبول ورفعها.

قوله: «دُونَ الغَمَامِ» أي: دون السحاب.

قوله: «وَتُفْتَحُ لَهَا» أي: الدعوة يوم يدعونها.

قوله: «أَبْوَابُ السَّمَاءِ» لترفع منها إلى العرش، وهذا يدل ظاهرًا على تجسم المعاني إلا أن يقال: فتح الأبواب للملك الحامل لها. قاله السندي.

وقال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ورفعها فوق الغمام، وفتح أبواب السماء لها، مجاز على إثارة الآثار العلوية، وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وإنزال البأس عليه. حكاه القاري.

قوله: «لأَنْصُرَنَّكِ» بفتح الكاف أي: أيها المظلوم وبكسرها أي: أيتها الدعوة.

قوله: «وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» والحين يستعمل لمطلق الوقت، ولستة أشهر، ولأربعين سنة، والله أعلم بالمراد، والمعنى: لا أضيع حقك ولا أرد دعاءك، ولو مضى زمان طويل لأني حليم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة، وفيه إيماء إلى أنه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الكهف: ٥٨]. قاله القاري.

وقال المناوي: (تنبيه) قال الغزالي: فيه أن الإمارة والخلافة من أفضل العبادات إذا كانتا مع العدل والإخلاص ولم يزل المتقون يحترزون منها ويهربون من تقلدها لما فيها من عظيم الخطر إذ تتحرك به الصفات الباطنة ويغلب على النفس حب الجاه والاستيلاء ونفاذ الأمر وهو أعظم مُلَاذِّ الدنيا. انتهى.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ عُبَيْدِ اللهِ المَدَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أبي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ». قَالَ ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي.

إسـنـاده: حسن، وهشام بن عمار متابع، وإسحاق بن عبيد الله روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «إسحاق بْنُ عُبَيْدِ اللهِ» بن أبي مهاجر المخزومي مولاهم أخو إسماعيل، ذكره ابن سميع في الطبقة الرابعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: مقبول، وقال ابن حجر: مقبول، روى له ابن ماجه.

«عَبْدَ اللهِ» هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٠٤) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٠٥)، وفي «فضائل الأوقات» (١٤٢) من طريق الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٩٠٧) عن أبي محمد المُلَيكي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة، فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا.

قوله: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ» الدعوة هنا للمرة وهو ظاهر.

قال المناوي: ولهذا كان ابن عمرو راويه يقول عند فطره: يا واسع المغفرة اغفر لي. قال الحكيم: خصت هذه الأمة في شأن الدعاء، فقيل: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠] وإنما ذلك للأنبياء. فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ فلما خلطوا في أمورهم لما استولى على قلوبهم من الشهوات حجبت قلوبهم والصوم يكف الشهوات فإذا ترك شهوته صفا قلبه وتوالت عليه الأنوار فاستجيب له، ثم إن هذا الحديث ونحوه إنما هو فيمن أعطى الصوم حقه من حفظ اللسان والجنان والأركان فقد ورد عن سيد ولد عدنان. انتهى.

٤٩ - باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف جُبارة بن المغلِّس، وقد توبع، والحديث صحيح.

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«هُشَيْمٌ» هو ابن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

قوله: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» بن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصاري، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له الجماعة.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه البخاري (٩٥٣)، والدارقطني (٢/ ٣٨٢)، والبيهقي (٣/ ٣٩٩-٤٠٠) من طريق هشيم به.

وأخرجه أحمد (١٣٤٢٦) من طريق عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٣٧)، والدارمي (١٦٠٩)، والترمذي (٥٥١)، وابن خزيمة (١٤٢٨)، من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس به.

قوله: «لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ» أي: لا يذهب إلى المصلى.

قوله: «حَتَّى يَطْعَمَ» في منزله.

قوله: «تَمَرَاتٍ» من ثلاث إلى عشر، وفي لفظ ابن حبان: حتى يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقل من ذلك أو أكثر وترًا، وفي لفظ أحمد: ويأكلهن أفرادًا.

قال القاري: قال الأشرف: لعله عليه الصلاة والسلام أسرع بالإفطار يوم الفطر ليخالف ما قبله، فإن الإفطار في سلخ رمضان حرام، وفي العيد واجب، ولم يفطر في الأضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى المذكور. اهـ. وهو كون مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم، وأيضًا سبب التأخير في الأضحى ليأكل من أضحيته أولًا. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن السُّنَّة لا يخرج إلى المصلى يوم عيد الفطر إلا بعد أن يطعم تمرات وترا. قال ابن المنذر: والذي عليه الأكثر استحباب الأكل. فإن قلت: ما الحكمة في استحباب التمر؟ قلت: قيل: لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، وهو أيسر من غيره، ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقًا كالعسل، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما، وروى فيه حكمة أخرى عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال: إنه يحبس البول.

قلت: يحتمل أن يكون التعيين في التمر لكونه أيسر الموجود وأكثره وأكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو. وقيل: الحكمة فيه أن النخلة ممثلة بالمسلم، وقيل: لأنها هي الشجرة الطيبة. وأما الحكمة في جعلهن وترًا فلأنه ﷺ كان يوتر في جميع أموره استشعارًا للوحدانية، وأما الحكمة في نفس الأكل قبل صلاة عيد الفطر فلئلا يظن أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد مع التأسي برسول الله ﷺ. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة»: يستحب الأكل قبل الغدو للفطر بخلاف الأضحى. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: السُّنَّة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم علي، وابن عباس، ومالك والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافا. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: (ويستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل أن يخرج إلى المصلى) ش: وبه قال مالك والشافعي وأحمد - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وهو قول فقهاء الأمصار، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل، ومثله عن النخعي، وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السُّنَّة أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى»، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجب عليه. وعن سعيد بن المسيب: كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو في يوم الفطر. انتهى.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، «لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ».

إسناده: ضعيف؛ فهو مسلسل بالضعفاء جُبارة بن المغلِّس ومَنْدل بن علي العنزي وعمر بن صهبان ثلاثتهم ضعفاء.

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ» العنزي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٧).

قوله: «عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ» ويقال: عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي أبو جعفر المدني، قال أحمد: لم يكن بشيء أدركته ولم أسمع منه، وقال الدوري عن ابن معين: لا يسوى حديثه فلسا، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث واهي الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث، وقال الأزدي والدارقطني: متروك الحديث، وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه، وقال البغوي: ضعيف الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٧٣) برقم (١١٦٥) من طريق مندل بن علي به.

قوله: «لَا يَغْدُو» أي: لا يخرج.

قوله: «حَتَّى يُغَدِّيَ» من التغدية، يقال: غديته فتغدى، والغداء طعام معروف. قاله السندي.

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ المَهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ».

إسـناده: حسن؛ من أجل ثَوَّاب بن عُتْبة المَهْري فهو: صدوق حسن الحديث وهو متابع.

رجـالـه: «**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**أَبُو عَاصِمٍ**» النبيل، الضحاك بن مخلد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

قوله: «**ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ المَهْرِيُّ**» البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال الدوري عنه: شيخ صدوق ثقة، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال أبوعلي الطوسي: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«**ابْنِ بُرَيْدَةَ**» هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«**أبيهِ**» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن خزيمة (١٤٢٦)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٨٣) من طريق أبي عاصم به.

وأخرجه الطيالسي (٨١١)، وأحمد (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٣)، وابن قانع في«معجم الصحابة» (١/ ٧٥-٧٦)، وابن حبان

(٢٨١٢)، وابن عدي (٢/ ٥٢٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٦١-٦٢)، والبغوي (١١٠٤) من طرق عن ثواب بن عتبة به.

قوله: «كَانَ لَا يَخْرُجُ» لصلاة العيد.

قوله: «يَوْمَ الفِطْرِ» أي: يوم عيده.

قوله: «لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ» أي: ليأكل من الأضحية.

قال المناوي: فيسن الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر وتركه في الأضحى ليتميز اليومان عما قبلهما إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرمًا قبلها أول الإسلام بخلاف ما قبل صلاة النحر أو ليوافق الفقراء في الحالين لأن الظاهر أنه لا شيء لهم إلا من الصدقة وهي سنَّة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر إنما تكون بعدها ويكره ترك ذلك كما في المجموع عن النص. انتهى.

٥٠ - باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرَّط فيه

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوَّار، وقول ابن ماجه هنا: عن محمد بن سيرين، قال المزي: هو وهم، لأنه جاء غير منسوب، وذكر الترمذي وابن خزيمة أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«قُتَيْبَةُ» بن سعيد بن جميل الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٥).

قوله: «عَبْثَرٌ» بن القاسم الزبيدي أبو زُبيد الكوفي، قال أحمد: صدوق ثقة، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو داود: ثقة ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة من الثامنة، روى له الجماعة.

«أَشْعَثَ» هو ابن سوار الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٩).

«مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٧١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٤٦) من طريق قتيبة به.

قوله: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» أي: قضاء صوم، قال ابن حجر: لا فرق في ذلك بين أداء رمضان وقضائه والنذر والكفارة.

قوله: «فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ» على بناء المجهول.

قوله: «مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ» من أيام الصيام الفائتة وكذا في كل صلاة، وقيل: في صلاة كل يوم.

قوله: «مِسْكِينٌ» أي: نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو قيمة أحدها. قاله القاري.

وقال القرافي في «الذخيرة»: وإن مات وعليه صيام لم يصم عنه أحد وصى به أم لا عند مالك. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: قد ذكرنا فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات أنه على قولين (الجديد) المشهور في المذهب وصححه أكثر الأصحاب أنه يجب الإطعام عنه لكل يوم مُدّ من طعام ولا يجزئ الصيام عنه. وقال صاحب الحاوي: مذهب الشافعي في القديم والجديد أنه يطعم عنه ولا يصام عنه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه؛ كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام، لعجزه عنه.

الحال الثاني، أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين. وهذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عائشة، وابن عباس. وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، والحسن بن حي، وابن علية، وأبو عبيد، في الصحيح عنهم. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: احتج به أصحاب الحديث فأجازوا الصيام عن الميت، وبه قال الشافعي في القديم، وأبو ثور وطاووس والحسن والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم، سواء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة أو عن نذر، ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي

لصحة الأحاديث فيه. وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح مسلم): إنه الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة، ونقل البيهقي في (الخلافيات): من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليّه أو أطعم عنه على قوله في القديم، وهذا ظاهر أن القديم تخيير الولي بين الصيام والإطعام، وبه صرح النووي في (شرح مسلم). قلت: ليس القول القديم مذهبًا له فإنه غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها، هكذا نقل ذلك عنه أصحابه.

ثم اعلم أن في هذا الباب اختلافًا كثيرا وأقوالا. الأول: ما ذكرناه الآن. والثاني: هو أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينًا مُدًّا من قمح، وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد، وأنه لا يصوم أحد عن أحد، وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به. والثالث: يطعم عنه كل يوم نصف صاع، رويَ ذلك عن ابن عباس، وهو قول سفيان الثوري. والرابع: يطعم عنه عن كل يوم صاعًا من غير البر، ونصف صاع من البر، وهو قول أبي حنيفة، وهذا إذا أوصى به، فإن لم يوص فلا يطعم عنه. الخامس: التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر، فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر. ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا، وهو قول أحمد وإسحاق، وحكاه النووي عن أبي عبيد أيضًا. والسادس: أنه لا يصوم عنه الأولياء إلا إذا لم يجدوا ما يطعم عنه، وهو قول سعيد بن المسيب والأوزاعي. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ومن مات وعليه قضاء رمضان، أو غيره مما ذكرناه فأوصى به، أطعم عنه وليّه لكل يوم مسكينًا نصف صاع من بُرّ، أو صاعًا من تمر أو شعير. ثم لا بدَّ من الإيصاء في حق الوجوب على الوليّ عندنا. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وبه قال مالك. ويعتبر من ثلث ماله.

وعند الشافعي، وابن حنبل: لا يتوقّف الإطعام على الإيصاء. ولا يصوم الولي، ولا غيره عنه في صوم رمضان، عند الأئمة الأربعة. إلا الشافعي في القديم، فإنّ الولي يصوم عنه، وليس القول القديم مذهبًا له، فإنه غسل كتبه القديمة، وأشهد على نفسه بالرجوع عنها، هكذا نقل ذلك عنه أصحابه.

وعند ابن حنبل: يصوم الوليّ عنه صوم النّذر. وهو مذهب ابن عباس، ويطعم عنه في صوم رمضان. رواه عنه الأثرم.

واختار ابن عقيل من الحنابلة: أن صوم النذر كرمضان لا يُصام عنه كقول الجماعة.

وقال ابن حنبل: هذا لا يختص بالوليّ، بل كلّ من صام عنه، يجزئه.

وقال الأوزاعي والثوري: يطعم عنه وليّه، فإن لم يجد، صام عنه.

وقال طاووس وقتادة، والحسن، والزهري في رواية، وأبو ثور، وداود بن علي: يصوم عنه وليّه، ويجب عليه. انتهى.

قلتُ: يدل عليه ما رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (٢٦٦٢) من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وجه قول الشافعي، وابن حنبل في عدم اشتراط الإيصاء: ما رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٦) من حديث ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». انتهى. قال السروجي: ولم تذكر الوصية، ولا سأل رسول الله ﷺ أنها أوصت أم لا. وفي بعض طرق الحديث: (فدين الله أحق).

ولعامة أهل العلم: ما رواه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة. وإسناده صحيح.

وقد أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٦/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى: (٣/ ٢٥٧)، من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا الحجاج الأحول، قال أبو جعفر: وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي، قد حدث عنه يزيد، وإبراهيم بن طهمان، وهو مقبول الرواية عند أهلها قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد حنطة». إسناده صحيح.

وما رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣) بلاغًا أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل

يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد».

وما رواه عبد الرزاق (١٦٣٤٦) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلًا تصدقت عنه أو أهديت».

وقال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحدًا منهم أمر أحدًا أن يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد.

قال القاري في فتح باب العناية: وهذا يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخرا، ولأن الولي لا يصوم عنه حال الحياة، فكذا بعد الموت كالصلاة. انتهى.

وما رواه أبو يوسف في آثاره (١٣٦): عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد». إسناده صحيح.

وما رواه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وابن المقرئ في معجمه (٣١٤)، والطبراني في الأوسط (٤٥٣١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٤٦) من طريق قتيبة، عن عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»، قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله». وقد صرّح ابن ماجه؛ أنه محمد بن سيرين.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٧) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه رمضان لم يقضه، فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر». إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٧٨): قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: «لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها». إسناده صحيح.

قال العيني: وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد، فكذلك الصوم، لأن كلًّا

منهما عبادة بدنية، وقال ابن القصار: لما لم يجز الصوم عن الشيخ ألهم في حياته فكذا بعد مماته، فيرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، وحكى ابن القصار أيضًا في (شرح البخاري) عن المهلب أنه قال: لو جاز أن يصوم أحد عن أحد في الصوم لجاز أن يصلي الناس عن الناس، فلو كان ذلك سائغًا لجاز أن يؤمن رسول الله ﷺ عن عمه أبي طالب لحرصه على إيمانه، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، فوجب أن يرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه. قلت: فيه بعض غضاضة وترك محاسن الأدب ومصادمة الأخبار الثابتة فيه، والأحسن فيه أن يسلك فيها ما سلكنا من الوجوه المذكورة.

ولنا: قاعدة أخرى في مثل هذا الباب، وهي أن الصحابي إذا روى شيئًا ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما رآه، وقال بعضهم: الراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمظنون. انتهى.

قلت: الاحتمال الذي ذكره باطل لأنه لا يليق بجلالة قدر الصحابي أن يخالف ما رواه من النبي ﷺ لأجل اجتهاده فيه، وحاشى الصحابي أن يجتهد عند النص بخلافه لأنه مصادمة للنص، وذا لا يقال في حق الصحابي، وإنما فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده، وقوله: ومستنده فيه لم يتحقق، كلام واهٍ لأنه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما أفتى لخلافه، وإلا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق إلى العمل بخلاف ما رواه. وقوله: وإذا تحققت... إلى آخره، يستلزم العمل بالأحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها، ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر، وقوله: للمظنون، يعني لأجل المظنون، قلنا: المظنون الذي يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي أفتى بخلاف ما روى، لأن حاله يقتضي أن لا يترك الحديث الذي رواه بمجرد الظن والله أعلم. انتهى.

٥١ - باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، وَالحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُسْلِمٍ» هو ابن عمران البطين الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«الحَكَمِ» هو ابن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن هشام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«مُجاهِدٍ» هو ابن جبر المكي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه البخاري تعليقا (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، والترمذي

(٧٢٥، ٧٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٦) من طريق أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر بهذا الإسناد، ولم يذكر الترمذي في روايته الحكم بن عتيبة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس. وعن الحكم بن عتيبة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أن امرأة أتته فقالت: إن أمي ماتت...

وأخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٥) من طريق زائدة بن قدامة، ومسلم (١١٤٨) من طريق عيسى بن يونس، والبخاري تعليقًا (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٣١٠) من طريق أبي معاوية محمَّد بن خازم الضرير، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٤) من طريق عبثر بن القاسم، و(٢٩٢٨) من طريق موسى بن أعين، وفي «المجتبى» (٧/ ٢٠) من طريق شعبة بن الحجاج، ستتهم عن الأعمش سليمان بن مهران، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وزاد زائدة في روايته: قال سليمان: فقال الحكم وسلمة: ونحن جميعًا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالا: سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس، وزاد موسى بن أعين قوله: قال سليمان: وحدثنيه سلمة بن كهيل والحكم بمثل ذلك عن ابن عباس.

وعند زائدة وعبثر وموسى بن أعين أن السائل هو رجل عن أمه، وعند عيسى ابن يونس وأبي معاوية أن السائل هو امرأة عن أمها، وعندهم جميعًا أن على التي ماتت صومَ شهر، وفي رواية شعبة ذكر أنه نذرٌ، وتابعه أبو بشر عن سعيد بن جبير عند أبي داود (٣٣٠٨).

قوله: «صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» كأنهم أخذوا من ذلك أنها صيام نذر.

قوله: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ» أي: فصوموا عنها. قلنا: الاتفاق على صرفه عن ظاهره فإنه لا يصح في الصلاة الدَّين إجماعًا.

قال ابن الهمام: وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت تقضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدَين الله أحق». قلنا: الاتفاق على صرفه عن ظاهره فإنه لا يصح في الصلاة الدَّين. وقد أخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي

الحديث في سننه الكبرى أنه قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار، وقد روي عن ابن عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - نحوه، أخرجه عبد الرزاق، وذكره مالك بلاغًا في الموطأ، قال مالك: لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحدًا منهم أمر أحدًا يصوم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد. اهـ. وهذا مما يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر عليه الشرع، آخرا. اهـ.

وأما ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إن من البر بعد البر بالوالدين أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك» مع أنه حديث معضل مرسل، قيل: المراد أنه يدعو لهما، قال المحب الطبري من متأخري الشافعية: ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة أو مندوبة، وكتب أصحابنا الحنفية خاصة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو غيرها، بل عبارة كثير منهم أن هذا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة. حكاه القاري. **قلت**: قد سبق تخريج هذه الأحاديث قبل هذا الحديث.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت، وجواب المانعين عن ذلك هو ما قاله ابن بطال: ابن عباس راويه وقد خالفه بفتواه، فدل على نسخ ما رواه، وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجة لنا؛ لأنها قالت: أفأقاضيه عنها؟ وقال: (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟) وإنما سألها هل كنت تقضيه؟ لأنه لا يجب عليها أن تقضي دين أمها. وقال ابن عبد الملك: فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة، وبدون هذا يقبل الحديث. وقال بعضهم، ما ملخصه: إن الاضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث، ورد بأنه كيف لا يقدح والحال أن الاضطراب لا يكون إلا من الوهم؟ كما مر، أو هو مما يضعف الحديث؟ وقال هذا القائل أيضًا في دفع الاضطراب فيمن قال: إن السؤال وقع عن نذر: فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج، والذي يظهر أنهما قضيتان ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية. وعن نذر الحج جهنية، ورد عليه بقوله أيضًا: وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلمًا روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا، فهذا يدل على اتحاد القضية.

وأما حديث بريدة فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (بينما أنا جالس عند النبي ﷺ، إذا

أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت، قال: فقد وجب أجرك، وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها). لفظ مسلم.

وقال القرطبي: إنما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لأمور: أحدها: أنه لم يجد عليه عمل أهل المدينة. الثاني: أنه حديث اختلف في إسناده ومتنه. الثالث: أنه رواه البزار وقال في آخره: لمن شاء، وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به. الرابع: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام:١٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام، ٤٦١، الإسراء: ٥١، فاطر: ٨١، والزمر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩] . الخامس: أنه معارض لما أخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من طعام). السادس: أنه معارض للقياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية، فلا مدخل للمال فيها، ولا يفعل عمن وجب عليه كالصلاة، ولا ينقض هذا بالحج، لأن للمال فيه مدخلًا. انتهى.

وقد اعترض عليه في بعض الوجوه، فمن ذلك في قوله: اختلف في إسناده ومتنه، قيل: هذا لا يضره، فإن من أسنده أئمة ثقات. وأجيب: بأن الكلام ليس في الرواة، والكلام في اختلاف المتن فإنه يورث الوهن. ومنه: في قوله: رواه البزار، قيل: الذي زاده البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، وحالهما معلوم. وأجيب: بما حالهما: فابن لهيعة حدث عنه أحمد بحديث كثير، وعنه من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه، وروى عنه مثل سفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد، وهو من أقرانه، وروى له مسلم مقرونًا بعمرو بن الحارث، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وأما يحيى بن أيوب الغافقي المصري فإن الجماعة رووا له. ومنه في قوله: إنه معارض لقوله تعالى، الآيات الثلاث، قيل: هذه في قوم إبراهيم وموسى، عليهما الصلاة والسلام، وأجيب: بأن العبرة لعموم اللفظ. ومنه: في قوله: إنه معارض لما أخرجه النسائي، قيل: ما في (الصحيح) هو العمدة. وأجيب: بأن ما رواه النسائي أيضًا صحيح، فيدل على نسخ ذاك كما قلنا. انتهى.

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن قمير المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٣٢).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ» الطائفي المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

«ابْنِ بُرَيْدَةَ» هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أبيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٤٥)، وأبوعوانة (٢٩٠٥) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٥٦)، ومسلم (١١٤٩)، وأبو داود (٢٨٧٧، ٣٣٠٩)، والترمذي (٦٧٣) من طريق عبد الله بن عطاء به.

قوله: «امْرَأَةٌ» أي: جارية.

قوله: «وَعَلَيْهَا صَوْمٌ» أي: قضاءه، قال السندي: إطلاقه يشمل الفرض والنذر وخصه الإمام أحمد بالنذر بالرواية السابقة، وقد أخذ بعض أهل العلم بإطلاقه؛ منهم:

طاوس وقتادة والحسن والزهري وأبو ثور في رواية داود وهو قول الشافعي القديم، قال النووي: وهو المختار، ورجحه البيهقي وقال لو اطلع الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف إن شاء الله تعالى ومن لا يقول به يدعي النسخ بأدلة غير تامة ومنهم من يقول معنى. انتهى.

قوله: «أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟» حقيقة أو حكما. قال السندي: أفأفدي عنها على تسمية الفداء صومًا لكونه بدلًا عن الصوم وكل ذلك غير تام، والله أعلم. انتهى.

٥٢ - باب فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا أحمد بْنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسحاق، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، «فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ».

إسـنـاده: حسن إن شاء الله، محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المطلبي- قد صرح بسماعه من عيسى بن عبد الله كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ١٨٥) وكما في رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق التي أشار إليها الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٢٧٥) في ترجمة عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أحمد بْنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٦٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ» الدار هو مالك بن عياض مولى عمر، وقال ابن المديني: مجهول، ولم يرو عنه غير محمد بن إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ» الثقفي الطائفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه جهالة، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة وَهِمَ من عَدَّه صحابيًّا، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ (١٥٦) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٥٠) من طريق أحمد بن خالد الوهبي به.

وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، وأبو القاسم البغوي في الصحابة كما في «الإصابة» (٣/ ١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٠١)، والبيهقي (٤/ ٢٦٩) من طريق إبراهيم بن مختار، عن ابن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله، عن سفيان بن عطية بن ربيعة قال: قدم وفدنا... فقلب اسم الصحابي وأرسل الحديث.

قوله: «وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ» سنة تسع وكانوا بضعة عشر رجلًا فيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رئيسهم وفيهم عثمان بن أبي العاص وهو أصغر الوفد، وقصة إسلام ثقيف ذكرها ابن كثير في «البداية» (٥/ ٢٩).

قوله: «قُبَّةً» أي: خيمة.

قوله: «صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ» أي: لهم.

قوله: «من الشهر» أي: شهر رمضان.

والحديث يدل على أن من أسلم في رمضان صام ما بقي عليه من الشهر.

٥٣ - باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

إسـنـاده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أبي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (١٧٢٠)، وأحمد (٧٣٤٣)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨)، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨)، والبغوي (١٧٧١) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٥١٩٥)، والنسائي (٢٩٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤٧)، والبغوي (١٦٩٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد به.

وأخرجه مسلم (١٠٢٦)، وأبـو داود (٢٤٥٨)، من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة به.

قوله: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ» أي: صوم النفل لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها.

والنفي لا يجزم وزعم ابن التين، أن الصواب: لا تصم، لأنه نهي وهو مجزوم.

قوله: «وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ» أي: حاضر، يعني مقيم في البلد إذ لو كان مسافرًا فلها الصوم لأنه لا يتأتّى منه الاستمتاع بها. وقال الكرماني: قال أصحابنا: النهي للتحريم. وقال النووي في «شرح المهذب»: وقال بعض أصحابنا: يكره فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت. وقال المهلب: النهي على التنزيه لا للإلزام.

قوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» تصريحًا أو تلويحا، وظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء، وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها، وفي معنى الصوم: الاعتكاف، لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم، وأما قول أصحاب الشافعي: يجوز رجوعه عن الإذن لها في الاعتكاف المندوب لأنه لا يجب بالشروع فيه، وكذا الصوم فهو في غاية من البعد، إذ لا يتجه حينئذ للإذن ولمخالفة ظاهر قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. حكاه القاري.

وقال القرافي في «الذخيرة»: وفي الكتاب: لا أحب للمرأة التي تعلم حاجة زوجها إليها أن تصوم إلا بإذنه. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»:قال جمهور أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث، وقال جماعة من أصحابنا: يكره والصحيح الأول. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وليس للمرأة التي لها زوج أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها، لأن له حق الاستمتاع بها ولا يمكنه ذلك في حال الصوم، وله أن يمنعها إن كان يضره، لما ذكرنا أنه لا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم فكان له منعها.

فإن كان صيامها لا يضره بأن كان صائمًا أو مريضًا لا يقدر على الجماع فليس له أن يمنعها، لأن المنع كان لاستيفاء حقه فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (ولا تصوم المرأة نفلًا إلخ) أي: يكره لها ذلك كما في السراج.

والظاهر أن لها الإفطار بعد الشروع رفعًا للمعصية فهو عذر وبه تظهر مناسبة هذه المسائل هنا تأمل، وأطلق النفل فشمل ما أصله نفل لكن وجب بعارض؛ ولذا قال في البحر عن القنية: للزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الإيجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان، وكذا العبد إلا إذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به. انتهى.

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي سَعِيدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**يحيى بْنُ حَمَّادٍ**» بن أبي زناد الشيباني مولاهم أبو بكر، وثقه أبو حاتم وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة متأله، وقال ابن حجر: ثقة عابد من صغار التاسعة، روى له الجماعة سوى أبو داود.

«**أَبُو عَوَانَةَ**» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«**سُلَيْمَانَ**» هو ابن مهران الأعمش، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أَبِي صَالِحٍ**» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أَبِي سَعِيدٍ**» سعد بن مالك بن سنان الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه أبوعوانة (٢٩٤٣) من طريق أبي عوانة به.

وأخرجه أحمد (١١٧٥٩)، وأبو داود (٢٤٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثـار» (٢٠٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣) من طريق جرير عن الأعمش به.

قوله: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ**» أي: الصوم النفل.

قال النووي: وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا؛ وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها؛ فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد. انتهى.

٥٤ - باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أبي يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ المَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف أبي بكر المدني، وقال الترمذي إثر (٧٩٩): هذا حديث منكر، لا نعرف أحدًا من الثقات، روى هذا الحديث عن هشام بن عروة، وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر. كما في «العلل الكبير» (١/ ٣٧٠).

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يحيى» بن عبد الكريم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١١).

«مُوسَى بْنُ دَاوُدَ» الضبي الطرسوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٥٨).

قوله: «خَالِدُ بْنُ أبي يَزِيدَ»، ويقال: ابن يزيد أبو الهيثم المزرفي كتب عنه يحيى بن معين، وقال: لم يكن به بأس.

وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبُو بَكْرٍ المَدَنِيُّ» وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّف، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٧٨٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٣٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٣١، ٣١٧) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ» ضيفًا أو مدعوًّا في وليمة.

قوله: «فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ» أي: لا يشرع ندبًا في الصوم نفلًا إلا بإذنهم أو لا يتم ذلك اليوم الذي شرع فيه إلا إن أذنوا له؛ ففيه أنه يندب للضيف أن يفطر من النفل ولو مؤكدا أي: إن شق على المضيف، أما الفرض ولو موسّعًا فيحرم الخروج منه.

قال المناوي: ولأن صوم التطوع حينئذ يورث حقدًا في النفس، وجبر خاطر المضيف يورث المودة والمحبة في الله وهو أعمُّ نفعًا، ولا يعارضه خبر: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم»؛ لأن المراد به الفرض وبفرض إرادة العموم؛ فالأول فيما إذا نزل ضيفًا فيجبر خاطر المضيف بالفطر إن شق عليه صومه، والثاني فيما إذا دعاه أهل بيته إلى طعامه فيخبرهم بالواقع ولا يقدح فيه أنه دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم» لأن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته هذا كله بفرض صحة الحديث المشروح وإلا فهو حديث في سنده ضعيف. انتهى.

٥٥ - باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أبيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

إسـنـاده: حسن، يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به وقد توبع هنا.

رجـالـه: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ» بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري أبو يونس المدني، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن المديني وابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: ثقة ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثامنة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أبيهِ» معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري أبو محمد الحجازي. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأُمَوِيِّ» من ولد يزيد بن معاوية حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخالف في روايته، وقال العقيلي في «الضعفاء»: لا يتابع عليه، وقال ابن حجر: لين الحديث من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ» بن الأسقع الأسلمي، ويقال: السلمي المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر:

ثقة من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (١٨٩٩)، وأبوعوانة (٨٢٤٢)، والحاكم (٤٢٢، ٤٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٨١)، والبيهقي (٤/ ٣٠٦) من طريق عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٧٣)، وأحمد (٧٨٠٦) وابن حبان (٣١٥)، والبيهقي (٤/ ٣٠٦)، والبغوي (٢٨٣٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

قوله: «**الطَّاعِمُ**» أي: الآكل والشارب.

قوله: «**الشَّاكِرُ**» قيل: أقل شكره: أن يسمي إذا أكل ويحمد إذا فرغ.

قوله: «**الصَّائِمِ الصَّابِرِ**» أقل صبره: أن يحبس نفسه عن مفسدات الصوم. قال المظهر: هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر لا في المقدار، وهذا كما يقال: زيد كعمرو، ومعناه زيد يشبه عمروًا في بعض الخصال، ولا يلزم المماثلة في جميعها، فلا يلزم المماثلة في الأجر أيضا. اهـ. ومحمله أن الإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر على ما ورد مطابقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥]. وفيه إشعار بأن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر؛ لأن المشبه به يكون أقوى من المشبه. حكاه القاري.

وقال العيني: وقال ابن حبان: معنى الحديث: أن يطعم ثم لا يعصي بارئه بقوته، ويتم شكره بإتيان طاعته بجوارحه، لأن الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات، وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر أن يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات. وقال النخعي: شكر الطعام أن تسمِّي إذا أكلت وتحمد إذا فرغت، وفي علل ابن أبي حاتم، قال علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه: شكر الطعام أن تقول: الحمد لله. انتهى.

وقال المناوي: فالتشبيه واقع في حبس النفس بالمحبة والجهة العامة حبس النفس مطلقا. وقال الغزالي: هذا دليل على فضيلة الصبر إذ ذكر ذلك في معرض المبالغة لرفع درجة الشكر فألحقه بالصبر فكان هذا منتهى درجته ولولا أنه فهم من الشرع علو درجة الصبر لما كان إلحاق الشكر به مبالغة في الشكر. انتهى.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أبي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل حكيم بن أبي حُرّة.

رجـالـه: «إسماعيل بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٣).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ» بن غيلان الرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٧٥م).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي حُرَّةَ» الأسلمي المدني، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «حَكِيمِ بْنِ أبي حُرَّةَ» الأسلمي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له البخاري وابن ماجه.

قوله: «سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الأَسْلَمِيِّ» المدني له صحبة مات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، روى له ابن ماجه.

تـخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٩٢) من طريق عبد الله بن جعفر به.

وأخرجه أحمد (١٩٠١٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٢-١٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

وأخرجه الدارمي (٢٠٢٤) عن نعيم بن حماد، عن الدراوردي به إلا أنه قال: عن سنان بن سَنَّةَ عن أبيه ونعيم ضعيف.

وأخرجه أحمد(٧٨٨٩)، والبخاري في «التاريخ» (١/ ١٤٣)، والحاكم (٤/ ١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٦)، وفي «الشعب» (٤٤٦١) من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حُرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة. وقال أبوزرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٣): حديث الدراوردي أشبه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٠٨، ٢٩٠٩) من طريقين عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «الطَّاعِمُ» أي: متناول الطعام المفطر الذي لم يصم نفلا.

قوله: «الشَّاكِرُ» لله سبحانه على ما أطعمه.

قوله: «مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ» على الجوع والظمأ ابتغاء رضى الله تعالى ورغبة فيما عنده، أو المراد: الصابر على البلاء مع صومه، وقال الكرماني: التشبيه هنا في أصل الثواب لا الكمية والكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من كل وجه. وقال الطيبي: ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه، ووجه الشبه اشتراكها في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته وفيه حث على شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص بالأكل وتفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة. قاله المناوي.

٥٦ - باب في ليلة القدر

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيل ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يحيى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي الْوَتْرِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إسماعيل ابْنُ عُلَيَّةَ» هو ابن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«هِشَامٍ» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«يحيى بْنِ أبي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: هو في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٦، ٧٧)، وأخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: الطيالسي (٢١٨٧)، وأحمد (١١٥٨٠)، والبخاري (٦٦٩، ٨٣٦، ٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٨)، وأبو يعلى (١١٥٨) من طرق عن هشام الدستوائي به.

وأخرجه مسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائي (٣٣٩١)، من طريق أبي خضرة عن أبي سعيد به.

قوله: «إِنِّي أُرِيتُ» بصيغة المجهول من الرؤيا أو من الرؤية أي: أبصرتها، وإنما أُرِيَ علامتها وهي السجود في الماء والطين.

قوله: «فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ» أي: من رمضان.

قوله: «فِي الوَتْرِ» أي: اطلبوها في ليالي الوتر من العشر الأواخر.

قال القاري: قال ابن الهمام: قد ورد أنه - عليه الصلاة والسلام - اعتكف في العشر الأوسط، فلما فرغ أتاه جبريل - عليه الصلاة والسلام - فقال: «إن الذي تطلب أمامك» يعني ليلة القدر، فاعتكف العشر الآخر، وعن هذا ذهب الأكثر أنها في العشر الآخر من رمضان، فمنهم من قال: في ليلة إحدى وعشرين، ومنهم من قال: في ليلة سبع وعشرين، وقيل غير ذلك.

وعن أبي حنيفة: أنها في رمضان، فلا يدرى أية ليلة هي، وقد تتقدم أو تتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر. هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح، وفي فتاوى قاضي خان قال: وفي المشهور عنه أنها تدور في السَّنة تكون في رمضان، وتكون في غيره، فجعل ذلك رواية. وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة، كما أخفى - سبحانه - الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة، والله أعلم. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: واختلف الناس في زمانها على تسعة عشر قولًا:

القول الأول: هو قول أصحابنا، قال الشيخ العلّامة شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: عن الفقيه أبي جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن ليلة القدر تكون في رمضان تتقدم وتتأخر، هكذا في الذخيرة والواقعات وملتقى البحار والفتاوى الصغرى.

قال الوبري: أجمع أصحابنا أنها في رمضان، لكن قال أبو حنيفة: تتقدم وتتأخر، وعندهما في رمضان: لا تتقدم ولا تتأخر، لكن غير معينة لنا، قال في المحيط:

عندهما هي في النصف الأخير من رمضان، قال صاحب ملتقى البحار: قول أبي حنيفة راجح. وقال في المحيط: وعليه الفتوى.

وقال القاضي عياض: ليست في ليلة معينة؛ بل تنتقل في الأعوام قال: نحو هذا قول مالك والشافعي وابن حنبل وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، إلا أن بعضهم قال: تنتقل في العشر الأواخر، وهو قول المزني وابن خزيمة، وقال المحاملي في التجريد وغيره: تطلب في جميع رمضان، ولا طريق للجمع بين الأحاديث الصحيحة إلا بالانتقال.

وقال النووي عن الشافعي: أنها منحصرةٌ في العشر الأواخر، مبهمةٌ علينا، ولكن في ليلة معينةٍ في نفس الأمر لا تنتقل عنها أبدًا إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر محتملٌ لها، وليالي الوتر أرجاها، وأرجى الأوتار الحادي والعشرون، ومال الشافعي في موضعٍ إلى ثلاث وعشرين، وفي القديم إحدى وعشرون، أو ثلاث وعشرون، وبعدها سبع وعشرون، وهذا هو المشهور من مذهبه، وهذا خلاف ما نقله عياض عن الشافعي.

والقول الثاني: قولهما: أنها في رمضان وأنها لا تنتقل كما ذكرنا، وتظهر فائدة الخلاف عندنا فيمن قال: عبده حرٌّ ليلة القدر، إن قال ذلك قبل رمضان يعتق إذا خرج رمضان بلا خلاف، وإن قاله في بعض رمضان: لا يعتق عند أبي حنيفة حتى ينسلخ رمضان من العام القابل؛ لاحتمال أن تكون في رمضان قبل اليمين، وفي الثاني: في آخره، وعندهما: إذا جاء الوقت الذي حلف فيه عتق للتيقن.

والقول الثالث: أنها معينةٌ لا تتقدم ولا تتأخر، لكن في النصف الثاني من رمضان كما نقله صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمّد، وهو نقل صاحب المنظومة عنهما بقوله: وعيّناها في الأخير، فادر.

والقول الرابع: قول الشافعي في العشر الأواخر: لا تنتقل ولا تزال في تلك اللّيلة إلى يوم القيامة، كما ذكرنا عنه على ما نقله النّووي عنه في شرح المهذب.

والقول الخامس: قال الشيخ أبو بكر الرازي في معاني القرآن: إنها غير مخصوصة بشهرٍ من السّنة، قال: ولهذا قال أصحابنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق في ليلة القدر، لا يقع حتى يمضي حولٌ؛ لأنها غير مخصوصة بوقت؛ فلا يحصل اليقين بوقوعه إلا بمضي حول ولم يحك خلافًا. وقال القاضي خان: المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السّنة كلها وقد صحّ ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقول السادس: ليلة سبع عشرة، قاله ابن الزبير وزيد بن أرقم، وهو مرويٌّ عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والقول السابع: ليلة الحادي والعشرون، قاله أبو سعيد الخدري، وهو قول للشافعي وغيره؛ لرؤيا النبي ﷺ أنه يسجد في صبيحتها في ماءٍ وطينٍ فكان فيها.

والقول الثامن: قول عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين.

والقول التاسع: ليلة خمس وعشرين.

والقول العاشر: قول أبيّ ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعةٍ من الصحابة، وابن عباس منهم.

وفي المحيط وملتقى البحار: يفتى العامي بقوع الطلاق في الليلة السابعة والعشرين عندهم جميعًا؛ لأن العوام يعتقدون أنها ليلة القدر.

والقول الحادي عشر: هي آخر ليلة من رمضان، قاله بعضهم، ذكره النووي.

والقول الثاني عشر: ليلة أربع وعشرين محكيٌّ عن بلال وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والحسن وقتادة.

والقول الثالث عشر: ليلة تسع عشرة محكيٌّ عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكره النووي.

والقول الرابع عشر: أنها في الأشفاع من هذه الأوتار عند الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأصله عندهم قوله عليه الصلاة والسلام: «**اطلبوها في تاسعةٍ تبقى**» قالوا: هي ليلة اثنتين وعشرين، ونحن أعلم بالعدد منكم.

والقول الخامس عشر: تلتمس في الخامسة والسابعة والتاسعة؛ لما في سنن أبي داود: «**التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**». أي: لتسع مضت وسبع مضت وخمس مضت، قاله صاحب المقدمات. وقال مالك في المدونة: معناه ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين، وهو بعيدٌ جدًا، وهذا إذا كان الشهر ناقصًا ولا يستقيم إذا كان تمامًا، فيكون ليلة اثنين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين.

والقول السادس عشر: في أشفاع العشر الأواخر.

والقول السابع عشر: في أوتار العشر الأواخر.

والقول الثامن عشر: قال صاحب الطّراز: ليلة النصف من شعبان؛ وهو بعيد.

والقول التاسع عشر: أنها رفعت، وهوقول الشيعة، وتعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج النبي ﷺ ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرًا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**» رواه البخاري. وهذه عبارة بينةٌ منهم؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم؛ فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر بعد ذلك بالتماسها وطلبها؛ فلو كانت رفعت لما أمرهم بطلبها؛ فيكون المراد برفعها رفع علم عينها ذلك الوقت. انتهى.

وفي الدر المختار: قال في معراج الدراية: اعلم أن ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها، وهي أفضل ليالي السَّنة وكل عمل خير فيها يعدل ألف عمل في غيرها، وعن ابن المسيب: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها، وعن الشافعي: العشاء والصبح. ويراها من المؤمنين من شاء الله تعالى، وعن المهلب من المالكية: لا تمكن رؤيتها على الحقيقة، وهو غلط، وينبغي لمن يراها أن يكتمها ويدعو الله تعالى بالإخلاص. اهـ.

اللهم إنا نسألك الإخلاص في القول والعمل وحسن الختام عند انتهاء الأجل والعون على الإتمام يا ذا الجلال والإكرام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٥٧ - باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ، وَأَبُو إسحاق الـهَـرَوِيُّ إبراهيم بْنُ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ حَـاتِـمٍ، قَـالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إبراهيم النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«أَبُـو إسحاق الـهَـرَوِيُّ إبراهيم بْنُ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ حَـاتِـمٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٦).

«عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ» بن عروة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩).

«إبراهيم» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأَسْوَدِ» هو ابن يزيد النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٥) (٣/ ٧٨)، وأحمد (٢٤٥٢٨)، ومسلم (١١٧٥)، والترمذي (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٠)، وابن نصر

المروزي في «مختصر قيام الليل» ص (١٠٧)، وابن خزيمة (٢٢١٥)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣١٣، ٣١٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٨٣٠) من طرق عن عبد الواحد بن زياد به.

قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ**» أي: يبالغ في طلب ليلة القدر فيها، كذا قيل، والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة.

قوله: «**مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ**» أي: في غير العشر، رجاء أن يكون ليلة القدر فيه أو للاغتنام في أوقاته والاهتمام في طاعته وحسن الاختتام في بركاته.

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ المِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: من الثقات قليل الخطأ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من صغار العاشرة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«سُفْيَانُ» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ» هو عبد الرحمن بن عبيد بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري البكائي أبو يعفور الصغير الكوفي، قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة.

«أبي الضُّحَى» هو مسلم بن صبيح الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«مَسْرُوقٍ» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٤)، والحميدي (١٨٧)، وإسحاق بن راهويه (١٤٤٠)، وأحمد (٢٤١٣١)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢١٧-٢١٨)، وفي «الكبرى» (١٣٣٤، ٣٣٩١)،

وابن خزيمة (٢٢١٤)، والبيهقي (٤/ ٣١٣)، والبغوي (١٨٢٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ» أي: العشر الآخر وعرج به في حديث علي عند ابن أبي شيبة.

قوله: «أَحْيَا اللَّيْلَ» أي: غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن، قال النووي: أي: استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها، وأما قول أصحابنا: يكره قيام كل الليل؛ فمعناه: الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر. اهـ. ولا يظهر أن معناه على أي: شيء مبناه، وأما نحن فإنما حملنا الليل على غالبه، لأنه روي أنه ﷺ ما سهر جميع الليل كله، والله أعلم. قاله القاري.

قوله: «وَشَدَّ المِئْزَرَ» وشد المئزر كناية عن الجد، والتشمير في العبادة، وقيل: هو كناية عن ترك النساء، وقيل: إن هذا من ألطف الكناية عن اعتزال النساء، وقيل: كان يجتهد في العشر لمعنيين، أحدهما: لرجاء ليلة القدر، والثاني: لأنه آخر العمل، وينبغي أن يحرص على تجويد الخاتمة، والمئزر بكسر الميم، والإزار ما ائتزر الرجل به من أسفله، والإزار يذكر ويؤنث، والإزارة مثله، كما قالوا للوسادة: إساد، وإسادة، وفيه من الاستحباب: إحياء العشر الأخير من رمضان، ولا سيما ليلة السابع والعشرين، فيحييها بأهله، وعياله، إلى وقت السحور كما مر في الحديث السالف. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» وهذا يدل على أنه كان معهم في البيت، وهو كان في حال اعتكافه في المسجد، وما كان يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، على أنه يصح أن يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته في المسجد.

قال القاري: أي: أمر بإيقاظهم في بعض أوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]، وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكف. انتهى.

٥٨ - باب ما جاء في الاعتكاف

١٧٦٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، «يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ القُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أبي حُصَيْنٍ» هو عثمان بن عاصم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨٥).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢٤٦٦) من طريق هناد بن السَّرِيِّ به.

وأخرجه أحمد (٨٤٣٥)، والدارمي (١٧٧٩)، والبخاري (٢٠٤٤، ٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٤٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٢)، وابن خزيمة (٢٢٢١)، والبيهقي (٤/ ٣١٤) من طرق عن أبي بكر بن عياش به.

قوله: «يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ» أي: من أخير رمضان.

قوله: «عِشْرِينَ يَوْمًا» لأن فيه العشر الأوسط من رمضان.

قال العيني: ويحتمل أن يكون ﷺ، إنما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض فيه من أجل أنه علم بانقضاء أجله، فأراد استكثار عمل الخير ليسنَّ لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر، ليلقوا الله على خير أحوالهم، وقيل: السبب فيه أن جبريل، عليه الصلاة والسلام، كان يعارضه بالقرآن في رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين، وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه، واعتكف بدله عشرًا من شوال، اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان. وقيل: يحتمل أنه كان في العام الذي قبله كان مسافرًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين.

وقال ابن بطال: مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة. قلت: قاعدة أصحابنا أن مواظبته ﷺ، على عمل يدل على الوجوب، والسُّنَّة المؤكدة في قوة الواجب، وقال ابن المنذر: روينا عن عطاء الخراساني أنه كان يقول: مثل المعتكف كمثل عبد ألقى نفسه بين يدي ربه، ثم قال: رب لا أبرح حتى تغفر لي، لا أبرح حتى ترحمني. انتهى.

وقال المرغيناني: الاعتكاف مستحب.

وقال السروجي في الغاية: والصحيح أنه سنَّة مؤكدة. وفي المحيط: سنَّة مؤكدة، وفي البدائع والتحفة وغيرهما: سنّة، وفي المبسوط: قربة مشروعة، وفي منية المفتي: سنَّة، وقيل: قربة.

وقال أبو بكر في عارضة الأحوذي: هو سنَّة، وهو قول جائز، جهل منهم -يعني المالكية-، ونص الشافعية والحنابلة: على كونه سنَّة، ولم يقل أحد بوجوبه، وكان عليه الصلاة والسلام: يعتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، متفق عليه.

وقال أبو بكر في العارضة: وثبت في الصحيح أنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ اعتكف العشر الأول والأوسط في قبة تركية على سدتها حصير، والعشر الأواخر والعشر من شوال، وكان في ذلك كله يلتمس ليلة القدر. انتهى.

قوله: «كُلِّ عَامٍ مَرَّةً» أي: من الختم.

قوله: «مَرَّتَيْنِ» قال الطيبي: دل ظاهر الحديث على أن النبي ﷺ هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه، وفي غيره، والأظهر في الجمع بين الحديثين أنه كانت القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبريل - عليهما الصلاة والسلام - فمرة هذا يقرأ ومرة هذا يقرأ، وهو يحتمل احتمالين: أحدهما وهو الأظهر أن جبريل كان يقرأ أولًا بعضًا من القرآن ثم يعيده بعينه ﷺ احتياطًا للحفظ، واعتمادًا للضبط، وثانيهما أن أحدهما يقرأ عشرًا مثلا والآخر كذلك، وهو المدارسة المتعارفة بين القراء، ويؤيد ما قلنا أنه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه القرآن، أي: يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب، أي: قابلته به، والله أعلم. قاله القاري.

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أبي رَافِعٍ، عَنْ أبي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«ثَابِتٍ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أبي رَافِعٍ» هو نفيع الصائغ المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٤).

«أبي بْنِ كَعْبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٢٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه الطيالسي (٥٥٣)، وعبد بن حميد (١٨١)، وأبو داود (٢٤٦٣)، والنسائي (٣٣٨٩)، وابن خزيمة (٢٢٢٥)، وابن حبان (٣٦٦٣)، والضياء المقدسي (١٢٧٢-١٢٧٤-١٢٧٧)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٤) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «كَانَ: يَعْتَكِفُ» أي: يديم عليه.

قوله: «فَسَافَرَ عَامًا» الظاهر أنه عام الفتح وقد علم أنه سنّة بلا سفر أيضًا فقضى؛ وبالجملة فكان يهتم بأمر الاعتكاف فيقضي إن فاته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

قوله: «العَامِ المُقْبِلِ» اسم فاعل من الإقبال.

قوله: «اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا» بكسر العين والراء وفي نسخة بفتحهما على التثنية.

٥٩ - باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبِرَّ تُرِدْنَ» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ» بن أبي أمية الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«يحيى بْنُ سَعِيدٍ» هو ابن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«عَمْرَةَ» هي ابنة عبد الرحمن الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن راهوية (١١٥٤)، وأحمد (٢٥٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٤٤،٤٥)، وفي «الكبرى» (٧٨٨)، وابن الجارود (٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٢١٧)، وابن حبان (٣٦٦٦) مختصرًا، والبيهقي في «معرفة السنن»

(٦/ ٤٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٩١،١٩٠) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي به.

قوله: «صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ المَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ» قال النووي: احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وأوَّلوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفًا لابثًا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد. انتهى.

وقال السندي: ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر ويحث الصحابة عليه، وعدد العشر عدد الليالي فتدخل فيه الليلة الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلًا، وأيضًا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي داود فينبغي له أن يكون معتكفًا فيها لا أن يعتكف بعدها، وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفًا لابثًا في جملة المسجد فلما أصبح انفرد. اهـ.

ولا يخفى أن قوله: كان إذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل في الشروع في الاعتكاف في الليل، وأيضًا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بيانًا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال: السُّنَّة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح ولا يلزم ترك العمل بالحديث، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السُّنَّة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث، وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهروا ببياض يوم زيادة قبل العشر. قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيده

النظر في أحاديث الباب فهو أولى وبالاعتماد أحرى، بقي أنه يلزم منه أن تكون السُّنَّة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارًا باليوم الأول ولا بعد في التزامه، وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتًا ولا نفيًا وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنَّة عندهم فلنقل: وعدم التعرض ليس دليلًا على العدم ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفة الحديث. انتهى كلام السندي.

قوله: «فَأَمَرَ» النبي ﷺ.

قوله: «فَضُرِبَ» بصيغة المجهول، قال النووي: قالوا: فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعًا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيِّق على الناس وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده. انتهى.

قوله: «خِبَاءٌ» بكسر ومد في الصحاح هو واحد الأخبية وهو من وبر أو صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت.

قوله: «البِرَّ تُـرِدْنَ» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، والبر، هو: الطاعة والخير وهو منصوب بلفظ تردن.

قال النووي: قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلام إنكارًا لفعلهن، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري. قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع أنه مجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن، وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه ﷺ كان أذن لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض. انتهى.

قوله: «وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»، وفي رواية ابن فضيل: (فلم يعتكف في رمضان

حتى اعتكف في آخر العشر من شوال)، وفي رواية أبي معاوية: (حتى اعتكف في العشر الأول من شوال)، والتوفيق بين الروايتين هو أن المراد بقوله: (آخر العشر من شوال) انتهاء اعتكافه، وقال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن أول شوال هو يوم الفطر، وصومه حرام. قلت: ليس فيه دليل لما قاله، لأن المراد من قوله: (اعتكف في العشر الأول)، أي: كان ابتداؤه في العشر الأول، فإذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه أنه ابتدأ في العشر الأول، واليوم الأول منه يوم أكل وشرب، ويقال، كما ورد في الحديث: والاعتكاف هو التخلي للعبادة فلا يكون اليوم الأول محلًّا له بالحديث. قاله العيني.

٦٠ - باب في اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ مُوسَى الخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ «فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «**إسحاق بْنُ مُوسَى**» بن عبد الله بن موسى الأنصاري الخطمي أبو موسى المدني، قال ابن أبي حاتم: كان أبي يطنب القول فيه في صدقه وإتقانه، ووثقه النسائي والخطيب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: هو من أهل السُّنَّة، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان حجة، وقال ابن حجر: ثقة متقن من العاشرة مات سنة أربع وأربعين، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**أَيُّوبَ**» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«**نَافِعٍ**» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«**ابْنِ عُمَرَ**» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«**عُمَرَ**» هو ابن الخطاب العدوي القرشي، سبقت ترجمته تحت فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١)، وفي «الكبرى» (٣٣٤٠، ٤٧٤٣) من طريق إسحاق بن موسى به.

وأخرجه الحميدي (٦٩١)، وأحمد (٤٥٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١)،

وفي «الكبرى» (٣٣٥٣، ٣٣٥٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٦٢٠)، والنسائي (٧/ ٢١،٢٢) من طرق عن نافع مولى ابن عمر به.

قوله: «نَذْرُ لَيْلَةٍ» أي: بيومها كما في الرواية.

قوله: «فِي الجَاهِلِيَّةِ» أي: ما كان عليه العرب قبل بعثته ﷺ، وقيل: المراد بها ما قبل ظهور الإسلام، فإن نذر عمر إنما كان بعد إسلامه، لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه.

قوله: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ» قال الطيبي: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقًا لحكم الإسلام وجب الوفاء به، قال ابن الملك: أي: بعد الإسلام، وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح نذره.

قال الشمني: واعلم أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، رواية واحدة، ولصحة التطوع رواية الحسن عن أبي حنيفة، أما في رواية الأصل وهو قول محمد بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لأن مبنى النفل على المساهلة، ويحمل عليه ما ورد: ليس على المعتكف صوم، إلا أن يجعله على نفسه، هذا وقد قال ابن حجر: قوله: فأوف، أي: ندبًا لا وجوبًا لاستلزامه الصحة، ونذر الكافر لا يصح، وأما قول شارح تقليدًا للكرماني شارح البخاري فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفق حكم الإسلام عمل به، ووجب الوفاء به بعد الإسلام، وإن الكافر تنعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة. اهـ. فهو ضعيف في مذهبهما بالنسبة لمسألة النذر وغير صحيح فيما بعدها لأنه لا يؤخذ إلا بالقياس على ذلك الضعيف، وعلى الأصح الفرق بين النذر والأخيرين أنهما ليسا من العبادات فصحا منه بخلاف النذر فإنه عبادة فلم يصح منه. حكاه القاري.

٦١ - باب في المعتكف يلزم مكانًا من المسجد

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا يُونُس، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ المَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أحمد بْنُ عَـمْـرِو بْـنِ الـسَّـرْحِ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُسُ» هو ابن يزيد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«نَافِعًا» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١) (٢)، وأبـو داود (٢٤٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣١٥) من طريق عبد الله بن وهب به.

وأخرجه أحمد (٦١٧٢)، ومسلم (١١٧١) (١) من طريق نافع به.

قوله: «كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ» فيه: استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان، وهو مجمع عليه استحبابًا مؤكدًا في حق الرجال، واختلف العلماء في

النساء، قال النووي: وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء، لأنه ﷺ، كان أذن لهن، ولكن عند أبي حنيفة: إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيَّأ لها في بيتها لصلاتها. قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، ومذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه. قاله العيني.

قوله: «**الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» كما في رواية مسلم، ومعنى كونه يعتكف في العشر الأواخر من رمضان؛ أي: كان يحبس نفسه عن التصرفات العادية بمكثه في مسجده الشريف في تلك الأيام والليالي بقصد القربة.

قال النووي: وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته. انتهى.

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف نعيم بن حماد وهو متابع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ» بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي، قال ابن معين: ليس في الحديث بشيء، ولكنه صاحب سنَّة، وقال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثًا عن النبي ﷺ ليس لها أصل، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال أبو الفتح الأزدي: قالوا: كان يضع الحديث في تقوية السُّنَّة، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب، وقال الدارقطني: إمام في السُّنَّة، كثير الوهم، وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف فيه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا فقيه عارف بالفرائض من العاشرة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«ابْنُ الْمُبَارَكِ» هو عبد الله بن المبارك الحنظلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «عِيسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى» بن عبيد الله بن معمر التيمي حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له ابن ماجه.

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٦) عن محمد بن يحيى الذهبي بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٢٤)، وفي «الأوسط» (٨٠٧١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عيسى بن عمر بن موسى به.

قوله: «**طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ**» بصيغة المجهول أي: وُضع أو فُرِش.

قوله: «**أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ**» الظاهر أن «أو» للتنويع.

قوله: «**وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ**» سميت بذلك لأن أبا لبابة تيب عليه عندها. قاله القاري.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: وهي التي أوثق بها لبابة بن المنذر نفسه حين فشى سر النبي ﷺ في الحكم على بني قريظة بقتلهم وأشار إلى حلقة، ونزل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ [الأنفال:٢٧] الآية، وحلف أن لا يحله إلا النبي ﷺ فلما نزلت توبته بعد ثلاثة أيام حله ﷺ بنفسه.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٧٤٠): قد استخلف رسول الله ﷺ أبا لبابة على المدينة أيضًا حين خرج إلى غزوة السويق، وشهد مع رسول الله ﷺ أحدًا وما بعدها من المشاهد، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح.

مات أبو لبابة في خلافة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأحسن ما قيل في ذلك ما رواه معمر عن الزهري، قال: كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، فربط نفسه بسارية، وقال: والله لا أحل نفسي منها، ولا أذوق طعامًا ولا شرابًا حتى يتوب الله عليَّ أو أموت.

فمكث سبعة أيام لا يذوق طعامًا ولا شرابًا حتى خَرَّ مغشيًّا عليه، ثم تاب الله عليه، فقيل له: قد تاب الله عليك يا أبا لبابة، فقال: والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني. قال: فجاء رسول الله ﷺ فحله بيده، ثم قال أبو لبابة: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال: يجزئك يا أبا لبابة الثلث. وروي عن ابن عباس من وجوه في قول الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة: ١٠٢]: الآية. أنها نزلت في أبي لبابة ونفر معه سبعة أو ثمانية أو تسعة سواه، تخلفوا عن غزوة

تبوك ثم ندموا وتابوا وربطوا أنفسهم بالسواري، فكان عملهم الصالح توبتهم و [عملهم] السيئ تخلفهم عن الغزو مع رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: قد قيل: إن الذنب الذي أتاه أبو لبابة كان إشارته إلى حلفائه من بني قريظة أنه الذبح إن نزلتم على حكم سعد بن معاذ، وأشار إلى حلقه، فنزلت [فيه]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، ثم تاب الله عليه، فقال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأنخلع من مالي. فقال له رسول الله ﷺ: يجزئك من ذلك الثلث. انتهى.

٦٢ - باب الاعتكاف في خيمة المسجد

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إبراهيم، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٦).

«الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ» بن الحارث الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

«مُحَمَّدَ بْنَ إبراهيم» بن الحارث التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥)، وابن خزيمة (٢١٧١)، وابن حبان (٣٦٨٤)، والبيهقي (٤/ ٢١٤- ٣١٥) من طريق محمد بن عبد الأعلى به.

قوله: «فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ» وهي قبة صغيرة مستديرة من لبود، قال النووي: ضربت في المسجد، يقال لها: الخرقان، وتسمى بالفارسية: خركاه. انتهى.

قوله: «**عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ**» يريد أنه وضع قطعة حصير على سدتها لئلا يقع فيها نظر أحد. قاله السندي.

وقال القرطبي في «المفهم»: القبة التركية: التي لها باب واحد. والسُّدة: الباب الذي يُسدُّ. وهذه القبة هي المعبَّر عنها في الحديث الآخر: بالبناء. وفي الآخر: بالخيمة.

قوله: «**فَكَلَّمَ النَّاسَ**» في رواية الصحيحين، ثم أطلع رأسه فقال: «إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر؛ فمن كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أُريتُ هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر».

٦٣- باب في المعتكف يعود مريضًا ويشهد الجنائز

١٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه مسلم (٢٩٧) (٧) عن محمد بن رمح به.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٢١)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٦٧) (٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والترمذي (٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧٥)، وابن خزيمة (٢٢٣١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣١٥، ٣٢٠) من طرق عن الليث بن سعد به بهذا الإسناد.

قوله: «إِنْ كُنْتُ» إنْ مخففة من الثقيلة.

قوله: «لِلْحَاجَةِ» أي: من بول وغائط، قال ابن حجر: وقيس بهما ما في معناهما مما يضطر إليه، كأكل وشرب، أقول: هذا قياس فاسد، إذ يتصور الأكل والشرب في المسجد بخلافهما، وقال ابن الملك: أي من الأكل والشرب ودفع الأخبثين. اهـ. وهو مع مخالفته للواقع من فعله ﷺ خلاف المذهب، وقال ابن الخطابي: دل على أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لبول أو غائط. حكاه القاري.

قوله: «وَأَنَا مَارَّةٌ» بلا وقوف لأجله.

قوله: «إِذَا كَانُوا» أي: هو وأهله.

قال سحنون في «المدونة»: قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفًا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: يجوز الخروج لحاجة الإنسان، وهي البول والغائط، وهذا لا خلاف فيه، وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع المسلمين على هذا. قال أصحابنا: وله أيضًا الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، أو صلاة الجمعة) وجملة ذلك أن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه، إلا لما لا بدَّ له منه. انتهى.

وفي المرغيناني: لا يخرج إلا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة والاغتسال والوضوء، وطبيعية كالبول والغائط، والخروج للبول والغائط عليه إجماع المسلمين، نقل الإجماعَ ابن المنذر وغيره، ولأن البول والغائط لا يجوز فعلهما في المسجد فتعين الخروج لهما. وفي الذخيرة: يكره خروجه لحاجة الإنسان في بيته ويتخذ موضعًا بقربه عند مالك. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجّله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا. متفق عليه.

ومن حاجة الإنسان: البول والغائط؛ هكذا فسره الزهري وهو راوي الحديث، وكنّت عائشة بحاجة الإنسان عن البول والغائط؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما فكان حاجة الإنسان كناية عن كناية وهي الغائط، لأن الغائط هو: المطمئن من الأرض وهو

كناية عن قضاء الحاجة، ولما غلب الغائط في البراز بحيث لا يفهم منه موضوعه اللغوي عند الإطلاق، وصار كالحقيقة العرفية، فكنّت عن ذلك بحاجة الإنسان، ويمكن أن يقال: ذلك كناية عن البراز من غير واسطة الغائط ولا يكون كناية عن كناية. حكاه السروجي.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: وقد اتفقوا على استثناء البول والغائط، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، مثل: عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة، فرآه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وبه قال الثوري وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئًا من هذا، قال الترمذي: ورأوا أن للمعتكف إذا كان في مِصْرٍ يجمع فيه أن لا يعتكف إلا في المسجد الجامع، لأنهم كرهوا الخروج من معتكفه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة. وقال أحمد: لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة. وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازة ويعود المريض. واختلفوا في حضور مجالس العلم، فذهب مالك إلى أن المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب، مما لا يتعلق بالاعتكاف، كما أن المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب، فكذلك المعتكف.

وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، بل إلى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم، لأن ذلك من أفضل القرب، ويجوز له الاشتغال بالصنائع اللائقة بالمسجد: كالخياطة والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس، وعن مالك أنه إذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه، وحُكيَ عن القديم للشافعي، وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور.

وفي (البدائع): يحرم خروجه من معتكفه ليلًا أو نهارًا إلا لحاجة الإنسان، ولا يخرج لأكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه، عامدًا أو ناسيًا بخلاف ما لو أخرج مكرهًا أو انهدم المسجد، فخرج منه فدخل مسجدًا آخر استحسانا. وفي (خزانة الأكمل): لو تحول من مسجد إلى مسجد بطل اعتكافه، يعني من غير عذر.

وفي (النتف): يجوز له أن يتحول إلى مسجد آخر في خمسة أشياء: أحدها: أن ينهدم مسجده. الثاني: أن يتفرق أهله فلا يجتمعوا فيه. الثالث: أن يخرجه منه سلطان.

الرابع: أن يأخذه ظالم. الخامس: أن يخاف على نفسه وماله من المكابرين.

وعند الشافعي: خروجه من المسجد مبطل. وفي الناسي لا يبطل على الأصح. وعند الشافعي: يخرج إلى بيته للأكل والشرب، ومنعه ابن سريج وابن سلمة، كقولنا، وكذا له الخروج إلى بيته ليشرب الماء إذا لم يجده في المسجد. وإن وجده فخرج فوجهان: أصحهما المنع. وقال النووي في (شرح المهذب): في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضًا ولا يخرج لجنازة، سواء تعينت عليه أم لا في الصحيح، وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنائز. قال صاحب (الشامل): هذا يخالف السُّنة، فإنه ﷺ، كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض، وكان اعتكافه نفلًا لا نذرا، وإن تعين عليه أداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه. وفي (الذخيرة) للمالكية: يؤديها في المسجد ولا يخرج، وقالت الشافعية: المسألة على أربعة أحوال: الأول: أن لا يتعين عليه التحمل ولا الأداء. الثاني: أن يتعين عليه التحمل دون الأداء فيبطل فيهما. والثالث: أن يتعين عليه الأداء دون التحمل، فيبطل على المذهب. والرابع: أن يتعين عليه التحمل والأداء، فالمذهب أنه لا يبطل. انتهى.

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيَّاجُ الخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الخَالِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الجِنَازَةَ، وَيَعُودُ المَرِيضَ».

إسناده: تالف، عنبسة بن عبد الرحمن متروك الحديث وكذا الراوي عنه الهَيَّاج بن بسطام متروك الحديث أيضًا، وعبد الخالق: مجهول.

رجاله: «أحمد بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ» الرمادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٢م).

«يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن مسلم البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

قوله: «الهَيَّاجُ» بن بسطام التيمي البرجمي أبوخالد الخراساني، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: كان مرجئًا يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو داود: تركوا حديثه، وقال أحمد: متروك الحديث، ووثقه المكي بن إبراهيم والذهلي ويحيى بن أحمد الهروي، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة من السابعة، روى له ابن ماجه.

«عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عنبسة الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٢).

قوله: «عَبْدِ الخَالِقِ» وقال الذهبي في «الكاشف»: واه، وقال ابن حجر: مجهول من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١١٠٩١)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الخالق (١٦/ ٤٦٧) من طريق يونس بن محمد بهذا الإسناد

الرابع: أن يأخذه ظالم. الخامس: أن يخاف على نفسه وماله من المكابرين.

وعند الشافعي: خروجه من المسجد مبطل. وفي الناسي لا يبطل على الأصح. وعند الشافعي: يخرج إلى بيته للأكل والشرب، ومنعه ابن سريج وابن سلمة، كقولنا، وكذا له الخروج إلى بيته ليشرب الماء إذا لم يجده في المسجد. وإن وجده فخرج فوجهان: أصحهما المنع. وقال النووي في (شرح المهذب): في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضًا ولا يخرج لجنازة، سواء تعينت عليه أم لا في الصحيح، وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنائز. قال صاحب (الشامل): هذا يخالف السُّنة، فإنه ﷺ، كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض، وكان اعتكافه نفلًا لا نذرا، وإن تعين عليه أداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه. وفي (الذخيرة) للمالكية: يؤديها في المسجد ولا يخرج، وقالت الشافعية: المسألة على أربعة أحوال: الأول: أن لا يتعين عليه التحمل ولا الأداء. الثاني: أن يتعين عليه التحمل دون الأداء فيبطل فيهما. والثالث: أن يتعين عليه الأداء دون التحمل، فيبطل على المذهب. والرابع: أن يتعين عليه التحمل والأداء، فالمذهب أنه لا يبطل. انتهى.

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيَّاجُ الخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الخَالِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الجِنَازَةَ، وَيَعُودُ المَرِيضَ».

إسناده: تالف، عنبسة بن عبد الرحمن متروك الحديث وكذا الراوي عنه الهَيَّاج بن بسطام متروك الحديث أيضًا، وعبد الخالق: مجهول.

رجاله: «أحمد بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ» الرمادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٢م).

«يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن مسلم البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

قوله: «الهَيَّاجُ» بن بسطام التيمي البرجمي أبوخالد الخراساني، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: كان مرجئًا يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو داود: تركوا حديثه، وقال أحمد: متروك الحديث، ووثقه المكي بن إبراهيم والذهلي ويحيى بن أحمد الهروي، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة من السابعة، روى له ابن ماجه.

«عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عنبسة الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٢).

قوله: «عَبْدِ الخَالِقِ» وقال الذهبي في «الكاشف»: واه، وقال ابن حجر: مجهول من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١١٠٩١)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الخالق (١٦/ ٤٦٧) من طريق يونس بن محمد بهذا الإسناد

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث ليس بشيء، ويخالفه ما روى عن عائشة في الحديث السالف قبله.

قوله: «الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الجِنَازَةَ» أنه معارض لما هو أقوى منه وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: المعتكف يتبع الجنازة إلخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجه من الستة ذكره المزي في «الأطراف» برواية أنس بن مالك فقط، وقال عبد الخالق: أحد المجاهيل، قال ابن حجر: عبد الخالق غير منسوب عن أنس مجهول من الخامسة؛ فالحديث كما ترى لا يعارض أحاديث الصحاح وهو ما روى أصحاب السنن عن عائشة قالت: السُّنة للمعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يتبع جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها الحديث؛ فلعل لفظ (لا) سقط في رواية عبد الخالق عن أنس، أو يأول أحاديث السنن بأن المراد من السُّنة الأولوية، وفي حديث أنس بيان الجواز، وفي التاتارخانية عن الحجة: لو شرط وقت النية أن يخرج لعيادة المريض أو صلاة الجنازة أو حضور مجلس العلم جاز ذلك كما في الدر. انتهى.

٦٤ - باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ».

إسناده: صحيح، وهو مكرر الحديث (٦٣٣).

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبيه» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٢)، وإسحاق بن راهوية (٨٤٦)، وأحمد (٢٥٦٨٢)، وابن الجارود (١٠٤)، والطبري في «تفسيره» (٣٠٥٤) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

قوله: «يُدْنِي» من الإدناء أي: يقرب. قال ابن عبد الملك: أي: أخرج رأسه من المسجد إلى حجرتي.

قوله: «وَهُوَ مُجَاوِرٌ» أي: معتكف.

قوله: «وَأُرَجِّلُهُ» من الترجيل أي: أصلحه بمشط.

قال القاري: الترجيل: تسريح الشعر، وهو: استعمال المشط في الرأس، قال ابن الملك: وهذا دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه، وعلى أن الترجيل مباح للمعتكف، قال ابن الهمام: وإن غسله في إناء في المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا بأس به. انتهى.

وقال أيضا: وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا. قال ابن بطال: فيه حجة على الشافعي في قوله: إن المباشرة مطلقًا تنقض الوضوء. قال العسقلاني: لا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقب ذلك بلا فصلٍ بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء. انتهى.

وقال العيني: وفيه: جواز التنظيف والتطيب والغسل، كالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد. وفي (جوامع الفقه): له أن يأكل ويشرب بعد الغروب، ويحدث وينام ويدهن ويصعد المئذنة، وإن كان بابها خارج المسجد، ويغسل رأسه ويخرجه إلى باب المسجد فيغسله أهله، وذكر أنه يخرج للأكل والشرب بعد الغروب. وفيه: أن بدن الحائض طاهر إلا موضع الدم، إذ لو كان نجسًا لَمَا مكَّنها رسول الله ﷺ من غسل رأسه. وفيه: أن يد المرأة ليست بعورة، لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فإذا غسلت رأسه شاهدوا يدها. وفيه: أن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد، وإلا لكان يخرج منه لترجيل الرأس. وفيه: أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل، ولهذا لو حلف لا يدخل بيتًا فأدخل رأسه لم يحنث. انتهى.

٦٥ - باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

إسناده: حسن؛ من أجل عمر بن عثمان بن عمر بن موسى وأبيه، وهما صدوقان وقد توبعا.

رجاله: «إبراهيم بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

قوله: «عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ» التيمي أبو حفص المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وقال ابن معين: لا أعرفه

وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق ولي قضاء البصرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أبيهِ» عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي، قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له البخاري تعليقًا وأبو داود وابن ماجه.

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ» بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

قوله: «صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ» بن أخطب الإسرائيلية، أم المؤمنين، سباها رسول الله ﷺ عام خيبر، ثم أعتقها ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها، ماتت سنة ٥٠ هـ في خلافة معاوية، وقيل: سنة ٣٦. والأول هو الصحيح، روى لها الجماعة.

تخريجه:أخرجه أحمد (٢٦٨٦٣)، والبخاري (٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٦٢١٩)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤-٢٥)، وأبو داود (٢٤٧٠- ٢٤٧١- ٤٩٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥٧)، وابن خزيمة (٢٢٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٦-١٠٧) من طرق عن الزهري به.

قوله: «تَزُورُهُ» أي: من الزيارة، وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري: (كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه. فرحن، وقال لصفية: لا تعجلي حتى أنصرف معك)، وذلك لأنه خشي عليها، وكان مشغولًا؛ فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها، وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى: أن النبي ﷺ كان معتكفًا في المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن، فقال لصفية: أقلبكِ إلى بيتك، فذهب معها حتى أدخلها بيتها. وفي رواية هشام المذكورة (وكان بيتها في دار أسامة)، زاد: وفي رواية عبد الرزاق عن معمر: (وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد) أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد، لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ، حوالي أبواب المسجد. قاله العيني.

قوله: «فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً» أي: عند النبي ﷺ.

قوله: «ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ» أي: ترد إلى بيتها.

قوله: «يَقْلِبُهَا» بفتح الياء وسكون القاف، أي: يردها إلى بيتها.

قوله: «فَمَرَّ بِهِمَا» أي: بالنبي ﷺ وأهله.

قوله: «ثُمَّ نَفَذَا» بالذال المعجمة أي: مضيا.

قوله: «فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وفي رواية معمر: (فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا)، أي: مضيا. وفي رواية معمر: (فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا) أي: في المشي. وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان: (فلما رأياه استحييا فرجعا).

قوله: «عَلَى رِسْلِكُمَا» بكسر الراء: على هيئتكما، أو: كونا مكانكما.

قوله: «سُبْحَانَ اللهِ» قال السندي: كأنه عظم عليهما أن يخاف عليهما اتهام النبي ﷺ بشيء لا يليق، فأشار ﷺ إلى أن إلقاء ذلك من الشيطان لا يستبعد. قال السيوطي في الحاشية في تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد: كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث بهذا الحديث، وقال للشافعي: ما فقهه؟ فقال: لو اتهم القوم النبي ﷺ لكانوا بتهمتهم إياه كفارًا لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا أن النبي ﷺ - اتهمهم وهو أمين الله في أرضه، فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرًا يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا كلام نحبه. اهـ. قلت: والحديث صريح في أن النبي ﷺ خشي عليهما أن يلقي الشيطان في قلوبهما شيئًا مما يؤديهما إلى الهلاك ففي الحديث أن الشيطان له تسلط عظيم على الإنسان فلا ينبغي للإنسان أن يغفل عنه في وقت بل ينبغي له أن يبقى خائفًا من مكائده على الدوام والله أعلم بحقيقة المرام. انتهى.

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ» الرجال والنساء، فالمراد الجنس.

قوله: «مَجْرَى الدَّمِ» أي: يصل بوسوسته محل وصول الدم، ووجه الشبه: شدة الاتصال وعدم المفارقة، وهو كناية عن الوسوسة.

قوله: «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» قال الشافعي في معناه: إنه خاف

عليهما الكفر لو ظَنَّا به ظن التهمة، فبادر إلى إعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في أمر الدين قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما أمرًا يهلكان به.

وفي (التلويح): ظن السوء بالأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، كفر بالإجماع، ولهذا: إن البزار لما ذكر حديث صفية هذا قال: هذه أحاديث مناكير، لأن النبي ﷺ، كان أطهر وأجل من أن يرى أن أحدًا يظن به ذلك، ولا يظن برسول الله ﷺ، ظن السوء إلا كافر أو منافق. وقال بعضهم: وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا، واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل. قلت: كيف لم يأت بطائل؟ لأنه ذبَّ عن رسول الله ﷺ، وكل من ذب عن رسول الله ﷺ، أينكر عليه؟ في (التلويح): فإن قال قائل: هذه الأخبار قد رواها قوم ثقات، ونقلها أهل العلم بالأخبار، قيل له: العلة التي بيّنّاها لا خفاء بها، ويجب على كل مسلم القول بها، والذب عن رسول الله ﷺ، وإن كان الراوون لها ثقات، فلا يعرون عن الخطأ والنسيان والغلط.

فيه: جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه، وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة أمور الدين وسماع العلم. واستدل الطحاوي بشغله ﷺ مع صفية على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الأفعال. وفيه: إباحة خلوة المعتكف بالزوجة. وفيه: إباحة زيارة المرأة للمعتكف. وفيه: بيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم. وفيه: استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة تعليمًا للأمة. وفيه: جواز خروج المرأة ليلا. وفيه: قول: سبحان الله، عند التعجب.

وفيه: جواز التسليم على رجل معه امرأة، بخلاف ما يقوله بعض الأغبياء. حكاه العيني.

٦٦ - باب المستحاضة تعتكف

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ» الزعفراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٦).

«عَفَّانُ» هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«خَالِدٍ» هو ابن مهران الحذاء، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٩٩٨)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٢٨) من طريق عفان بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٠، ٢٠٣٧)، وأبو داود (٢٤٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٦) من طرق عن يزيد بن زريع به.

قوله: «امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ»، وفي رواية البخاري (٣٠٩): اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة.

قال العيني: ذكروا في هذه المبهمة، وهو قولها: بعض نسائه، ثلاثة أقوال: فقيل: هي سودة بنت زمعة. وقيل: رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان. وقيل: زينب بنت جحش الأسدية أول من مات من أزواج النبي ﷺ بعده، وأما على ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه ﷺ؛ فقد روى: فكانت زينب بنت أم سلمة استحيضت وهي لها تعلق بالنبي ﷺ، لأنها ربيبته، ولكن هذا الحديث رواه أبو داود من حكاية زينب على غيرها، وهو الأشبه، فإن زينب كانت صغيرة في زمنه ﷺ، لأنه دخل على أمها في السَّنة الثالثة وزينب ترضع. انتهى.

قوله: «فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ» أي: في غير أيام الحيض؛ فظهر أن الاستحاضة لا تمنع الصوم والصلاة، والمعية تدل على أنها كانت معتكفة في المسجد لا البيت كما قال علماؤنا، والله أعلم. قاله السندي.

وقال العيني: ومما يستنبط منه: جواز اعتكاف المستحاضة، وجواز صلاتها؛ أن حالها حال الطاهرات، وأنها تضع الطست لئلا يصيب ثوبها أو المسجد وأن دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض، ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف. انتهى.

٦٧ - باب في ثواب الاعتكاف

١٧٨١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى البُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ العَمِّيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي المُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الحَسَنَاتِ كُلِّهَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف فَرْقَد، وهو ابن يعقوب السَّبَخِي، وجهالة حال عَبيدة بن بلال العمي.

رجاله: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ» الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧٦).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ» بن آدم بن مسلم القرشي أبوأحمد الساوي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق من صغار العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عِيسَى بْنُ مُوسَى» التيمي مولاهم أبوأحمد البخاري الأزرق المعروف بغنجار لقب بذلك لحمرة لونه، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما خالف. وقال الحاكم: ثقة مقبول غير أنه يروي عن أكثر من مائة شيخ من المجهولين. وقال الخليلي: زاهد ثقة قديم الموت ربما روى عن الضعفاء فالحمل على شيوخه لا عليه. وقال الدارقطني: لا شيء. وقال البيهقي: فيه ضعف. وقال سلمة بن قاسم: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق لكنه روى عن مائة مجهول. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطا وربما دلس مكثر من التحديث عن المتروكين من الثامنة، روى له البخاري تعليقًا وابن ماجه.

قوله: «عُبَيْدَةَ» بن بلال التيمي العمي البصري، قال سهل بن السري الحافظ: شيخ بصري. وقال ابن حجر: مجهول الحال من الخامسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «فَرْقَدٍ» بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري، قال أيوب: ليس بشيء. وفي رواية: لم يكن صاحب حديث، وقال يحيى بن القطان: ما يعجبني التحديث عنه. وقال أحمد: رجل صالح ليس بالقوي في الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بذاك، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث وكان حائكا، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه لكن قال عثمان الدارمي عنه: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق عابد لكنه ليِّن الحديث كثير الخطأ من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن هشام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٢٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦٤) من طريق عيسى بن موسى بهذا الإسناد.

قوله: «فِي الْمُعْتَكِفِ» أي: في حقه وشأنه.

قوله: «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ» أي: يمنعها ويدفعها يقال: عكفته عن حاجته منعته. قال السندي: من عكفه كنصر وضرب أي: حبس، وضمير هو للمعتكف أو الاعتكاف وهو الظاهر أي: هو يمنع الذنوب ولا يتأتى فيه وإن أريد المنع على الدوام فيمكن من آثار الاعتكاف أن يوقف الله تعالى صاحبه عن المعاصي.

قوله: «مِنَ الْحَسَنَاتِ» أي: من ثوابها.

قوله: «كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ» أي: كأجور عاملها أي: يعطى له من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الإخوان وغيرها، فاللام في الحسنات للعهد.

قوله: «كُلِّهَا» تأكيد للجنس المعهود.

٦٨ - باب فيمن قام في ليلتي العيدين

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُوأحمد المَرَّارُ بْنُ حَمُّويَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لله لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد وتدليسه وقد عنعنه.

رجـالـه: قوله: «أَبُوأحمد المَرَّارُ بْنُ حَمُّويَةَ» بن منصور الثقفي الهمداني الفقيه الحافظ. قال شيرويه الديلمي: نزل عليه أبو حاتم وكتب عنه. وقال شيرويه: كان ثقة عالمًا فقيهًا سنيًّا قتل شهيدا. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه من الحادية عشرة، روى له البخاري وابن ماجه.

«مُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّى» بن بهلول الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ» بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ» بن زياد الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ» بن أبي كرب الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«أبي أُمَامَةَ» هو صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣١) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣/ ٣١٩)، وفي «شعب الإيمان» (٣٧١١)، وفي «فضائل الأوقات» (١٥٠) عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ثور، عن خالد، عن أبي الدرداء موقوفا.

قوله: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ» الفطر والأضحى أي: أحياهما.

قال السندي: ظاهره أن يُحيِيَ كل الليلة بالعبادة والمرجو أن قيام التهجد يكفي.

قوله: «يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ» أي: لكثرة الذنوب، والمراد: إن أدركه ذلك اليوم يكون هو مخصوصًا من بين الناس بحياة القلب، قال المناوي: أي: قلوب الجهال وأهل الفسق والضلال. فإن قلت: المؤمن الكامل لا يموت قلبه كما قال حجة الإسلام، وعلمه عند الموت لا ينمحي وصفاؤه لا يتكدر كما أشار إليه الحسن بقوله: التراب لا يأكل محل الإيمان، والمراد هنا من القلب اللطيفة الصالحة المدركة من الإنسان لا اللحم الصنوبري كما مر، قال في الأذكار: يستحب إحياء ليلتي العيد بالذكر والصلاة وغيرهما فإنه وإن كان ضعيفًا لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها. قال: والظاهر أنه لا يحصل الإحياء إلا بمعظم الليل. انتهى.

٩

كتاب الزكاة

١ - باب فرض الزكاة

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إسحاق المَكِّيُّ، عَنْ يحيى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أبي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ» بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«زَكَرِيَّا بْنُ إِسحاق المَكِّيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٥١).

قوله: «يحيى بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن محمد بن صيفي، القرشي المخزومي المكي، قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال يحيى بن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «أبي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ» اسمه نافذ، حجازي، قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٧١)، والبخاري (٢٤٤٨)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤)، والنسائي (٥/ ٥٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٦)، وابن مندة في «الإيمان» (١١٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، والبيهقي (٧/ ٨)، والبغوي (١٥٥٧) من طريق وكيع به.

وأخرجه الدارمي (١٦١٤، ١٦٣١)، والبخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢)، ومسلم (١٩-٣٠)، والنسائي (٥/ ٢، ٤)، وابن خزيمة (٢٢٧٥)، وابن مندة (١١٦)، والبيهقي (٤/ ٩٦) و (٧/ ٧) من طرق عن زكريا بن إسحاق به.

قوله: «بعَثَ مُعَاذًا» بضم الميم أي: أرسل.

قوله: «إِلَى اليَمَنِ» أي: أميرًا أو قاضيا. قال السندي: كأنه بعثه إليها في ربيع الأول قبل حجة الوداع، وقيل: في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك، وقيل: عام الفتح سنة ثمان. واختلف هل بعثه واليًا أو قاضيا؟ فجزم النسائي بالأول وابن عبد البر بالثاني، واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها. انتهى.

وقال العيني: وفي (الإكليل) لابن البيع: بعث النبي ﷺ، معاذًا وأبا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع، وزعم ابن الحذاء أن ذلك كان في شهر ربيع الآخر سنة

عشر، وقدم في خلافة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، في الحجة التي فيها حج عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وكذا ذكره سيف في (الردة)، وفي (الطبقات): في شهر ربيع الآخر سنة تسع، وفي (كتاب الصحابة) للعسكري: بعثه النبي ﷺ واليًا على اليمن، وفي (الاستيعاب): لما خلع من ماله لغرمائه بعثه النبي ﷺ، وقال: «لعل الله أن يجبرك». قال: وبعثه أيضًا قاضيًا وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالدُ بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على كندة، وزياد بن لبيد على حضرموت، ومعاذ على الجندل، وأبو موسى على زبيد وعدن والساحل. انتهى.

قوله: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» يريد بهم اليهود والنصارى، قال الطيبي: قيد قوله: قومًا بأهل الكتاب، ومنهم أهل الذمة، وغيرهم من المشركين تفضيلًا لهم، أو تغليبًا على غيرهم.

قوله: «فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لأن فيهم مشركين.

قوله: «وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ» فإن موحِّديهم قد يكونون لرسالته منكرين.

قال العيني: أي: ادع أهل اليمن أولًا إلى شيئين: أحدهما: شهادة أن لا إله إلا الله، والثاني: الشهادة بأن محمدًا رسول الله. وقال شيخنا زين الدين، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيفية الدعوة إلى الإسلام باعتبار أصناف الخلق في الاعتقادات، فلما كان إرسال معاذ إلى من يقر بالإله والنبوات، وهم أهل الكتاب، أمره بأول ما يدعوهم إلى توحيد الإله والإقرار بنبوة محمد، ﷺ، فإنهم وإن كانوا يعترفون بإلهية الله تعالى ولكن يجعلون له شريكا، لدعوة النصارى أن المسيح ابن الله تعالى، ودعوة اليهود أن عزيرًا ابن الله، سبحانه عما يصفون، وأن محمدًا ليس برسول الله أصلا، أو أنه ليس برسول إليهم، على اختلاف آرائهم في الضلالة، فكان هذا أول واجب يُدعون إليه. انتهى.

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ» أي: للإتيان بالشهادتين.

قوله: «فَأَعْلِمْهُمْ» بفتح الهمزة من الإعلام.

قوله: «أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» يدل على عدم وجوب الوتر كما عليه الجمهور والصاحبان من علمائنا الحنفية. قاله السندي.

وقال العيني: وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين؛ أحدهما: يحتمل أن يريد إقرارهم بوجوبها، الثاني: أن يريد الطاعة بفعلها، وقال شيخنا زين الدين: يحتمل أن يقال: إنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين ودخلوا بذلك في الإسلام ولم يطيعوا لوجوب الصلاة كان ذلك كفرًا وردّة عن الإسلام بعد دخولهم فيه، فصار مالهم فيئا، فلا يؤمرون بالزكاة بل يقتلون؟. انتهى.

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ» أي: لوجوب الصلاة بالأداء.

قوله: «أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً» أي: زكاة، وأطلق لفظ: الصدقة، على الزكاة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. والمراد بها: الزكاة.

قوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ» يدل على وجوب الزكاة إلى فقراء من أخذت منهم وأنه لا يجوز إخراجها إلى غيرهم إلا لضرورة كعدم فقير فيهم، إلا أن يجعل الضمير للمسلمين مطلقا، أي: تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم حيثما كانوا. فيؤخذ من الحديث جواز النقل، قاله السندي.

قوله: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» أي: إن وجدوا، وكره النقل، وسقط بالإجماع، وفيه إشارة إلى براءة ساحته وصحابته - عَلَيْهِ السَّلَامُ - من الطمع، لدفع توهم اللئام لأنه خلاف دأب الكرام. قاله القاري.

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ» أي: للإنفاق.

قوله: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» جمع كريمة أي: احترز من أخذ الأعلى من أصناف أموالهم، إلا تبرعًا منهم، ففيه أمر بالعدل الوسط المرعي فيه جانب الأغنياء، وحق الفقراء، قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء وقت الإمكان، أي بعد الوجوب.

قوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ» أي: في هذا أو غيره بأن تأخذ ما ليس بواجب عليه أو تؤذيه بلسانك.

قوله: «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ» أي: قبوله لها.

قوله: «حِجَابٌ» أي: مانع، بل هي معروضة عليه - تعالى، وقيل: هو كناية عن سرعة القبول، قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: هذا تعليل للاتقاء، وتمثيل الدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلّمًا فلا يحجب عنه. حكاه القاري.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه:

الأول: فيه أن الكفار يدعون إلى الإسلام قبل القتال، وإنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السُّنة؛ لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به.

الثاني: فيه أن الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة خمس مرات.

الثالث: فيه أن الزكاة فرض.

الرابع: فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال، لقوله ﷺ: (وترد على فقرائهم)، قلت: هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن الضمير في (فقرائهم)، يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم، وقال الطيبي: اتفقوا على أنها إذا نقلت وأديت يسقط الفرض عنه، إلا عمر بن عبد العزيز فإنه رَدَّ صدقةً نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان.

الخامس: فيه أن المدفوع عين الزكاة وفيه خلاف.

السادس: في قوله: (تؤخذ من أغنيائهم)، دليل على أن الإمام يرسل السعاة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت ترفع إلى رسول الله، ﷺ، وإلى رسله وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه، واختلفوا في دفع الزكاة إلى الأمراء، فكان سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري والشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وأبو رزين والأوزاعي والشافعي، يقولون: تدفع الزكاة إلى الأمراء. وقال عطاء: يعطيهم إذا وضعوها مواضعها. وقال طاووس: لا يدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها. وقال الثوري: أخلف لهم، وعِدِهْم وأكذبهم ولا تعطهم شيئًا إذا لم يضعوها مواضعها. انتهى.

٢ - باب ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوِّقَ عُنُقَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآيَةَ.

إسـنـاده: صحيح من جهة جامع بن أبي راشد.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

«سُفْيَانُ» بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ» الكوفي مولى بني شيبان. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: هو من عتق الشيعة محله الصدق، صالح الحديث، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يتشيع. وقال الساجي: كان يتشيع ويحتمل في الحديث. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: شيعي صدوق. وقال ابن حجر: صدوق شيعي له في الصحيحين حديث واحد متابعة من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ» الكاهلي الصيرفي الكوفي، وثّقه أحمد والنسائي وقال العجلي: ثقة ثبت صالح، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فاضل من الخامسة، روى له الجماعة.

«شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ» الأسدي، أبو وائل، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٢٢)، والحميدي (٩٣)، وأحمد (٣٥٧٧)، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٨٤)، وفي المجتبى (٥/ ١١)، والطبري في «تفسيره» (٨٢٨٩)، وابن خزيمة (٢٢٥٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٨١) من طريق سفيان بن عيينة به، غير أن رواية أحمد والنسائي عن جامع بن أبي راشد وحده.

قوله: «إِلَّا مُثِّلَ لَهُ» من التمثيل؛ أي: صور له ماله. والظاهر جميع المال أو قدر الزكاة فقط.

قوله: «شُجَاعًا» بضم الشين وبكسر أي: على صورة شجاع؛ أي: الحية الذكر، قال الطيبي: وهو نصب مجرى المفعول؛ أي: صور ماله شجاعا، أو ضمن مثل معنى التصير، أي: صير ماله على صورة شجاع.

قوله: «أَقْرَعَ» أي: الذي لا شعر على رأسه، لكثرة سمه وطول عمره.

قوله: «حَتَّى يُطَوِّقَ عُنُقَهُ» على بناء المجهول أي: يجعل الشجاع طوقًا في عنقه.

قوله: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ» لا يخفى أن ظاهر قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] أنه يجعل قدر الزكاة طوقًا له؛ لأنه الذي بخل به. وظاهر الحديث أنه الكل؛ يمكن أن يقال: المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال، والله أعلم بحقيقة الحال. ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية؛ إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقًا وبعضها يحمى عليه في نار جهنم أو يعذب حينًا بهذه الصفة وحينًا بتلك الصفة. قاله السندي.

وقال العيني: وتلاوته ﷺ هذه تدل على أنها نزلت في مانع الزكاة، وقيل: إن المراد بها اليهود؛ لأنهم بخلوا، والمعنى: سيطوقون الإثم، وتأول مسروق أنها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حية، وأكثر العلماء على أن ذلك في الزكاة المفروضة، وقيل: في الأحبار الذين كتموا صفة النبي ﷺ. انتهى.

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أبي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا غَنَمٍ، وَلَا بَقَرٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ» الأسدي أبو أمية الكوفي. وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى له الجماعة.

«أبي ذَرٍّ» الغفاري، جندب بن جنادة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٤٠١)، ومسلم (٩٩٠)، والبزار في «مسنده» (٣٩٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٩)، وابن خزيمة (٢٢٥١)، والبيهقي (٤/ ٩٧) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦٢١)، والنسائي (٥/ ١٠-١١-٢٩) من طريق الأعمش به.

قوله: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا غَنَمٍ، وَلَا بَقَرٍ»، ولفظ البخاري (١٤٦٠): ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم.

قوله: «لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا»، ولفظ البخاري: لا يؤدى حقها.

قوله: «إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ» أي: حال كونها.

قوله: «أَعْظَمَ مَا كَانَتْ» بالتأنيث، وقيل: بالتذكير، وقيل: «أعظم» حال، و(ما) مصدرية والإضافة غير محضة أي: أقواه.

قوله: «وَأَسْمَنَهُ» والضمير راجع إلى لفظ (ما).

قوله: «تَنْطَحُهُ» أي: يضربه.

قوله: «بِقُرُونِهَا» جزاءً لإبائه وامتناعه، فغلب الإبل في الأول لأنها أشرف الثلاثة، ولذا بدأ بذكرها، وغلب الأخيرين في الثاني لكثرتهما.

قوله: «وَتَطَؤُهُ» أي: تدوسه بأرجلها جزاءً لتكبُّره.

قوله: «بِأَخْفَافِهَا» جمع خف فالخف للبعير كما أن القرن للبقر والغنم.

قوله: «كُلَّمَا نَفِدَتْ» روي بكسر الفاء مع الدال المهملة؛ من النفاد، وبفتحها مع الذال المعجمة؛ من النفوذ، قاله السيوطي؛ أي: كلما مرت عليه وخرجت عنه.

قوله: «أُخْرَاهَا» أي: أخرى تلك المواشي الواطئة عليه؛ أي: أخيرها.

قوله: «عَادَتْ» أي: رجعت.

قوله: «عَلَيْهِ أُولَاهَا» أي: التي مشت ومرت عليه أولًا.

قوله: «حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» غاية لمحذوف؛ تقديره: أي: يعذب بها هكذا بالنطح والوطء في الموقف حتى يقضى ويفصل بين الناس؛ بسوق أهل السعادة إلى الجنة، وسوق أهل الشقاوة إلى النار.

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الحَقَّ مِنْهَا تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي البَقَرُ وَالغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا».

إسناده: صحيح على شرط مسلم.

رجاله: «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ» سلمة المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن يعقوب الحرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أبيهِ» هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٣٢٥٤) من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء به.

وأخرجه أحمد (٧٥٦٣)، والبخاري (١٤٠٣)، ومسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨ - ١٦٥٩) من طريق أبي صالح السمان، والبخاري (١٤٠٢، ٤٦٥٩)، والنسائي (٥/ ٢٣ - ٢٤) من طريق الأعرج، وأبو داود (١٦٦٠)، والنسائي (٥/ ١٢ - ١٣) من طريق أبي عمر الغداني ثلاثتهم عن أبي هريرة به.

قوله: «الَّتِي لَمْ تُعْطِ الحَقَّ مِنْهَا» المراد بالحق: الزكاة.

قوله: «بِأَظْلَافِهَا» جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر بالفرس.

قوله: «فَيَقُولُ» أي: صاحب الكنز.

قوله: «مَا لِي وَلَكَ؟» أيّ معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لأجلها؟.

قوله: «أَنَا كَنْزُكَ» أي: يخاطب به صاحب المال لمزيد الغصة والهم لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو فيه خيرًا، وفيه نوع تهكم. قاله العيني.

قوله: «فَيَلْقَمُهَا» أي: يلقم الشجاع يده بفمه ويمضغها؛ كما يمضغ الفحل غصن الشجر.

٣ - باب ما أُدِّيَ زكاته ليس بكنز

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِي، فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

إسـنـاده: حسن، ابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ ولكن رواية العبادلة عنه صحيحة وعبد الله بن وهب أحدهم ومع هذا فقد توبع.

رجـالـه: «**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ المِصْرِيُّ**» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٧).

«**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«**ابْنِ لَهِيعَةَ**» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«**عُقَيْلٍ**» بن خالد بن عقيل الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧).

«**ابْنِ شِهَابٍ**» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ» القرشي العدوي أخو زيد بن أسلم مولى عمر. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة ليس بالمكثر، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة، روى له البخاري تعليقًا وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٦٥) من طريق عبد الله بن وهب به.

وأخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (١٤٠٤) قال: قال أحمد بن شبيب بن سعيد: حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب به.

وأخرجه البيهقي (٤/ ١٣٨) من طريق ابن شهاب به.

قوله: «فَلَحِقَهُ أَعْرَابِي» هذا سؤال من الأعرابي بمعنى الآية فحرف الاستفهام محذوف أي: ما معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ وغرضه -والله أعلم- أن الأعرابي لما رأى ابن عمر في الثروة من المال فعرض عليه بهذه الآية جهلًا منه بمعناه؛ ولذا قال ابن عمر: ما أبالي لو كان لي ذهبًا مثل أحد إلخ. وكان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كثير الميراث والخيرات.

قوله: «مَنْ كَنَزَهَا» إفراد الضمير إما على تأويل الأموال، أو أعاد الضمير إلى الفضة، لأن الانتفاع بها أكثر، أو لكثرة وجودها، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن. قاله العيني.

وقال السندي: أي: الأموال أو الدراهم والدنانير أو الفضة وترك ذكر الذهب للمقايسة بل للأولوية ومثله الضمير في قوله تعالى ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] وفيه أن الكنز بعد نزول الآية ما لم يؤد زكاته وأما ما أدي زكاته فليس بكنز.

قوله: «فَوَيْلٌ لَهُ» الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقهما في سبيل الله.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ» قال السندي: أي: ظاهر هذه الآية كان معمولًا قبل شروع الزكاة وأما بعد شروعها فتحمل الآية على هذا المحمل الذي ذكرنا، وهذا يدل على أن ظاهر الآية كان معمولًا به قبل شروع الزكاة ثم نسخ، والمشهور أن

الآية نزلت في منع الزكاة من الأصل، وأيضًا: لو كانت الآية منسوخة لما حملت على محمل آخر بعد النسخ فلعل المراد بقوله: إنما كان هذا أي: ما فهمت من ظاهر الآية قبل أن تنزل الزكاة وفهمت منها هذا الفهم لكان فهمك هذا مستقيمًا وحيث نزلت الزكاة ثم نزلت الآية فلا يستقيم هذا الفهم لأن الله جعل الزكاة طهورًا للأموال بأن علق بحبسها الآثام. انتهى.

قوله: «**طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ**» أي: في حق الفقراء وهي أوساخ الناس ولهذا لا تحل لبني هاشم كما ورد في حديث مسلم «أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» فإذا أخرجت الزكاة يحصل الطهر للأموال، وكذلك هي طهر لأصحابها عن رذائل الأخلاق والبخل. قاله العيني.

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أبي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف دَرَّاج أبي السَّمْح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أحمد بْنُ عَبْدِ المَلِكِ» بن واقد الحراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٢).

«مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ» الجزري الحراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤٤).

«عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ» بن يعقوب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

«دَرَّاجٍ» هو ابن سمعان أبو السمح المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠٢).

قوله: «ابْنِ حُجَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني أبو عبد الله المصري قاضيها وهو ابن حجيرة الأكبر، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وثقه العجلي والدارقطني، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان جوادًا ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري به.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٠٢) من طريق أحمد بن عبد الملك به.

وأخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن الجارود (٣٣٦)، وابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم (١/ ٥٤٨)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٤١)، والبغوي

(١٥٩١) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به.

قوله: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ» الذي وجبت عليك فيه زكاة أي: دفعتها إلى المستحقين أو الإمام أو نائبه.

قوله: «فَقَدْ قَضَيْتَ» أي: أدّيت، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: أديتموها؛ فالأداء بمعنى القضاء وعكسه عند أهل اللغة ولم يعبر ثانيًا بأديت كراهة لتوالي الأمثال.

قوله: «مَا عَلَيْكَ» من الحق الواجب فيه ولا تطالب بإخراج شيء آخر منه ولا تدخل في زمرة الذين وعدهم الله بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. قاله المناوي.

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أبي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- يَقُولُ: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

إسـنـاده: ضعيف، شريك بن عبد الله سيء الحفظ وشيخه أبو حمزة وهو ميمون الأعور ضعيف.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«يحيى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«شَرِيكٍ» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أبي حَمْزَةَ» ميمون الأعور، القصّاب الكوفي الرّاعي، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال البخاري: ليس بذلك، وقال مرة: ضعيف ذاهب الحديث، وقال الترمذي: قد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الساجي: ليس بذاك، وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ» بن خالد الفهرية أخت الضحاك صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول وعاشت إلى خلافة معاوية، روى لها الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (١٦٧٧)، والترمذي (٦٥٩، ٦٦٠)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧)، والدارقطني (٣/ ٣٤)، والبيهقي (٤/ ١٤٢)، وأبونعيم في «معرفة الصحابة» (٧٨٠٠)، من طريق شريك به.

قوله: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» يعني: ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقًا؛ كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين الخبر المار: إن في المال حقًا سوى الزكاة؛ لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل وذا ناظر إلى العوارض. وقد مر غير مرة أن جواب المصطفى ﷺ قد يختلف ظاهرًا باختلاف السؤال والأحوال، فزعم التناقض قصور، وكون علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التأمل. وأما حديث أبي داود والنسائي: في كل أربعين من الإبل سائمة بنت لبون من أعطاها فله أجره ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله فأجيب عنه بأنه منسوخ. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: ذكر في بعض الحواشي، أخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ: أن في المال لحقًا سوى الزكاة، ولم يبينه في «الأطراف» على اختلاف روايتي الترمذي وابن ماجه وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر. قلت: استدرك ابن حجر على المزي أنه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفي والإثبات ولا يتحمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ فإن ترجمة باب الترمذي تقتضي الإثبات حيث قال: باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة، وترجمة ابن ماجه نفيه حيث قال: باب ما أدِّي زكاته فليس بكنز؛ غايته أن الترمذي ضعف الحديث، وقال أبو حمزة ميمون الأعور: يضعف ونسب هذا القول أي: أن في المال لحقًا إلخ إلى الشعبي، وقال: هذا أصح. وحاصل الكلام: إن الإثبات والنفي إذا تعارضا كان الإثبات أولى عند التعارض ويؤيدهُ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٦ - ٧]، فأوعد الله جلَّ ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشيء التافه كالقصعة والمغرفة فإن هذه الأشياء ليس للزكاة فيها مدخلا إلا أن يفرق بينهما بأن الحق المفروض يؤدى بالزكاة، ولذا قال: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك. وهذه الأشياء وإن كانت مأمورة بها لكن حكمها ليس كالفرض فهذه من مكارم الأخلاق والمؤمن لا يكمل إيمانه إلا بمكارم الأخلاق؛ وهذا القرب هو المسمى بقرب النوافل عند الصوفية وذلك بقرب الفرائض، وفي الحديث الصحيح: لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبّه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، الحديث فاحفظه فإن الفرق غامض. انتهى.

٤ - باب زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أبي إسحاق، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ العُشْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الحَارِثِ» هو ابن عبد الله الأعور الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«عَلِيٌّ» بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٠٩٧) من طريق وكيع به.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٥)، والبزار(٨٤٠)، والبيهقي (٤/ ١١٨) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الحميدي (٥٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢)، وأحمد (٩٨٤) وأبو يعلى (٢٩٩، ٥٦١، ٥٨٠)، والبزار (٨٤٢)، والطحاوي (٢/ ٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٤١، ٣٠٢)، والبيهقي (٤/ ١١٨) من طرق عن أبي إسحاق به.

قوله: «**إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**» أي: إذا لم يكونا للتجارة، والمعنى: تركت وجاوزت عن أخذ زكاتها مشيرًا إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة، وفيه إيماء إلى أن الأمر إليه عليه الصلاة والسلام، والمعنى: إذا عفوت عنهما وعن أمثالهما مما هو أكثر الأموال. قاله القاري.

قوله: «**وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ العُشْرِ**» أي: من الفضة.

قوله: «**مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا**» أي: من الزكاة.

قلت: ونصاب الفضة خمسة أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع.

قال المرغيناني: ليس فيما دون مائتي درهم صدقة.

قلت: يدل عليه ما رواه الدارقطني (١٩٠٣)، والبيهقي (٤/ ٢٢٨) من طريق ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ، أن رسول الله ﷺ أمره حين وَجَّهَهُ إلى اليمن: «أن لا تأخذ من الكسر شيئًا، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى تبلغ أربعين درهمًا، وإذا بلغ أربعين درهمًا فخذ منه درهمًا». قال الدارقطني: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. انتهى.

وما رواه البخاري (١٤٠٥) (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) (٢) من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

وما رواه مسلم (٩٨٠) (٦) من حديث جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

وقال أبو الحسن بن بطال: «الخبر ورد في زكاة الفضة دون الذهب؛ لقلة الذهب عندهم، وإنما كان يجيئهم من الروم، وكان صرفه عشرة دراهم، فجعلوا العشرين دينارًا بمنزلة مائتي درهم، فأوجبوا فيها نصف دينار، وتواتر العمل به، وعليه جماعة العلماء». انتهى.

قال المرغيناني: «ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا فيكون فيها درهم،

ثم في كل أربعين درهمًا درهم، وهذا عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». انتهى.

قال السروجي: وهو مذهب عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه عنهما الحسن البصري، وهو مذهبه - ذكره ابن حزم في المحلى، وغيره - وبه قال مكحول، وعطاء، وطاووس في رواية، وعمرو بن دينار، والزهري، والأوزاعي، والشعبي، وابن المسيب.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك، وابن حنبل: وما زاد فبحسابه، وهو قول عليّ، وابن عمر، والنخعي.

وعن طاووس إذا زادت الدراهم على مائتين لا يجب شيءٌ حتى تبلغ أربعمائة ففيها عشرة، وفي ستمائة خمسة عشر درهمًا.

قال الفقيه: «هذا لا يؤخذ به، وإنما يؤخذ بقول أبي حنيفة».

احتجوا بما رواه أبو داود (١٥٧٣) من طريق ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي - ﷺ -، ببعض أول الحديث قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك - قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي - ﷺ-؟ - «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، إلا أن جريرًا قال: ابن وهب يزيد في الحديث، عن النبي - ﷺ - «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». إسناده حسن.

وبما رواه أحمد (٧٢)، والبخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧) من طريق أنس ابن مالك في كتاب أبي بكر الصديق مطولًا، وفيه: «وفي الرقة، ربع العشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها».

وحجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الدارقطني (١٩٠٣)، والبيهقي (٤/ ٢٢٨) من طريق ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ، أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: «أن لا تأخذ من الكسر شيئا، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئًا

حتى تبلغ أربعين درهما، وإذا بلغ أربعين درهمًا فخذ منه درهما». وقد سبق تضعيفه.

وما رواه ابن حزم في المحلى (٤/ ١٦٩-١٦٦) من طريق سليمان بن داود الجزري - وهو ساقط مطرح بإجماع عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: «في كل خمس أواق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم». إسناده ضعيف.

وما رواه أبـو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠) من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهمًا درهما، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم». إسناده حسن.

وقال الترمذي: وروى هذا الحديث: الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح.

وما رواه الدارمي (١٦٦٨) قال: أخبرنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال: إن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد، ففي كل أربعين درهمًا درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء.» إسناده ضعيف.

وما رواه ابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي(٤/ ١٤٩)من طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض مطوّلًا، وفيه: وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء.

ثم قال البيهقي: وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد، وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي

وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسنا، وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحا.

وما رواه البيهقي (٤/ ١٩٨) من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهم وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». وقال ابن حزم: صحيح مسند.

وما رواه ابن أبي شيبة (٩٨٦٤) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن الحسن، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم».

وما رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٥٣٩) قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «جعلني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الختانة، وأمرني أن آخذ إذا بلغ المسلم ماله مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهم. وإسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي.

وما رواه ابن أبي شيبة (٩٨٤٨) قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، رفعه قال: «إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهمًا درهم». إسناده صحيح.

وما رواه أبو عبيد في الأموال (١١٦٧) قال: وحدثني يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس، قال: ولاني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير، ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهما، فيه درهم. إسناده صحيح.

قال السروجي: لأن في إيجاب الزكاة في الكسور حرجًا بيِّنًا، وهو مدفوع شرعا، بيانه: أنه يجب في حبةٍ جزءٌ من أربعين جزءًا من حبة، وهذا شيء لا يوقف على حقيقته بخلاف زكاة البقر عنده؛ لسهولة حسابها. انتهى.

وسيأتي البحث مفصلًا عن مسألة الخيل تحت باب صدقة الخيل والرقيق، رقم (١٨١٢).

١٧٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يحيى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن مجمّع الأنصاري.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن مجمع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٦٩).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ» بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه.

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الدارقطني (١٨٩٦) من طرق عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند القاسم بن سلام في الأموال (١١٠٧).

قوله: «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا» وكان عمل الصحابة وإجماع الأمة على هذا وأن نصاب الذهب عشرون مثقالًا، أي ما يساوي خمسة وثمانين جرامًا.

قلت: وأما نصاب الذهب فعشرون مثقالا، والمعوَّل فيه على الإجماع. إلا ما روي عن الحسن البصري، والزهري أنهما قالا: لا يجب في أقل من أربعين مثقالا، والأشهر عنهما الوجوب في عشرين مثقالًا كما قاله الجمهور.

قال المرغيناني: ليس فيما دون عشرين مثقالًا من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالا، وحال عليها الحول، ففيها نصف مثقال. انتهى.

وقال السروجي: وقال الحسن البصري: ليس في أقل من أربعين دينارًا صدقة، وهو شذوذ.

وذهبت طائفة إلى أن الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيها الزكاة، وإن لم يكن عشرين مثقالا، وهو قول عطاء، وطاوس، والزهري، وأيوب السختياني، وسليمان بن حرب، وكذا: لا زكاة في العشرين حتى تبلغ قيمتها مائتي درهم. انتهى.

حجة الجمهور ما رواه أبو داود (١٥٧٣) من طريق عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي - ﷺ -، ببعض أول الحديث قال: وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك، إسناده حسن. والحارث الأعور متابع.

وما رواه ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (١٨٩٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ، «كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارا». إسناده ضعيف.

قال السروجي: قال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الثقات، وهو محمول على تقدير نصابه، لا على أصل الوجوب فيه. انتهى.

وجه قول عطاء وطاوس: ما رواه الحاكم (١/ ٥٥٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن عبد الله بن أبي بكر، ومحمد، ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما، عن رسول الله ﷺ الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهمًا درهم». وصححه على شرط مسلم.

٥ - باب من استفاد مالا

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرِّجال.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ» بن قيس السكوني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٤).

«حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو ابن أبي الرجال الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«عَمْرَةَ» بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الدارقطني (١٨٨٩) من طريق نصر بن علي به.

وأخرجه ابن زنجوية في «الأموال» (١٦٣٨)، والدارقطني (١٨٩٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥- ١٠٣) من طريق شجاع بن الوليد أبي بدر بهذا الإسناد.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أبي داود (١٥٧٢ - ١٥٧٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٦): حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة، وحسَّنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨) ونقل عن النووي قوله في «خلاصة الأحكام»: وهو حديث صحيح أو حسن، وعن ابن عمر موقوفًا عن الترمذي (٦٣٧) وإسناده صحيح.

قوله: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ» عمومه يشمل الأصلي والمستفاد فلازمه أن لا زكاة في

المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه وفق للترجمة.

قوله: «**حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» زاد في رواية عبد ربه: أي: يمر عليه العام من أوله إلى آخره وهو في ملكه، ويجوز كون الحول فعلًا مستقبلًا مبنيًّا من لفظ الحول الذي هو السَّنة، وأن يكون من قولهم: حال إلى محل كذا أي: تحول، أو من حال الشخص: إذا تحول من حال عن العهد إذا انقلب والكل متقارب. ثم هذا فيما يرصد للزيادة والنماء أما ما هو نماء في نفسه كحب وتمر فلا يعتبر فيه حول عند الشافعي. حكاه المناوي.

وقال النووي في «المجموع»: قال البيهقي: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قال العبدري: أموال الزكاة ضربان؛ (أحدهما): ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده.

(والثاني): ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول وبه قال الفقهاء كافة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٢٠): لا خلاف في أن أصل النصاب وهو النصاب الموجود في أول الحول يشترط له الحول؛ لأن كون المال ناميًا شرط وجوب الزكاة، والنماء لا يحصل إلا بالاستنماء ولا بدَّ لذلك من مدة، وأقل مدة يستنمى المال فيها بالتجارة والإسامة عادة الحول. انتهى.

وقال السروجي: منها: حول الحول، وهوشرط الوجوب في الحجرين، وأموال التجارة، والسوائم بخلاف زكاة الزروع.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي.

والسرخسي: جعل الحول وصفًا للسبب، ولم يجعله شرطا، وقال ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. وكلمة حتى ليست للشرط.

وقال مالك والشافعي: إذا تم النصاب بالربح عند آخر الحول وجبت الزكاة، وإن لم يكن نصابًا في أوله.

وقال ابن مسعود، وابن عباس: تجب الزكاة في عروض التجارة، والماشية، والدراهم، والدنانير يوم ملك النصاب، فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية. انتهى.

٦ - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أَبُو أُسَامَةَ**» حماد بن أسامة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

قوله: «**الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**» المخزومي مولاهم أبومحمد المدني سكن الكوفة، وثقه إبراهيم بن سعد وعيسى بن يونس وابن معين، وقال أبو داود: ثقة إلا أنه إباضي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: صدوق ثبت يحتج به، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق عارف بالمغازي رُمِيَ برأي الخوارج من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «**مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**» هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري النجاري أبوعبد الرحمن المدني وثَّقه محمد بن إسحاق وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

«يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ» بن أبي حسن الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

«عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ» بن غزية الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٣).

«أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٣٦، ٣٧)، وفي «الكبرى» (٢٢٥٥)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٣٤) من طريق أبي أسامة به.

وأخرجه أحمد (١١٨١٣، ١١٨١٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٣٧)، وفي «الكبرى» (٢٢٥٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة به.

وأخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) (١)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٣٢،٦٣١)، والنسائي (٥/ ١٧، ١٨، ٣٦)، من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة، عن يحيى بن عمارة وحده به.

قوله: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ» جمع وسق بفتح واو وكسرها وسكون سين، والوسق: ستون صاعا، وكل صاع: أربعة أمداد، وكل مد: رطل وثلث رطل عند الحجازيين، وهو قول الشافعي وأبي يوسف، وعند أبي حنيفة: كل مُدٍّ رطلان، والرطل مائة وثلاثون درهما.

قال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٨٩): وكذا النصاب ليس بشرط لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله ولا يشترط فيه النصاب عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجب فيما دون خمسة أوسق إذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة والشعير والذرة والأرز ونحوها، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، والصاع ثمانية أرطال جملتها نصف مَنٍّ، وهو أربعة أمنان فيكون جملته ألفًا ومائتي مَنٍّ، وقال أبو يوسف: الصاع خمسة أرطال وثلث رطل. انتهى.

قال السروجي في الغاية (٦/ ٤٩٥): قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في قليل ما....

قلت: ذهب الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد؛ إلى أنه لا تجب الصدقة -أي الزكاة-

في شيء من الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، حتى تكون خمسة أوسق، وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض مثل الحمص والعدس والماش وما أشبه ذلك، فليس في شيء منه الصدقة حتى يبلغ هذا المقدار.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١١٠٣٠)، ومسلم (٩٧٩) (١)، والنسائي في المجتبى ٥/١٧، وفي الكبرى (٢٢٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٦٠) من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

وبما رواه أحمد (١٤١٦٢)، وابن ماجه (١٧٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٦٧) من طريق محمد بن مسلم، قال: أنا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى تبلغ مئتي درهم». إسناده منقطع. فإن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر.

وبما رواه أحمد (٥٦٧٠)، والبزار (٨٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٦٩) من طريق ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا خمس أواق، ولا خمسة أوساق صدقة». إسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٧٣) من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فيه الفرائض والسنن، فكتب فيه: «ما سقت السماء أو كان سيحًا، أو بعلًا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق». إسناده ضعيف.

وقال مجاهد وإبراهيم النخعي والزهري، وحماد بن أبي سليمان وأبوحنيفة وزفر بن الهذيل رَحِمَهُمُٱللَّهُ؛ بإيجاب الصدقة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره، ولم يوقتوا فيها شيئا.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٢٠٣٧)، والنسائي ٥/ ٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٧٤) من طريق أبي بكر بن عياش، قال: حدثني عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، ومما سقي بعلًا نصف العشر. إسناده منقطع، أبو وائل شقيق بن سلمة لم يسمع من معاذ.

وبما رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٥)، والنسائي ٥/ ٤١، وابن ماجه (١٨١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٧٦) من طريق عبد الله بن وهب، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور».

وبما رواه الطحاوي (٢٨٧٨)، وابن الجارود (٢٤٨) من طريق سعيد بن أبي مريم قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ... مثله. إسناده صحيح.

وبما رواه أحمد (١٤٦٦٧)، ومسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي ٥/ ٤١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨٠) من طريق ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور».

وقال العيني في النخب: استدلالُ الطائفة الأولى من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وملخصه: أن الواجب فيما سقت السماء ونحوها العشر كاملا، ونصفه فيما سقت الدالية أو السانية مطلقًا من غير تعرض فيها إلى بيان المقدار، فدلت بعمومها على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض سواء كان قليلًا أو كثيرا، فإذا كان الأمر كذلك، تكون أحاديث هؤلاء مضادة لأحاديث أهل المقالة الأولى؛ لأن فيها ذكر المقادير، فحينئذ لم يتم استدلالهم بها.

فإن قيل: فإذا لم يتم استدلالهم بها لما ذكرتم، فكذلك لا يتم استدلالكم أيضًا بأحاديثكم لما ذكرتم من التضاد بينها.

قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن ما استدللنا به عام وما استدل به هؤلاء خاص. وقد ذكرنا فيما مضى أن العام إذا علم تقدمه على الخاص خص العام بالخاص، وإذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرا، لما فيه من الاحتياط، وها هنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا، فصار العمل للأحاديث العامة، فافهم. انتهى.

تتمة: قال العيني في العمدة (٨/ ٣٧٦): وهذه الأحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل، والمراد من لفظ: الصدقة، في حديث الباب: زكاة التجارة، لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهما. ومن الأصحاب من جعله منسوخًا، ولهم في تقريره قاعدة، فقالوا: إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص، كمن يقول لعبده: لا تعط لأحد شيئا، ثم قال له: أعط زيدًا درهما. وإن علم تقديم الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام، كمن قال لعبده: أعط زيدًا درهما، ثم قال له: لا تعط لأحد شيئا، فإن هذا ناسخ للأول، هذا مذهب عيسى بن أبان، رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وهذا هو المأخوذ به. وقال محمد بن شجاع الثلجي: هذا إذا علم التاريخ، أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرًا لما فيه من الاحتياط، وهنا لم يعلم التاريخ، فجعل العام آخرًا احتياطا. وقال بعض أصحابنا: حجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والأحاديث التي تعلقت بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب. انتهى كلامه.

قوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ» من الذهب والفضة.

قال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٢٤): أما الأثمان المطلقة؛ وهي: الذهب والفضة. أما قدر النصاب فيهما فالأمر لا يخلو إما أن يكون له فضة مفردة أو ذهب مفرد أو اجتمع له الصنفان جميعا، فإن كان له فضة مفردة فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزنًا وزن سبعة، فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم لما روي أن رسول الله ﷺ لما كتب كتاب

الصدقات لعمرو بن حزم ذكر فيه الفضة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.انتهى.

وقد سبق البحث مفصلًا تحت رقم (١٧٩٠).

قوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ» وفيه: بيان أقل الإبل التي تجب فيها الزكاة، فبين أنه لا تجب الزكاة، فبين أنه لا تجب الزكاة في أقل من خمس ذود من الإبل، فإذا بلغت خمسًا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة، وهذا بالإجماع وليس فيه خلاف.

قال المرغيناني: «ليس في أقَلَّ من خمسٍ ذَوْدٍ صدقة، فإذا بلغت خمسًا سائمةً وحال عليها الحول، ففيها شاة إلى تسع». انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٥٣): فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة، نقل الإجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٤٢-٣٤٤): قال أبو القاسم - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: (وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة). بدأ الخرقي، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، بذكر صدقة الإبل؛ لأنها أهم، فإنها أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب، فالاهتمام بها أولى، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام، وصحت فيه السُّنة عن النبي ﷺ. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٣٩-٤١): وأما السوائم من الإبل والبقر والغنم؛ أما نصاب الإبل فليس فيما دون خمس من الإبل زكاة، وفي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي أقصى سن لها مدخل في الزكاة. انتهى.

١٧٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر كما قال ابن خزيمة، ومحمد بن مسلم الطائفي سيء الحفظ.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» بن سَوْسَن الطائفي. وثّقه ابن معين والعجلي وأبو داود ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري عن ابن مهدي: كتبه صحاح، وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث، وقال الميموني: ضعفه أحمد على كل حال من كتاب وغير كتاب، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين وقد وثق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من حفظه من الثامنة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥١)، وأحمد (١٤١٦٢)، وعبد بن حميد (١١٠٣)، وابن خزيمة (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، وأبوعوانة (٢٦٦١، ٢٦٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٥) وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٨)، والدارقطني (١٩٠٦)، والحاكم (١/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٢٨) من طريق محمد بن مسلم به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٠)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٠٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت عن غير واحد عن جابر بن عبد الله أنه قال:....

وأخرجه مسلم (٩٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٩٨، ٢٢٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٥)، والدارقطني (١٩٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٠) من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به.

قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» الرواية المشهورة بإضافة «خمس» إلى «ذود»، وهو نقل الجمهور، وروي بتنوين «خمس» ويكون ذود، بدلًا منه، حكاه ابن عبد البر، والقاضي، وغيرهما، وقال أهل اللغة: الـذود- بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، وبعدها دال مهملة- وهو من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير، وكذلك: النفر، والرهط، والقوم، والنساء، ونحو هذه الألفاظ التي لا واحد لها من لفظها. قاله العيني في شرح السنن.

٧ - باب تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

إسـناده: ضعيف، حُجَيَّة بن عدي ضعيف يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن شعبة الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (إثر ٢٥٢).

قوله: «إسماعيل بْنُ زَكَرِيَّا» بن مرة الخلقاني الأسدي أبو زياد الكوفي لقبه شقوصا. وثقه ابن معين وأبو داود، قال ابن معين في رواية أخرى: ضعيف الحديث، وقال النسائي: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال ابن خراش: صدوق. وقال أبو حاتم: صالح الحديث وحديثه مقارب، وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بالقوي. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق اختلف قول ابن معين فيه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ قليلًا من الثامنة، روى له الجماعة.

«حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ» الواسطي الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

«الحَكَمِ» هو ابن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ» الكندي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥٤).

«عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٠) من طريق محمد بن يحيى

بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد (٤/ ٢٦)، والدارمي (١٦٣٦)، وأحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن خزيمة (٢٣٣١)، والدارقطني (٢/ ١٢٣)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، والبيهقي (٤/ ١١١)، والبغوي (١٥٧٧) من طريق سعيد بن منصور بهذا الإسناد.

قوله: «قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» بكسر الحاء أي: قبل أن تجب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [طه: ٨٦] أي: يجب على قراءة الكسر، ومنه حَلَّ الدين حلولًا. وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ [الرعد: ٣١].

قال ابن الملك: وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول. اهـ، وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاقًا بيننا وبين الشافعية، قال ابن حجر: ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب، ولا قبل دخول رمضان، لأن من قواعدهم أن مَالَهُ سببان يقدم على أحدهما لا عليهما، وزكاة المال لها سببان: ملك النصاب، وتمام الحول، وزكاة الفطر لها سببان: دخول رمضان، وإدراك جزء من أول ليلة العيد.

قال ابن الهمام: فيه خلاف مالك، هو يقول: الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب، وصار كالصلاة قبل الوقت، بجمع أنه أداء قبل السبب، إذ السبب هو النصاب الحولي، ولم يوجد، قلنا: لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءًا من السبب، بل هو النصاب فقط، والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب، فهو كالدين المؤجل، وتعجيل المؤجل صحيح، فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله، وكصوم المسافر رمضان، لأنه بعد السبب، ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبي داود والترمذي من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له بذلك. حكاه القاري.

وقال سحنون في «المدونة» (١/ ٢٥٨): قلت: أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية وفي الإبل أو في المال لسنة أو لسنتين، أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة» (٣/ ١٣٧): تعجيل الزكاة، وفي الكتاب: لا ينبغي إخراج

زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤١٠-٤١١): (ويجوز تقدمة الزكاة)، وجملته: أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، جاز تقديم الزكاة. وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وحكي عن الحسن أنه لا يجوز. وبه قال ربيعة، ومالك وداود لأنه روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول». انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٧٦): أما قوله: إن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل حولان الحول؛ فالجواب عنه من وجهين أحدهما ممنوع: أنه لا وجوب قبل حولان الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغنى به ولوجوب شكر نعمة المال. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٦٦-٢٦٧): قال أبو جعفر: (ويجوز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول). انتهى.

قال المرغيناني: (وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز).

وقال السروجي في الغاية (٦/ ٣٥٢-٣٥٤): يعني في أول الحول وآخره، ولم ينقطع فيما بينهما.

قال الإسبيجابي، والحصيري: «بثلاثة شروط»، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، ومجاهد، والحكم، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وابن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، والشعبي، وأبو ثور.

وقال ربيعة، ومالك، وداود، وابن المنذر: لا يجوز، وحكى ابن المنذر عنهم الكراهة.

«وروى ابن القاسم عن مالك: جواز التعجيل قبل الحول بالزمن اليسير، قال ابن الحكم: أي: كشهر».

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري: أنها كالصلاة قبل الوقت.

حجة الجمهور: ما رواه ابن سعد (٤/ ٢٦)، والدارمي (١٦٣٦)، وأحمد (٨٢٢)،

وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٣١)، من حديث عليٍّ المذكور لفظه عند المصنف. قال النووي في المجموع (٦/ ١٤٥): إسناده حسن.

وما رواه الترمذي (٦٧٩)، والدارقطني (١٠٢٠) من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي، أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٣٤): «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق». انتهى.

وقال القاضي عياض في الإكمال: «حديث منصوص: إنا تعجلنا منه زكاة عامين -قال- وهو قول عامة الفقهاء، وفقهاء أصحاب الحديث ومن وافقهم من السلف لسنتين وأكثر، خلافًا لمالك، والليث، وابن سيرين في الكل». انتهى.

وما رواه الدارقطني (٢٠١٢): من طريق محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا، قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله، قال: فأغلظ له العباس، فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل». إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبيد الله العرزمي متروك.

وما رواه أحمد (٨٢٨٤)، والبخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، والترمذي (٣٧٦١)؛ من حديث أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها». ثم قال: «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟».

قال السروجي: وجه الدلالة على جواز تعجيل الزكاة: أنه ﷺ كان قد استلف منه صدقة عامين للحاجة، فصارت زكاتهما عنده ﷺ، أو أنه طلب منهم تعجيل زكاتهم، إذ لا يظن به منع الزكاة الواجبة، ولهذا قيل: إنها كانت صدقة التطوع. انتهى.

٨ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أبي أَوْفَى، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبي أَوْفَى».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ» بن عبد الله المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«عَبْدَ اللهِ بْنَ أبي أَوْفَى» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٩)، وأحمد (١٩١١١)، ومسلم (١٠٧٨) (١٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٦٣)، وابن حبان (٣٢٧١) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٨١٩)، وعبد الرزاق (٦٩٥٧)، والبخاري (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨) (١٧٦)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٣١)، وفي «الكبرى» (٢٢٣٩)، وابن الجارود (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٣٤٥)، وابن حبان (٩١٧) من طرق عن شعبة به.

قوله: «إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ» أي: بزكاة ماله.

قوله: «صَلَّى عَلَيْهِ»؛ لقوله تعالى: وصَلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم.

قوله: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» يريد به: أبا أوفى، وأما لفظ آل، فمقحم، وأما إن المراد به ذات أبي أوفى لأن الآل يذكر ويراد به ذات الشيء، كما قال ﷺ في قصة أبي موسى الأشعري: (لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود). يريد به داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: لا يقال ذلك، إلا في حق الرجل الجليل القدير، كآل أبي بكر وآل عمر، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر ما يستفاد منه: احتج بالحديث المذكور من جوز الصلاة على غير الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، بالاستقلال وهو قول أحمد أيضا. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأكثرون: إنه لا يصلى على غير الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام استقلالا، فلا يقال: اللَّهم صل على آل أبي بكر ولا على آل عمر أو غيرهما، ولكن يصلى عليهم تبعا. والجواب عن هذا أن هذا حقه، عليه الصلاة والسلام، له أن يعطيه لمن شاء، وليس لغيره ذلك.

وفيه: استحباب الدعاء للمتصدق. قاله العيني.

وقال النووي: هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عَزَّوَجَلَّ: وصل عليهم، ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنَّة مستحبة ليس بواجب، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وبه قال بعض أصحابنا. انتهى.

١٧٩٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا».

إسناده: ضعيف جدًّا، البَخْتري بن عبيد متروك الحديث وسويد بن سعيد ضعيف.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ» بن سلمان الكلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠٩).

«أبيهِ» هو عبيد بن سلمان الكلبي الطابخي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٥٢) من طريق البختري بن عبيد به.

قوله: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ» المالية أو البدنية.

قوله: «فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا» أي: لا تتركوا السبب في حصوله.

قوله: «أَنْ تَقُولُوا» بدل من الثواب؛ أي: لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب؛ والمعنى: فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا، والمراد: أنكم إذا أعطيتم الزكاة فاطلبوا من الله تعالى ثوابها بهذا الدعاء. قاله السندي.

قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا» أي: قولكم ذلك من أسباب قبولها وحصول ثوابها فلا تتركوه، والمراد: يسر لي الفوز بثوابها، وأصل المغنم والغنائم: ما أصيب من مال الحرب

والنسيان مشترك بين ترك الشيء على ذهول وغفلة وتركه على تعمد وهو المراد هنا، ومنه: ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: تقصدوا الترك والإهمال.

قوله: «وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا» مصدر ميمي من الغرامة أي: لا تجعلني أرى إخراجها غرامة أغرمها، ويسن أن يقول مع ذلك: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وهذا التقرير كله بناء على أنّ: أعطيتم مبنيٌّ للفاعل كما جرى عليه بعضهم وزعم أنه الرواية، ويجوز بناؤه للمفعول أي: إذا أعطيتم يعني أيها المستحقون الزكاة فلا تتركوا مكافأة المزكِّي على إحسانه بأن تقولوا: اللهم اجعلها له مغنمًا ولا تجعلها عليه مغرما. وفيه أنه يندب قول ذلك وإن لم يذكروه لأنه من الفضائل وقد دخل تحت أصل كلي وهو طلب الدعاء له. قاله المناوي.

٩- باب صدقة الإبل

١٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ».

إسناده: حسن، وسليمان بن كثير -وإن كان في روايته عن الزهري كلام- متابع.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

قوله: «سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ» العبدي أبو داود، ويقال: أبومحمد البصري، وقال

ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال العجلي: جائز الحديث لا بأس به. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا؛ فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: صويلح. وقال ابن حجر: لا بأس به في غير الزهري من السابعة، روى له الجماعة.

«ابْنُ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أبيهِ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أبو عبيد (٩٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٩)، والبيهقي (٤/ ٨٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢١)، والدارمي (١/ ٣٨٢-٣٨٣)، وأحمد (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وأبو يعلى (٥٤٧١،٥٤٧٠)، والحاكم (١/ ٣٩٢-٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٨٨، ١٠٥- ١٠٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري به.

قوله: «قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ» ضمير (قال) لابن شهاب؛ فالظاهر تقديم هذا عن قوله: (عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ).

قوله: «بِنْتُ مَخَاضٍ» بفتح الميم والمعجمة المخففة: التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل. قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها «خلفة»، لا واحد لها من لفظها، وبنت مخاض، وابن مخاض ما دخل في السَّنة الثانية، لأن أمه لحقت بالمخاض، وهي الحوامل وإن لم تكن حاملا. انتهى.

قوله: «فَابْنُ لَبُونٍ» قال السندي: ذكر اللبون هو الذي مضى عليه حولان وصارت أمه لَبونًا بوضع الحمل، وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلومًا من الاسم إما للتأكيد وزيادة البيان أو لتنبيه رب المال بالزيادة المأخوذة إذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بإزائه من

فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبول من رب المال في النوع وهذا أمر نادر، وزيادة البيان في الأمر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي. انتهى.

قوله: «ذَكَرٌ» مرفوع، لأنه صفة للابن، وإنما ذكر هذا تأكيدا.

وقيل: احترازًا من الخنثى، فقد أطلق عليه الاسمان، وقيل: تنبيهًا على نقص الذكورية في الزكاة مع ارتفاع السن.

قوله: «حِقَّةٌ» بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين. قال العيني في «شرح السنن»: والحقة، والحق هو الذي استكمل السَّنة الثالثة. قاله الهروي. وقال غيره: هو ما كان ابن ثلاث سنين، وقد دخل في الرابعة، وقيل: هو ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسميت: حقة، لأنها استحقت أن يضربها الفحل، وقيل: لأنها تستحق الحمل والركوب، وقيل: لأن أمها استحقت الحمل من العام المقبل. انتهى.

قوله: «جَذَعَة» بفتح الجيم والذال المعجمة: هي التي أتى عليها أربع سنين.

قال العيني: «الجذع من الإبل ما دخل في السَّنة الخامسة، والجذع اسم له في زمن ليس سن». انتهى.

قوله: «فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» أي: إذا زاد يجعل الكل على عدد الخمسينات والأربعينات، مثلًا إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد الواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعين، وهكذا، إذ لا يظهر التغير إلا عند زيادة عشرة. قاله السندي.

قال المرغيناني: «ثم تستأنف الفريضة أبدًا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين».

وقال السروجي في الغاية (٦/ ١٦٠-١٦٢): وهذا قول ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، والنخعي، والثوري، وأهل العراق.

وحكى السفاقسي في شرح البخاري عن حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة: أن في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض، وحكى مذهبنا عن عمر أيضًا، لكن غير مشهور عنه.

وقال الشافعي، وإسحاق، وابن حنبل في رواية: إذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وفي شرح المهذب للنووي: «إذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، وكذا لو زاد بعض واحدة عند الإصْطَخْري، ثم بعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

وقال محمد بن إسحاق بن يسار، وأبو عبيد، ورواية عن أحمد: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون.

وعن مالك روايتان.

وقال الظاهرية، وأبو سعيد الإصْطَخْري: إذا زادت على عشرين ومائة رُبْعُ بعير، أو ثُمْنُه، أو عُشْرُه، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال محمد بن جرير الطبري: يتخير بين الاستئناف، وعدمه؛ لورود الأخبار بهما. انتهى.

قلت: ذهب محمد بن إسحاق صاحب المغازي ومالك بن أنس وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد في رواية؛ إلى فرض الإبل بعد المائة والعشرين إلى ما ذكر في حديث عمرو بن حزم، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩١٣) بلفظ: «أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة: ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة، فليس فيما زاد منها دون العشر شيء. فإذا بلغت ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحقة إلى أن تبلغ أربعين ومائة. فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان، وابنة لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، ثم أجرى الفريضة كذلك حتى تبلغ ثلاثمائة. فإذا بلغت ثلاثمائة، ففيها من كل خمسين حقة، ومن كل أربعين بنت لبون». إسناده صحيح.

وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (١٤٤٨)، وابن ماجه (١٨٠٠) من حديث أنس المذكور لفظه عند المؤلف.

وقال إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنف فيها الفرض؛ ففي الخمس شاة، وفي العشرين شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى تسع وأربعين ومائة، فإذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقة، ثم يستأنف الفرض فلا شيء في الزيادة ما لم تبلغ خمسًا فيكون فيها شاة وثلاث حقاق، وفي العشر شاتان وثلاث حقاق، وفي خمسَ عشرة ثلاث شياه وثلاث حقاق، وفي عشرين أربع شياه وثلاث حقاق، فإذا بلغت مائة وخمسة وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق، فإذا بلغت مائة وستة وثمانين ففيها بنت لبون وثلاث حقاق إلى مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، فإن شاء أدى منها أربع حقاق في كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون في كل أربعين بنت لبون، ثم يستأنف الفرض أبدًا في كل خمسين كما استؤنف في مائة وخمسين إلى مائتين فيدخل فيها بنت مخاض وبنت لبون مع الحقة والشاة. قاله العيني في النخب.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود في المراسيل (١/ ١٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٧)، وفي شرح معاني الآثار (٦٩٢١) من طريق حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتبه لي في ورقة، ثم جاء بها، وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان فيه: أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا كانت أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كانت أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة». ورجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٢٣)، والطبراني في الكبير (٩٥٨٩) من طريق خصيف، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال في فرائض الإبل: إذا زادت على تسعين: ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففرائض الإبل. فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة». وظاهره الانقطاع؛ لكن صححه العيني.

وما رواه ابن أبي شيبة (٩٩١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٢٤) من طريق منصور بن المعتمر، قال: قال إبراهيم النخعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ردت إلى أول الفرض.

وما رواه ابن أبي شيبة (٩٩١١) - ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٥٥) عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: «إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة».

تتمة: قال ابن الديري: قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٦): هذا حديثٌ مرسلٌ، قال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة، وقال البيهقي(٤/ ١٥٨): هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، والحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويجتنبون ما ينفرد به وخاصةً عن قيس بن سعد وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع، والله تعالى أعلم.

وقال في «المعرفة» (٦/ ٢٦): الحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يُضعِّفون رواية حماد عن قيس بن سعد، ثم أسند عن أحمد بن حنبل، قال: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم عن حفظه ثم أسند عن ابن المديني مثل ذلك.

والجواب عن هذه الاعتراضات كلها ما ذكره مشايخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أن الحديث الصحيح الذي استدل به المخالف من قوله ﷺ: «وإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»، أن هذا الحديث قد اختلفت ألفاظه؛ ففي بعضها: وإذا كثرت الإبل، ومعلوم أن الإبل لا يكثر بزيادة الواحدة فعلم أنه لم يُرِدْ بقوله، وإذا زادت الإبل إلا زيادة كثيرة يطلق على مثلها أن الإبل قد كثرت بها، ونحن نقول ذلك عند ضرب من الزيادة الكثيرة، وهو أن تكون الإبل مائة وتسعين، فيكون فيها

ثلاث حقاق وبنت لبون، وأيضًا فموجب تغير الفرض بزيادة الواحد لا يخلو من أن يغيره بالواحدة الزائدة فيوجب فيها وفي الأصل أو يغيره فيوجب في المائة وعشرين، ولا يوجب في الواحدة الزائدة شيئًا، فإن أوجب في الزايدة مع الأصل ثلاث بنات لبون فهو لم يوجب في أربعين ابنة لبون، وإنما أوجبها في أربعين، وذلك خلاف قول النبي ﷺ، وإن كان إنما يوجب تغير الفرض بالواحدة فيجعل ثلاث بنات لبون في المائة والعشرين والواحدة عفو، فقد خالف الأصول، إذ كان العفو لا لغير الأصل. انتهى جواب الإمام الرازي في «الأحكام».

قال في «الغاية»: قال البيهقي: قيس بن سعد أخذه من كتاب لا من سماع فرد حديث قيس وكذا حديث حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة إنه من كتاب لا من سماع، ولهذه العلة خرَّج البخاري رواية عبد الله بن المثنى ولم يخرج عن حماد بن سلمة، وحماد بن سلمة وإن كان أجلّ قدرًا من عبد الله بن المثنى؛ لانقطاع حديثه وعدم سماع ما في الكتاب.

ورواه البيهقي(٤/ ١٤٩) عن سليمان بن داود الخولاني، وذكر من أثنى عليه كابن حنبل وأبي زرعة، ولم يذكر من تكلم فيه، وقد قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ١٧)، وقول يعقوب بن سفيان: كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يرجعون إليه مدخولٌ بابن مسعود رضي الله تعالى عنه؛ فقد روى الطحاوي، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال في فرائض الإبل: إذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين والمائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة.

قال الطحاوي: فهذا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من أكبر الصحابة وأعلمهم، وقد قال بالاستيناف بالشاة.

فإن اعترض معترض بالانقطاع بأن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود كما قال البيهقي، فالجواب أن غيره قال بسماعه منه.

وقد روى سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن علي رضي الله تعالى عنه: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تُردُّ الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة، ورواه ابن أبي شيبة (٩٩١١) بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه قال:

إذا زادت على عشرين ومائة تستقبل هذه الفريضة، ذكر هذه الأحاديث في «الإمام».

قال في «المبسوط» (٢/ ١٥٢): وجوب (الحقتين) في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة فلا يجوز إبطالهما، إلا بمثله، وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا تبطل بأمر محتمل، ويعمل بحديث ابن عمر وأنس رضي الله تعالى عنهم في الزيادة الكثيرة: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وظاهر الحديث يتناول زيادة فيها خمسون وأربعون يدل عليه قوله بعد المائة وعشرين: فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وزيادة الواحدة لا يقال: كثرت.

وقال الرازي في «الأحكام»: ثبت ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وثبت أنه أخذ أسنان الإبل عن النبي ﷺ فكان أولى بالأخذ به، وفي كتاب عمرو بن حزم في الصدقات والديات: إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة، ويروى: تعاد الفريضة، ولأن زيادة الواحدة على مائة وعشرين إن كان له حصة من الواجب يكون في كل أربعين وثلاث بنت لبون فهو مخالفٌ للآثار المشهورة، ولا قائل به، وإن لم يكن لها حظ من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لأصول الزكوات؛ فإن ما لا حظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كالعلوفة، فهذا وجه الاستدلال لكل فريق، والله تعالى أعلم. انتهى.

١٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يحيى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ».

إسـناده: حسن، حفص بن عبد الله السلمي ثبت في إبراهيم بن طَهْمان لملازمته له وقد توبع.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٤).

«حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ» النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤١).

«إبراهيم بْنُ طَهْمَانَ» بن شعبة الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤١).

«عَمْرِو بْنِ يحيى بْنِ عُمَارَةَ» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«أبيهِ» هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

«أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٢، ٧٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١٧، ١٢٤، ١٣٧) (١٤/ ٢٨١)، والحميدي (٧٣٥)، وأحمد (١١٠٣٠)، والبخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) (٩)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٨، ٣٦، ٤٠، ٤١)، وفي «الكبرى» (٢٢٢٦، ٢٢٥٣، ٢٢٦٣)، وأبو يعلى (١٠٧١) وابن خزيمة (٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٣٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٤، ٣٥)، وابن حبان (٣٢٦٨، ٣٢٧٦، ٣٢٨١، ٣٢٨٢)، والدارقطني (٢/ ٩٢، ٩٣، ١٢٩) من طرق عن عمرو بن يحيى به.

١٠ - باب إذا أخذ المصدق سِنًّا دون سن، أو فوق سن

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يحيى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، «فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الغَنَمِ، مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ**» هو محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي أبو عبد الله البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الخطيب وقال ابن عدي: لم أر له أنكر منهما وهو لين وأبوه ثقة. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من الحادية عشرة، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه.

«**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى**» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٠).

قوله: «**أَبِي**» هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري، قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وزاد أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، ووثقه العجلي والترمذي، وقال ابن معين في رواية: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال الساجي فيه: ضعيف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، من السادسة، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

«**ثُمَامَةَ**» هو ابن عبد الله بن أنس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨٠).

«**أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦١) من طريق محمد بن بشار ومحمد بن يحيى، وابن الجارود (٣٤٢) من طريق محمد بن يحيى، وابن حبان (٣٢٦٦) من طريق محمد بن بشار كلاهما عن محمد بن عبد الله بن المثنى به.

وأخرجه البخاري مفرَّقًا: (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥)، والبزار (٤٠) وابن خزيمة (٢٢٧٣، ٢٢٧٩، ٢٢٨١، ٢٢٩٦)، والطحاوي (٤/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٨٦) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى.

قوله: «**هَـذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ**» المفروضة من الصدقة، قال العيني في «العمدة»

(٩/ ٢٣): وقال ابن العربي في كتابه (المسالك شرح موطأ مالك): ثبت عن النبي ﷺ في الماشية ثلاثة كتب: كتاب أبي بكر، وكتاب آل عمرو بن حزم، وكتاب عمر بن الخطاب، وعليه عوَّل مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الإسلام في أيامه وكثرة مصدقيه، وما من أحد اعترض عليه فيه، ولأنه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع أنه رواية سائر أهل المدينة. وقال أبو الحارث: قال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح وإليه أذهب. انتهى.

قوله: «الَّتِي أَمَرَ اللهُ» صفة بعد صفة، ويجوز أن يكون بدلًا من الصفة الأولى ثم الحديث طويل والمصنف ذكره مختصرًا وترك منه ما لا يتعلق بترجمته. قاله السندي.

قوله: «فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الغَنَمِ» أي: من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤداة في ضمن أداء الغنم المفروضات أسنان.

قوله: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ» ويمكن أن يجعل في قوله: (في فرائض الغنم)، بمعنى الباء، أي: المؤداة بالغنم المفروضات.

قوله: «وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا» قال الطيبي: فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه، وعلى أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما، وعلى أن المعطي مخيَّر بين الدراهم والشاتين. حكاه القاري.

وقال العيني في «شرح السنن»: فيه دليل على أن دفع القيم جائز خلافًا للشافعي. انتهى.

وقال العيني في «العمدة» (٩/ ٢٣): قال ابن المنذر: اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها؛ فكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث، وهو قول الشافعي وأبي ثور، وروي عن علي، رضي الله تعالى عنه، يرد عشرة دراهم أو شاتين، وهو قول الثوري، وقال ابن حزم: وهو قول عمر بن الخطاب، وقال القرطبي: وهو قول عبيدة وأحد قولي إسحاق، وقوله الثاني كقول الشافعي. وقيل: تؤخذ فيها قيمة السِّنِّ الذي يجب عليه، وهو قول مكحول والأوزاعي، وقيل: تؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه، وإن شاء أخذ الفضل منها ورد عليه فيه دراهم، وإن شاء أخذ دونها وأخذ الفضل

دراهم ولم يعين عشرين درهمًا ولا غيرها، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: على رب المال أن يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه، ولا خير في أن يعطيه بنت مخاض عن بنت ليون ويزيد ثمنا، أو يعطي بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ ثمنا، وقول أبي يوسف وأحمد مثل قول الشافعي: إذا وجبت عليه بنت مخاض ولم توجد أخذ ابن لبون.

قوله: «فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ» ضمير فإنها للقصة، والمراد: أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهمًا، وحمله بعضهم على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب بهذا تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيمة في الزكاة، والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة. قاله السندي.

قوله: «فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» أي: مع ابن لبون لا يجب شيء من الماء والدراهم، وظاهر هذا اللفظ أن ابن لبون يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض، أو لم يكن، وفيه دليل على أن ابنة المخاض ما دامت موجودة فإن ابن اللبون لا يجزئ عنها.

قال الخطابي: «ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها، دون أن يؤخذ الذكران من الإبل، فإن سُنَّة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الإناث، إلا ما جاء في البقر من التسع». قلنا: إنما أخذ ابن لبون هاهنا موضع ابنة مخاض رفقًا بصاحب المال، لأن غالب أموال العرب كانت الإبل، والدراهم عندهم قليل جدا، فجعل ذلك بناءً على الرفق بهم، لا أن أخذ القيمة لم يجز، وتنصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، ولا في اللفظ ما يمنع جواز أخذ القيمة صريحًا، فافهم. حكاه العيني في «شرح السنن».

١١ - باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا، فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل شريك بن عبد الله.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُثْمَانَ» بن المغيرة الثقفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠١).

«أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٣).

«سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ» بن عوسجة الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤٤).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٦/ ٦٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٥٦)، والدارمي (١٦٣٠)، وأبو داود (١٥٨٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»

(١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٦٣)، والطبراني (٦٤٣٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٠١، ١٠٦) من طريق شريك به.

وأخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٩-٣٠)، وفي «الكبرى» (٢٢٣٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ١٠-١١) من طريق هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد به.

قوله: «وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ» أي: في كتابه الذي كتب له رسول الله ﷺ بأن يعمل بحسبه قاله الشيخ في الإنجاح.

قوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» قال العيني في «شرح السنن»: صورته أن يكون لهذا أربعون شاة، ولذاك أربعون أيضا، وللآخر أربعون، فجمعوها حتى لا يكون فيها إلا شاة، وهذا هو جمع المتفرق، وإنما نهي عنه، لأنه هروب عن أداء الحق الواجب عليه، وإجحاف في حق الفقير، ويقال: الجمع بين المتفرق هو: الخلاط، وروي: «لا خلاط، ولا وراط»، والمراد به: أن يخلط رجل إبله بإبل غيره، أو بقره، أو غنمه ليمنع حق الله منها، ويبخس المصدق فيما يجب له.

قلت: هذا على مذهب الشافعي إذ الخلطة مؤثرة عنده، وأما عند أبي حنيفة فلا أثر لها، ويكون معنى الحديث نفي الخلاط لنفي الأثر، كأنه يقول: لا أثر لتخلطه في تقليل الزكاة، وتكثيرها، وذهب أحمد إلى أن معناه: لو كان لرجل بالكوفة أربعون شاة، وبالبصرة أربعون كان عليه شاتان، لقوله: «لا يجمع بين متفرق»، ولو كان له ببغداد عشرون، وبالكوفة عشرون لا شيء عليه، ولو كانت له إبل في بلدان شتى جمعت وجبت فيها الزكاة، وإن لم تجمع لم تجب في كل بلد، لا يجب عليه فيها شيء. انتهى.

قوله: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» صورته: أن يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما في حالتهما ثلاث شياه، ثم يفرقان عنهما عند طلب الساعي الزكاة، فلم يكن على كل منهما إلا شاة واحدة. قاله العيني.

قوله: «خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» نصب على التعليل، أي: لأجل خوف الصدقة، قال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق، ولرب المال، قال: والخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل

١١ - باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا، فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

إسـنـاده: حسن في المتابعات؛ من أجل شريك بن عبد الله.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُثْمَانَ» بن المغيرة الثقفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠١).

«أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٣).

«سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ» بن عوسجة الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد (٦/ ٦٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٥٦)، والدارمي (١٦٣٠)، وأبو داود (١٥٨٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»

(١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٦٣)، والطبراني (٦٤٣٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٠١، ١٠٦) من طريق شريك به.

وأخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٩-٣٠)، وفي «الكبرى» (٢٢٣٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ١٠-١١) من طريق هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد به.

قوله: «وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ» أي: في كتابه الذي كتب له رسول الله ﷺ بأن يعمل بحسبه قاله الشيخ في الإنجاح.

قوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» قال العيني في «شرح السنن»: صورته أن يكون لهذا أربعون شاة، ولذاك أربعون أيضا، وللآخر أربعون، فجمعوها حتى لا يكون فيها إلا شاة، وهذا هو جمع المتفرق، وإنما نهي عنه، لأنه هروب عن أداء الحق الواجب عليه، وإجحاف في حق الفقير، ويقال: الجمع بين المتفرق هو: الخلاط، وروي: «لا خلاط، ولا وراط»، والمراد به: أن يخلط رجل إبله بإبل غيره، أو بقره، أو غنمه ليمنع حق الله منها، ويبخس المصدق فيما يجب له.

قلت: هذا على مذهب الشافعي إذ الخلطة مؤثرة عنده، وأما عند أبي حنيفة فلا أثر لها، ويكون معنى الحديث نفي الخلاط لنفي الأثر، كأنه يقول: لا أثر لتخلطه في تقليل الزكاة، وتكثيرها، وذهب أحمد إلى أن معناه: لو كان لرجل بالكوفة أربعون شاة، وبالبصرة أربعون كان عليه شاتان، لقوله: «لا يجمع بين متفرق»، ولو كان له ببغداد عشرون، وبالكوفة عشرون لا شيء عليه، ولو كانت له إبل في بلدان شتى جمعت وجبت فيها الزكاة، وإن لم تجمع لم تجب في كل بلد، لا يجب عليه فيها شيء. انتهى.

قوله: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» صورته: أن يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما في حالتهما ثلاث شياه، ثم يفرقان عنهما عند طلب الساعي الزكاة، فلم يكن على كل منهما إلا شاة واحدة. قاله العيني.

قوله: «خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» نصب على التعليل، أي: لأجل خوف الصدقة، قال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق، ولرب المال، قال: والخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل

الصدقة، وخشية رب المال أن يقل ماله، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئًا من الجمع، والتفريق.

مسألة: ذكرها في المبسوط، والمحيط، وخزانة الأكمل، والوبري، وعامة الكتب: أن الخليطين يعتبر لكل واحد منهما نصاب كامل كحال الانفراد، ولا تأثير للخلطة فيها، سواء كانت شركة ملك، بالإرث، والهبة، والشراء، ونحوها، أو شركة عقد، كالعنان والمفاوضة، ذكره الوبري.

وقال أبو بكر بن المنذر: اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد.

قالت طائفة: لا زكاة عليهما، قال: هذا قول مالك، والثوري، وأبي ثور، وأهل العراق، قال ابن حزم في المحلى: وبه قال شريك بن عبد الله والحسن بن حي.

وقال الشافعي، والليث، وابن حنبل، وإسحاق: يجب عليهما الزكاة، ولو كانوا أربعين رجلًا لكل واحد شاة تجب عليهم شاة.

قال أبو بكر: الأول أصح، يعني عدم وجوب الزكاة.

قال النووي: الخلطة -بضم الخاء- وسواء كانت الخلطة خلطة شيوع واشتراك في الأعيان، أو خلطة أوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة:

أحدها: أن يكون الشركاء من أهل وجوب الزكاة.

والثاني: أن يكون المال بعد الخلط نصابا.

والثالث: أن يمضي عليه بعد الخلط حول كامل.

والرابع: ألا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح.

والخامس: في المسرح.

والسادس: في المشرب، كالبئر والنهر، والحوض، والعين، أن كانت المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم أحدهما بشيء.

والسابع: الراعي.

والثامن: في الفحل.

والتاسع: في المحلب، ولا يشترط خلط اللبن.

وفي كتب بعض الحنابلة: ذكر للخلطة ست شرائط.

ثم إنه قد يكون أثر الخلطة في إيجابها، وقد يكون في تكثيرها، وقد يكون في تقليلها، مثال الأول: خمس من الإبل، أو أربعون من الغنم بين اثنين تجب فيها الزكاة، ولو انفردت لا تجب.

ومثال الثاني: لكل واحد مائة شاة، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردت يجب على كل واحد شاة.

ومثال الثالث: وهو التقليل، مائة وعشرون شاة بين ثلاثة يجب على كل واحد ثلاث شياه، ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة.

استدلوا بقوله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، قال النووي: رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

قلت: قال الترمذي: لم يرفعه عن الزهري إلا سفيان بن حسين الواسطي، قال يحيى: لم يكن بالقوي، وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات.

وقالوا: بسبب الخلطة تخف المؤونة فيفارق الانفراد، فناسب أن تجب الزكاة بسببها.

ولنا: أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون أربعين شاة شيء»، وجميع النصوص الواردة في نُصُبِ الزكاة تمنع الوجوب فيما دونها.

ولأنه لا حق لأحدهما في ملك الآخر، وماله غير زكوي، لنقصانه عن النصاب، ومثله مال الآخر، واختلاطها كيف يجب به تكميل نصابه، وأخذ الزكاة من مال فقيرين أو مسكينين اللذين يجب صرف الزكاة إليهما بالنص مع حضرة مالهما؟ بخلاف ابن السبيل، فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه، فلأن لا يجب على الخليط إذا لم يكن ماله نصابًا باعتبار كسب غيره كان أولى. قاله السروجي.

وفي «المبسوط»: والمراد من الجمع والتفريق: في الملك، لا في المكان لإجماعنا على أن النصاب إذا كان في ملك واحد يجمع وإن كان في أمكنة متفرقة، فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة.

قال في «المبسوط»، و«المحيط»: وتأويل قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» أنه إذا كان له ثمانون شاة يجب فيها واحدة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فيأخذ شاتين، فعلى هذا يكون خطابًا للساعي، وإن كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة، فلا يجمع ويؤخذ منها شاة، والخطاب في هذا يحتمل أن يكون للمصدق بأن يكون لأحدهما مائة شاة، وللآخر مائة وشاة، فعليهما شاتان، فلا يجمع المصدق بينهما، ويقول: هذه كلها لك فيأخذ منه ثلاث شياه.

(ولا يفرق بين مجتمع)، بأن يكون لرجل مائة وعشرون شاة، فيقول الساعي: هي للثلاثة فيأخذ ثلاث شياه، ولو كانت لواحد يجب فيها شاة، ويحتمل أن يكون الخطاب لرب المال ويقوى بقوله: خشية الصدقة، فيخاف وجوب الصدقة، فيحتال في إسقاطها بأن يجمع نصاب أخيه إلى نصابه فيصير ثمانين يجب فيها شاة واحدة.

(ولا يفرق بين مجمتع): بأن يكون له أربعون، فيقول: نصفها لي، ونصفها لأخي فتسقط زكاتها. قاله السروجي في «الغاية».

تتمة: قال العيني في «العمدة» (٩/ ١٣-١٥): واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقال مالك في (الموطأ): تفسير (ولا يجمع بين متفرق)، أن يكون ثلاثة أنفس لكل واحد أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها ليؤدُّوا شاة، ولا يفرق بين مجتمع: أن يكون لكل واحد مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه، فيفرقونها، ليؤدُّوا شاتين فنهوا عن ذلك، وهو قول الثوري والأوزاعي. وقال الشافعي: تفسيره: أن يفرق الساعي الأول ليأخذ من كل واحد شاة، وفي الثاني ليأخذ ثلاثًا؛ فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي كما حكاه عنه الداودي في (كتاب الأموال)، وصرفه مالك إلى المالك، وهو قول أبي ثور، وقال الخطابي عن الشافعي: إنه صرفه إليهما. وقال أبو حنيفة: معنى لا يجمع بين متفرق: أن يكون بين رجلين أربعون شاة، فإذا جمعاها فشاة، وإذا فرقاها فلا شيء، ولا يفرق بين مجتمع: أن يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة، فإن فرقها المصدق أربعين فثلاث شياه، وقال أبو يوسف: معنى الأول: أن يكون لرجل ثمانون شاة، فإذا جاء المصدق قال: هي بيني وبين إخوتي، لكل واحد عشرون فلا زكاة، أو أن يكون له أربعون ولإخوته أربعون فيقول: كلها لي، فشاة. وفي (المحيط): وتأويل هذا أنه كان له ثمانون شاة تجب فيها واحدة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فيأخذ شاتين، فعلى هذا يكون خطابًا

للساعي، وإن كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا تجمع ويؤخذ منها شاة، والخطاب في هذا يحتمل أن يكون للمصدق بأن يكون لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة شاة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق بينهما، ويقول: هذه كلها لك فيأخذ منه ثلاث شياه، ولا يفرق بين مجتمع بأن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعي: هي لثلاثة فيأخذ ثلاث شياه، ولو كانت لواحد تجب شاة، ويحتمل أن يكون الخطاب لرب المال، ويقوى بقوله: (خشية الصدقة) أي: فيخاف في وجوب الصدقة فيحتال في إسقاطها بأن يجمع نصاب أخيه إلى نصابه فتصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة، ولا يفرق بين مجتمع بأن يكون له أربعون فيقول: نصفها لي ونصفها لأخي فتسقط زكاتها. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد» (٣/ ١٢٠٠-١٢١٢): قال أصحابنا: الخلطة لا تأثير لها في إيجاب الزكاة، فيعتبر كل واحد من الخليطين على حياله فيوجب عليه عند الشركة ما يوجب عليه حال الانفراد.

وقال الشافعي: إن كانت خلطة أعيان لا يتميز مال أحدهما من مال الآخر، أو خلطة أوصاف، وهي التي يتميز نصيب كل واحد منهما إلا أن المناخ والمسرح والمشرب والفحل والراعي واحد، ففي كل الخليطين يزكي المال زكاة الملك الواحد، وأما الخلطة فيما عدا المواشي من الأموال، فقال في القديم: لا تؤثر الخلطة، وقال في الجديد: هي كالماشية.

لنا: ما روي في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنس: (ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها). انتهى.

قوله: «مُلَمْلَمَةٍ» هي المستديرة سمنًا من اللحم بمعنى الضم والمجمع.

قوله: «تُقِلُّنِي» ترفعني فوق ظهرها من أقل.

قوله: «تُظِلُّنِي» أي: توقع على ظلها.

قوله: «وَقَدْ أَخَذْتُ» الجملة حال.

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضًا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف جابر بن يزيد الجعفي لكنه متابع.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِسْرَائِيلَ» هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«جَابِرٍ» هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«عَامِرٍ» هو ابن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن جابر البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (إثر ١٥٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٦٧) من طريق إسرائيل عن جابر بن يزيد الجعفي به.

وأخرجه الطيالسي (٦٦٧)، والشافعي (١/ ٢٤٠)، والحميدي (٧٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١٥)، والدارمي (١٦٧٠)، وأحمد (١٩١٨٧)، ومسلم (٩٨٩) (١٧٧) (٢/ ٧٥٧)، والترمذي (٦٤٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٣١)، وفي «الكبرى» (٢٢٤١)، وابن خزيمة (٢٣٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٣٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٣٦، ١٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٦٤) من طرق عن الشعبي به.

قوله: «لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ» بكسر الدال المشددة مع تخفيف الصاد لا يرجع عامل

الصدقة إلا عن رضا بأن تلقوه بالترحيب وتؤدُّوا إليه الزكاة طائعين ولم يرد أن تعطوه الزائد على الواجب لحديث: من سأل فوقها فلا يعطى؛ أي: فوق الواجب، وقيل: لا يعطى أصلًا؛ لأنه انعزل بالجور. قاله السندي.

وقال النووي: المصدّق الساعي، ومقصود الحديث الوَصَاية بالسُّعَاة، وطاعة وُلاة الأمور، وملاطفتِهِم، وجمعُ كلمة المسلمين، وصلاح ذات البين. وهذا كلّه ما لم يطلب جَوْرًا، فإذا طلب جَورًا، فلا موافقة له، ولا طاعة؛ لقوله ﷺ في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري: «فمن سئلها على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط».

واختلف أصحابنا في معنى قوله ﷺ: «فلا يُعط»، فقال أكثرهم: لا يُعطي الزيادة، بل يعطي الواجب. وقال بعضهم: لا يعطه شيئًا أصلًا؛ لأنه يفسق بطلب الزيادة، وينعزل، فلا يُعطَى شيئًا. والله تعالى أعلم. انتهى.

١٢ - باب صدقة البقر

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل يحيى بن عيسى الرملي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«يحيى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ» التميمي النهشلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَقِيقٍ» هو ابن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٤٨٨٦)، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٤١)، والدارمي (١٦٢٣)، وأحمد (٢٢٠١٣)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٦،٢٥)، وابن الجارود (٣٤٣)، وأبو داود (١٥٧٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والشاشي في «مسنده» (١٣٤٧)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والطبراني (٢٠/ ٢٦١، ٢٦٤)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ٩٨) (٩/ ١٩٣) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» أي: ما لَهُ سنتان، وطلع سنها.

قوله: «وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً» أي: ما له سنة، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد، والأنثى تبيعة.

قال العيني في «شرح السنن»: أي: تجب الزكاة في البقر، والثلاثون نصاب البقر، ولا شيء في أقل منها، والتبيع الذي دخل في السَّنة الثانية، والمسنة التي دخلت في الثالثة. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: واختلف الناس في زكاة البقر، فقالت الظاهرية: لا زكاة في أقل من خمسين من البقر، فإذا ملك خمسين بقرة عامًا قمريًّا متصلًا ففيها بقرة، وفي المائة بقرتان، ثم في كل خمسين بقرة بقرة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ الخمسين، وقالت طائفة: ليس فيما دون ثلاثين شيء فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها بقرة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فإذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين، فإذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة، وروي ذلك عن إبراهيم، وهي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة، والمشهور عن أبي حنيفة: ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعةٌ وهي التي طعنت في الثالثة، فإذا زادت على أربعين ففي الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة، ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنَّة، وفي الستين نصف عشر مسنَّة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وهي رواية عن أبي حنيفة، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، ومذهبنا مذهب علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري والشعبي وطاووس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي وأحمد. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة» (٣/ ١١٥): في الكتاب ليس في البقر شيء إلى ثلاثين ففيها تبيع ذكر إلى أربعين مسنَّةٌ أنثى إلى ستين فتبيعان إلى سبعين فمسنة وتبيع إلى ثمانين فمسنتان وكذلك الجوامس. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧٤): قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأصحاب: أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان، ثم يستقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٧٤): (وإذا ملك الثلاثين من البقر، فأسامها أكثر السَّنة، ففيها تبيع أو تبيعة، إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة، إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيع ومسنة، فإذا زادت، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة). ولا فرض في البقر غيرهما، وبما ذكر الخرقي هاهنا قال أكثر أهل العلم؛ منهم الشعبي، والنخعي، والحسن، ومالك، والليث، والثوري، وابن الماجشون، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٤١-٤٢): وأما نصاب البقر فليس في أقل من ثلاثين بقرة زكاة، وفي كل ثلاثين منها تبيع أو تبيعة ولا شيء في الزيادة إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة».

فأما إذا زادت على الأربعين فقد اختلفت الرواية فيه؛ ذكر في كتاب الزكاة: وما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك ولم يفسر هذا الكلام، وذكر في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: إذا كان له إحدى وأربعين بقرة، قال أبو حنيفة: عليه مسنة وربع عشر مسنة، أو ثلث عشر تبيع.

وهذا يدل على أنه لا نصاب عنده في الزيادة على الأربعين، وأنه تجب فيه الزكاة قلَّ أو كثر بحساب ذلك.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فإذا بلغت خمسين ففيها مسنَّة وربع مسنة أو ثلث تبيع.

وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال: ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين فإذا كانت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان.

وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي، فإذا زاد على الستين يدار الحساب على الثلاثينات والأربعينات في النصب وعلى الأتبعة والمسنات في الواجب، ويجعل تسعة بينهما عفوًا بلا خلاف فيجب في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة فإذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فإنها ثلاث مرات أربعين وأربع مرات ثلاثين. وعلى هذا الاعتبار يدار الحساب. انتهى.

قال المرغيناني في الهداية: ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة [صدقة، فإن كانت ثلاثين سائمة] وحال عليها الحول ففيها تبيع، أو تبيعة، وهي التي طعنت في [السنة] الثانية، وفي أربعين مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة.

قال السروجي في الغاية: اختلف الناس في زكاة البقر:

فقالت الظاهرية: لا زكاة في أقل من خمسين من البقر، فإذا ملك خمسين بقرة عامًا قمريًّا متصلةً ففيها بقرة، وفي المائة بقرتان، ثم في كل خمسين بقرة بقرة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين.

وقال آخرون: في خمس من البقر شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة فيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة مسنة.

قال ابن حزم وابن المنذر: وهذا قول عمر بن الخطاب، وحكمه، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، وقتادة، والزهري، وهؤلاء فقهاء المدينة.

قال ابن حزم: فيلزم مالكًا اتباعهم على أصله، وما يروى فيه من الأثر موقوف

منقطع، واعتبروه بالإبل كما في الأضحية، إذ كل منهما مجزية عن سبعة.

ويرد عليهم: بأن خمسًا من الإبل بخمس وثلاثين من الغنم، ولا يجب فيها ما يجب في خمس من الإبل.

وعن مصدق أبي بكر أنه أخذ من كل عشر بقرات بقرة.

ومذهبنا قول علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، والشعبي، وطاوس، وشهر بن حوشب، وعمر بن عبد العزيز، والحكم بن عتيبة، وسليمان بن موسى الدمشقي، والحسن، ومالك، والشافعي، وابن حنبل. انتهى.

حجة الجمهور: ما رواه أحمد في مسنده (٢٢٠١٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٤) من طريق حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئا. رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٤٨) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٩ عن ابن نمير، كلاهما عن ابن أبي ليلى عن الحكم، عن معاذ: أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وما بين الأربعين إلى الخمسين، فقال: «ليس فيها شيء». إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم بن عتيبة وبين معاذ بن جبل، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٩ و١٤/ ٢١٠ عن ابن إدريس، عن ليث، عن طاووس، عن معاذ -موقوفا- قال: ليس في الأوقاص شيء.

وأخرجه مرسلًا: ابن زنجويه (١٤٦٣) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس: أن معاذ بن جبل قدم اليمن فأخذ من كل ثلاثين تبيعًا جذعا، أو قال: جذعة، ومن الأربعين بقرة مسنة. فقالوا له: ألا تأخذ من الأوقاص؟ قال: لم أومر فيها بشيء.

وعن مالك رواه الشافعي في «مسنده» (ص٩٠): بسنده ومتنه، قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر، «فقال:

لم يأمر النبي ﷺ فيه بشيء»، قال الشافعي: وهو ما لم يبلغ الفريضة. انتهى.

ورواه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٥٥): ما يدل على صحة تلك في حديث طويل... فخرج معاذ إلى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ، ثم قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرج نحوه من حديث كعب بن مالك، وقال فيه أيضًا: على شرط الشيخين، ومن نحوه عن جابر، وسكت عنه. وأخرج ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة معاذ رضي الله تعالى عنه عن أبي وائل، قال: استعمل النبي ﷺ معاذًا على اليمن فتوفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، ومعاذ باقٍ على اليمن.

ووجه الرواية الأولى عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣] وذلك عموم في سائر الأموال، لا سيما وقد اتفق الجميع على أن هذا المال داخل في حكم هذه الآية يراد بها فوجب في القليل والكثير للعموم، ولا يصح حديث معاذ؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ بعد قدومه من اليمن على الصحيح.

فقد روى ما يذكر ما رواه مالك في «الموطأ» (برواية أبي مصعب الزهري (٦٨١)) عن حميد بن قيس عن طاووس أن معاذًا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعةً، ومن أربعين بقرةً مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئًا حتى أقدم، فأسأله، فتوفي النبي ﷺ قبل أن يقدم معاذ. انتهى.

وهذا هو المختار عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ذكره في «جوامع الفقه»، وقال في «البدائع» و«المحيط»: وهو أوفق الروايات عنه. انتهى.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وخصيف بن عبد الرحمن سيء الحفظ.

رجاله: «سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ» الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

«عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ» بن سلم النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٢).

«خصيفٍ» هو ابن عبد الرحمن الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٣).

«أَبِي عُبَيْدَةَ» هو ابن عبد الله بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٤٧)، وفي مصنفه (٢/ ٣٦٢)، والترمذي (٦٢٢)، وأبو يعلى (٥٠١٦)، وابن الجارود في المنتقى (٣٤٤)، والبيهقي في السنن (٤/ ٩٩)، من طرق عن عبد السلام بن حرب به.

وأخرجه أحمد (٣٩٠٥) من طريق سعود بن سعد عن خصيف به.

١٣ - باب صدقة الغنم

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ تعالى، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ»، وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ».

إسناده: حسن، وسليمان بن كثير -وإن كان في روايته عن الزهري كلام- متابع، وهو مكرر (١٧٩٨).

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» أبو بشر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ» العبدي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٩٨).

«ابْنُ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أبو عبيد (٩٣٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٣٦)، والبيهقي (٤/ ٨٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

قوله: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»، وفيه: أن زكاة الغنم في كل أربعين شاة، وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم، وأن في الأربعين شاة، وفي مائة وعشرين شاتين وثلاثمائة ثلاث شياه، وإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في (الصحيح) عنه، والثوري وإسحاق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر، وهو قول علي وابن مسعود. وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه، وهي رواية عن أحمد، وهو مخالف للآثار. وقيل: إذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى تبلغ أربعين ومائتين، حكاه ابن التين وفقهاء الأمصار على خلافه. حكاه العيني.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧٥-٢٧٦): قال أصحابنا: أول نصاب الغنم أربعون بالإجماع وفيه شاة بالإجماع أيضًا، ثم لا شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، ثم لا شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٧٩-٣٨٠): (وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من الغنم، فأسامها أكثر السَّنة، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه) وهذا كله مجمع عليه. قاله ابن المنذر.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٤٢): وأما نصاب الغنم فليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا كانت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة، فإذا كانت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة، وهذا قول عامة العلماء. انتهى.

قال المرغيناني في الهداية: ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإن كانت أربعين [شاة] سائمة، وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاةٍ شاةٌ. انتهى.

قال السروجي في الغاية: وأجمعت الأمة على أنه لا شيء في أقل من الأربعين من

الغنم، وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتين، وأنها تجب في جميع أنواعها، كالضأن والمعز من ضأن بلاد السودان، وماعز البصرى، وبنات حذف وهي الغنم الصغار، كغنم الحجاز، والنقد، والمقرون الذي نصف خلقه الماعز، ونصف خلقه الضأن.

وقال النخعي، والحسن بن صالح: إذا زادت الغنم على ثلاثمائة واحدة وجب فيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه.

قال ابن تيمية: وهو رواية عن أحمد.

وروى الشعبي عن معاذ: أن الغنم إذا بلغت مائتين لم نغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين، فيؤخذ منها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة لم نغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فيؤخذ منها أربع شياه.

وفي النووي، والمغني في رواية عن ابن حنبل: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة شاة.

وفي شرح الهداية لأبي الخطاب الحنبلي: في أربعمائة وواحدة خمس شياه، وفي خمسمائة وواحدة ست شياه، وهكذا حتى ينتهي.

قال أبو بكر في العارضة: فهذا مصادمة للحديث لفظا، ومجازفة بغير معنى، فلا يعتبر به.

وحكي عن معاذ: أن الفرض لا يتغير بعد مائة وإحدى وعشرين، حتى يبلغ مائتين واثنين وأربعين ليكون مِثْلَيْ مائة وإحدى وعشرين. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٠)، والبيهقي (٤/ ١٥٣) من حديث ابن عمر مطوّلًا، وفيه: فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مائة شاة ففيها أربع شياه... ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة. انتهى مختصرا.

وهذا يرد كل ما خالفه بغير مستند، والشعبي لم يلق معاذا.

واحتج شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: لنا: برواية أنس: أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب له كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله ﷺ ومثله في الكتاب.

قلت: أصحابنا لم يعملوا بجميع ما في هذا الكتاب، والعمل ببعض ما فيه، وترك باقيه ليس بصواب، فكان التمسك في هذا بكتاب عمرو بن حزم والاستدلال به في هذا المقام هو الوجه. قاله السروجي.

قوله: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ» أي: فحل الغنم المعد لضرابها.

قال العيني في «شرح السنن»: أي: ولا يؤخذ تيس الغنم، يريد به فحل الغنم. وقال الخطابي: وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم إنما لا يؤخذ من قبل الفضيلة، وليس الأمر كذلك، وإنما لا يؤخذ لنقصه، وفساد لحمه. انتهى.

قوله: «وَلَا هَرِمَةٌ» بفتح فكسر: كبيرة السن.

قال العيني في«شرح السنن»: قال أصحابنا: ولا يأخذ المصدق خيار المال، ولا رذالته، ويأخذ الوسط، وذلك لأن حق الفقراء إنما هو في النمط الأوسط من المال، فلا يأخذ المصدق خياره فيجحف بأرباب الأموال، ولا شراره فيزري بحقوق الفقراء. انتهى.

قوله: «وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ» بفتح وقد تضم أي: ذات عيب.

قال العيني في «شرح السنن»: أي: ولا يؤخذ أيضًا ذات عوار، العوار -بفتح العين- وهو: العيب في بهيمة، أو ثوب، أو غيرهما، قال الجوهري: وقد يضم، والعوار -بالضم، وتشديد الواو- في العين كثرة قذاها، والعوار -بالضم، وتخفيف الواو- ذهاب إحدى العينين.

وقال الخطابي: وإنما لا يأخذ ذات العوار ما دام في المال شيء سليم لا عيب فيه، فإن كان المال كله معيبًا فإنه يأخذ واحدًا من أوسطه، وهو قول الشافعي، وقال: إذا وجب في خمس من إبله شاة، وكلها معيبة، فطلب أن يؤخذ منه واحد منها أخذ، وإن لم يبلغ قيمته قيمة شاة، وقال مالك: يكلف أن يأتي بصحيحة، ولا يؤخذ منه مريض. انتهى.

قلت: وفي «فتاوى الولوالجي»: ويحسب الأعمى، والمريض، والأعرج في العدد، ولا يؤخذ في الصدقة.

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف أسامة بن زيد بن أسلم العدوي.

رجاله: «أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الوَلِيدِ» الغبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ» السدوسي، لقبه عارم، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«ابْنُ المُبَارَكِ» هو عبد الله بن المبارك المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» بن أسلم العدوي، أبو زيد المدني، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى: ضعيف الحديث، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف من قبل حفظه، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو زيد بن أسلم العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٢٦٤)، وأحمد (٦٧٣٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٨٥)، من طريق ابن المبارك عن أسامة بن زيد العدوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به.

قوله: «عَلَى مِيَاهِهِمْ» أي: لا يكلفهم المصدق بالحضور بل يحضر هو عند المياه فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة.

ولفظ أبي داود: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

قال القاري: أي: منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه، ولعدم بعد المزكي فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. انتهى.

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة أبي هند الصديق إلا أن يكون هو إبراهيم بن ميمون الصائغ كما ذهب إليه الحافظ أبو علي النيسابوري والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٧٤)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٥/ ١٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٧٣١) فيكون الإسناد حسنًا وقد توبع.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٢).

«أَبُو نُعَيْمٍ» هو الفضل بن دكين القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

«عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ» بن سلم النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٢).

قوله: «يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن أبي سلامة، أبو خالد الدالاني الأسدي، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه، قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وكذلك قال النسائي، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه أبو حاتم، وقال ابن عدي: في حديثه لين، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا وكان يدلس، من السابعة، روى له الأربعة.

قوله: «أَبِي هِنْدٍ» الصديق قال ابن ماكولا: اسمه إبراهيم بن ميمون الصائغ، قال ابن حجر: قيل: اسمه إبراهيم بن ميمون وإلا فهو مجهول من السادسة، روى له ابن ماجه.

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٧٣١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٧٤) من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين بهذا الإسناد، ولم يسق ابن عدي لفظه.

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٥٣)، وابن عدي (٢/ ٢٧٣١)، والخطيب (١/ ٣٧٥) من طريق مالك بن إسماعيل، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر به.

وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٣٣)، وفي «الأم» (٢/ ٥)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٨٧) عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع به.

قوله: «وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ» معناه: أن يكونا شريكين في إبل تجب فيها الغنم، فتؤخذ الإبل في يد أحدهما، فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية، وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة، التي هي ظلم، وذلك معنى قوله: «بالسوية»، وقد يكون تراجعهما أيضًا من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل منهما عشرون، قد عرف كل منهما عين ماله، فأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة.

وقال الخطابي: وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تميز أعيان الأموال، وقد روي عن عطاء، وطاوس أنهما قالا: إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما، فليسا بخليطين، وقد اختلف مالك، والشافعي في شرط الخلطة، فقال مالك: إذا كان الراعي، والفحل، والمراح واحدًا فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي، وقال مالك: إن فرقهما المبيت: هذه في قرية، وهذه في قرية، فهما خليطان، وقال الشافعي: إن فرق بينهما في

المراح فليسا بخليطين، واشترط في الخلط المراح، والمسرح، والسقي، واختلاط الفحولة، وقال: إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين، إلا أن مالكًا قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب، وعند الشافعي: إذا تم بمالهما نصاب فهما خليطان، وإن كان لأحدهما شاة واحدة.

وقد ذكرت في شرحي على «المجمع» أن النصاب الواحد بين اثنين تجب عليهما زكاة عند الشافعي إذا اتحدت أسباب الإسامة؛ وهي: الفحل، والمسرح، والمراح، والراعي، والمشرع، والمحلب، وأهلية الزكاة، ووجود الأخلاط في أول السَّنة، والقصد في الأخلاط، فهذه تسعة أشياء، يجمعه قولك: «أوص مر بشفع»، وعندنا لا يجب، والاختلاط ليس بمؤثر لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وملك بعض النصاب ليس بغنى. حكاه العيني في «شرح السنن».

وقال القاري: وقوله: بالسوية؛ أي: بالعدالة بمقتضى الحصة، فيشمل أنواع المشاركة، ولا يحتاج إلى ما قاله ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه خرج مخرج الغالب أن الشركة تكون مناصفة، قال ابن الملك: مثل أن كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية، وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم وأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع على شريكه. انتهى.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ» قيل: بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديدهما وكسر الدال، وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد، والمراد: صاحب المال، والاستثناء متعلق بالأخير أي: ليس له أن يأخذ التيس لأنه يضر بصاحب المال لأنه يعز عليه إلا أن يشاء صاحب المال وهذا هو ظاهر الكتاب، وقيل: بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة والمراد عامل الصدقات. والاستثناء متعلق بالأقسام الثلاثة، والمراد أنه لا يأخذ التيس لأن الأنثى خير منه ولا الكبير ولا المعيبة إلا أن يشاء بأن يرى أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظرًا لهم، وفيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة. قاله السندي.

١٤ - باب ما جاء في عمال الصدقة

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

إسناده: حسن، سعد بن سنان، وصوب البخاري أن اسمه سنان بن سعد فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل» (١/ ٣٢١)، وقال عن سنان هذا: صالح مقارب الحديث، ووثقه أحمد بن صالح المصري وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وحسنه الترمذي (٦٥٢).

رجاله: «عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ» الكندي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧) من طريق عيسى بن حماد به.

وأخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٥٢)، وابن خزيمة (٢٣٣٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٩٣)، والبغوي (١٥٩٧) من طريق الليث بن سعد به.

قوله: «المُعْتَدِي» أي: الساعي المتجاوز عن قدر الواجب.

قوله: «فِي الصَّدَقَةِ» أي: في أخذها، قال السندي: قيل: هو الذي يعطي الصدقة في غير المصرف، وقيل: هو الساعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب لأنه إذا فعل ذلك سَنَة فصاحب المال يمنعه في السَّنة الأخرى فيكون سببًا للمنع فشارك المانع في إثم المنع. انتهى.

قوله: «كَمَانِعِهَا» أي: في الوزر، قال المناوي: في بقائها في ذمته أو في أنه لا ثواب له لأنه لم يخرجها مخلصًا لله، أو معناه أن العامل المتعدي في الصدقة يأخذ أكثر مما يجب والمانع الذي يمنع أداء الواجب كلاهما في الوزر سواء، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه في العام القابل فيكون سببه، فهما في الإثم سيان، وقال البغوي: معناه: على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على مانعها فلا يحل للمالك كتم شيء من المال وإن تعدى الساعي قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد استمرار المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه. انتهى.

١٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

إسناده: حسن، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي صدوق حسن الحديث وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٧٢٨٥).

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ» بن واصل الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ» الأوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٢).

«مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ» بن سراقة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٠).

«رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦)، وأحمد (١٧٢٨٥)، وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٩٨، ٤٢٩٩، ٤٣٠٠)، والحاكم (١/ ٤٠٦)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٦٥) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

قوله: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ» متعلق بالعامل أي: عملًا بالصدق والصواب، والإخلاص، والاحتساب.

قوله: «كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: في تحصيل بيت المال استحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين

قوله: «حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» أي: يعود من عمله ذلك إلى محل إقامته، قال الطيبي: إذا جعل غاية للمشبه لم يفد فائدة ما إذا جعل غاية للمشبه به لأن وجه التشبيه هو سعي الساعي والغازي في تحصيل بيت المال للمسلمين، وفيه أن الساعي كالغازي الغانم وليس كالغازي الشهيد. قاله المناوي.

١٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

إسناده: حسن، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي صدوق حسن الحديث وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٧٢٨٥).

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ» بن واصل الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ» الأوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٢).

«مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ» بن سراقة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٠).

«رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦)، وأحمد (١٧٢٨٥)، وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٩٨، ٤٢٩٩، ٤٣٠٠)، والحاكم (١/ ٤٠٦)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٦٥) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

قوله: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ» متعلق بالعامل أي: عملًا بالصدق والصواب، والإخلاص، والاحتساب.

قوله: «كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: في تحصيل بيت المال استحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين

قوله: «حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» أي: يعود من عمله ذلك إلى محل إقامته، قال الطيبي: إذا جعل غاية للمشبه لم يفد فائدة ما إذا جعل غاية للمشبه به لأن وجه التشبيه هو سعي الساعي والغازي في تحصيل بيت المال للمسلمين، وفيه أن الساعي كالغازي الغانم وليس كالغازي الشهيد. قاله المناوي.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ، أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا، أَوْ شَاةً، أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ؟، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى.

إسناده: ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن عبد الرحمن بن الحُباب.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٧).

«ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ» بن يعقوب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

قوله: «مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ» الأنصاري المدني الحذاء مولى بني سلمة، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ ويخالف، وقال القطان: لا يعرف حاله، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مستور من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ» الأنصاري المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي عن عبد الله بن أنيس إن كان سمع منه، وقال البخاري: سمع عبد الله بن أنيس، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ» الجهني أبو يحيى المدني حليف الأنصار صحابي شهد العقبة وأحدًا ومات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين ووهم من قال: سنة ثمانين، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخـريـجه: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨١٦٢)، وأحمد (١٦٠٦٣)، والضياء في «المختارة» (١٤٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٠٢) من طريق عبد الله بن وهب به.

قوله: «**غُلُولَ الصَّدَقَةِ**» بضم الغين المعجمة هي الخيانة في خفية، والمراد: مطلق الخيانة.

قوله: «**مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا، أَوْ شَاةً، أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ**» قال المظهر: معناه: من سرق شيئًا في الدنيا من زكاة أو غيرها يجيء به يوم القيامة وهو حامله وإن كان حيوانًا له صوت رفيع ليعلم أهل الموقف حاله فتكون فضيحته أشهر وقد كان المصطفى ﷺ يشدد في الغلول كثيرًا، وأمر الخليفتان الراشدان بعده بتحريق متاع الغال، فقيل: هو منسوخ بالأخبار التي لم يذكر التحريق فيها، وقال ابن القيم: الصواب أنه من باب التعزير والعقوبة المالية الراجعة إلى اجتهاد الإمام بحسب المصلحة. حكاه المناوي.

١٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إبراهيم بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الحُصَيْنِ، اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ المَالُ؟ قَالَ: «وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل أبي بدر عبَّاد بن الوليد وأبي عتَّاب واسمه سهل بن حمّاد، وإبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصري.

رجـالـه: «**أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الوَلِيدِ**» الغبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

قوله: «**أَبُو عَتَّابٍ**» سهل بن حماد العنقزي الدلال البصري، قال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال ابن معين: لا أعرفه. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي والبزار: ثقة، وقال عثمان الدارمي: ليس به بأس، وقال الذهبي في «الكاشف»: محدث صدوق. وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، روى له الجماعة.

قوله: «**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ**» بن أبي ميمونة مولى أنس، ويقال: مولى عمران بن حصين، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من روح بن عطاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**حَدَّثَنِي أَبِي**» هو عطاء بن أبي ميمونة واسمه منيع البصري أبومعاذ مولى أنس، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح لا يحتج بحديثه وكان قدريًا، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر من الرابعة روى له الجماعة سوى الترمذي.

«**عِمْرَانَ بْنَ الحُصَيْنِ**» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (١٦٢٥)، والبزار (٣٥٩٥)، والطبراني في «الكبير»

(١٨/ (٥٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٥)، والبيهقي (٧/ ١٤) من طرق عن إبراهيم بن عطاء به.

قوله: «اسْتُعْمِلَ» على بناء المفعول.

قوله: «قِيلَ لَهُ» قال له ذلك من استعمله زعما منه أنه كسائر العمال الذين يجمعون الأموال بلا حق فيأتون بها إلى من استعملهم حتى يقتسموها بينهم ويصرفوها في مصارفهم والحديث دليل على أنه لا ينبغي نقل الزكاة من محلها والله أعلم. قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: قال العلماء من أصحابنا، وغيرهم: إن نقل الزكاة من بلد إلى بلد مكروه، وإنما يفرق صدقة كل فريق فيهم، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، لما فيه من الصلة، أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص. انتهى.

قال المرغيناني في «الهداية»: ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بل، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى من هم أحوج من أهل بلده.

قال السروجي في «الغاية»: وعن أبي حنيفة: لا يخرجها إلا لذي قرابة، ذكره في المحيط.

ومالك قال في المشهور من مذهبه: بعدم جواز النقل، قال الطرطوشي: اختارت المالكية جوازالنقل، واستحب أشهب أن يقسم ببلده إلا أن يكون بموضع حاجة.

وقال مالك: إذا كانت حاجة غير أهل بلده أشد نقلها، وجوز الحسن والنخعي: نقلها لذي قرابة.

ومذهب الشافعي مضطرب. والأصح: حرمة النقل، وعدم الجواز.

وفي قول: لا يحرم، ويجزئ. وفي قول: يحرم، ويجزئ، ولا فرق في الأصح بين مسافة القصر وغيرها.

ومنع النقل أيضا: ابن حنبل، ولم يفرق بين مسافة القصر وغيرها، وبين الأحوج والقرابة وغيرها.

وفي المغني: فإن خالف فنقلها، أجزأته عند أكثر أهل العلم، واختاره أبو الخطاب، وهو قول الليث ومالك.

وجوز النقل في رواية إلى الثغر، وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن مهدي.

ومنع النقل: سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز.

حجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ما رواه ابن خزيمة (٢٣٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٣)، والبيهقي (٦/ ٥٧٧) من حديث عمر بن الخطاب لما كان يوم عام الرمادات وأجدبت بلاد العرب، كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عمرو بن العاص «من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص: إنك لعمري ما تبالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي، ويا غوثاه»، فذكر الحديث. استشهد بهذا الحديث السروجي على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة أن عمر نقل زكاة مصر إلى الحجاز.

زما رواه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١١٩٠)، والقاسم بن سلام في الأموال (ص٧١٢) (١٩١٨) من طريق أبي خلدة، أن أبا العالية: كان يسرح بزكاة ماله إلى المدينة من البصرة.

وما رواه أبو عبيد في الأموال (١٩٢٣)، والبيهقي (٦/ ٥٧٢) معلقا من حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردة.

وما رواه أبو عبيد في الأموال (١٩٢٤) معلقا من حديث عمر حين قال لابن أبي ذباب وبعثه بعد عام الرمادة، فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما، وائتني بالآخر.

وما رواه ابن زنجويه في الأموال (٢٢٣٣)، والدارقطني (١٩٣٠)، والبيهقي (٤/ ١٨٩) من طريق طاووس، قال: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: «ائتوني بخمس أو لبيس آخذ منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة».

قال صاحب المغني وغيره: وحمل الصدقة إلى رسول الله ﷺ بالمدينة مذكورة في غير ما حديث.

وأما قول معاذ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم، فأردّها في فقرائهم، يقتضي أغنياء أهل ولايته -وكان ولي اليمن- فكأنه قال: أمرت أن آخذ صدقة أهل اليمن، فلا يمتنع أن يأخذ صدقة أحد طرفي اليمن، فيردها في الطرف الآخر.

فإن قيل: النقل مكروه عندكم، ولا نأمركم بالمكروه.

قلنا: فقراء البلد لهم حقان: الفقر، والجوار، ولسائر الفقراء: الفقر لا غير، فيترجح الأول، ولا يمنع جواز غير الأول، لوجود الحق الواحد، فكانت الكراهية ترك الأولى، فصارت كالكفارات، والنذور، والوصايا للفقراء، فإن أصح الطريقين: القطع بالجوار.

قال النووي: وهذا هو الصحيح.

قال الإسفراييني: الفرق: أن الكفارة تعلقت بالذمة، فلا اختصاص لها بالمكان بخلاف الزكاة.

والفرق الثاني: قال أبو إسحاق الشيرازي: المقصد من الكفارة: تطهير الذنوب، وهو حاصل بالتفريق، والقصد من الزكاة: مواساة الفقراء، وفقراء الجيران أولى بالمواساة.

والفرق الثالث: النقل في الزكاة مكروه عندكم، ولا كذلك الكفارة، ونحوها.

قلنا: هذه الفروق باطلة بالنذر، فإنه يستوي فيه المعين، والذي في الذمة في جواز النقل، والزكاة في الذمة على قول عندكم.

ووجه آخر: أن الذي ذكرتم يدل على الأولوية، ولا يمنع الجواز، وبه نقول. انتهى.

١٥ - باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ» العدوي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ» الغفاري الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجـه: أخرجه الشافعي (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، والحميدي (١٠٧٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥١)، وأحمد (٧٢٩٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٦)، والبيهقي (٤/ ١١٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مالك (١/ ٢٧٧) ومن طريقه الشافعي (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، ومسلم (٩٨٢) (٨)، وأبو داود (١٥٩٥)، والنسائي (٥/ ٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٢٤٧)، والبيهقي (٤/ ١١٧)، والبغوي (١٥٧٣) عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه البخاري (١٤٦٣-١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨، ٩، ١٠)، وأبو داود (١٥٩٤، ١٥٩٥)، والترمذي (٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٣٥-٣٦) من طرق عن عراك بن مالك به.

قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ» يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها: الإسلام. قاله ابن حجر.

قوله: «فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» أي: اللذين لم يُعَدَّا للتجارة.

قال ابن رشد في «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٢٣): ولا تجب الزكاة عند مالك وجميع أصحابه في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم، خلافًا لأهل العراق في قولهم: إن الزكاة تجب في الخيل السائمة إذا كانت ذكورًا وإناثًا متخذة للنسل. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٢٢): مذهبنا أنه لا زكاة فيها مطلقًا وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعي ومالك والليث وداود، وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: يفرق، فتجب الزكاة فيها ان كانت ذكورًا وإناثًا، وان كانت ذكورًا متمحضة فلا زكاة على المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب. ويعتبر فيها الحول دون النصاب، قال: ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا وإن شاء قوَّمها وأخرج ربع عشر قيمتها. انتهى

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٩٩-٤٠١): ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية، في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: في الخيل الزكاة، إذا كانت ذكورًا وإناثا، وإن كانت ذكورًا مفردة، أو إناثًا مفردة، ففيها روايتان، وزكاتها دينار عن كل فرس، أو ربع عشر قيمتها، والخيرة في ذلك إلى صاحبها، أيهما شاء. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٥١-٥٢): وأما حكم الخيل؛ فجملة الكلام فيه أن الخيل لا تخلو إما أن تكون علوفة أو سائمة، فإن كانت علوفة بأن كانت تعلف للركوب، أو للحمل، أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها؛ لأنها مشغولة بالحاجة، ومال الزكاة هو

المال النامي الفاضل عن الحاجة، وإن كانت تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع لكونها مالًا ناميًا فاضلًا عن الحاجة؛ لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة، وإن كانت سائمة فإن كانت تسام للركوب والحمل أو للجهاد والغزو فلا زكاة فيها لما بيّنّا، وإن كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف وإن كانت تسام للدر والنسل فإن كانت مختلطة ذكورًا وإناثًا فقد قال أبو حنيفة: تجب الزكاة فيها قولًا واحدًا وصاحبها بالخيار إن شاء أدى من كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها وأدّى كل مائتي درهم خمسة دراهم. انتهى.

قال المرغيناني في «الهداية»: إذا كانت الخيل سائمة ذكورًا وإناثا، فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم عند أبي حنيفة وزفر. انتهى.

زاد السروجي في «الغاية» (٦/ ٢٢١): وحماد بن أبي سليمان -واسمه مسلم، شيخ أبي حنيفة- وإبراهيم النخعي -حكاه عنه في الروضة- وزيد بن ثابت من الصحابة، ذكره شمس الأئمة السرخسي، كما ذكره في الكتاب.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والأئمة الثلاثة وغيرهم: لا زكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة، واختاره الطحاوي، وعليه الفتوى. انتهى.

قلت: ذهب إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وزفر بن الهذيل رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى وجوب الزكاة في الخيل المتناسلة، واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٢٨٦٠)، والنسائي ٦/ ٢١٦- ٢١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٢٧) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك، فاستنّت شرفًا أو شرفين، كانت آثارها - وفي حديث الحارث - وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن تسقى، كان ذلك حسنات فهي له أجر، ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا ولم ينس حق الله عَزَّوَجَلَّ في رقابها ولا

ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونواءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر». والسياق للنسائي.

وقوله: «ولم ينس حق الله في رقابها» محل استشهاد ودليل على أن لله فيها حقًّا وهو كحقه في سائر الأموال الزكاتية.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٢٩) من طريق جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره، قال: رأيت أبي يقوّم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣٠)، وابن حزم مسألة (٦٤١) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأخذ من الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة. إسناده صحيح.

وما رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٦٥) من طريق الليث بن حماد، عن غورك بن الحصرمي أبي عبد الله الجعفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار».

وما رواه محمد في آثاره (٣٠٤)، قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أنه قال في الخيل السائمة التي يُطلب نسلُها: إن شئت في كل فرس دينارٌ، وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان في كل مئتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أنثى.

وما رواه أبو يوسف في آثاره (٤٢٩) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الخيل السائمة تكون للرجل: «تقوّم قيمة، ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم». قال: وقال: «إن شاء أدّى من كل فرس دينارا».

وما رواه عبد الرزاق (٦٨٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠٢٤٠) عن ابن شهاب: أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب ابن أخت نمر أخبره: أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

قال العيني: فإن قلت: قال ابن الجوزي: الجواب عن قوله: (ثم لم ينس حق الله) إلى آخره من وجهين: أحدهما: أن حقها إعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب. والثاني: أن يكون واجبًا، ثم نسخ بدليل قوله: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل)، إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم. قلت: الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق، وأيضًا فالمراد به صدقة خيل الغازي، وفي (الأسرار) للدبوسي: لما سمع زيد بن ثابت حديث أبي هريرة هذا قال: صدق رسول الله ﷺ، ولكنه أراد فرس الغازي. وأما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة في كل فرس دينار أو عشرة دراهم، قال أبو زيد: ومثل هذا لا يعرف قياسا، فثبت أنه مرفوع، وأما النسخ فإنه لو كان اشتهر في زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل، وأن عثمان ما كان يصدقها.

فإن قلت: روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجرّاح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقةً فأبى، ثم كتب إلى عمر فأبى عمر، ثم كلموه أيضًا فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبّوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم، ففي إباء أبي عبيدة وعمر، رضي الله تعالى عنهما، من الأخذ من أهل الشام ما ذكروا من رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة أنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل، ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من أخذ ما أوجب الله عليهم أخذه لأهله ووضعه فيهم.

قلت: هذا يعارضه ما ذكرناه عن عمر، رضي الله تعالى عنه، في رواية الدارقطني عنه، وغيره، وفي (شرح مختصر الكرخي) و (شرح التجريد): إن شاء أدى ربع عشر قيمتها، وإن شاء أدى عن كل فرس دينارا. وفي (جامع الفقه): يجب في الإناث والمختلطة عنده لكل فرس دينار، وقيل: ربع عشر قيمتها، وفي (أحكام القرآن) للرازي: إن كانت إناثًا أو ذكورًا وإناثًا يجب، وفي (البدائع): الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها إجماعا، وإن كانت للتجارة تجب إجماعا، وإن كانت تسام للدر والنسل وهي ذكور وإناث يجب عنده فيها الزكاة حولًا واحدا، وفي الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان. وفي (المحيط): المشهور عدم الوجوب فيهما. انتهى.

وقال الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح ومكحول والشعبي والثوري والزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر: لا صدقة في الخيل السائمة أصلا.

وممن قال بقولهم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٣): وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجُّوا به لقولهم من قول رسول الله ﷺ: «ولم ينس حق الله فيها»، أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقًّا سوى الزكاة.

وحجة أخرى أن الزكاة في الحديث الذي رويناه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هو في الخيل المرتبطة، لا في الخيل السائمة، وحجة أخرى: إنا قد رأينا رسول الله ﷺ ذكر الإبل السائمة أيضًا فقال: «فيها حق»، فسئل عن ذلك الحق ما هو؟ فقال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحة سمينها». انتهى.

واحتجوا بما رواه أحمد (٧١١، ٩١٣)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٥/ ٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣٥) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٩٣١٤)، والبخاري (١٤٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣٨) من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٤٥) من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار قال: قلت لسعيد بن المسيب: أعلى البراذين صدقة؟ فقال: أَوَعَلَى الخيل صدقة؟. رجاله ثقات.

قال الطحاوي: فدل هذا على نفي أن تكون في الخيل صدقة. انتهى.

١٨١٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إسحاق، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبد الله الأعور، وهو متابع.

رجاله: «سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الحَارِثِ» هو ابن عبد الله الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«عَلِيٍّ» هو ابن أبي طالب القرشي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٦٥)، وأحمد (١٠٩٧)، والبزار (٨٤٠)، والبيهقي (٤/ ١١٨) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الحميدي (٥٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢)، وأحمد (٩٨٤)، وأبو يعلى (٢٩٩، ٥٦١، ٥٨٠)، والطحاوي (٢/ ٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٤١-٣٠٢)، والبيهقي (٤/ ١١٨) من طرق عن أبي إسحاق به.

قوله: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ» أي: تجاوزت وتركت عن أخذ زكاتهما مشيرًا إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة.

قوله: «عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ» أي: إذا لم يكونا للتجارة، وفي الخيل السائمة خلاف، وقد تقدم البحث في الحديث السابق.

١٦ - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ المِصْرِيُّ» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ» القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«شَرِيكٍ» هو ابن عبد الله بن أبي نمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١١).

«عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، والدارقطني (٢/ ٤٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٨٩) من طريق ابن وهب به.

قوله: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ» أي: في الزكاة.

قوله: «وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ» إذا بلغت أربعين.

قوله: «وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ» إذا بلغت خمسًا وعشرين فأكثر.

قوله: «وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ» إذا كانت ثلاثين فصاعدا.

واستدل به الشافعي أن دفع القيم لا تجوز في الزكاة.

وقال الخليل بن إسحاق في «التوضيح» (٢/ ٣٥٧): وإخراج القيمة طوعًا لا يجزئ، وكرهًا يجزئ على المشهور فيهما. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٨٦-٢٨٧): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود إلا أن مالكًا جوَّز الدراهم عن الدنانير وعكسه، وقال أبو حنيفة: يجوز فإذا لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو أخرج عنها ما له قيمة عنده كالكلب والثياب. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٣): قال: (ومن أعطى القيمة، لم تجزئه) قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم -يعني في صدقة الفطر- قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنّة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته. انتهى.

وقال المرغيناني: «ويجوز دفع القيمة في الزكاة، وكذا في الكفارة، وصدقة الفطر، والعشر، والنذر». انتهى. والخراج.

قال الحافظ شمس الدين سبط ابن الجوزي: «وهو قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاوس».

وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن ابن حنبل.

ولو أعطى عرضًا عن ذهب، وفضة، قال أشهب: يجزئه.

قال الطرطوشي: «هذا قولٌ بيِّنٌ في جواز إخراج القِيَم في الزكوات. قال: وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذا إذا أعطى ذهبًا عن فضة عند مالك.

وقال سحنون: لا يجزئه، وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين.

وقال مالك، والشافعي: لا يجوز، وهو قول داود. حكاه السروجي.

واستدلوا بما رواه أحمد (٧٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٧) من حديث أنس بن مالك «فيما دون خمس وعشرين من الإبل ففي كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر.

فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما». إسناده صحيح.

قلت: وكذا سائر ما ورد من الجبران، ولو كانت القيمةُ مجزيةً لذكرها.

قال إمام الحرمين في الأساليب: «المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى فسبيلها أن تتبع فيها صورتها».

والحاصل أن نصوص الزكاة عندهم غير معلولة، وتعلقوا بحديث معاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر». (رواه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤) من حديث معاذ بن جبل. وإسناده منقطع. عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل.

وبقوله ﷺ: «وفي أربع وعشرين فما دونها الغنم، وفي كل خمس ذود شاة...». (رواه أحمد (٧٢) من حديث أنس. إسناده صحيح).

وقاسوها على الهدايا والضحايا، وقالوا: لو غدّى الفقراء وعشاهم لا يجزئه، أو أسكن الفقير دارًا أجرتها قدر الزكاة لا يجزئه، أو أدى نصف صاع جيد من التمر مكان صاع رديء في النذر فصار كالغصوب، والودائع، والمبيع قبل القبض.

قال الطرطوشي من المالكية: أو أدى نصف بنت مخاض جيدة عن بنت مخاض وسط.

وقال نجم الدين الشافعي المعروف بالحنبلي: ولا يجوز إبدال الثمن بخلاف جنسه، ولو نذر أن يتصدق بدراهم لم يخرج عن عهدتها بجنس آخر.

حجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما رواه البخاري قبل (١٤٤٨) تعليقًا بصيغة الجزم. قال طاووس: قال معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص - أو لبيس - في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة».

قال النووي: إذا كان تعليقه بصيغة الجزم، فهو حجة.

وما رواه أحمد (٧٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٧) من حديث أنس بن مالك «فيما دون خمس وعشرين من الإبل ففي كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر». إسناده صحيح. وقد رواه أبو داود (١٥٦٨)، وابن ماجه (١٧٩٨) من حديث ابن عمر نحوه.

قال السروجي: وهذا نص على جواز دفع القيمة في الزكاة؛ لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة، لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة، وقد أوجب رسول الله ﷺ أخذ الوسط، ونهى عن أخذ الكرائم، وجعل الواجب الوسط دون الكرائم، فلو دفع الكريمة المنهي عن أخذها برضا المالك جاز عندهم على المذهب، مع النهي من رسول الله ﷺ، فإذا أخذ القيمة التي لم ينه الشرع عن أخذها كان أولى بالجواز.

وقد جوّزت الشافعية أَخْذَ بعير عن خمس من الإبل بغير نص، وأَخْذَ تبيعين عن أربعين من البقر مكان المسنة، وأَخْذَ بنتي مخاض عن الحقة، والجذعةِ عن الحقة، والحقتين عن بنتي مخاض من غير نص بالقياس؛ والمعنى، فهذا عين أخذ القيمة، وفيها خلاف مالك. انتهى.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٥-١٢٦)، وأحمد (١٩٠٦٦)، وأبو يعلى (١٤٥٣)، والبيهقي (٤/ ١١٣) من طريق مجالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي قال: «رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب، وقال: «ما هذه؟» فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت». إسناده ضعيف.

قال الجوهري: «الرجعَةُ في الصدقةِ: أن تجب على ربِّ المالِ أسنانٌ، فيأخذ المصدق أسنانًا مكانها فوقها، أو دونها بثمنها». انتهى.

وما رواه أحمد (٢١٢٧٩)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والمقدسي في المختارة (١٢٥٦) من حديث أبي بن كعب، قال: بعثني رسول الله - ﷺ - مصدقا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك، قال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله - ﷺ - منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه، فتعرض عليه ما عرضت عليَّ، فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن ردَّه عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله - ﷺ -، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله ما قام في مالي رسول الله - ﷺ - ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبى علي، وها هي ذه، قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله - ﷺ -: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير، آجرك الله فيه، وقبلناه منك» قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله - ﷺ - بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة. (إسناده حسن).

وزاد المقدسي في الأحاديث المختارة (١٢٥٦): قال عمارة: وقد وليت صدقاتهم في زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمس مائة بعير عليه.

وقال السروجي: وهو أداءٌ بطريق القيمة بزيادة فيها، ولا يمكن أن تكون بنت المخاض في ذمته، وما دفعه تطوعًا ولا بعضها بنت مخاض الواجبة عليه، والزائد تطوعًا لأن البازل والمخلف لا يكون بعضها بنت مخاض؛ لخروجها بزيادة السن عن بنت مخاض وزيادة، وزاعم ذلك مكابر.

قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري: وكان معاذٌ ينقل الصدقات إلى المدينة، فيتولى قسمتها بين فقراء المدينة، فلا محالة أنه قد أقره على جواز أخذ البدل في الزكاة،

وكذا زيادة المصدق شاتين أو عشرين درهمًا إذا أخذ بنت لبون عن بنت مخاض إنما يكون بطريق الشراء للزائد وأخذ القيمة؛ لأن المصدق لم يكن عليه زكاة لمالك بنت اللبون، ولا دين، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ العروض في الزكاة، ويجعلها في صنف واحد من الناس». ذكره عبد الرزاق عن الثوري.

ولهذا المذهب احتج البخاري مع كثرة مخالفته لأبي حنيفة وأصحابه -قال ابن بطال-: لكثرة ما ورد فيه من الأحاديث.

وفي المبسوط: ظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسألة بالأبدال -قال- وليس كذلك، فإن المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا.

واستدل في المسألة بقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله ﷺ لما ذكر كان للتيسير على أرباب الماشية، لا لتقييد الواجب به، إذ أرباب المواشي يعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم. ألا ترى أنه قال: في خمس من الإبل شاة؟ وكلمة (في) حقيقتُها الظرفية، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فعرفنا أن المراد بالشاة قدرها في المالية.

١٨١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الخَمْسَةِ: فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ.

إسناده: ضعيف جدًّا، محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي متروك الحديث.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إسماعيل بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ» بن أبي سليمان العرزمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٤).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه الدارقطني (١٩٠٥) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٨) ومن طريقه الدارقطني (١٩٠٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي يعلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير».

قوله: «فِي هَذِهِ الخَمْسَةِ» أي: مما يخرج من الأرض.

قوله: «وَالذُّرَةِ» بضم فتخفيف حَبٌّ معروف، قال السندي: فالظاهر أن الحصر في هذه الأقسام إنما كان اتفاقيًا لأجل أنها هي غالب قوت الناس في ذلك الوقت.

قلت: وقد وقع عند الدارقطني عن عمر الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وإسناده فيه العزمي وهو متروك، وقال أبوزرعة: عن عمر مرسل.

١٧ - باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦ - حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ مُوسَى أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

إسناده: ضعيف، عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقال الترمذي في العلل (١/ ٣١٧): سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح مرسل، بسر بن سعيد وسليمان بن يسار عن النبي ﷺ، وقال الترمذي في جامعه بإثر إخراجه هذا الحديث، وذكره الطريق المرسل: وكأن هذا أصح.

رجاله: «إسحاق بْنُ مُوسَى أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٧٢).

قوله: «عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ» الأشجعي أبو عبد الرحمن، وثقه معن بن موسى وأثنى عليه خيرا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حجر: صدوق يهم من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ» الدوسي المدني، قال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من المتقنين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: قليل

الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يهم، من الخامسة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«**سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**» الهلالي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«**بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ**» المدني العابد، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٩).

«**أَبِي هُرَيْرَةَ**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي في «السنن» (٦٤٤)، وفي «العلل» (١/ ٣١٦) عن إسحاق بن موسى أبي موسى الأنصاري بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث جابر عند مسلم (٩٨١).

وحديث ابن عمر الآتي بعده.

وحديث معاذ الآتي بعده.

قوله: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ**» أي: المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال، والمراد: ما لايحتاج سقيه إلى مؤونة.

قوله: «**بِالنَّضْحِ**» والنضح- بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة-، وفي آخره حاء مهملة- وهو ما سقي بالدوالي والرشاء، والنواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح، والأنثى ناضحة وسانية. وقيل: النواضح السواني، وهي كل ما يستقي الماء من بعير أو بقرة أو حمار، والدوالي جمع دالية، وهي جذع طويل يركب بركيب مداق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها، ثم إن النبي- عَلَيْهِ السَّلَامُ- جعل صدقة ما خفت مؤنته، وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء، وجعل ما ثقلت مؤنته على التنصيف رفقًا بأرباب الأموال. اهـ. قاله العيني في «شرح السنن».

وقال السندي: واستدل الإمام أبو حنيفة بعموم هذا الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير، والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان كل العشر ونصفه، وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا القدر الذي يؤخذ منه من حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»؛ وهذا أوجه لما فيه من استعمال كلٍّ من الحديثين فيما سيق له. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب والثوري ومالك

والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا تجب الصدقة -أي الزكاة- في شيء من الحنطة ونحوها من الحبوب، وفي التمر والزبيب حتى تكون خمسة أوسق.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (١١٠٣٠)، ومسلم (٩٧٩) (١)، والنسائي (٥/ ١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٦٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

وما رواه أحمد (١٤١٦٢)، وابن ماجه (١٧٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٦٧) من طريق محمد بن مسلم قال: أنا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى تبلغ مئتي درهم». إسناده منقطع فإن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر.

وما رواه أحمد (٥٦٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٦٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا خمس أواق، ولا خمسة أوساق صدقة». إسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

وقال مجاهد وإبراهيم النخعي والزهري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وزفر بن الهذيل رَحِمَهُمُ اللَّهُ بإيجاب الصدقة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره، ولم يوقتوا فيها شيئا.

واستدلوا في حجة الإمام أبي حنيفة ومَن وافقه: بما رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٥)، والنسائي (٥/ ٤١)، وابن ماجه (١٨١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٧٦) من طريق عبد الله بن وهب، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور».

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٧٨)، وابن الجارود (٢٤٨) من طريق سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب،

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه «سَنَّ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٤٦٦٧)، ومسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٥/ ٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨٠) من طريق عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور».

وما رواه ابن أبي شيبة (١٠٠٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨١)، وابن زنجويه (١٩٧١) من طرق عن منصور عن إبراهيم، قال: في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨٢)، والقاسم بن سلام (١٤١٧) من طريق عن خصيف عن مجاهد، قال: سألته عن زكاة الطعام؟ فقال: فيما قلَّ منه أو كثر، العشر أو نصف العشر. إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٠): قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها، ولم يقدر في ذلك مقدارا. ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، قَلَّ أو كثر. انتهى.

قال السروجي: فدل عموم الحديث الثابت على وجوب العشر في جميع ما أخرجته الأرض من غير قيد، وإخراجٍ لبعض الخارج عن الوجوب، وإخلائه عن حقوق الفقراء.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي: وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث، وقد رام الجويني أن يخرج عموم الحديث من يدي أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن قال: إن هذا الحديث لم يأت للعموم، وإنما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقل ويكثر مؤنته، وأَبْدَأَ في ذلك وأعاد، وليس بممتنع أن يقتضي الحديث الوجهين: العموم والتفصيل، وذلك أكمل في الدليل، وأصح في التأويل. انتهى.

وقال العيني في العمدة (٩/ ١٠٤): أخذ أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه بظاهر الحديث المذكور [وهو حديث ابن عمر بلفظ: فيما سقت السماء والعيونُ أو كان عثريًّا

العشرُ، وما سقي بالنضح نصفُ العشرِ]، لأنه ﷺ لم يقدِّر فيه مقدارا، فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر. فإن قلت: هذا الحديث مجمل يفسره قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

قلت: لا نسلم أنه مجمل، فإن المجمل: ما لا يُعرف المراد بصيغته لا بالتأمل ولا بغيره، وهذا الحديث عام فإن كلمة: ما، من ألفاظ العموم. فإن قلت: سلمنا أنه عام، ولكن الحديث المذكور خصصه؟ قلت: إجراء العام على عمومه أولى من التخصيص لأن فيه إخراج بعض ما تناوله العام أن يكون مرادا، ولو صلح هذا الحديث أن يكون مخصصًا أو مفسرًا لحديث الباب لصلح حديث ماعزٍ أن يكون مخصصًا أو مفسِّرًا لحديث أنيس في الإقرار بالزنا، فحينئذ يحمل قوله ﷺ على أن المراد بالصدقة هي الزكاة، وهي زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الإبل والورق، إذ الواجب في العروض والنقود واحد، وهو الزكاة. وكانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الخمسة أوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا، فأدير الحكم على ذلك. انتهى.

تتمة: قال السروجي: قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقي سيحًا، أو سقته السماء إلا القصب والحطب والحشيش، وهو مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر، وبه قال عمر بن عبد العزيز، ذكره أبو عمر ابن عبد البر حكاه في الإمام، ويروى عن ابن عباس. انتهى.

وقد ذكر السروجي في الغاية (٦/ ٤٩٥ -٥٠٤) الأقوال التسعة حكاها عنه العيني في العمدة (٩/ ١٠٤-١٠٧) مع الزيادات النفسية من عنده: «واعلم أن العلماء اختلفوا في هذا الباب على تسعة أقوال:

الأول: قول أبي حنيفة، وقد ذكرناه، واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. واستثنى أبو حنيفة من ذلك: الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف، وهذا لا خلاف فيه لأحد، وذكر في «المبسوط»: الطرفاء عوض الحطب. والسعف: ورق جريد النخل الذي تصنع منه المراوح ونحوها، والمراد بالقصب الفارسي، وهو يدخل بالأبنية وتتخذ منه الأقلام: قيل: هذا إذا كان القصب نابتًا في الأرض، وأما إذا اتخذ الأرض مقبة فإنه يجب فيه العشر، ذكره الإسبيجابي

والمرغيناني وغيرهما، ويجب في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف، بتخفيف اللام، وقال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا قاله غير نعمان. وقال السروجي: لقد كذب في ذلك، فإنه لا يخفى عنه من قاله غيره، وإنما عصبيته تحمله على ارتكاب مثله. قلت: قول أبي حنيفة مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز، ذكره أبو عمر، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول داود وأصحابه فيما لا يوسق، وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطاء: ما أخرجته الأرض فيه العشر أو نصف العشر، وقاله أيضًا: حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم، وعن أبي بردة: في الرطبة صدقة، وقال بعضهم: في دستجة من بقل، وعن الزهري: ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فإني أرى أن تخرج صدقته من أثمانه، رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري، وقال ابن بطال: وقول أبي حنيفة خلاف السُّنة، والعلماء، قال: وقد تناقض فيها لأنه استعمل المجمل والمفسر في قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، مع قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده، وكان يلزمه القول به. انتهى.

قلت: قوله: خلاف السُّنة، باطل؛ لأنه احتج فيما ذهب إليه بحديث الباب، كما ذكرنا، والذي ذهب إليه ابن بطال خلاف القرآن، لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. يتناول القليل والكثير، كما ذكرناه. وقوله: وخلاف العلماء، أيضًا باطل؛ لأن قول أبي حنيفة هو قول من ذكرناهم الآن، فكيف يقول بترك الأدب: خلاف العلماء؟ وقوله: وقد تناقض، غير صحيح، لأن من نقل ذلك من أصحابه لم يقل أحد منهم إنه استعمل المجمل والمفسر، وأصحابه أدرى بما قاله وبما ذهب إليه، ولما نقل صاحب «التوضيح» ما قاله ابن بطال أظهر النشاط بذلك، وقال: وفي حديث جابر: لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق، فإذا بلغها ففيه الزكاة، ذكرها ابن التين، وقال: هي زيادة من ثقة فقبلت، وفي مسلم من حديث جابر: «وليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة»، وفي رواية من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حَبٍّ صدقة». وفي رواية: «ليس في حب ولا تمر صدقة»، حتى يبلغ خمسة أوساق. انتهى.

قلت: قد ذكرنا أن المراد من الصدقة في هذه الأحاديث زكاة التجارة، وكذلك المراد من قوله: «لا زكاة في شيء»، أي: لا زكاة في التجارة، ونحن نقول به حينئذ،

وقال ابن التين: روى أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعا: «فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيره»، قال: ورواه أبو مطيع البلخي وهو مجهول عند أهل النقل، والمروي عن أبي حنيفة عن أبان عن رجل عن النبي ﷺ ضعيف عن رجل مجهول. وقال النووي: لا خلاف بين المسلمين أنه لا زكاة فيما دون خمسة أوسق إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف: إنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل، منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة.

قلت: ليت شعري كيف تلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع؟ وعجبي كل العجب يقول هذا مع اطلاعه على مستنداته من الكتاب والسُّنة، ولا ينفرد حطه على أبي حنيفة وحده، بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه.

القول الثاني: يجب فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، وهو قول أبي يوسف ومحمد، ولا يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء. ونص محمد على أنه: لا عشر في السفرجل، ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والإجاص، وفي الينابيع، ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق. وفي «المبسوط»: وأوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول أبي يوسف، وعلى قول محمد: لا يجب، وفي المرغيناني عن محمد: أنه لا عشر في التين والبندق والتوت والموز والخرنوب، وعنه: يجب في التين. قال الكرخي: هو الصحيح عنه، ولا في الإهليلجة وسائر الأدوية والسدر والأشنان، ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة: كالعنب والرطب، وعن محمد: إن كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر، ولا يجب في السعتر والصنوبر والحلبة، وعن أبي يوسف أنه أوجب في الحناء، وقال محمد: لا يجب فيه كالرياحين، وعن محمد روايتان في الثوم والبصل، ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق وييبس، ولا شيء في بذر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة، وكل بذر لا يصلح إلا للزراعة، ذكره القدوري. ويجب في بذر القنب دون عيدانه، ويجب في الكمون والكراويا والخردل؛ لأن ذلك من جملة الحبوب. وفي «المحيط»: ولا عشر فيما هو تابع للأرض: كالنخل والأشجار، وأصله أن كل شيء يدخل في بيع الأرض تبعًا فهو كالجزء منها فلا شيء فيه، وما لا يدخل إلا بالشرط يجب فيه: كالثمر والحبوب.

القول الثالث: يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز

والعدس والحمص والباقلاء والجلبان والماش واللوبيا ونحوها، وهو قول الشافعي. وفي «شرح الترمذي» أطلق القول في وجوب الزكاة في كل شيء يجري فيه الوساق والصاع، ولا شك أنه أراد مما يزرع ويستنبت وإلا فلا يجري فيه الوسق والصاع، ولا زكاة فيه. وإنما اختلف العلماء في أشياء مما يستنبت، فمذهب الشافعي، كما اتفق عليه الأصحاب: أن يكون قوتًا في حال الاختيار، وأن يكون من جنس ما ينبته الآدميون، وشرط العراقيون أن يدخر وييبس. قال الرافعي: لا حاجة إليهما لأنهما ملازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والجاورش، بالجيم وفتح الواو، وفسره بأنه: حب صغار من جنس الذرة، وكذلك القطنية، بكسر القاف وجمعها القطاني، وهي العدس والحمص والماش والباقلاء، وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان، ويقال له: الخلر، بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها وآخره راء، لأنها تصلح للاقتيات وتدخر للأكل، واحترز الأصحاب بقولهم: في حال الاختيار عن حب الحنظل وعن القت، وبه مثله الشافعي، وفسره المزني وغيره: بحب الغاسول، وهو الأشنان وسائر بذور البراري، قالوا: ولا تجب الزكاة في الثفاء، وهو حب الرشاد، ولا في الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبذر القطونا وبذر الكتّان وبذر الفجل وما أشبه ذلك من البذورات، ولا شيء في هذه عندنا بلا خلاف، وإن جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه، إلا ما حكاه العراقيون أن في الترمس قولًا قديمًا في وجوب الزكاة فيه، وإلا ما حكاه الرافعي عن ابن كج من حكاية قول قديم في بذر الفجل، ولا زكاة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الثمار سوى الرطب والعنب، ولا في الزيتون في الجديد.

وفي الورس في الجديد وواجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا تجب في الترمس في الجديد.

القول الرابع: قول مالك مثل قول الشافعي، وزاد عليه: وجوب العشر في الترمس والسمسم والزيتون، وأوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بذر الكتّان وبذر السلجم لعموم نفعهما بمصر والعراق، مع أنه لا يؤكل بذرهما.

القول الخامس: قول أحمد: يجب فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار، سواء كان قوتًا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير. وفي المغرب:

شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز، والأرز والدهن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة، ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد، وهو طعام أهل صنعاء وفي المغرب هو بفتحتين حبَّة سوداء إذا أجدب الناس خلطوها وأكلوها. وقال ابن القاسم المالكي: ليس هو من نوع الحنطة، وتجب في الأرز والذرة وفي القطنيات كالعدس والباقلاء والحمص والماش، وفي الإبازير كالكزبرة والكمون، وفي البذور كبذر الكتان والقثاء والخيار ونحوها، وفي البقول كالرشال والفجل، وفي القرطم والترمس والسمسم، وتجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق، دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والإجاص، دون القثاء والخيار والباذنجان والقت والجزر، ولا تجب في ورق السدر والخطمي والأشنان والآس، ولا في الأزهار كالزعفران والعصفر، ولا في القطن.

القول السادس: تجب في الحبوب والبقول والثمار، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة.

القول السابع: ليس في شيء من الزرع زكاة إلا في التمر والزبيب والحنطة والشعير، حكاه العبدري عن الثوري وابن أبي ليلى، وحكاه ابن العزى عن الأوزاعي، وزاد: الزيتون.

القول الثامن: يؤخذ من الخضراوات إذا بلغت مائتي درهم، وهو قول الحسن والزهري.

القول التاسع: أن ما يوسق يجب في خمسة أوسق منه، وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره، وهو قول داود الظاهري وأصحابه». انتهى.

١٨١٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي نِصْفُ العُشْرِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ**» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨).

«**ابْنُ وَهْبٍ**» هو عبد الله بن وهب المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«**يُونُسُ**» هو ابن يزيد الأيلي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«**ابْنِ شِهَابٍ**» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**سَالِمٍ**» هو ابن عبد الله بن عمر القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**أَبِيهِ**» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٤١)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٩)، والبيهقي في «الصغير» (١١٨٥)، و«معرفة السنن» (٨٢٤٤) من طريق هارون بن سعيد به.

وأخرجه البخاري (١٤٨٣)، والترمذي (٦٤٥)، وابن الجارود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٣٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٦)، والدارقطني (٣/ ٤٣)، والطبراني في «الصغير» (١٠٨٨) من طريقه عن ابن وهب به.

قوله: «**أَوْ كَانَ بَعْلًا**» البعل: بفتح الباء الموحدة، وسكون العين المهملة، وفي آخره لام وهو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. قال

الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها.

وقال بعضهم: البعل والعذي واحد، وهو ما سقته السماء. وقال غيره: العذي ما سقته السماء والبعل ما ذكرناه.

قوله: «بِالسَّوَانِي» هي جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها، ومنه حديث البعير الذي اشتكى إليه، فقال أهله: «كنا نسنو عليه» أي: نستقي. وقيل: السانية. الدلو العظيمة، وأداتها التي يستقى بها، ثم سميت الدواب سواني لاستقائها وكذلك المستقي بها سانية أيضا. قاله العيني في «شرح السنن».

١٨١٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، «وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلًا، العُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ العُشْرِ»، قَالَ يحيى بْنُ آدَمَ: البَعْلُ، وَالعَثَرِيُّ، وَالعَذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالعَثَرِيُّ: مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالمَطَرِ خَاصَّةً، لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ المَطَرِ، وَالبَعْلُ: مَا كَانَ مِنَ الكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى المَاءِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ، الخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ، يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ، فَهَذَا البَعْلُ، وَالسَّيْلُ: مَاءُ الوَادِي إِذَا سَالَ، وَالغَيْلُ: سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ.

إسناده: حسن؛ من أجل عاصم بن أبي النجود.

رجاله: قوله: «الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ» العامري، أبو محمد الكوفي، قال الدارقطني: الحسن وأخوه محمد ثقتان، وقال مسلمة بن قاسم: كوفي ثقة، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبِي وَائِلٍ» هو شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«مَسْرُوقٍ» بن الأجدع الهمداني الوادعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

تخـريـجه: أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٢٠)، وفي «المعرفة» (١٨٥٢٦) من طريق يحيى بن آدم به.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٢٨، ٣٦٤)، والدارمي (١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٧)، وأحمد (٢٢٠٣٧)، والبزار في مسنده (٢٦٤٦)، والشاشي (١٣٥١، ١٣٤٩)، والطبراني (٢٠/ ٢٦٢)، والبيهقي (٩/ ١٨٧) من طرق عن أبي بكر بن عياش.

قوله: «وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي» جمع دالية آلة لإخراج الماء، في القاموس: الدالية المنجنون والناعورة وشيء يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل والأرض تسقى بدلو ومنجنون؛ والمنجنون والمنجنين والدولاب يستقي عليه والمحالة يثنى عليها، والناعورة الدولاب ودلو يستقي بها كذا في «القاموس».

قوله: «والغيل» وفي «المختار»: الغيل: الماء الذي يجري على وجه الأرض، وفي الحديث: «ما سقي بالغيل.. ففيه العشر، وما سقي بالدلو.. ففيه نصف العشر». انتهى.

قوله: «سيل دون سيل» أي: سيل جاء بعد مرور سيل قبله.

١٨ - باب خرص النخل والعنب

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبراهيم الدِّمَشْقِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ».

إسناده: حسن؛ من أجل عبد الله بن نافع وهو حسن الحديث وقد توبع، وسعيد بن المسيب، وإن قال فيه أبو داود وابن أبي حاتم: لم يسمع من عتاب شيئًا ومراسيله تُعدُّ من أصح المراسيل وأن لها حكم المسندات.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبراهيم الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

قوله: «وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ» بن عبد الله بن مصعب الأسدي المدني أبوعبد الله بن أبي بكر، وثقه الدارقطني والخطيب وأبوالقاسم البغوي، وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بمكة ورأيته ولم أكتب عنه، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق أخباري علامة، وقال ابن حجر: ثقة أخطأ السليماني في تضعيفه، من صغار العاشرة، روى له ابن ماجه.

«ابْنُ نَافِعٍ» هو عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ» أبو عبد الله المدني مولى الأنصار، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال أبو داود: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السابعة، روى له الأربعة.

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

قوله: «عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ» -بفتح أوله- ابن أبي العيص -بكسر المهملة- ابن أمية الأموي أبوعبد الرحمن أو أبو محمد المكي له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، ومات يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدي، لكن ذكر الطبري أنه كان عاملًا على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين، روى له الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٣٢٧٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٦٢) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به.

وأخرجه الدارقطني(٣/ ٥١) من طريق الزبير بن بكار به.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، والطحاوي (٢/ ٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٢١، ١٢٢) وفي «المعرفة» (٨١٦٩) من طرق عن عبد الله بن نافع به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥)، وأبو داود (١٦٠٣)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، وابن خزيمة (٢٣١٧، ٢٣١٨)، وابن الجارود (٣٥١)، والحاكم (٥٩٥)، والبيهقي (٤/ ٢٢)، والدارقطني (٢/ ١٣٣) من طرق عن الزهري به.

قوله: «مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ» أي: يحزر ويخمِّن ويقدِّر عليهم، والحزر -بتقديم الزاي على الراء- التقدير والخرص؛ كالمحزرة، يقال: حزره يحزره ويحزره من بابي نصر وضرب، قال ابن الملك: أي: إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة.. يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيبا.. كم يكون؟ فهو حد.

قوله: «كرومهم» أي: أعنابهم.

قال السندي: والخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا وما على الكروم من العنب زبيبًا ليعرف مقدار ثمره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته: التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافًا للحنفية لإفضائه إلى الربا وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة» (٣/ ٩٠): في الكتاب: لا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلها رطبين ويخرصان إذا أزهيا لا قبل ذلك فيخرصان رطبين ويسقط ما ينقص منها. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٢٦): خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنَّة، هذا هو نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جميع كتبه وقطع به الأصحاب في طرقهم، وحكى الصيمري وصاحب البيان عن حكايته وجهًا: أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف، قال أصحابنا: ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة كالإحاطة بالنخل والعنب، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٨٦): وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار، ليخرصها، ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك. وممن كان يرى الخرص: عمر بن الخطاب، وسهل بن أبي حثمة، ومروان، والقاسم بن محمد، والحسن، وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم بن أبي المخارق، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد وأبو ثور، وأكثر أهل العلم. وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة.

وقال أهل الرأي: الخرص ظن وتخمين، لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفًا للأكرة لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم، فلا. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد» (٣/ ١٢٧٤-١٢٧٧): قال أصحابنا: يخرص التمر ويحزر الزرع ليعرف قدرهما ويترك في يد أرباب الأموال، فإن ادَّعوا نقصانًا ينقص مثله في العادة قبل قولهم، وإن ادعوا نقصانا كثيرا لم يقبل قولهم. انتهى.

وقال السروجي (٦/ ٥٤٣-٥٤٤): لا يخرص الرطب والعنب وغيرهما من الثمار والزروع عندنا. قال الشعبي والثوري: الخرص بدعة. وقال الشافعي: هو سنَّة في الرطب والعنب، ولا خرص في الزرع، وهو قول ابن حنبل ومالك. وقال القرطبي في شرح الموطأ: وقاس الشافعي الزيتون عليهما، ومنع خرصه بإجماع المتقدمين. وقال داود الظاهري وأصحابه: لا يخرص إلا النخل.

وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد منقطع، ولم يأت خرص العنب إلا فيه. وقال أبو عمر بن عبد البر: «ذكر أصحاب الإملاء عن محمد بن الحسن أنه يخرص الرطب تمرا، والعنب زبيبا».

قلت: لم يذكر أصحابنا هذا القول عن محمد فيما علمته، وهو عند بدوِّ صلاح الثمار. انتهى.

قلت: ذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم

ابن أبي المخارق ومروان والقاسم بن محمد ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد بن سلام إلى إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحهما.

وقال ابن رشد: يخلى بينها وبين أهلها يأكلونه رطبا.

وقال الشافعي: إذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما، ووجب خرصهما للعلم بقدر زكاتهما فيخرصهما رطبا، وينظر الخارص كم يصير ثمرا فيثبتها تمرا، ثم يخير رب المال فيها فإن شاء كانت في يده مضمونة وله التصرف فيها، فإذا تصرف فيها ضمنها.

فيستفاد بالخرص: العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان.

وقال الخطابي: الخارص يترك لهم الثلث أو الربع من عرض المال؛ توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منها السقاطة وينتابها الطير ويخترقها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم.

واستدلوا: بما رواه أحمد (١٤٩٥٣)، وأبو داود (٣٤١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨٤) من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أفاء الله خيبر [على رسوله] فأقرهم رسول الله ﷺ، كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم. فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم، وقد خرصت عليكم بعشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي. إسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٩)، وابن ماجه (١٨١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨٥) من طريق عبد الله بن نافع قال: ثنا محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيبا، كما يخرص الرطب. إسناده حسن.

وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بكراهة الخرص، حتى قال الشعبي: الخرص بدعة. وقال الثوري: خرص الثمار لا يجوز.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٥٢٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨٩) من طريق ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ: نهى عن الخرص وقال: أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل. إسناده ضعيف.

قال العيني: وبأنه تخمين، وقد يخطىء، ولو جوزنا لجوزنا خرص الزرع، وخرص الثمار بعد جذاذها أقرب إلى الإبصار من خرص ما على الأشجار، فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد، ولأنه تضمين رب المال بقدر الصدقة، وذلك غير جائز لأنه بيع رطب بتمر، وأنه بيع حاضر بغائب، وأيضًا فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا، وهو أيضًا من: باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة. وقالوا: الخرص منسوخ بنسخ الربا. انتهى.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٩): قالوا: إنه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها، وهي رطب ببدل يأخذونه منهم تمرا، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمور إلى أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البياعات.

وقالوا: ليس في شيء من هذه الآثار أن التمرة كانت رطبًا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وكيف يجوز أن يكون كانت رطبًا حينئذ، فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيلة ذلك تمرًا يكون عليه نسيئة. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، ولم يستثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئا.

فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم، ولكن وجه ذلك عندنا، -والله أعلم-، أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئًا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم. وكيف يجوز ذلك؟ وقد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها، أو نار فتحرقها، فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلًا من حق الله تعالى مأخوذًا منه بدلًا مما لم يسلم له. ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا، وكذلك ما في حديث

عتاب بن أسيد، فهو على ما وصفنا من ذلك أيضا. انتهى.

وقال أبو بكر بن العربي: «ليس في الخرص حديث يصح إلا واحد، وهو ما رواه البخاري - قلت: ومسلم في المناقب عن أبي حميد الساعدي قال: «خرجت مع رسول الله في غزوة تبوك، فلما جئنا وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: اخرصوا أو خرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال لها: أحصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله، فلما أتينا تبوك قال ﷺ: «أما إنها ستهبُّ الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير فليعقله»، وهبّتْ ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ، وأهدى ملك أيلة لرسول الله بغلة بيضاء، وكساه بردة وكتب لهم ببحرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟» فقالت: عشرة أوسق خرص رسول الله... الحديث».

ففي هذا الحديث أنه ﷺ خرص حديقتها، وأمرها أن تحصي، وليس فيه أنه جعل زكاتها في ذمتها، وأمرها أن تتصرف في ثمر نخلها كيف شاءت، فهو حجة عليهم، وإنما كان يفعل ذلك تخويفًا للأكرة، لئلا يخونوا، وأن يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام، هذا معنى الخرص عندنا، فأما أنه يلزم به حكم شرعي فلا.

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: «ليس فيما ذكروا أن الثمرة كانت رطبًا حينئذ فتجعل لصاحبها، وحق الله بمكيله تمرًا يكون عليه نسيئة، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر على رؤوس النخل كيلًا»، «ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»، وثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وإنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ بقدره وقت الصرام، لا أنهم يملكون شيئًا منه مما يجب لله ببدل لا يزول ذلك عنهم - قال - وكيف يجوز ذلك، وقد يجوز أن يصيب الثمر بعد ذلك آفة سماوية فتتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلًا من حق الله تعالى مأخوذ بدلًا مما لم يسلم له؟».

قلت: إذا أصابتها آفة لا يجب عليه شيء.

وقيل: إنه منسوخ بآية الربا، وبحديث المزابنة، إذ العمل بالمحرَّم أولى، فكيف إذا لم يكن المبيح ثابتا، والمحرَّم صحيح ثابت؟ حكاه السروجي.

وقال العيني في النخب: وفي «أحكام ابن بزيزة»: وقال أبو حنيفة وصاحباه:

الخرص باطل، قال تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، ثم قال: واحتج أبو حنيفة وصاحباه والكوفيون على منع الخرص بنهيه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن المزابنة، والخرص يؤدي إليها؛ لأن فيه بيع التمر بالتمر كيلا، ففيه التفاضل والنَّساء.

وقد أشار الطحاوي إلى ذلك بقوله: وقد نهى رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا.

والحاصل أنهم قالوا: ليس في الأحاديث المذكورة؛ وهي: ما رواه ابن عمر وجابر ما يدل على أن الثمرة كانت رطبًا في الوقت الذي خرصت فيه، وكيف يجوز أن تكون رطبًا حينئذ؟ لأنه يكون تضمينًا لرب المال بقدر الصدقة، وذلك غير جائز؛ لأنه بيع رطب بتمر وبيع حاضر بغائب، وذا لا يجوز، وهو من المزابنة المنهي عنها، وهي: بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا، وهو أيضًا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة. وهو أيضًا لا يجوز على ما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

وقد ذكرها الطحاوي: في كتاب البيوع من هذا الكتاب؛ ولأن هذا تخمين وقد يخطئ، ولو جوزنا ذلك لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار، فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد، فإذا كان الأمر كذلك لم يكن معنى الخرص في الأحاديث المذكورة على ما ذكر هؤلاء القوم، وإنما معناه أنه أريد بخرص عبد الله بن رواحة في حديث ابن عمر: أن يعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثل ذلك بقدره وقت الصرام والجذاذ على حسب ما يجب فيها، وإنما أمر بذلك خوفًا أن يخونوا.

هذا معناه، لا أنه يلزم به حكم شرعي، أشار إليه بقوله: لا أنهم لا يملكون منه شيئًا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم. أي: ليس معناه أن أصحاب الثمر يملكون من الثمر شيئًا مما يجب عليهم من الزكاة ببدل لا يزول البدل عنهم أصلا، وكيف يجوز هذا المعنى، والحال أنه قد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة سماوية مثل المطر يتلفها، وهبوب الريح السموم فتحرقها، ووقوع النار فيها فتستأصلها.

أو غير سماوية بأن يسرقها سارق يذهب بها، ونحو ذلك. فحينئذ يكون ما يؤخذ منه بدلًا مما لم يسلم له وذلك لا يجوز؛ لأنه ظلم وعدوان، وكذلك معنى الخرص في حديث عتاب بن أسيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على ما ذكرنا لا على المعنى الذي ذكروا.

وقد قيل: إن قضية خيبر مخصوصة؛ لأن الأرض أرضه والعبيد عبيده، فأراد - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أن يعلم ما بأيديهم من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم؛ ولأنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أقرَّهم ما أقرَّهم الله، فلو كان على وجه المساقاة لوجب ضرب الأجل والتقييد بالزمان؛ لأن الإجارة المجهولة محرمة. انتهى.

وقال العيني في «العمدة» (٩/ ٩٦، ٩٧-٩٩): قال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفًا للمزارعين لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم، لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار. ثم تعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا الشعبي، قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرور فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. قلت: قوله: تحريم الربا والميسر متقدم، يحتاج إلى معرفة التاريخ، وعندنا ما يدل على صحة النسخ؛ وهو: ما رواه الطحاوي من حديث جابر: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص، وقال: أرأيتم إن هلك التمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟) والحظر بعد الإباحة علامة النسخ. وقوله: والخرص عمل به... إلى قوله: إلا الشعبي، مسلم لكنه ليس على الوجه الذي ذكروه، وإنما وجهه أنهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في أيدي الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في أيام الصرام لا أنهم يملكون شيئًا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل. وأما قولهم: إنه تخمين... إلى آخره، ليس بكلام موجه لأنه لا شك أنه تخمين وليس بتحقيق، وعيان، وكيف يقال له: هو اجتهاد، والمجتهد في الأمور الشرعية قد يخطىء؟ ففي مثل هذا أجدر بالخطأ، ثم الجواب عن حديث الباب أنه ﷺ أراد بذلك معرفة مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة، ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها، وأيضًا فقد خرص حديقتها وأمرها أن تحصي، وليس فيه أنه جعل زكاته في ذمتها وأمرها أن تتصرف في ثمرها كيف شاءت، وإنما كان يفعل ذلك تخويفًا لئلا يخونوا، وأن يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص، فأما أنه يلزم به حكم شرعي، فلا.

قال أبو بكر بن العربي: لم يصح حديث سعيد، ولا حديث سهل بن أبي خيثمة، ولا في الخرص حديث صحيح إلا حديث البخاري. قال: ويليه حديث ابن رواحة.

قلت: قد مر الجواب عن حديث البخاري، وأما حديث ابن رواحة الذي رواه أبو داود من حديث عائشة ففي إسناده رجل مجهول، وأما حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود، وحديث الصلت بن زبيد الذي رواه البيهقي وغيرهما، فداخل تحت قول ابن العربي: ولا في الخرص حديث صحيح، ويقال: إن قصة خيبر مخصوصة لأن الأرض أرضه والعبيد عبيده، فأراد ﷺ أن يعلم ما بأيديهم من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم، ولأنه ﷺ أقرهم ما أقرهم الله، فلو كان على وجه المساقاة لوجب ضرب الأجل والتقييد بالزمان، لأن الإجارة المجهولة محرمة. وقال الطحاوي: قال الذين لا يرون بالخرص: أن ليس في شيء من الآثار التي وردت فيه أن الثمرة كانت رطبًا في وقت ما خرصت، وكيف يجوز أن يكون رطبًا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمرًا يكون عليه نسيئةً؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وقد يجوز أن يصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها، أو نار فتحرقها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلًا من حق الله مأخوذًا منه بدلًا مما لم يسلم له. انتهى.

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمُ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ أَهْلُ المَدِينَةِ الخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزِرُ النَّخْلَ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «**مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ**» البغدادي أبو عمران التمار، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول من العاشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ**» العبدي أبو حفص الموصلي، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو داود: ثقة كان أحمد يمدحه، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الذهبي في «الكاشف»: حافظ ثبت، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من التاسعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«**جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ**» الكلابي الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤١).

«مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ» الجزري الرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٥).

«مِقْسَمٍ» بن بجرة، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٤١٠) من طريق عمر بن أيوب به.

وأخرجه أبو داود (٣٤١١)، والطبراني في «الكبير» (١١/ (١٢٠٦٢) و(١٣/ ٤١٨)، والبيهقي في «الصغير» (٢١٥٦)، وفي «الكبرى» (٦/ ١٩٠) من طريق جعفر بن برقان به.

وأخرجه مختصرًا: أحمد (٢٢٥٥)، وأبو يعلى (١٣٤١)، والدارقطني (٣/ ٣٧-٣٨)، من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم به.

قوله: «اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ» أي: على أهل خيبر أن يسكنوا فيه على أن ليس لهم من الأرض والمال نصيب.

قوله: «أَنَّ لَهُ» أي: للنبي ﷺ.

قوله: «كل صفراء وبيضاء» (الذهب) راجع إلى الصفراء، (والفضة) راجع إلى البيضاء؛ على طريق اللف والنشر المرتب (يعني: الذهب والفضة) الكائنين من حلي نسائكم أو رجالكم.

قوله: «نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ» أي: بالزراعة في الأرض.

قوله: «فَزَعَمَ» أي: ابن عباس.

قوله: «أَنَّهُ» أي: رسول الله ﷺ.

قوله: «أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ» أي: على أن ما يخرج منها يؤدون إلى رسول الله ﷺ نصفها.

قوله: «حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ» على بناء المفعول أي: يقطع ثمارها، والمراد: إذا قارب ذلك إذ لا حاجة إلى الخرص في غير ذلك.

قوله: «بَعَثَ إِلَيْهِمُ ابْنَ رَوَاحَةَ» أي: عبد الله بن رواحة أبو عمرو الأنصاري

الخزرجي البدري صحابي معروف، استشهد يوم مؤتة سنة ثمان بأرض الشام.

قوله: «**فَحَزَرَ**» بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة أي: الخرص والتخمين.

قوله: **وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص**» فيه إجراء الكلام على لغة (أكلوني البراغيث) أي: يسمِّيه أهل المدينة (الخرص)؛ والخرص: تقدير ما على النخل من الرطب.

قوله: «**فَقَالَ**» أي: ابن رواحة.

قوله: «**فِي ذَا**» أي: في هذه النخلات.

قوله: «**كَذَا وَكَذَا**» أي: مكيلات من التمر.

قوله: «**فَقَالُوا**» أي: اليهود.

قوله: «**فَأَنَا أَحْزِرُ النَّخْلَ**» أي: أقدِّر ثمر (النخل) كله.

قوله: «**فَقَالُوا**» أي: اليهود.

قوله: «**هَذَا الحَقُّ**» أي: إن هذا الحزر؛ وهو: أن يحزر الإنسان على الغير بحيث يحمل بذلك الحزر على نفسه هو الحق والإنصاف.

قوله: «**وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ**» أي: بهذا الحق والإنصاف.

قوله: «**قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ**» أي: النخل.

قوله: «**بِالَّذِي قُلْتَ**» أي: بالحزر الذي قلت.

١٩ - باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً، أَوْ قِنْوًا، وَبِيَدِهِ عَصًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدَقْدِقُ فِي ذَلِكَ القِنْوِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الحَشَفَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

إسـناده: حسن، صالح بن أبي عَرِيْب صدوق حسن الحديث.

رجـالـه: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

قوله: «صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ» واسمه: قليب بن حرمل بن كليب الحضرمي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ» الرهاوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

«عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ» الغطفاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠٠).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٩٩٨)، وأبـو داود (١٦٠٨)، والنسائي

(٥/ ٤٤،٤٣)، وابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن عبد البر في«التمهيد» (٦/ ٨٥-٨٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

قوله: «وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ» وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه.

قوله: «أَقْنَاءً» جمع قنو -بكسر القاف أو ضمها وسكون النون- هو الفرق بما فيه من الرطب.

قوله: «يَطْعَنُ» أي: يضرب بعصاه، وفي «القاموس»: طعنه بالرمح - يشير به إلى حقارة ذلك القنو وأن صاحبه لم يؤدِّ ما طلب منه على الوجه الأكمل.

قوله: «يُدَقْدِقُ» أي: يسرع، وفي القاموس: الدقدقة جلبة الناس وأصوات حوافر الدواب.

قوله: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ» أي: صاحبها.

قوله: «يَأْكُلُ الحَشَفَ» بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر، والمراد أنه يأكل جزاء الحشف فسمي الجزاء باسم الأصل كما قالوا في قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل حب الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ﴾ [فصلت: ٣١].

قال العيني في«شرح السنن» : ويستفاد من الحديث: أن التمر الرديء لا يؤخذ في الصدقة، وأنه ينبغي للرجل أن يتصدق لله تعالى بأحسن شيء عنده حتى لا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكۡرَهُونَ ﴾ [النحل: ٦٢]، وأن المتصدق يجازى يوم القيامة بنظير ما تصدق. انتهى.

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانَتِ الأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ البُسْرِ، فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوَ الحَشَفِ، يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الأَقْنَاءِ، فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، يَقُولُ: لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟﴾ [البقرة: ٢٦٧]، يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ.

إسناده: حسن، أسباط بن نصر وإن كان فيه ضعف فقد توبع، والسدي -هو إسماعيل بن عبد الرحمن- صدوق.

رجاله: قوله: «**أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ**» أبو سعيد البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقنًا، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«**عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ**» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٩).

«**أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ**» الهمداني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٢٢).

«**السُّدِّيِّ**» هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٥).

«عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ» الأنصاري الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» بن الحارث الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٧)، والترمذي (٣٢٣٠)، والطحاوي (٤/ ٢٠١)، والروياني (٣٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٣)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي به.

قوله: «**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**» أي: من طيبات ما أخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن بحذف المضاف لتقدم ذكره، وفي رواية: من الحب والثمر كل شيء عليه زكاة.

قوله: «**ولا تيمموا**» أي: لا تعمدوا واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم.

قوله: «**الخبيث**» إن كسب المسلم لا يكون خبيثًا، ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه.

قوله: «**منه تنفقون**» أي: تتصدقون. وأخرج ابن جرير عن الحسن قال: كان الرجل يتصدق برذالة ماله، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وأخرج أيضًا عن عطاء قال: علَّق إنسان حشفًا في الإقناء التي تعلق، فقال رسول الله ﷺ: «من علق هذا؟» فنزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وأخرج الحاكم عن عوف بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا فإذا إقناء معلقة في المسجد قنو منها حشف فطفا في ذلك القنو قال: «ما يضر صاحبه لو تصدق بأطيب من هذا؟ إن صاحب هذه ليأكل الحشف يوم القيامة وقال صاحب القوت وينبغي أن يجعل صدقته بأفضل ما يحبه من المال ومن جيد ما يدخر ويقتنى وتستأثر به النفوس فيؤثر مولاه به كما أمره وضرب المثل له فقال: أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ثم قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ثم قال: في ضرب المثل بالعبيد.

قوله: «**يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ**» أي: نافق بحيث وضعه بين الجيد ولايلام عليه، فبيَّن ﷺ أن الله يعلم ما يسر وما يخفي، والحشف: الرديء من التمر.

٢٠ - باب زكاة العسل

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدِّ العُشْرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي.

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣١٣): سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة، قلت: يارسول الله إن لي نخلًا، فقال: «أدِّ منه العشر». فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال أيضا: وليس في زكاة العسل شيء يصح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ» أبي يحيى التنوخي أبومحمد، ويقال: أبوعبد العزيز الدمشقي، قال أحمد: ليس بالشام رجل أصح حديثًا من سعيد بن عبد العزيز هو والأوزاعي عندي سواء. وقال ابن معين وأبو حاتم والعجلي: ثقة، ووثقه النسائي وابن سعد، وقال ابن حجر: ثقة إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره من السابعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى» الأموي الأشدق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

قوله: «أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيُّ» بضم الميم وفتح المثناة بعدها مهملة صحابي قيل: اسمه عميرة بن الأعزل، وقيل: عمر، وقيل: عمير، وقيل: الحارث بن مسلم، روى له ابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١)، وأحمد (١٨٠٦٩) من طريق وكيع به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩)، وعبد الرزاق (٦٩٧٣)، وأبوعبيد في «الأموال» (١٤٨٨)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٠١٦)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (٨٨١،٨٨٠))، وفي «مسند الشاميين» (٣١٨،٣١٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٢٦) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز به.

قوله: «إِنَّ لِي نَحْلا» أي: أتخذ منه عسلا.

قوله: «أَدِّ الْعُشْرَ» أعْطِ من ذلك العسل.

قوله: «احْمِهَا» أي: احفظها حتى لا يطمع فيه أحد.

قوله: «فَحَمَاهَا لِي» أي: أَقْطَعَها لي بحيث لا يصل إليها غيري بعد أداء العشر فإن العشرة يسقط بعفو الإمام إذا كان الأرض عشريًا، وما روي أنه: لا حمى إلا لله ورسوله فمحمول على الكلاء والعشب فإنه ليس فيهما حق لأحد إلا أن يشاء الإمام أن يحميها لمواشي بيت المال.

قال القرافي في «الذخيرة» (٣/ ٧٥): الثالث قال سند: ولا يختلف المذهب في عدم الزكاة في العسل. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣١١): (وأما) العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقًا، وبه قال مالك والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المنذر وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٩٧): ومذهب أحمد أن في العسل العشر. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٩١-٩٢): وأما العسل فقد ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي عن أبي يوسف أنه اعتبر فيه قيمة خمسة أوسق فإن بلغ ذلك يجب فيه العشر وإلا فلا بناءً على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يدخل تحت الكيل، وما روي عنه أنه يعتبر فيه خمسة أوسق فإنما أراد به قدر خمسة أوسق؛ لأن العسل لا يكال.

وروي عنه أنه قدر ذلك بعشرة أرطال، وروي أنه اعتبر خمس قرب كل قربة خمسون مِنًّا، فيكون جملته مائتين وخمسين منًّا، ومحمد اعتبر فيه خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا فيكون ثمانية عشر منا فتكون جملته تسعين منًّا بناءً على أصله من اعتبار خمسة أمثال أعلى ما يقدر به كل شيء.

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن أبا يوسف اعتبر في نصاب العسل عشرة أرطال، ومحمد اعتبر خمسة أفراق في رواية وخمس قرب في رواية وخمسة أمنان في رواية، ثم وجوب العشر في العسل مذهب أصحابنا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وقال الشافعي: لا عشر فيه، وزعم أن ما روي في وجوب العشر في العسل لم يثبت. انتهى.

وقال المرغيناني: وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر. انتهى.

وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزهري وربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية، وسليمان بن موسى الفقيه الأشدق الدمشقي وإسحاق وابن عبيد وابن حنبل.

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك والشافعي: لا شيء في العسل. حكاه السروجي.

قال العيني في «العمدة» (٩/ ١٠١-١٠٢): وقال شيخنا زين الدين: ووقع في سماعنا من السنن، بسكون اللام، وقال شيخنا أيضا: حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم وجوب الزكاة في العسل، وسمى منهم: أحمد وإسحاق، وفيه نظر، فإن الذين لم يقولوا بالوجوب: مالك والشافعي وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي وأبو بكر بن المنذر وداود، وبه قال من الصحابة: عبد الله بن

عمر، ومن التابعين: المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز. وقال: وفرق أبو حنيفة بين أن يكون النحل في أرض العشر وبين أن يكون في أرض الخراج، فإن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإن كان في أرض الخراج فلا زكاة فيه، قَلَّ أو كثر. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه إذا كان في أرض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر، وحكى عن أبي يوسف ومحمد أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر، وحكى ابن حزم عن أبي يوسف أنه إذا بلغ العسل عشرة أرطال ففيه رطل واحد، وكذا ما زاد ففيه العشر، والرطل هو الفلفلي. قال: وقال محمد بن الحسن: إذا بلغ العسل خمسة أفراق ففيه العشر، وإلا فلا. قال: والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية. وحكى صاحب (الهداية) عن أبي يوسف: أنه يعتبر فيه القيمة كما هو أصله، وعنه: أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب، وعنه: خمسة أمنان. قلت: تحقيق مذهبنا فيه أن عند أبي حنيفة: يجب في قليله وكثيره لأنه لا يشترط النصاب في العشر، وعن أبي يوسف: إذا بلغت قيمته خمسة أوساق، وعنه أنه قدره بعشرة أرطال، قال في (المبسوط): وهي رواية الأمالي، وهي: خمسة أمنان. وعنه أنه اعتبر فيه عشر قرب، وعن محمد ثلاث روايات؛ إحداها: خمس قرب، والقربة خمسون منا، ذكره في (الينابيع) وفي (المغني): القربة مائة رطل. والثانية: خمسة أمنان. والثالثة: خمسة أواق. وقال السرخسي: وهي تسعون منا. انتهى.

لهم: أنه يتولد من حيوان فأشبه اللبن، والإبريسم.

ولنا: ما رواه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٥/ ٤٦)، وابن ماجه (١٨٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العُشرَ. والحديث حسن.

وما رواه أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣) من حديث أبي سيارة المتعي المذكور لفظه في أول الباب. إسناده منقطع.

وما رواه ابن زنجويه في الأموال (٢٠١٥) قال: أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن بني شبابة، بطن من فهم، كانوا يؤدون لرسول الله ﷺ من نحل ألف عليهم، من كل عشر قرب قربة، وكان رسول الله ﷺ

يحمي لهم واديين لهم، فلما كان زمان عمر بن الخطاب استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا أن يؤدُّوا إليه شيئًا، وقالوا: إنما ذلك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان بذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إنما النحل ذباب غيث، يسوقه الله رزقًا لمن يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم واديهم، وإلا فخل بين الناس وبينهما، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم واديهم».

وما رواه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي في الكبرى (٢٢٩٠) من طريق عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله - ﷺ - بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله - ﷺ - ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله - ﷺ - من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء». إسناده حسن.

وما رواه الترمذي (٦٢٩) قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: في كل عشرة أزق زق. قال الترمذي: وفي إسناده مقال. وقال الترمذي في العلل الكبير (١٠٢): قال البخاري: هو عن نافع عن رسول الله ﷺ مرسل.

وما رواه عبد الرزاق (٦٩٧٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٢) عن عبد الله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «أن يؤخذ من أهل العسل العشور». والحديث معلول بعبد الله بن محرز.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٠٠٥٣)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٨٥) من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، أنه قدم على قومه فقال لهم: «في

العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكى» قال: قالوا: فكم ترى؟ قلت: العشر، فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما فيه، قال: فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين.

قال البخاري: وعبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه، وقال علي بن المديني: هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث، وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير، عن سعد ابن أبي ذباب: يصح حديثه؟ قال: نعم. انتهى.

وقال السروجي: فإن قيل: قال البخاري: ليس في زكاة العسل حديث يصح.

قلت: هذا لا يقدح ما لم يبين علة الحديث، والقادح فيه، وقد رواه جماعة، منهم: أبو داود ولم يتكلم عليه، فأقل حاله أن يكون حسنا، وهو حجة، ولا يلزمنا قول البخاري، لأن الصحيح ليس موقوفًا عليه، وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري، ولا يلزم من كونه غير صحيح أن لا يحتج به، فإن الحسن لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به، ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيها العشر.

ولا يعارضه ما ذكروا عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه سئل عن العسل في اليمن، فقال: لم أؤمر فيه بشيء»، لأنه لا يلزم من عدم أمر معاذ ألا يجب فيه العشر، وإثبات أبي هريرة مقدم على نفي أمر معاذ. انتهى.

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف نعيم بن حماد، وهو متابع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ» بن معاوية الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٧٤).

«ابْنُ الْمُبَارَكِ» هو عبد الله بن المبارك المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» الليثي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٦٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٧) (٦٣٩٣) من طريق أسامة بن زيد به.

وأخرجه مطوَّلًا: أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٥/ ٤٦) من طرق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به.

٢١ - باب صدقة الفطر

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ عَبْدُ الله: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**نَافِعٍ**» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«**ابْنِ عُمَرَ**» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه مسلم (٩٨٤) (١٥) من طريق محمد بن رمح به.

وأخرجه الحميدي (٧٠١)، وأحمد (٤٤٨٦)، والبخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) (١٤)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٤٧،٤٦)، وفي «الكبرى» (٢٢٨٠،٢٢٧٩)، وابن خزيمة (٢٣٩٣، ٢٣٩٧، ٢٤١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٤) من طرق عن أيوب، عن نافع به.

قوله: «**أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ**» استدل به على وجوب صدقة الفطر، قال بعضهم: فيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج. قلت: إذا كان المقدار واجبًا فبالضرورة يدل على وجوب الأصل لأن وجوب المقدار مبنيٌّ عليه.

قوله: «**صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» تخصيصهما لكونهما غالب القوت في المدينة المنورة.

قوله: «**قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ**» من الصحابة.

قوله: «**عدله**» بفتح العين وكسرها، قاله الكرماني، والأظهر أنه بالكسر أي: نظيره. وقال الأخفش: العدل، بالكسر المثل، وبالفتح مصدر عدلته بهذا، وقال الفراء: بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه، وبالكسر: المثل.

قوله: «**مدين من حنطة**» تثنية مد، وهو ربع الصاع.

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٧٠): الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة ولا يجزئ دون صاع من شيء منها. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٤): وجملته أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان، لا يجزئ أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ١٠٨-١٠٩): وأما بيان جنس الواجب وقدره وصفته؛ أما جنسه وقدره فهو نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر وهذا عندنا. وقال الشافعي: من الحنطة صاع. انتهى.

وقال المرغيناني: الفطرة: نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير، وقال أبو يوسف ومحمد: الزبيب بمنزلة الشعير، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. والأول: رواية محمد، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهي رواية الجامع الصغير. انتهى.

قال السروجي في الغاية (٧/ ١٦١): ونصف صاع من بر، مذهب أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاووس والنخعي والشعبي وعلقمة والأسود وعروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي قلابة عبد الله بن محمد التابعي والأوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد.

قال الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي: وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم وحماد، ورواية عن مالك، ذكرها في الذخيرة.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وروينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق. وقال الشافعي ومالك وابن راهويه وابن حنبل: الواجب صاع منه، وبه قال الحسن وأبو العالية. وقيل: عن علي وابن عباس روايتان. انتهى.

قلت: ذهب أبو العالية ومسروق وأبو قلابة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن صدقة الفطر صاع سواء كانت من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب.

وقال أبو عمر: قال الأوزاعي: يؤدي كل إنسان مدَّين من قمح بمدِّ أهل بلده، وقال الليث: مدين من قمح بمد هشام وأربعة أمداد من التمر والشعير والأقط.

وقال أبو ثور: الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو طعام أو زبيب أو أقط إن كان بدويا، ولا يعطى قيمة شيء من هذه الأصناف وهو يجدها.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١١٦٩٨)، والبخاري (١٥٠٥) (١٥٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط.

وقال عطاء وسعيد بن جبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومصعب بن سعد وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وطاوس وعلقمة والأسود وإبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأهل الكوفة بأداء صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، ومن غيرها من الأصناف التي ذكرت صاع. ويروى ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وابن الزبير ومعاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

حجة الجمهور: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٩٩)، وفي مشكل الآثار (٣٤٠٨)، والطبراني (٢٤/ ٢١٨) من طريق يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة حدثه، عن أبيه، أن أسماء بنت أبي بكر، أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوك مدَّين من حنطة، أو صاعًا من تمر بالمد، أو بالصاع الذي يتبايعون به. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٠٠)، وفي شرح مشكل الآثار

(٣٤٠٧) من طريق عُقيل عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، قالت: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين. إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٦): فهذه أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي ﷺ زكاة الفطر مدين من قمح. ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر النبي ﷺ، لأن هذا لا يُؤخذ حينئذ، إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك. فتصحيح ما روي عن أسماء، وما روي عن أبي سعيد أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت يعني: أسماء هو الفرض، وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادةً على ذلك هو تطوع. انتهى.

قلت: يدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٠١) من طريق حماد، عن يونس، عن الحسن، أن مروان بعث إلى أبي سعيد: أن ابعث إلي بزكاة رقيقك. فقال أبو سعيد للرسول: إن مروان لا يعلم، إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعًا من تمر، أو نصف صاع من بر. رجاله ثقات.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٧): فهذا أبو سعيد قد أخبر في هذا بما علينا أن نؤدّيه في زكاة الفطر، عن عبيده، فدل ذلك على ما ذكرنا، وأن ما روي عنه مما زاد على ذلك كان اختيارًا منه ولم يكن فرضا. وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا أيضا. انتهى.

كما أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) (١٤)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي (٥/ ٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٠٢) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، قال: فعدله الناس بمدَّين من حنطة.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٠٧) من طريق يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد، أن نافعًا أخبره قال: قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل إنسان ذكر حر، أو عبد من المسلمين، قال: وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: فجعل الناس عدله مدين من حنطة. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٩): فقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فجعل

الناس عدله مدين من حنطة» إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم، ويجب الوقوف عند قولهم، فإنه قد روي عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين، أنه قال ليسار بن نمير: إني أحلف أن لا أعطي أقوامًا شيئا، ثم يبدو لي فأفعل، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر أو شعير، وروي عن علي مثل ذلك. انتهى.

وما رواه أبـو داود في المراسيل (١٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١١) عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة. إسناده مرسل صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١٤) من طريق يحيى بن أيوب، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم، وسالم. قالوا: أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مُدّين من قمح. إسناده مرسل صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١٦) من طريق سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بن المسيب، قال: كانت الصدقة تُعطَى على عهد رسـول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نصف صاع من حنطة. إسناده مرسل صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢٧) من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر، فقالوا: نصف صاع حنطة. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٨): فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه من بعده، وعن تابعيهم من بعدهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، ومما سوى الحنطة صاع. وما علمنا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، إذ كان قد صار إجماعًا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى زمن مَنْ ذكرنا من التابعين. انتهى.

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو» بن ربال بن إبراهيم، سبقت ترجمته برقم (٦٨٦)، وانظر (١١٧٩)، وقد وهم فيه صاحب «إنجاز الحاجة» (٥/ ٥٩) بحيث قال: حفص بن عبد الرحمن الرازي.

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: هو في «الموطأ» (١/ ٢٨٤) ومن طريقه أخرجه الشافعي (١/ ٢٥١،٢٥٠)، وابن زنجوية (٢٣٥٨)، وأحمد (٥٣٠٣)، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٤٨)، وفي «الكبرى» (٢٢٨١-٢٢٨٢)، وابن الجارود (٣٥٦)، وابن خزيمة (٢٤٠٠،٢٣٩٩)، والطحاوي (٢/ ٤٤)، وابن حبان (٣٣٠١)، والبيهقي (٤/ ١٦١-١٦٢)، والبغوي (١٥٩٣).

قوله: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ» أي: أوجب. قال القاري: قال الطيبي: دل على أنها فريضة والحنفية على أنها واجبة، أقول: لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي، قال ابن الهمام: ومما يستدل به على الوجوب ما استدل به الشافعي

على الافتراض فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين، ما لم يقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير، خصوصًا في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث أنه ﷺ أمر بزكاة الفطر، ومعنى لفظ: فرض هو معنى لفظ أمر، والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب، ولا خلاف في المعنى فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب، الذي نقول به، غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا، فأطلقناه على أحد جزأيه. اهـ. انتهى.

وقال السروجي (٧/ ١٢٧): وأما معرفة وجوبها؛ فبقوله عَلَيهِالسَّلَامُ: «أدُّوا»، والأمر للوجوب. ولحديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر».

وهي فرض عند الشافعي وابن حنبل ومالك. وروي عن إسماعيل ابن علية وأبي بكر الأصم، وابن اللبان من الشافعية. وحكى ابن عبد البر عن بعض المتأخرين من المالكية والداوودية، ورواية عن مالك، ذكرها في الذخيرة: أنها سنَّة، وليست بواجبة. ونقل الإجماع على وجوبها - ابن المنذر - في الإشراف. انتهى.

وقال العيني في «العمدة» (٩/ ١٥٥): قال أبو عمر: قوله: (فرض)، يحتمل وجهين؛ أحدهما وهو الأظهر: فَرَضَ بمعنى: أوجب، والآخر: فرض بمعنى: قدر. كما تقول: فرض القاضي نفقة اليتيم أي: قدرها، والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله: (فرض) عن معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع، وذلك معدوم، فإن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو في معنى الشذوذ. وقال أصحابنا: بأنها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية، وهي أن تكون بين الفرض والسُّنة. وقال الشافعي: فرض بناءً على أصله أنه لا فرق بين الواجب والفريضة. وقال تاج الشريعة من أصحابنا: هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها، وهو الفرق بين الفريضة والواجب. وقال ابن دقيق العيد: أصل معنى الفرض في اللغة: التقدير، ولكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى، يعني: من الحمل على معناه الأصلي، وقد ذكرنا أن بعضهم ذهبوا إلى أنه سنَّة؛ لأنهم قالوا: معنى فرض في الأحاديث التي وردت: قَدَّرَ، وحملوه على معناه الأصلي. وقال الكرماني: المفهوم من لفظ: فرض، بحسب عرف الشرع: الوجوب، ولا يجوز للراوي أن يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما. قلت: يرد عليهم أنهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق بينهما بحسب اللغة. انتهى.

قوله: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ» كلمة (على) بمعنى (عن) كما في بعض الروايات إذ لا وجوب على العبد والصغير إذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير ثم يجب على الولي عند بعض والولي نائب.

ولفظ العبد تعلق به داود في وجوبها على العبد، ومذهب الجماعة وجوبها على السبيل.

قال السروجي: وأما معرفة شرط وجوبِها الحريةُ، لأن العبد لا يملك شيئا، وإن ملك، فالعبادات المالية لا تجب عليه. وأوجبها الظاهرية على العبد، وبعض الشافعية، وأبو ثور.

واستدلوا بما روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فرض زكاة الفطر على الناس، على كل حر وعبد». قال القرافي: معناه: عن كل حر وعبد، وهكذا جاء في بعضها، قال: ولولا ذلك، لما كان لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فائدة.

قلت: يكون ذلك بدلًا من الناس، وفرضه على الناس عن كل حر وعبد بعيدٌ، إذ لا يجب على الناس عن كل حر في الدنيا.

قال أبو بكر في العارضة: المسألة مشكلة جدًّا، فإن الحديث لم أر من يدخل إليه من بابه ولا من يفهمه بحقيقته، فإن قال: «عن كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير»، فجعلها مفروضة على هؤلاء، فبأي دليل يخرج الناس عنهم؟ وكل واحد مفروض عليه، فإن قالوا: بقوله: «ممن تمونون»، رواه الدارقطني، عن علي وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يصح ذلك، وفي حديث ابن أبي صعير: أن رسول الله ﷺ قال: «صدقة الفطر على كل حر وعبد، صغير أو كبير»، وهو أمثل من الأول، فتُجْعل «على» بمعنى «عن» الصريحة في هذا الحديث. يؤيده أن ابن عمر كان يخرجها عن بنيه الصغار وعبيده، وكذا وجدوا السُّنة جارية بذلك. انتهى كلامه.

قلت: وهذا إجماع، لا يعتدّ بخلاف الظاهرية، وقول أبي ثور شاذّ. انتهى.

قوله: «أو أنثى» ظاهره وجوبها على المرأة، سواء كان لها زوج أو لا، وأما المرأة المزوَّجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند أبي حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك. وقال الشافعي ومالك في (الصحيح) وإسحاق: تلزم على الزوج، مستدلِّين بقول

ابن عمر: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون). وقال البيهقي: إسناده غير قوي.

قوله: «مِنَ المُسْلِمِينَ» استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به؛ ولذلك يوجب في العبد الكافر بإطلاق النصوص.

وقال القرافي في «الذخيرة» (٣/ ١٦٢): وقال ح يزكى عن الكافر. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٤١، ٦٨): قال أصحابنا: شروط وجوب الفطرة ثلاثة: الإسلام والحرية واليسار (فالأول): الإسلام فلا فطرة على كافر أصلي عن نفسه ولا عن غيره. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣١-٣٢): وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغير والكبير، والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة. انتهى.

وقال المرغيناني: ويؤدي المسلم الفطرةَ عن عبده الكافر. انتهى.

وهو قول ابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري وإسحاق وداود كنفقته.

وقال الحسن وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وابن حنبل: لا تجب عنه، ذكر ذلك كله النووي والقرطبي في شرح الموطأ.

واستدلوا: بما رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٤) ومن طريقه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨٢٦) المذكور لفظه عند المؤلف.

ولأنه للتطهير، والكافر ليس بأهل للتطهير، ذكره القرافي في الذخيرة.

وحجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣١) من طريق نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير أو حر أو عبد وإن كان نصرانيًّا مُدَّين من قمح، أو صاعًا من تمر». إسناده ضعيف؛ لأجل نعيم بن حماد، ورواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة قوية.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٧٤) قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، قال: سمعته يقول: يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقةَ الفطر. إسناده حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا الأثر منها.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٧٨) قال: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون، يعني للتجارة، فزكٍّ عنهم يوم الفطر. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٥٨١٢) عن رجل، من أسلم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه، وعن كل مملوك له، وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا». إسناده ضعيف.

وما رواه الدارقطني (٢١٢٠) من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى كافر ومسلم حتى إنه كان ليخرج عن مكاتبيه م٠٠٠٠٠ن غلمانه». قال الدارقطني: عثمان هو الوقاصي متروك.

وما رواه الدارقطني (٢١١٩) من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير». قال الدارقطني: سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره.

قال الطحاوي في مختصر الطحاوي: قوله: «من المسلمين»، يعني: لا يكون المخرج إلا مسلمًا، وأما العبد، فإنه لا يوجد في هذا الحديث، لأنه لا يملك شيئًا وإنما يريد به مالك العبد. وروى قتيبة بن سعيد، عن مالك هذا الحديث، ولم يذكر: «من المسلمين»، هكذا في شرح الموطأ للقرطبي، وكذا في الإمام. انتهى.

ورواه البخاري ومسلم، ولم يذكرا: «من المسلمين». وقال الترمذي: رواه غير واحد، عن نافع كما روى مالك، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: «من المسلمين»، ذكره في الإمام.

وكان ابن عمر يخرج عن عبده الكافر، كما ذكره عبد الحق والقرطبي والنووي وغيرهم. حكاه السروجي.

وقال العيني: والجواب عن قوله: (من المسلمين) أن معناه: من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره، ولا يكون إلا مسلما. وأما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، وإنما يلزم مولاه المسلم عنه. وجواب آخر: ما قاله ابن بزيزة، وهو: إن قوله: (من المسلمين) زيادة مضطربة من غير شك من جهة الإسناد، والمعنى؛ لأن ابن عمر راويه كان من مذهبه إخراج الزكاة عن العبد الكافر، والراوي إذا خالف ما رواه كان تضعيفًا لروايته. وجواب آخر: أن في صدقة الفطر نَصَّان: أحدهما: جعل الرأس المطلق سببا، وهو الرواية التي ليس فيها: من المسلمين. والآخر: جعل الرأس المسلم سببا، ولا تنافي في الأسباب كما عرف كالملك يبث بالشراء والهبة والوصية والصدقة والإرث فإذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع بإجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل أحدهما على الآخر، فيجب أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد. فإن قلت: إذا لم يحمل المطلق على المقيد أدَّى إلى إلغاء المقيد، فإن حكمه يفهم من المطلق، فإن حكم العبد المسلم يستفاد من إطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة؟ قلت: ليس كذلك، بل فيه فوائد، وهي: أن يكون المقيد دليلًا على الاستحباب والفضل، أو على أنه عزيمة والمطلق رخصة، أو على أنه أهم وأشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق، كتخصيص صلاة الوسطى وجبريل وميكائيل، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، في مطلق الصلوات، ودخولهما في مطلق اسم الملائكة، وقد أمكن العمل بهما. واحتمال الفائدة قائم لا يجوز إبطال صفة الإطلاق. انتهى.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أحمد بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

إسناده: حسن، أبو يزيد الخولاني وشيخه سيار بن عبد الرحمن صدوقان.

رجاله: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ أحمد بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ**» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«**أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ**» بن منيع العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«**مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ**» بن حسان الطاطري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «**أَبُو يَزِيدَ الخَوْلَانِيُّ**» المصري الصغير، ذكره أبو أحمد والحاكم فيمن لا يعرف اسمه. وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيِّ**» المصري، قال أبوزرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«**عِكْرِمَةَ**» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«**ابْنِ عَبَّاسٍ**» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، والدارقطني (٣/ ٦١)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧٤) من طريق مروان بن محمد به.

وفي باب تأدية زكاة الفطر قبل صلاة العيد حديث ابن عمر عند البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

قوله: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ**» أي: صدقة الفطر، تطلق الزكاة على الصدقة كما تطلق الصدقة على الزكاة. وفيه؛ بيان أن صدقة الفطر واجبة، وبه استدل الجمهور على وجوب صدقة الفطر. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «**طُهْرَةً لِلصَّائِمِ**» انتصابها على التعليل أي: لأجل تطهير الصائم من اللغو، وهو القول الباطل أو الكلام المطرح.

قوله: «**وَالرَّفَثِ**» أي: الفحش من الكلام، قال الطيبي: هو في الأصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمرأة تحت اللحاف، ثم استعمل في كل كلام قبيح. اهـ فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلي أو العطف التفسيري. قاله القاري.

قوله: «**وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**» والطعمة: بضم الطاء وسكون العين: المأكلة. قال القاري: أي: ليكون قوتهم يوم العيد مُهيأً تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم، وفيه دلالة ظاهرة على أن الطهرة على الأغنياء من الصائمين، والطعمة للفقراء والمساكين كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي في تعريف المسكين. انتهى.

قوله: «**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ**» أي: صلاة العيد.

قال العيني في «شرح السنن»: واختلف العلماء في وقت وجوبها ووقت إخراجها؛ فعند أبي حنيفة وأصحابه: يتعلق بطلوع الفجر يوم الفطر، وقال الشافعي: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان حتى أن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا، وعنده: لا تجب، وعلى عكسه: من مات فيها من مماليكه أو ولد له.

وأما وقت إخراجها: فالمستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى؛ وهو قول

عامة أهل العلم، وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر. وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.

وقال أصحابنا: فإن قدمها على يوم الفطر جاز، ولا تفضيل بين مدة ومدة؛ وهو الصحيح. وعن خلف بن أيوب: يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله. وقيل: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان. وقيل: في العشر الأخير. وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلًا كالأضحية وتسقط بمضي يوم الفطر، والصحيح من المذهب: إنها لا تسقط بالتأخير لأن وجه القربة فيها معقول فلا يتعذر وقت الأداء فيها بخلاف الأضحية. انتهى.

قوله: «**وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ**» أي: بعد صلاة العيد. وليس فيها ما يدل على أنه إذا أداها بعد الصلاة أنها لا تقبل؛ بل الذي يدل أن إخراجها قبل الصلاة أفضل، لئلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة.

قال القرافي في «الذخيرة» (٣/ ١٥٧): ويستحب أن تُؤدَّى بعد الفجر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى وقاله الأئمة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٥-٤٦): المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. انتهى.

وقال السروجي (٧/ ٢٠٤): وأما معرفة وقت استحباب أدائها: فقد اتفقت الأئمة الأربعة على استحباب أدائها بعد فجر يوم الفطر، قبل الذهاب إلى صلاة العيد. وتمسكوا في ذلك بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن نؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة»، رواه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (٢٢٥٠)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي (٥/ ٥٤).

وبما رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) [عن ابن عباس] عن النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أنه قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». [إسناده حسن].

ولأن المستحب أن يطعم الإنسان قبل الصلاة، فتُقدّم للفقير، ليأكل منها قبلها. ورخّص محمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي في إخراجها بعد يوم الفطر من غير كراهة في تأخيرها. انتهى.

وقال العيني: ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة، وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والقاسم ومسلم بن يسار وأبي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعي وإسحاق وأهل الكوفة، ولم يحك الترمذي فيه خلافًا لما أخرج هذا الحديث، وحكى الخطابي الإجماع فيه، فقال في (معالم السنن): وهو قول عامة أهل العلم، ونقل الاتفاق في استحباب إخراجها في الوقت المذكور. أما جواز تقديمها عليه وتأخيرها عنه، فالخلاف فيه مشهور، وقد ذكرناه فيما مضى. انتهى.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «أَبِي عَمَّارٍ» هو عريب بن حميد الهمداني الدهني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: وهو كوفي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

«القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٢).

قوله: «أَبِي عَمَّارٍ» هو عريب بن حميد الهمداني الدهني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سألت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن أبي عمار، فقالا: اسمه عريب بن حميد، وهو كوفي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ» بن عبادة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٦).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٣٨٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٩)، وأبو يعلى (١٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٤)، والحاكم (١/ ٤١٠) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٠١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٨٦)، والبيهقي (٤/ ١٥٩) من طريق سفيان الثوري به.

قوله: «لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا» قال السندي: الظاهر أن المراد سقط الأمر به لا إلى النهي بل إلى الإباحة والأمر في ذاته حسنة ففعل الناس لذلك، وهذا بناءً على عدم اعتبار بقاء الأمر السابق أمرًا جديدًا، أو اعتبار دفع ذلك البقاء دفع الأمر فقيل له لم يأمرنا؛ ولذلك استدل به من قال: إن وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية، قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن في إسناده راويًا مجهولًا، وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. ومنهم من أوَّل الحديث الأول الدال على الافتراض فحمل (فَرَضَ) على معنى قدر، قال ابن دقيق العيد: وهو أصل في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب والحمل عليه أولى. وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيًّا ويؤيد القول بأنه ظني وهذا هو مراد الحنفية بقولهم: إنه واجب. انتهى.

وقال العيني: اعلم أن العلماء اختلفوا في صدقة الفطر: هل هي فرض أو واجبة أو سنة أو فعل خير مندوب إليه، فقالت طائفة: هي فرض وهم الثلاثة المذكورون هنا: الشافعي ومالك وأحمد، وقال أصحابنا: هي واجبة، وقالت طائفة: هي سنَّة، وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة، وقال بعضهم: هي فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت، واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد بن عبادة: (قال: أمرنا النبي ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله). رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في (المستدرك) من رواية أبي عمار الهمداني عن قيس، واسم أبي عمار عريب بن حميد، كوفي ثقة. قاله أحمد وابن معين، وبحديث قيس بن سعد أيضا من وجه آخر أخرجه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل (عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزلت رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه، ونحن نفعله). وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي: إن هذا لا يدل على سقوط فرضيتها،

لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا فلا يجوز تركها، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فرضية صدقة الفطر. قلت: فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها. انتهى.

وقد سبقت المسألة مفصلة تحت رقم حديث (١٨٢٦).

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَزَالُ أخرجه كَمَا كُنْتُ أخرجه عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الفَرَّاءِ» الدباغ، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨١).

«عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢م).

«أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٩٣٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥١)، وفي «الكبرى» (٢٢٩٢)، وابن خزيمة (٢٤١٨)، وابن حبان (٣٣٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في المسند (١/ ٢٥٢)، والدارمي (١/ ٣٩٢)، ومسلم (٩٨٥)

(١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، وابن خزيمة (٢٤٠٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٤٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣)، والدارقطني (٢/ ١٤٦)، والبيهقي (٤/ ١٦٥)، والبغوي (١٥٩٦) من طرق عن داود بن قيس به.

وأخرجه البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٧، ١٦١٨)، والترمذي (٦٧٩)، والنسائي (٥/ ٥١، ٥٢) من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح به.

قوله: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» والطعام هو البر بدليل ذكر الشعير معه. قال العيني في «شرح السنن» : استدلت به الشافعية أن صدقة الفطر من الحنطة صاع، وقالوا: المراد من الطعام: البر في العرف، ولا سيما وقع في رواية للحاكم: «صاعًا من حنطة». أخرجها في «المستدرك» من طريق أحمد بن حنبل، عن ابن علية، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله، قال: قال أبو سعيد؛ وذكر عنده صدقة الفطر، فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ صاعًا من تمر، أو صاعًا من حنطة، أو صاعًا من شعير، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها. انتهى. وصححه، ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث يعقوب الدورقي، عن ابن علية، به سندًا ومتنا. ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب. وقال الشيخ محيي الدين: هذا الحديث معتمد أبي حنيفة، ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد أخبر معاوية بأنه رأيٌ رآه لا قول سمعه من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قلنا: أما قولهم: إن الطعام في العرف: هو البر، فممنوع؛ بل الطعام يطلق على كل مأكول، وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها، والدليل على ذلك: أن قوله: «صاعًا من أقط» بدل من قوله: «صاعًا من طعام»، أو بيان عنه وما بعده عطف عليه، ولو كان المراد من قوله: «صاعا» من طعام هو البر لقال: «أو صاعًا من أقط» بحرف (أو) الفاصلة بين الشيئين.

فإن قيل: قد روى غير أبي داود بحرف «أو» من أوله إلى آخره: «صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط» إلى آخره. قلت: كفى لنا حجة رواية أبي داود مع صحة الحديث بلا خلاف، ومما يؤيد ما ذكرنا: ما جاء فيه عند البخاري، عن أبي سعيد قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا: الشعير والزبيب والأقط والتمر، وأما ما رواه الحاكم فيه: «أو صاعًا من حنطة» فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية على ما يجيء الآن، وقال: وليس بمحفوظ. وقال ابن خزيمة فيه: وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم؟، وقول الرجل له: «أو مدين من قمح» دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم إذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله: «أو مدَّين من قمح» معنى، وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث المدخولة.

وأما قول الشيخ محيي الدين: إنه فعل أصحابنا. قلنا: قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفيرة بدليل قوله في الحديث: «فأخذ الناس بذلك». ولفظة: «الناس» للعموم فكان إجماعًا، وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فعدل الناس به مدين من حنطة» ولا تضر مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: أما أنا فلا أزال أخرجه؛ لأنه لا يقدح في الإجماع سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة، أو نقول: أفاد الزيادة على قدر الواجب تطوعا. انتهى.

وقد سبقت المسألة مفصلة تحت رقم (١٨٢٥).

قوله: «مِنْ أَقِطٍ» بفتح فكسر: اللَّبن المتحجر.

قوله: «مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ» السمراء -بفتح المهملة، وسكون الميم، وبعدها راء مهملة ممدودة-: هو البر الشامي، وينطلق على كل بر.

قوله: «إِلَّا يَعْدِلُ صَاعًا» أي: تساويه في المنفعة أو القيمة وهي مدار الإجزاء، أو المراد: تساويه في الإجزاء.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّار بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ».

إسناده: ضعيف جدًّا؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن وعمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المؤذن ثم إنه مرسل فعمار بن سعد المؤذن تابعي.

رجاله: «**هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ**» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ**» سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

قوله: «**عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ**» بن عمر بن سعد بن عابد المدني، قال ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: فيه لين من السابعة، روى له ابن ماجه.

«**عَمَّار بْنِ سَعْدٍ**» بن عائذ القرظ، المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

قوله: «**أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ**» السلت -بضم السين المهملة، وسكون اللام، وبعدها تاء ثالث الحروف- ضرب من الشعير، ليس له قشر كأنه الحنطة، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح.

٢٢ - باب العشر والخراج

١٨٣١ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الأَزْدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَحْرَيْنِ، أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ المُسْلِمِ العُشْرَ، وَمِنَ المُشْرِكِ الخَرَاجَ».

إسـنـاده: ضعيف، المغيرة الأزدي مجهول، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٠٨): أظنه المغيرة بن مسلم القسملي. ومحمد بن زيد مجهول، وحيان الأعرج روايته عن العلاء منقطعة.

رجـالـه: قوله: «الحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ» الدامغاني القومسي، وثقه مسلمة بن قاسم، وقال أحمد بن حمدان العابدي: وكان رجلًا صالحًا. وقال ابن حجر: لا بأس به من الحادية عشرة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ» الخراساني أبو عمرو المروزي، قال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«أَبُو حَمْزَةَ» هو محمد بن ميمون السكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٧).

قوله: «مُغِيرَةَ الأَزْدِيَّ» قال سبط ابن العجمي في تعليقه على «الكاشف»: لا يعرف وعنه أبو حمزة فقط وقد استخدم المزي في «تهذيبه»، والذهبي في «التذهيب» (٦٨٩٥)،

وابن حجر في «التهذيب» صيغة الظن أنه المغيرة بن مسلم القسملي، وجزم الحافظ في «التقريب» (٦٨٥٣) هو القسملي، **قلت**: المغيرة بن مسلم القسملي أبوسلمة السراج صدوق من السادسة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ**» شيخ لمغيرة الأزدي، وقال ابن حجر: لعله العبدي. **قلت**: محمد بن زيد العبدي لعله ابن أبي القموص وإلا فمجهول، روى له ابن ماجه.

قوله: «**حَيَّانَ الأَعْرَجِ**» وثقه ابن معين، قال المزي: فإن كان هو هذا فإن روايته عن العلاء بن الحضرمي منقطعة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق.

ولم أجد هذا الراوي في مطبوع التقريب وقال محققه: ولم أجدها في نسخ التقريب.

قوله: «**العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ**» واسم أبيه عبد الله بن عباد وكان حليف بني أمية صحابي جليل عمل على البحرين للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر ومات سنة أربع عشرة وقيل بعد ذلك روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٥٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٧٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٩٢، ٢٩٣) من طريق عتاب بن زياد به.

قوله: «**البَحْرَيْنِ**» على لفظ التثنية، قال الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٣٤٦): البحرين هكذا تلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، قال أبو منصور الأزهري: إنما سموا البحرين؛ لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء.

قوله: «**هَجَرَ**» بفتحتين بلد بقرب المدينة، قال الحموي في «معجم البلدان» (٥/ ٣٩٣): وهي قاعدة البحرين، وقيل: قرية قرب المدينة، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر وهو الصواب. انتهى.

قوله: «**يُسلم أحدهم**» أي: حالة كونهم قد أسلم أحد منهم، والباقون على الشرك.

قوله: «**فَآخُذُ مِنَ المُسْلِمِ العُشْرَ**» يدل على أن الأرض الخراجية إذا أسلم أهلها تصير عشرية. قاله السندي.

قوله: «**الخَرَاجَ**» الخراج والخرج ما يحصل من غلة الأرض ولذا أطلق على الجزية.

قال الطحاوي: (فإن كان في أرض خراج: فلا صدقة فيه). انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٣٩-٣٤٠): فرع في مذاهب العلماء في اجتماع العشر والخراج: مذهبنا اجتماعهما ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر مع الخراج. انتهى.

واحتج الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه: بما رواه الحارثي (٧٧٦)، وأبو نعيم (١٣٣)، وابن خسرو (٣٢٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧١٠)، والخطيب في التأريخ (١٤/ ١٦٢)، والبيهقي (٤/ ١٣٢) من طريق يحيى بن عنبسة: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجتمع على مسلم خراج وعشر»**.

قال ابن عدي: هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوله، وهو مذهب أبي حنيفة، وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ وأبطل فيه. انتهى.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١) عن الشعبي مرسلًا بلفظ: لا يجتمع خراج وعشر في أرض، ومن طريق عكرمة قال: لا يجتمع خراج وعشر في مال، ومن طريق وكيع قال: كان أبو حنيفة يقول: لا يجتمع خراج وزكاة على رجل.

واستدل النووي في المجموع (٥/ ٣٣٩) لأبي حنيفة: بما رواه أحمد (٧٥٦٥)، ومسلم (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٠٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٦٧)، والبيهقي ٩/ ١٣٧، والبغوي في شرح السنة (٢٧٥٤) من طرق عن زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعُدتم كما بدأتم، وعُدتم كما بدأتم، وعُدتم كما بدأتم»**. ثم يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه. يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث.

قال النووي: ولما روي أن دهقان بهر الملك لما أسلم، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سلموا إليه الأرض وخذوا منه الخراج فأمر بأخذ الخراج. ولم يأمر بأخذ العشر ولو كان واجبًا لأمر به؛ ولأن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر وهو منفعة الأرض؛ ولهذا لو كانت الأرض سبخة لا منفعة لها لم يجب فيها خراج ولا عشر فلم يجز إيجابهما معًا، كما إذا ملك نصابًا من السائمة للتجارة سَنَة فإنه لا يلزمه زكاتان؛ ولأن الخراج يجب بسبب الشرك والعشر بسبب الإسلام فلم يجتمعا. انتهى.

وقال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٩٧): وذلك لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين وضع الخراج على أرض السواد بمشاورة الصحابة: لم يطالبهم مع ذلك بالعشر، فصار ذلك إجماعًا من السلف في أن لا عشر في أرض الخراج. وأخذ النبي ﷺ العشر من أرض العرب، ولم يوجب فيها خراجا.

فصار ذلك أصلًا في انتفاء اجتماعهما.

وأيضا: يتنافى وجود سببيهما، فلا يجوز اجتماعهما، وذلك لأن سبب أخذ الخراج: الكفر؛ لأنه فيء، وسبب أخذ العشر: الإسلام، لأنه صدقة، فلما استحال اجتماع سببيهما لشخص واحد، امتنع اجتماع وجوبهما. انتهى.

تتمة: قال المنبجي في اللباب (١/ ٣٦٩): «فإن قيل: هذا الحديث لم يصح عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ نقله عن يحيى بن عنبسة، وهو متروك بمرة، كيف وقد انفرد أبو حنيفة بهذا المذهب عن جميع العلماء، ولو صح الخبر لقال به واحد من العلماء غيره، وقد نقل ابن المنذر في كتاب «الاختلاف» مذهب أهل العلم شرقًا وغربا، في (أن) العشر والخراج يجتمعان، ثم قال: «وذهبت طائفة قليل عددها، شاذ قولها، (لخروجها) عن أقوال أهل العلم، إلى أن العشر والخراج لا يجتمعان، فدل على أنه مخترع».

قيل له: هذه المسألة قد اتفق عليها أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه كلهم أجمعون، ولم نعلم أحدًا منهم خالفه فيها، واشتهر عنهم الاحتجاج عليها بهذا الحديث، وشهرة الحديث تربو على صحته، إذ هي قريبة من التواتر، فلا يقدح في صحته وشهرته رواية من لا تقبل روايته، كما لا يقدح في علمنا بوجود بغداد خبر فاسق يخبرنا بوجودها، وانفراد أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا المذهب عن جميع العلماء - كما زعمت - لا يقدح في صحة

الحديث، فإن ترك العلماء كلهم العمل بالحديث لا يقدح في صحته، كحديث الوضوء مما مسته النار، فلا يقدح في صحته ترك الأكثر.

وقوله: «ولو صح الخبر لقال به واحد من العلماء غيره».

قيل له: العمل بموجب الحديث لا يدل على صحته، فإن أئمة (الأمصار) اتفقوا على العمل بموجب خبر معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القياس، وهو ليس بصحيح عند أهل الحديث، وعمل أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كاف في صحة الحديث، إن كان عمل بعض العلماء بالحديث يدل على صحته، فإن الأئمة كلهم تبع له وعائلة عليه، وانفراده بهذا القول دون غيره لا يدل على أنه مخترع (كما لا يدل انفراد غيره بالقول على أنه مخترع) وقول ابن المنذر: «وذهبت طائفة قليل عددها إلى أن العشر والخراج لا يجتمعان». ليس بصحيح، فإن أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا ينحصر عددهم، ولا ينقطع مددهم، وإن كان عددهم قليلًا بالنسبة إلى سائر العلماء فليس ذلك بقادح فيهم، فإن كل واحد من الأئمة مع أصحابه بهذه المثابة، فظهر بهذا أن ابن المنذر قصد تعييرنا بالقلة في العدد، فنقول كما قال بعضهم:

(تعيرنا أنا قليل عديدنا... فقلت لها إن الكرام قليل)

ثم إن أحدًا من الأئمة العادلة والجائرة لم يأخذ العشر من أرض الخراج، ولا الخراج من أرض العشر، مع كثرة احتيال بعضهم لأخذ أموال الناس وكفى بالإجماع حجة. انتهى.

٢٣ - باب الوسق ستون صاعا

١٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه فإن أبا البختري وهو سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد فيما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي لكنه متابع.

رجاله: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ**» الأشج، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ**» الأحدب، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

«**إِدْرِيسَ**» هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١٨).

«**عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ**» بن عبد الله الجملي المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«**أَبِي البَخْتَرِيِّ**» هو سعيد بن فيروز الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«**أَبِي سَعِيدٍ**» الخدري سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٢٥، ١٥٨٩)، وأبو داود (١٥٥٩)، وابن خزيمة (٢٣١٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٢١) من طريق محمد بن عبيد الطنافسي به.

وأخرجه أحمد (١١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ٩٨، ٩٩) من طريقين عن إدريس الأودي به.

قوله: «**الوَسْقُ**» بفتح واو وكسرها وسكون سين.

قوله: «**سِتُّونَ صَاعًا**» والصاع قد تقدم البحث عنه في أول الطهارة.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٢/ ٤٩٣): مسألة: قال: وسألته عن الوسق كم هو؟ فقال: ستون صاعًا بصاع النبي - عليه الصلاة والسلام -، فخمسة أوسق ثلاثمائة صاع بصاع رسول الله ﷺ؛ فإذا كان التمر، أو الحنطة، ثلاثمائة صاع بصاع النبي - عليه الصلاة والسلام -، وجبت فيه الزكاة، فما زاد على ذلك، أخذت منه الزكاة بحساب ذلك.

قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أن الوسق ستون صاعا، وأن الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، وكذلك لا يختلف أيضًا أن الصاع أربعة أمداد بِمُدِّ النبي، - عليه الصلاة والسلام -؛ واختلف في قدر المد بالوزن، فقيل: زنته رطل وثلث، وهو المشهور في المذهب؛ قيل: بالماء، وقيل: بالوسط من البر، وقيل: رطل ونصف، وقيل: رطلان، وهو مذهب أهل العراق. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣١٢): الوسق ستون صاعًا بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره؛ وهو ألف وستمائة رطل بالبغداي. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٤٧٨): (والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي) أما كون الوسق ستين صاعا، فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٨٩): والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ؛ والصاع ثمانية أرطال جملتها نصف منٍّ وهو أربعة أمنان فيكون جملته ألفًا ومائتي منّ، وقال أبو يوسف: الصاع خمسة أرطال وثلث رطل. انتهى.

وسبق البحث عن الصاع في أول الطهارة.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، محمد بن عبيد الله العَرْزمي متروك الحديث.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ» الطريقي الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ» بن أبي سليمان العرزمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٤).

«عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ» المكي الفهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أبوعوانة (٢/ ١٦٠)، والدارقطني (٢/ ٤٨٣)، وابن عدي (٧/ ٢٦٨٧) من طريق أبي الزبير به.

٢٤ - باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُجْزِئُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ القَرَابَةِ».

حديث صحيح، وفي إسناده مقال وهم فيه أبو معاوية، فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب عن زينب، والصواب ما رواه شعبة وحفص بن غياث وغيرهما عن الأعمش عن عمرو بن الحارث عن زينب.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَقِيقٍ» هو ابن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ» بن أبي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي المصطلقي، أخو جويرية أم المؤمنين، صحابي قليل الحديث، بقي إلى بعد الخمسين، روى له الجماعة.

قوله: «ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ» هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي.

قوله: «زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ» هي زينب بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية، ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفية زوج ابن مسعود صحابية ولها رواية عن زوجها، روى لها الجماعة.

تنبيه: قد وقع في النسخ هكذا بزيادة (عن) بين عمرو بن الحارث، وبين ابن أخي، وهو وهم وقع لأبي معاوية قديما، وقد نبه عليه الترمذي.

«الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ» الزعفراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧٠٤٨)، والترمذي (٦٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢١١)، وابن حبان (٤٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٧٢٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب به. وقال الترمذي: وأبو معاوية وهم في حديثه، فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عمرو بن الحارث ابن أخي زينب.

ونقل الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢٩) عن الترمذي قوله أنه سأل البخاري عنه، فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب.

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٣)، والدارمي (١/ ٣٨٩)، وأحمد (١٦٠٨٢)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٧٢٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب به.

قوله: «أَيَجْزِئُ عَنِّي» بفتح الياء معناه هل يكفي عني؛ لأن الهمزة للاستفهام.

قوله: «مِنَ الصَّدَقَةِ» إطلاقه يشمل الواجبة وغيرها بل قيل: ينبغي التخصيص بالواجبة بقرينة أيجزي إلا أن كثيرًا من الفقهاء خصها بالنافلة، والله أعلم أيَّ النفقة المذكورة. قاله السندي.

قوله: «وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي»، وفي رواية الطيالسي: (هم بنو أخيها وبنو أختها)، وفي

رواية النسائي من طريق علقمة: (لإحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف اليد). وهو كناية عن الفقر.

قوله: «**أَجْرُ الصَّدَقَةِ**» أجر منفعة الصدقة.

قوله: «**وَأَجْرُ القَرَابَةِ**» أجر صلة الرحم.

قال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٤٦): واختلف قول مالك في الصدقة الواجبة على القرابة غير الوالدين والولد، والزوجة، بالجواز والكراهية، ووجه هذه الكراهية مخافة الميل بالمدح بصلة الأرحام. فتفسد نية أداء الفرض، أو تضعف.

فأما الوالدان والولد الفقراء فلا تدفع الزكاة إليهم بالإجماع.

واختلفوا في المرأة: هل تعطي منها زوجها؟ فأجازه الشافعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وأشهب؛ إذا لم يصرفها إليها فيما يلزمه لها، ولم يجزه مالك، ولا أبو حنيفة، واختلف فيه عن أحمد.

قال اللخمي في «التبصرة» (٣/ ٩٦٦): واختلف إذا أعطت الزوجة زكاتها لزوجها، فمنع من ذلك في المدونة. وذكر أبو الحسن ابن القصار عن بعض شيوخه، أن ذلك على وجه الكراهية، فإن فعلت أجزأها. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٥٩): ولا يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها. انتهى.

وقال المرغيناني: ولا تدفع المرأة إلى زوجها، عند أبي حنيفة. انتهى. ومالك وهو اختيار الخرقي وأبي بكر من الحنابلة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأشهب من المالكية: يجوز. وقال القرافي: كرهه الشافعي، وأشهب. قلت: زوجها أفضل عند الشافعي، حكاه النووي عنه. حكاه السروجي.

قلت: ذهب الشافعي وأحمد في رواية، وأبو ثور وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها الفقير. وإليه ذهب أشهب من المالكية وأهل الظاهر. وأجمعوا أنه لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى زوجته. وهذا لا خلاف فيه.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (١٦٠٨٢)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٨٣٤) من حديث زينب امرأة عبد الله المذكور لفظه عند المؤلف.

وقال الحسن والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة.

ويروى ذلك عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ وذلك لكمال الاختلاط بين الزوجين فتنتفع بدفعها إليه؛ لأن مال كل واحد منهما يعدُّ مالًا للآخر.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٦٠٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٢٣)، وابن حبان (٤٢٤٧) من طريق هشام عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء وليس لعبد الله بن مسعود مال، فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها. فقالت: لقد شغلتني والله أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء. فقال: ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي، فسألت رسول الله ﷺ هي وهو، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا أتصدق، فهل لي فيهم أجر؟. فقال: «لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم». إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٦): ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة، والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعًا كما ذكرنا قولها: كنتُ امرأة صنعًا أصنع بيدي فأبيع من ذلك، فأنفق على عبد الله. وقد أجمعوا على أن المرأة لا يجوز لها أن تنفق على ولدها من زكاتها. فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضًا من الزكاة. وقد روي أيضًا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله ﷺ إنفاقها على زوجها كانت من غير الزكاة. انتهى.

كما رواه أحمد (٨٨٦٣)، ومسلم (٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة مطولا، وفيه: «وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت

حليًّا لها. فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله وإلى رسوله، لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار. قال: هلمي بذلك ويلك تصدقي به عليّ وعلى ولدي، فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ. فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! هذه زينب تستأذن، فقال: «أي الزيانب هي؟» قالوا: امرأة عبد الله بن مسعود. فدخلت على النبي ﷺ فقالت: إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته، فأخذت حليّي أتقرَّب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ وإليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار. فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تصدقي به عليّ وعلى بني، فإنّا له موضع، فقلت له: حتى أستأذن رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «تصدقي به عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٨): فبيَّن أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد بقوله: «تصدقن» الصدقة التطوع التي تُكفِّر الذنوب. وفي حديثه قال: فجاءت بحليٍّ لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، خذ هذا أتقرب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ وإلى رسوله. فقال لها رسول الله ﷺ: تصدقي به على عبد الله، وعلى بنيه، فإنهم له موضع، فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي، وذلك من التطوع لا من الزكاة، لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال، وإنما توجب الصدقة بجزء منه. انتهى.

وقال السروجي: والجواب أن ذلك كان في صدقة التطوع بلا شك. انتهى.

١٨٣٤ م- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، ابْنُ أَخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: حديث صحيح كسابقه.

رجـالـه: «**الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ**» الزعفراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٦).

«**أَبُو مُعَاوِيَةَ**» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**الأَعْمَشِ**» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**شَقِيقٍ**» هو ابن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«**عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ابْنُ أَخِي زَيْنَبَ**» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣٤).

«**زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ**» بن مسعود الثقفية، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٨٣٤).

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ، وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ» المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٥٠٩-٢٦٦٧١)، والبخاري (١٤٦٧، ٥٣٦٩)، ومسلم (١٠٠١)، وأبو يعلى (٧٠٠٨)، وابن حبان (٤٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٧٩٦)، والبيهقي (٧/ ٤٧٨) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: **وأنا أنفق عليهم هكذا»** أي: أكلًا وشربا.

قوله: «**وهكذا**» أي: لباسا.

قوله: «**وَكَانَتْ صَنَاعَ اليَدَيْنِ**» أي: تصنع باليدين وتكسب، وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث يقال: رجل صناع وامرأة صناع؛ إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: هذه علة لكثرة مالها فإنها كانت تعمل باليدين، وقولها: هكذا وهكذا كناية عن كثرة الإنفاق عليهم. انتهى.

٢٥ - باب كراهية المسألة

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ، فَيَأْتِيَ الجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«جَدِّهِ» هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، سبقت ترجمته تحت باب فضل الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: هو في «الزهد» لوكيع (١٤١)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٤٢٩)، والبخاري (٢٠٧٥)، وأبو يعلى (٦٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٢٢٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩)، وأحمد (١٤٢٩) من طريق ابن نمير، وأحمد

(١٤٠٧) من طريق حفص بن غياث، والبخاري (١٤٧١، ٢٣٧٣) من طريق وهيب بن خالد، والبزار (٩٨٢) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة جميعهم عن هشام بن عروة به.

قوله: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ**» اللام فيه للتأكيد، وفي الموطأ ليأخذ أحدكم.

قوله: «**أَحْبُلَهُ**» جمع حبل؛ وهو ما يربط به الحطب بعضه إلى بعض.

قوله: «**فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ**» قال ابن الملك: الحزمة بضم الحاء، قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب. حكاه القاري.

قوله: «**خَيْرٌ لَهُ**» مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو خير له.

قوله: «**مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ**» أي: من سؤال الناس أمرًا دنيويًّا.

قوله: **أعطوه**» مسؤوله.

قوله: «**أو منعوه**» ذلك المسؤول؛ يعني: يستوي الأمران في أنه خير له منه.

قال المناوي: وهذا حث على التعفف وتفضيل الكسب والسبب على البطالة وجمهور المحققين كابن جرير وأتباعه على أن السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب فإن احتاج ولم يقدر على كسب لائق جاز بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسؤول فإن فقد شرط منها حرم اتفاقا. انتهى.

وقال العيني: وفيه: التحريض على الأكل من عمل يده والاكتساب من المباحات.

واعلم أن مدار الأحاديث في هذا الباب على كراهية المسألة، وهي على ثلاثة أوجه: حرام ومكروه ومباح. فالحرام لمن سأل وهو غني من زكاة أو أظهر من الفقر فوق ما هو به. والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ما هو به، والمباح لمن سأل بالمعروف قريبًا أو صديقا. وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس. وأدخله الداودي في المباح. وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به. انتهى.

١٨٣٧ - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالجَنَّةِ؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا»، قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

إسناده: حسن؛ من أجل عبد الرحمن بن يزيد وقد توبع.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابْنِ أبي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ» المدني، القاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٨).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ» بن معاوية بن أبي سفيان. قال مصعب الزبيري: كان رجلًا صالحًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: من العقلاء الصلحاء، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة أرسل حديثًا، روى له النسائي وابن ماجه.

«ثَوْبَانَ» بن بجدد مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: هو في «الزهد» لوكيع (١٤٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٢٣٨٥)، والمزي في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد في «التهذيب».

وأخرجه الطيالسي (٩٩٤)، والنسائي (٥/ ٩٦)، وأبونعيم في «الحلية» (١/ ١٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٢٠) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

(١٤٠٧) من طريق حفص بن غياث، والبخاري (١٤٧١، ٢٣٧٣) من طريق وهيب بن خالد، والبزار (٩٨٢) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة جميعهم عن هشام بن عروة به.

قوله: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ» اللام فيه للتأكيد، وفي الموطأ ليأخذ أحدكم.

قوله: «أَحْبُلَهُ» جمع حبل؛ وهو ما يربط به الحطب بعضه إلى بعض.

قوله: «فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ» قال ابن الملك: الحزمة بضم الحاء، قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب. حكاه القاري.

قوله: «خَيْرٌ لَهُ» مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو خير له.

قوله: «مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» أي: من سؤال الناس أمرًا دنيويًّا.

قوله: أعطوه» مسؤوله.

قوله: «أو منعوه» ذلك المسؤول؛ يعني: يستوي الأمران في أنه خير له منه.

قال المناوي: وهذا حث على التعفف وتفضيل الكسب والسبب على البطالة وجمهور المحققين كابن جرير وأتباعه على أن السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب فإن احتاج ولم يقدر على كسب لائق جاز بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسؤول فإن فقد شرط منها حرم اتفاقا. انتهى.

وقال العيني: وفيه: التحريض على الأكل من عمل يده والاكتساب من المباحات.

واعلم أن مدار الأحاديث في هذا الباب على كراهية المسألة، وهي على ثلاثة أوجه: حرام ومكروه ومباح. فالحرام لمن سأل وهو غني من زكاة أو أظهر من الفقر فوق ما هو به. والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ما هو به، والمباح لمن سأل بالمعروف قريبًا أو صديقا. وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس. وأدخله الداودي في المباح. وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به. انتهى.

١٨٣٧ - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالجَنَّةِ؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا»، قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

إسناده: حسن؛ من أجل عبد الرحمن بن يزيد وقد توبع.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ» المدني، القاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٨).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ» بن معاوية بن أبي سفيان. قال مصعب الزبيري: كان رجلًا صالحًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: من العقلاء الصلحاء، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة أرسل حديثًا، روى له النسائي وابن ماجه.

«ثَوْبَانَ» بن بجدد مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: هو في «الزهد» لوكيع (١٤٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٢٣٨٥)، والمزي في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد في «التهذيب».

وأخرجه الطيالسي (٩٩٤)، والنسائي (٥/ ٩٦)، وأبونعيم في «الحلية» (١/ ١٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٢٠) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

وأخرجه أبو داود (١٦٤٣) من طريق أبي العالية عن ثوبان.

وفي الباب عن عوف بن مالك الأشجعي عند أحمد (٢٣٩٩٣)، ومسلم (١٠٤٣)، وأبي داود (١٦٤٢)، والنسائي (١/ ٢٢٩).

وأخرجه أحمد (٢٢٤٢٠)، والدارمي (١٦٤٥)، والبزار في (٩٢٣ الكشف)، والطحاوي (٢/ ٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٤٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨١) من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «من سأل مسألة وهو عنها غني، كانت شيئًا في وجهه يوم القيامة».

قوله: «مَنْ يَتَقَبَّلُ» (من) استفهامية أي: أيكم يضمن لي بخصلة واحدة على حفظ نفسه من السؤال وأنا أضمن له الجنة. قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: وقع هذا موقع الاستفهام، أو وقع الواو محل الجواب كأنه قال: من يتكفل لي بخصلة واحدة وهي عدم السؤال تكفلت له بالجنة. انتهى.

قوله: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا» أي: من مالهم وإلا فطلب ما له عليهم فلا يضر. والله أعلم.

٢٦ - باب من سأل عن ظهر غنى

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ» بن شبرمة الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠٥).

«أَبِي زُرْعَةَ» بن عمرو بن جرير البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٨)، وأحمد (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤١)، وأبو يعلى (٦٠٨٧)، والطحاوي (٢/ ٢٠)، وابن حبان (٣٣٩٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٢٥)، والبيهقي (٤/ ١٩٦) من طريق محمد بن فضيل به.

قوله: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ» أي: شيئًا من أموالهم، يقال: سألته الشيء وعن الشيء. قاله الطيبي. فنصبه لنزع الخافض أو على أنه مفعول به، وقيل: بدل اشتمال. حكاه القاري.

قوله: «تَكَثُّرًا» مفعول له؛ أي: ليكثر ماله لا للاحتياج.

قال السندي: أي: ليكثر به ماله أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال. انتهى.

قوله: «فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ» أي: قطعة من نار جهنم، يعني ما أخذ سبب للعقاب بالنار، وجعله جمرًا للمبالغة؛ فهذا كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] أي: ما يوجب نارًا في العقبى وعارًا في الدنيا، ويجوز أن يكون جمرًا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكاة. قاله القاري.

قوله: «فَلْيَسْتَقِلَّ» أي: من السؤال، أو الجمر.

قوله: «أَوْ لِيُكْثِرْ» أي: وإن شاء فليستكثر أمر توبيخ وتهديد من قبيل: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]. ومن ثم قالوا: من قدر على قوت يوم لم يحل له السؤال. والقياس أن الدافع إن علم حاله أثم لإعانته على محرم إلا أن يجعله هبة لصحتها للغنيّ. قاله المناوي.

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

إسناده: حسن وأبو بكر بن عياش حسن الحديث وقد توبع، وما قيل من أن أحمد بن حنبل قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة فلا يُعرف عنه ولا ذكر في «التهذيب» وغيره، وإنما قال أحمد: في روايته عن ثوبان.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبِي حُصَيْنٍ» هو عثمان بن عاصم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨٥).

«سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ» الغطفاني الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧)، وأحمد (٨٩٠٨)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وابن الجارود (٣٦٤)، وأبو يعلى (٦٤٠١)، والطحاوي (٢/ ١٤)، وابن حبان (٣٢٩٠)، والدارقطني (٢/ ١١٨)، وأبونعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٤) من طرق عن أبي بكر بن عياش به.

قوله: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ» أي: سؤالها وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قويًا صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال.

قوله: «لِغَنِيٍّ» في «المحيط»: الغنى على ثلاثة أنواع: غِنىً يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي تام، وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغِنىً يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته.

قوله: «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ» بكسر الميم وتشديد الراء: القوة؛ أي: ولا لقوي على الكسب.

قوله: «سَوِيٍّ» أي: صحيح البدن تام الخلقة فيه: نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال. قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي، قال الطيبي: وقيل: المعنى ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة. قاله القاري.

وقال المرغيناني: لا تُدفع إلى غني. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٧/ ٦٦): وفي المبسوط والمحيط والتحفة: **الغنى على ثلاث مراتب:**

المرتبة الأولى: الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة.

والمرتبة الثانية: الغِنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية. وحرمان الزكاة هو: أن يملك ما يفضل عن حوائجه الأصلية ما يبلغ قيمته مئتي درهم، مثل دور لا يسكنه، وحوانيت يؤجرها، ونحو ذلك.

والمرتبة الثالثة: في الغنى عن حرمة السؤال قيل: ما قيمته خمسون درهما، وقال عامة العلماء: من ملك قوت يومه، وما يستر به عورته، يحرم عليه السؤال، وكذا الفقير القوي المكتسب، يحرم عليه السؤال.

وزاد في المفيد:

مرتبة رابعة: وهي: غنى وجوب نفقة ذي الرحم المحرم. واختلف في حدّه.

وفي المنتقى: عن محمد: لو كان لرجل دار تساوي عشرة آلاف درهم، ليس فيها فضل عن سكناه، تحل له الزكاة، وإن فضل فيها عن ذلك ما يساوي مائتي درهم، لا تحل له الزكاة. ولو كان له ضيعة غلّتها لا تفضل عنه وعن عياله، لا تحل له الزكاة عندهما. وعند محمد: تحل، لأنها مشغولة بحاجته، ويشق عليه بيعها، إذ لا يستحدث فيها الملك ساعة فساعة.

ولو كان له فيها بقر للحراثة، لا تحل له عندهم. وعند محمد: تحل، لأنها تبع للضيعة.

وفي فتاوى الفضلي: قيل لرجل: كيف حالك؟ قال: أنا غنيّ عند أبي يوسف، فقير عند محمد، وهذا رجل ملك دورًا وحوانيت تساوي الوفاء، لكن لا تكفي غلّتها لقوته وقوت عياله، عند أبي يوسف: غني، لا تحل له الصدقة، وعند محمد: فقير، تحل له الصدقة.

وعن الحسن البصري قال: كانت الصدقة تحل للرجل، وله دار وخادم وسلاح تساوي عشرة آلاف درهم، وينهى عن بيعها.

وفي جوامع الفقه: الفقير: من له قوت يوم له ولعياله، أو يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله، تحل له الزكاة، ولا يحل له السؤال، والمسكين: من ليس له شيء، ولا يقدر على الكسب، يحل له السؤال مقدار القوت.

وفي المرغيناني: لو كان له كسوة شتاء، لا يحتاج إليها في الصيف، لا تحل له الزكاة، عند أبي يوسف، وقياس هذا: لا تحل له الزكاة إذا كان له طعام سنة تبلغ نصابا، وهو خلاف المشهور.

وفي المحيط وجوامع الفقه: لو زاد على طعام شهر يبلغ مائتي درهم، لا تحل له الصدقة.

وفي الذخيرة: هذا قول بعض المشايخ، واختاره الصدر الشهيد، وبعض المشايخ اعتبر ما زاد على السَّنة.

وفي التحفة: لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة إلى الغني كالزكاة والعشر والكفارات، وكصدقة الفطر والمنذورة.

وفي الذخيرة للقرافي: من ملك نصابًا من العين، فهو غني، فلا يأخذ الزكاة.

وعن مالك أيضا: الفاضل من غير العين يمنع. وعنه أيضا: النصاب من العين لا يمنع، والمستغني بقوته يأخذ من سهم الفقراء المساكين.

وفي كتاب الطرطوشي: القادر على الاكتساب، يجوز له أخذ الزكاة عند مالك. وهو المنصور عندهم، كقولنا.

وقال الشافعي: لا يجوز.

وفي المغني: عن ابن حنبل روايتان في الغنى المانع من أخذ الزكاة، أظهرهما ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، وإن لم يقم بكفايته. وعليها أحد وعشرون نفسًا من أصحابه، ذكرهم ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب.

وروي ذلك: عن علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص، والنخعي والثوري وابن المبارك وابن حي وابن راهويه.

والرواية الثانية: الغنى المحرم لأخذ الزكاة: ما يحصل به كفاية الإنسان، حتى لو كان محتاجا، حلت له الصدقة، إن ملك نصابا. وهو قول الشافعي، ورواية عن مالك.

وعندنا: ملك النصاب الذي يصير به غنيا، وهو قول ابن شبرمة، ورواية المغيرة عن مالك. والتقدير بالحاجة عن ملك النصاب ضعيف، إذ لا ضابط للحاجة، ولم يرد به شرع. **والنصاب**: ضابط شرعي، لأن الغني دافع لا آخذ.

وقال الحسن وأبو عبيد: الغني من ملك أوقية، وهي أربعون. وفيها: حديث أبي سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل، وله قيمة أوقية، فقد ألحف**». قال هشام: وكانت الأوقية أربعين درهمًا على عهده عَلَيْهِ السَّلَامُ. أخرجه أحمد وأبو داود.

وعامة العلماء قالوا: إن من ملك قوت يومه، يحرم عليه السؤال وهي في المحيط والتحفة وغيرهما.

والغنيّ في الشرع: من ملك مائتي درهم، أو ما تبلغ قيمته مائتي درهم، ومن ملك دون المائتين من الأربعين والخمسين، لم يكن غنيًّا فوجب أن يدخل تحت الفقراء. ولا يدخل تحت اسم الفقر: مَن ملك مائتي درهم، لوجوب الزكاة عليه. وحديث ابن مسعود نصٌّ في حرمة السؤال، وبها يقول، وكذا غيره محمول على حرمة السؤال. وقال الطحاوي والطبري: المراد به: التكثر والاستغناء بها.

وقال الرازي: كان ذلك في أول الهجرة مع كثرة فقراء المسلمين، وقلة ذات أيديهم، فمنع رسول الله ﷺ مَن عنده ما يكفيه أخذ الزكاة، ليأخذها من ليس عنده شيء.

فرع: من كان عنده كتب فقه، أو حديث، أو أدب يحتاج إلى دراستها، يجوز دفع الزكاة إليه، وكذا المصاحف، ذكر ذلك المرغيناني. وفي جوامع الفقه: الزائد على مصحف والكتب التي لا يحتاج إليها، إذا بلغت قيمتها مائتي درهم، يمنع جواز الدفع إلى مالكها. انتهى.

قلت: ذهب الشافعي وأحمد في رواية وإسحاق وبعض المالكية وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أن الصدقة لا تحل لذي المرة السوي كالرجل الغني في حرمة الصدقة عليهما.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (٨٩٠٨)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وابن ماجه (١٨٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٩١) من حديث أبي هريرة المذكور لفظه عند المؤلف.

وما رواه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٩٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: حدثني رجلان من قومي أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع البصر وخفضه، فرآهما جلدين قويين، فقال: «إن شئتما فعلتُ، ولا حقَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». إسناده صحيح.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية، ومالك وابن جرير الطبري: كل من كان فقيرًا فالصدقة له حلال سواء كان صحيحًا ذا قوة أو زمِنًا أو مُقعدا. وحاصل هذا: أن من لم يملك مائتي درهم فصاعدًا يجوز له أخذ الصدقة؛ لأن المراد من الغنى هو الغنى الشرعي؛ وهو: أن يملك نصابًا فما فوقه، وقال أصحابنا: المراد من قوله: «لذي مرة سوي»: هو أن يسأل مع قدرته على اكتساب القوت، وأما إذا أعطي من غير سؤال فلا يحرم له أخذها؛ لدخوله في الفقراء، وقد ثبت بالنص أن أحد المصارف الفقراء.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١١٤٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٩٧) من طريق شعبة، عن أبي حمزة، عن هلال بن حصن قال: نزلت

دار أبي سعيد الخدري بالمدينة، فضمني وإياه المجلسُ، فقال: أصبحوا ذات يوم وقد عصب على بطنه حجرًا من الجوع، فقالت له امرأته أو أمه: لو أتيت النبي ﷺ فسألته، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه، وأتاه فلان فسأله فأعطاه. فقلت: لا والله حتى أطلب. فطلبت، فلم أجد شيئا، فاستبقت إليه وهو يخطب وهو يقول: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه، ومن استعف عنا واستغنى أحب إلينا ممن سألنا». قال: فرجعت، فما سألت أحدًا بعد، فما زال الله يرزقنا حتى ما أعلم أهل بيت في المدينة أكبر أموالًا منّا. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٧٥٣٧)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، ابن ماجه (٧١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٠٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: أمّرني رسول الله ﷺ على قومي، فقلت: يا رسول الله! أعطني من صدقاتهم، ففعل وكتب لي بذلك كتابا. فأتاه رجل فقال: يا رسول الله! أعطني من الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء، فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها». إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٠١) من طريق سفيان، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه تحمّل بحمالة، فأتى النبي ﷺ فسأله فيها، فقال: «نخرجها عنك من إبل الصدقة، أو نعم الصدقة. يا قبيصة! إن المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمّل بحمالة، فحلت له المسألة حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن حلّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سِدادًا من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٠٢٦٥)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٠٤) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، قال: سمعت سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «السائل كدوح يكدح بها الرجل

وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو يسأل في أمر لا يجد منه بُدًّا». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٧٥٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل من غير فقر، فإنما يأكل الجمر». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٢٤٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١٦) من طريق قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت شينًا في وجهه يوم القيامة». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١٧) من طريق ابن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤١)، وابن ماجه (١٨٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١٨) من طريق محمد بن الفضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا فإنما هو جمر، فليستقل منه، أو ليستكثر.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٨١): فكانت المسألة التي أباحها رسول الله ﷺ في هذه الآثار كلها هي للفقر لا لغيره وكان تصحيح هذه الآثار، عندنا يوجب أن من قصد إليه النبي ﷺ بقوله: «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي»، هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنبش بقوله: «إلا من فقر مدقع، أو غرم مفظع» وأنه الذي يريد بمسألته أن يكثر ماله، ويستغني من مال الصدقة، حتى تصح هذه الآثار، وتتفق معانيها ولا تتضاد. وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار، هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

١٨٤٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ [مسألته](١) يَوْمَ القِيَامَةِ خُدُوشًا، أَوْ خُمُوشًا، أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»، فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ، لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

إسناده: صحيح من جهة زُبَيد، وضعيف من جهة حكيم بن جبير الأسدي الكوفي.

رجاله: «**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**» الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«**سُفْيَانُ**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «**حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ**» الكوفي الأسدي، قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، رمي بالتشيع، من الخامسة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) من المطبوع.

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ» بن قيس النخعي، أبو جعفر الكوفي، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: كان رفيع القدر من الجلّة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو عبد الرحمن بن يزيد النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«زُبَيْدٌ» هو ابن الحارث اليامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٠)، وأحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٩٧)، وأبو يعلى (٥٢١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠) (٤/ ٣٧٢)، والشاشي (٤٧٩)، والدارقطني (٢/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٤)، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٢٠٥) من طرق عن سفيان به.

قوله: «وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ» أي: عن السؤال. والجملة وقعت حالا.

قوله: «خُدُوشًا» بضم أوله منصوب على الحال وهو مصدر خدش الجلد قشره بنحو عود.

قال ابن الأثير: خدش الجلد قشره بعود أو نحوه. انتهى.

قوله: «أَوْ خُمُوشًا» بالضم أي: عبسا.

قال ابن الأثير: أي: خدوشا، يقال: خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشًا وخموشًا الخموش مصدر ويجوز أن يكون جمعًا للمصدر حيث سمي به. انتهى.

قوله: «أَوْ كُدُوحًا» الكدوح: الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح ويجوز أن يكون مصدرًا سمىَ به الأثر.

قال القاري: «أو خدوش أو كدوح» بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني: جمع خمش وخدش وكدح، فـ «أو» هنا إما لشك الراوي، إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها: آثار مستنكرة في وجهه حقيقة، أو أمارات ليعرف ويشتهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح، إذ الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش قشر الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدح العض، وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت. انتهى.

قوله: «**وَمَا يُغْنِيهِ**» أي: كم هو، أو أيّ مقدار من المال يغنيه.

قوله: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا**» أي: قيمة الخمسين من الذهب.

قال العيني في «النخب» (١٠/ ١٥٧-١٥٨): وقال ابن قدامة: استدل الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق وأحمد بهذا الحديث: أن مَن ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب فإنه يحرم عليه السؤال، ولا تحل له الصدقة.

قلت: قال أصحابنا: الغِنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها هو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حوائجه، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم، زيادة على ما يحتاج إليه كل ذلك للابتذال والاستعمال لا للنماء والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما تبلغ قيمته مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر والأضحية وحرم عليه أخذ الصدقة.

ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في «مختصره»، فقال: لا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله، وخادم، وفرس، وسلاح وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة، لما روي عن الحسن البصري أنه قال: «كانوا يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخادم».

وقوله: «كانوا» كناية عن أصحاب رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

وذكر في «الفتاوى» فيمن له حوانيت ودور الغلة لكن غلتها لا تكفيه لعياله، أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمَّد، وعند أبي يوسف لا يحل، وعلى هذا إذا كان له كرم، لكن غلته لا تكفيه لعياله، وإن كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم فإن كان كفاية شهر، يحل له أخذ الصدقة، وإن كان كفاية سنة قال بعضهم: لا يحل، وقال بعضهم: يحل.

ثم جواب أصحابنا عن الحديث المذكور: أنه محمول على حرمة السؤال، معناه: لا يحل سؤال الصدقة لمن له خمسون درهمًا أو عوضها من الذهب، أو يحمل ذلك على كراهة الأخذ؛ لأن مَن له سداد من العيش فالتعفف أولى. انتهى.

٢٧ - باب من تحل له الصدقة

١٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ».

إسـناده: صحيح، وقد تابع معمرًا على وصله سفيان الثوري، ولا يضر إرسال مالك وابن عيينة فإن معمرًا وسفيان الثوري حافظان فيكون عطاء بن يسار أرسله مرة ووصله أخرى فلا يعكر المرسل على الموصول بشيء.

رجـالـه: «**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**معمر**» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ**» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«**أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: هو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥١) ومن طريقه أخرجه أحمد (١١٥٣٨)، وأبـو داود (١٦٣٦)، وابـن الجـارود (٣٦٠٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٢١)، والحاكم (١/ ٤٠٨،٤٠٧)، والبيهقي في «السنن»

(٧/ ١٥،٢٢)، وفي «المعرفة» (١٣٣٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٦،٩٧) وصححه الحاكم موصولا.

قوله: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ**» أي: لا تحل له أن يتملكها، وليس المراد لا يحل له أن يأخذها، إذ الكلام الآتي ليس في الآخذ فقط بل في التملك مطلقا.

قوله: «**لِعَامِلٍ عَلَيْهَا**» أي: على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب.

قال العيني في «شرح السنن» : أي: على الزكاة، وقال أصحابنا: العامل يدفع إليه الإمام إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه وأعوانه لأن استحقاقه بطريق الكفاية، ولهذا يأخذ- وإن كان غنيا- ويستثنى منه العامل الهاشمي تنزيهًا لقرابة الرسول عن شبهة الوسخ. وقال الخطابي: وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله، فسواء كان غنيًّا أو فقيرًا، فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله متطوعا. ونقل صاحب «الهداية» عن الشافعي أن الذي يعطى للعامل مقدر بالثمن. انتهى.

قال في الينابيع: والعامل: هو الذي نصبه الإمام لقبض الصدقات من المواشي، قاله أبو يوسف. وفي أكثر النسخ: هو الذي نصبه الإمام لجباية الصدقة، ويدفع إليه من الزكاة بقدر عمله، فيقول له: جعلت لك الثمن من الصدقات، أو العشر.

وفي قاضي خان: يعطى كفايته ثمنًا كان، أو أقل، أو أكثر، كرزق القاضي. وفي المفيد: فيعطيهم ما يكفيهم وعيالهم وأعوانهم. وفي الذخيرة: لو أخذ العمال الزكاة، فلا بأس به. فإن حمله إلى الإمام بنفسه، لا يستحق العامل من تلك الصدقة شيئا.

وفي جوامع الفقه: لو كان كفاية العامل تستغرق الزكاة كلها، أخذ نصفها، إذ أخذ النصف عين الإنصاف، ولو ضاع المال من يده، سقطت عمالته، وأجزى المؤدِّي. وفي شرح المهذب للنووي: العامل يستحق قدر أجر مثله، قل أو كثر، غير مقدر بالثمن، ويبدأ به، وقول مالك. حكاه السروجي.

قوله: «**أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**» أي: لمجاهد منقطع عن الغزو أو الحج، ويؤيده أنه فسر أحمد سبيل الله في الآية بسفر الحج للخبر الصحيح أن الحج سبيل الله، واختاره محمد من أصحابنا لكن في الاستدلال المذكور بحث للجمهور. قاله القاري.

وقال المرغيناني: قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠] منقطع الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد: منقطع الحاجّ. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٧/ ٣٤): وفي المبسوط: (وفي سبيل الله): فقراء الغزاة عند أبي يوسف. وعند محمد: فقراء الحج. ومثله في المحيط والذخيرة والتحفة والغنية، وفي شرح مختصر الكرخي والمفيد والتجريد، والمرغيناني والولوالجي، وعامة كتب الأصحاب.

ولم يذكر أحد منهم قول أبي حنيفة، وقد كشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنف، فكيف لا يتكلم الإمام في معرفة سبيل الله، مع وقوع الحاجة إلى ذلك؟!

وفي الوبري: هم الحجاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم، وليس معهم شيء. وفي الإسبيجابي: أراد به الفقراء من أهل الجهاد. ولم يحكيا فيها خلافا، فيجوز أن يكون ذلك قول أبي حنيفة أيضا. وقال ابن المنذر في الإشراف: قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: سبيل الله هو: الغازي غير الغني.

وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة: أنه الغازي دون الحاج. وذكر ابن بطال في شرح البخاري: أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. ومثله النووي في شرح المهذب، فهؤلاء نقلوا قول أبي حنيفة. انتهى.

قال صاحب «التوضيح»: وأما قول أبي حنيفة: لا يعطى الغازي من الزكاة إلا أن يكون محتاجا، فهو خلافٌ ظاهرٌ للكتاب والسُّنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وأما السُّنة؛ فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهدى لغني أو غارم). وأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو داود مرسلا؛ فإن قلت: ما أحسن الأدب سيما مع الأكابر، وأبو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السُّنة، وإنما عمل بالسُّنة فيما ذهب إليه، وهو قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»، وقال: المراد من قوله: (لغاز في سبيل الله)، هو الغازي الغني

بقوة البدن، والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي، بدليل حديث معاذ: وردها إلى فقرائهم. قاله العيني.

قوله: «**أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ**» أي: الزكاة من الفقير، المراد: إنما حصلت له بسبب آخر غير التصدق كالشراء والهدية فشمل الإرث وبدل الكتابة بأن كاتب عبدًا فأخذ صدقة وأعطاها للسيد في بدل الكتابة والمهر وغير ذلك. قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن» : أي: اشترى الصدقة بماله، والمعنى: إن المتصدق إذا تصدق بالشيء، ثم اشتراه من المدفوع إليه، فإن البيع جائز، وقد كرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك. وقال مالك: إن اشتراه فالبيع مفسوخ.

قوله: «**أَوْ فَقِيرٍ**» فعطفه على ما قبله بحسب المعنى كأنه قيل: أو غني أهدى له فقير ما تصدق عليه والأقرب أنه بتقدير مضاف أي: صاحب فقير.

قال المرغيناني: **والفقير**: من له أدنى شيء، **والمسكين**: من لا شيء له يسأل. وقيل: على العكس. انتهى.

وفي المبسوط: روى أبو يوسف، عن أبي حنيفة: أن الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الفقير: الذي يسأل ويُظهر افتقاره وحاجته إلى الناس، قال الله تعالى: (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله) [فاطر: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ﴾ [محمد: ٣٨] أي: المحتاجون، والمسكين: هو الذي لا يسأل، ولا يعطى، وبه زِمانة. قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٦]، أي: جلده لاصق بالتراب من الجوع والعري.

فالحاصل أن المذهب عندنا: المسكين أشدُّ حالًا من الفقير، وعند الشافعي: على العكس.

والأول: قول ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وعكرمة والزهري والحسن ومالك. ومثله عن ابن زيد وابن دريد، وأبي عبيدة ويونس وابن السكيت وابن قتيبة، والأخفش وثعلب. نقلته من عدة كتب. وقال السفاقسي: هو قول أهل اللغة جميعا.

وفي النهاية لابن الأثير: هو الذي لا شيء له، وقيل: الذي له بعض الشيء.

والثاني: اختيار الطحاوي. وهو قول الأصمعي وابن الأنباري. وفي الينابيع: قال أبو حنيفة: الفقير المذكور في الآية: هو المحتاج الذي لا يَسأل ولا يطوف على الأبواب، والمسكين: الذي يسأل.

وفي المرغيناني: الفقير والمسكين الذي لا يملك نصابا، غير أن المسكين يسأل، والفقير لا يسأل. وروى ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة: أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين. ذكرها المرغيناني. حكاه السروجي.

قوله: «**أَوْ غَارِمٍ**» أي: من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دَيْنٍ تسكينًا للفتنة وإن كان غنيًّا.

قال المرغيناني: والغارم: من لزمه دين ولا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه. انتهى.

ومثله في المبسوط. وقال أبو نصر البغدادي: الغارم: من لزمه دين، وإن كان في يده مال، لأنه مستحق بالدين، فصار كمن لا مال له. وفي الذخيرة: الغارم: أن يكون ماله قدر ما عليه من الدين، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه، فهو غني في الظاهر، وتحل له الصدقة.

وقال محمد: الغارم: الذي له مال غائب وديون، لا يأخذ من الصدقة إلا قدر حاجته، بخلاف الفقير، حيث يأخذ فوق حاجته.

وقال ابن المنذر عن مجاهد: إذا ذهب بمال الرجل سيل أو حريق أوِ ادّان لعياله، هو من الغارمين.

وقالت الشافعية: الغارم ضربان: ضرب: غرم لإصلاح ذات البين وإطفاء النائرة بين القبيلتين، وهو أن يتحمل دية قتيل، فيعطى مع الفقر والغنى، أو لغير دم، بأن يتحمل قيمة متلف، والغني بالعقار وكذا بالعروض على المذهب كالفقير.

والضرب الثاني: من غرم لإصلاح نفسه وعياله في غير معصية، أو أتلف شيئًا على غيره سهوا، فيعطى ما يقضي به دينه في أصح القولين، ولا يعطى مع الغنى في أصح

القولين، والغريم يطلق على المدين، وصاحب الدين. حكاه السروجي.

وقال العيني في «شرح السنن» : الغارم: من لزمه دين، ولا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه، كذا فسره صاحب «الهداية»، ثم قال: وقال الشافعي: من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين، وإطفاء النائرة بين القبيلين.

وقال الخطابي: وأما الغارم الغني فهو: الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف، وإصلاح ذات البين، وله مال إن يقع فيها افتقر فيوفر عليه ماله، ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر، فلا يدخل في هذا المعنى لأنه من جملة الفقراء. انتهى.

فإن قيل: ما فسره صاحب «الهداية» لا يطلق إلا على الفقير، وهو ليس له دخل في هذا الباب لأن الكلام في الغارم الغني، كما دل عليه عبارة الحديث، وكما بينه الخطابي. قلت: ليس الأمر كما ذكرتم لأن الغارم الذي فسره صاحب «الهداية» إنما هو فقير بالنظر إلى نفس الأمر، أعني: عند مقابلة موجودة وما يملكه بسائر ديونه، وأما بالنظر إلى الظاهر فيطلق عليه أنه غني غارم فحينئذ يصح الاستثناء، ويكون المعنى: تحمل الصدقة للغارم الغني في الصورة، وإن كان فقيرًا في نفس الأمر بالمعنى الذي ذكرناه- كما قلنا-: إن المراد بالغازي الغني: الغني بالقوة والقدرة على الكسب، فافهم. انتهى.

٢٨ - باب فضل الصدقة

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ تبارك وتعالى، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، وَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ» أبو الحباب المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٢).

«أَبَا هُرَيْرَةَ» الدوسي، مختلف في اسمه، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٠٩٤٥)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٥/ ٥٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ١٤٣، ١٤٤)، والآجري في «الشريعة» ص (٣٢٠، ٣٢١)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص(٣٢٨)، والبغوي (١٦٣٢)، من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٢٧)،

وابن خزيمة (٢٤٢٥)، وابن حبان (٣٣١٦)، والآجري في «الشريعة» ص(٣٢١) من طريقين عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به.

قوله: «مِنْ طَيِّبٍ» أي: من حلال وهذا هو الطيب طبعًا، والمراد هاهنا هو الأول.

قوله: «وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ» معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيب لا أن ثوابه دون هذا الثواب إذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضًا، فذكرت هذه الجملة دفعًا لهذا التوهم. ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به.

قال القاري: وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول وأن الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم، وكان شيخنا العارف بالله الولي الشيخ علي المتقي - رَحِمَهُ اللَّهُ - يحكي أن أحدًا من الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث وينفق الثلث ويصرف الثلث في المكتسب، فجاءه أحد من أرباب الدنيا وقال: يا شيخ أريد أن أتصدق فدلني على المستحق، فقال: حصِّل المال من الحلال ثم أنفق فإنه يقع في يد المستحق، فألح عليه الغني فقال: اخرج فإذا لقيت أحدًا حَنَّ عليه قلبك فأعطه، فخرج فرأى شيخًا كبيرًا أعمى فقيرًا فأعطاه، ثم مر عليه يومًا آخر فسمع أن الأعمى يحكي إلى من بجنبه أنه مر على شخص بالأمس فأعطاني كذا وكذا، فانبسطت وصرفت البارحة في الشرب مع فلانة المغنية، فجاء إلى الشيخ وحكى له بالواقعة فأعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهمًا وقال له: إذا خرجت من البيت فأول من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم إليه، فخرج فرأى شخصًا من ذوي الهيئات يظهر منه آثار الغنى فخاف منه أن يعطيه لكن لما كان بأمر الشيخ عرض عليه ودفع إليه، فلما أخذه رجع من طريقه وتبعه الغني إلى أن رآه دخل في خرابة وخرج من باب آخر ورجع إلى البلد فدخل وراءه في تلك الخرابة فلم ير فيها إلا حمامة ميتة فتبعه وأقسم عليه أن يخبره بما وقع له من الحال، فذكر أن معه أولادًا صغارًا وكانوا في غاية من المجاعة فحصل له اضطراب، فخرج دائرًا فرأى الحمامة فأخذ بها لهم، فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة إلى مكانها فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ. انتهى.

قوله: «إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ» يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موضع الرضا على أكمل الحصول لأن الشيء المرضيَّ يتلقى باليمين في العادة. قاله القاري.

وقال العيني: قال الخطابي: جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول، لأن في عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عَزَّ من الأمور، وقيل: المراد سرعة القبول. وقال الطيبي: ولما قيد الكسب بالطيب أتبعه اليمين لمناسبة بينهما في الشرف، ومن ثمة كانت يده اليمنى ﷺ للطهور، وفي رواية سهيل: إلا أخذها بيمينه، وفي رواية مسلم بن أبي مريم الآتي ذكرها: فيقبضها، وفي حديث عائشة عند البزار: (فيتلقاها الرحمن بيده)، ويقال: لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشًا وقوة عرفنا الشارع بقوله: وكلتا يديه يمين، فانتفى النقص تعالى عنه، والجارحة على الرب محال. انتهى.

قوله: «**وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً**» (إن) وصلية أي: ولو كانت الصدقة شيئًا حقيرا.

قوله: «**فَتَرْبُو**» عطف على أخذها أي: يزيد تلك الصدقة ويربيها من التربية. قاله السندي.

قوله: «**مِنَ الجَبَلِ**» أي: في الثقل.

قوله: «**فُلُوَّهُ**» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أي: الصغير من أولاد الفرس فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة

قوله: «**أَوْ**» للشك من الرواي أو للتنويع. قاله السندي. قال القاري: قيل: هذا تمثيل لزيادة التفهيم، وخصه بالفلو؛ لأن زيادته بيِّنة. انتهى.

قوله: «**فَصِيلَهُ**» ولد الناقة.

١٨٤٣ - حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«خَيْثَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٥).

«عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧).

تخريجه: أخرجه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧)، والترمذي (٢٥٨١، ٢٥٨٢) من طريق الأعمش به؛ وهو مكرر سابق (١٨٥) وقد سبق هناك شرح هذا الحديث مستوفى.

قوله: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» بكسر الشين المعجمة.

١٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي القَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة الرَّبَاب أم الرائح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابْنِ عَوْنٍ» هو عبد الله بن عون بن أرطبان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ» الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٧م).

«الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ» سبقت ترجمتها تحت رقم (١٦٩٩).

«سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ» بن أوس الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٣)، وأحمد (١٦٢٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٢١٢) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١/ ٣٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٩٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٠٥)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٢١١)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٧٤) من طرق عن ابن عون به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ» الأجنبي، قال السندي: إطلاقه يشمل الفرض والندب فيدل على جواز أداء الزكاة إلى القرابة مطلقا.

قوله: «صَدَقَةٌ» أي: واحدة.

قوله: «وَعَلَى ذِي القَرَابَةِ اثْنَتَانِ» أي: صدقتان اثنتان.

قوله: «صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» يعني أن الصدقة على الأقارب أفضل؛ لأنه خيران ولا شك أنها أفضل من واحد. قاله القاري.

وقال المناوي: فيه حث على الصدقة على الأقارب وتقديمهم على الأباعد لكن هذا غالبي وقد يقتضي الحال العكس؛ ولهذا قال ابن حجر عقب الخبر: لا يلزم من ذلك أن يكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقًا لاحتمال كون المسكين محتاجًا ونفعه بذلك متعديًا والآخر بعكسه. انتهى.

فهرس الموضوعات

[المجلد التاسع]

الموضوع ....الصفحة

٨

كتاب الصيام

الموضوع .... الصفحة

الموضوع .... الصفحة

الموضوع .... الصفحة

٩

كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة